



٣٥٣٧



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
فرع الفقه وأصوله
الدراسات العليا

١٠٠١٢٦٠

الإجماع عند الإمام النووي

من خلال شرحه لصحيح مسلم

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد الطالب / علي بن أحمد بن محمد العميري الراشدي

إشراف فضيلة الدكتور / عثمان بن إبراهيم المرشد

المجلد الأول

١٤١٩هـ.

١٠٠١٢٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فأحمد الله تعالى الذي منّ علينا بطلب العلم وجعله طريقاً ، وأيّ طريق يوصل إلى الجنة تخضع لسالكه الملائكة ويستغفر له في طريقه الحجر والمدر حتى النملة في جحرها ، حتى النينان في بحرها ، وكيف لا وهو ميراث الأنبياء ، على نبينا وعليهم الصلاة والسلام .

وبعد أن منّ الله عليّ باجتياز السنة المنهجية لمرحلة الماجستير ، قلت : لا ريب فموضوع البحث هو الاختيارات الأصولية للإمام النووي في شرح صحيح مسلم ذلك أن علاقتي بهذا الكتاب قديمة حيث ألهمني الله قراءته طلباً للعلم في عام ١٤١٠ هـ و كنت أعلق على الهوامش بعض ما ألحظه في الكتاب من فوائد لاسيما النواحي الأصولية مادة التخصص ، وفي عام ١٤١٢ هـ زاد الاتصال بهذا الشرح المبارك حيث عقدت فيه درساً أسبوعياً مع بعض إخواني من طلبة العلم وعلى مدى تسع سنين لا يزال الدرس مستمراً بحمد الله وقد وصلنا فيه إلى كتاب الرؤيا وهي من المبشرات ووقفنا فيه على كتاب الفضائل سائلين الله تعالى أن يحشرنا جميعاً في زمرة أهلها .

ثم علمت أن هذا الموضوع قد سجل في جامعة أم القرى فهمت أن انصرف عن الكتاب وذهبت كل مذهب باحثاً عن موضوع ، ثم رجعت إلى الصاحب بالجانب ، شرح الإمام النووي متذكراً اهتمامه - رحمه الله - بمسائل الإجماع ، وكيف ينسى وهو من أظهر ما يلحظ في منهجه فطفقت أجمع مسائل الإجماع الفقهية فوجدت عدداً كبيراً شجعني على جمع القواعد الأصولية في الإجماع ، فكان ما أراد الله فقدمته موضوعاً بعنوان : **الإجماع عند الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم** ، دراسة أصولية تطبيقية فقهية على قسم العبادات ، فوافق القسم مشكوراً على ذلك بشرط أن يكون التطبيق على جميع أبواب الفقه فامتثلت الأمر وبدأت في العمل مستعيناً بالله أولاً وآخرراً واستمرت في البحث شاعراً بالعجز وضيق الوقت راجياً في فضل الله وكرمه .

ولاختياري لهذا البحث أسبابٌ أجملها فيما يلي :

- ١- أن الإمام النووي -رحمه الله- من المشهورين بنقل الإجماع فدراسة منهجه الأصولي وتطبيقه على ما نقله هو مما يفيد طلبه العلم من جهة ، ثم إنه خدمة لتراث النووي ليعرف مدى التزامه بمنهجه عند التطبيق ، وتعرف منزلته بين نقلة الإجماع ، من جهة أخرى.
- ٢- معرفة العلماء المعترين في الإجماع من المسائل المهمة عند نقل الإجماع وكذلك غير المعترين لتلا يغتر بخلافهم .
- ٣- بيان مكانة النووي الأصولية من خلال عرض بعض اختياراته ، وقد اتضح كذلك أنه لا يقلد في الأصول ، وربما خالف كبار أئمة الشافعية ، أو المشهور في المذهب كما نص على ذلك في بعض مواضع من هذا الشرح .
- ٤- أنه خدمة لشرح صحيح مسلم الذي لا يكاد يخلو منه بيت طالب علم فضلاً عن عالم.
- ٥- أن معرفة مواطن الإجماع مما يساعد المجتهد على حصر نطاق الاجتهاد من جهة وتوسعته من جهة أخرى ؛ فلا يجتهد في مسائل الإجماع ، ويمكن توسعة الاجتهاد بالقياس على تلك المسائل المجمع عليها .
- ٦- أنه إذا نقل الإجماع ثم حرر فوجد أن الخلاف قائم وجب دفع دعوى الإجماع لتلا يغتر بها ويترك الاجتهاد في هذه المسألة بسببها .
- ٧- معرفة مواطن الإجماع تساعد في تجنب الشذوذات الفقهية والآراء الغريبة لاسيما أننا نعيش في زمن كثرت فيه الشذوذات والاجتهادات الضعيفة ، والتي يعتمد أصحابها على أقوال مهجورة أو ضعيفة .
- ٨- أن من أهل العلم من يظن أن الإجماع الذي ينقله النووي إنما هو لابن المنذر وليس للنووي فيه إلا النقل واتضح بالمقارنة أن هذا القول ليس بصواب .
- ٩- أن فيه فائدة خاصة لكاتب البحث وهي ربطه بصحيح الإمام مسلم وبشرح النووي الذي جعله خاصة لطلاب العلم .

منهج البحث :

رأيت في هذا البحث أن أتبع الآتي :

أولاً-المسائل الأصولية :

أذكر عنوان المسألة ثم أذكر آراء علماء الأصول والأدلة عليها ، وأتبع ذلك باختصار النووي ثم أبين الراجع في المسألة .

ثانياً-في المسائل الفرعية :

١- أذكر عنوان المسألة .

٢-أتبعه بنقل النووي للإجماع من شرحه لصحيح مسلم ، وإن وجد في بعض مؤلفاته الأخرى أشرت إلى ذلك .

٣-أتبعه بالنقل عن من اشتهر من الأئمة بنقل الإجماع ، ولا أشرط في ذلك نقل الإجماع بمعنى العلم بعدم المخالف وإنما يكفي مجرد ذكر الإجماع أو نفي الخلاف بأي عبارة تدل على ذلك إذ المقصود بالإجماع هنا إنما هو عدم العلم بالمخالف .

٤-أذكر مستند الإجماع ، سواء أشار إليه النووي ، أو غيره من أهل العلم ، أو فهم من استدلالهم.

٥- ثم أذكر القاعدة الأصولية التي بنى عليها النووي الإجماع سواء نص عليها أو علمت من منهجه.

٦-أثبت عصر الإجماع المنقول إن كان في عصر الصحابة أو التابعين أو من بعدهم.

٧-أراجع كتب المذاهب المشهورة لتأكيد الإجماع أو عدمه .

٨- عند ذكر من نقل الإجماع أرتبهم على حسب وفياتهم .

٩-وعند وجود الخلاف في المسألة أثبت ذلك ثم أرجح ما يقتضيه الدليل.

١٠- وفي المصادر أرتبها على حسب السبق الزمني للمذاهب وإذا تعددت مراجع المذهب الواحد رتبها بناءً على وفيات مؤلفيها ، وأضع بين كل مرجعين فاصلة منقوطة(؛).

١١- أوثق المصدر بذكر اسمه كاملاً في أول مرة يرد فيها ، ثم المؤلف ، ثم المحقق أو من في حكمه ، ثم المطبعة ، ثم الطبعة ، ثم سنة الطبع ، وأفصل بين كل معلومة وأخرى بفاصلة (،) وإن لم يوجد شيء من هذه المعلومات لم أنه على ذلك واكتفيت بإغفاله.

١٢- عزوت الآيات الكريمة بذكر السورة ورقم الآية إذا وردت في مستند الإجماع ، وكذا إذا وردت في ثنايا النقول .

١٣- خرجت الأحاديث فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما عن غيرهما ، وربما اكتفيت بأحدهما عن الآخر ، وإن كان في غيرهما من السنن أو المسانيد أو غيرها خرجته منها ، وربما ذكرت حكم أهل العلم عليه.

١٤- عرفت ببعض المصطلحات ، والكلمات الغريبة.

١٥- صنعت ملحقات لتراجم بعض الأعلام غير المشهورين ممن لم يترجم لهم في البحث.

١٦- عملت فهرس كاشفة لكل من : الآيات المعزوة ، والأحاديث المخرجة ، والآثر الواردة ، والمسائل التي لم يثبت فيها إجماع ، والمسائل التي خالف فيها النووي ابن المنذر، وآخر للتي خالف فيها ابن حزم ، وآخر للتي خالف فيها ابن عبد البر ، وختمتها بفهرس عام للموضوعات.

١٧- وضعت قائمة تحوي ما ذكر في البحث من مراجع

١٨- اصطلاحات البحث :

الذي ينبغي التنبيه عليه في هذا الجانب هو ما قد يكون انفرد به الباحث من

اصطلاحات اقتضتها طبيعة البحث ومن ذلك :

أ- إذا قلت في «عصر الإجماع»: الإجماع قدس فأعني به عصر الصحابة - رضي الله عنهم - وأذكر ذلك إذا لم أجد أحدا من أهل العلم نص على عصره وإنما يظهر بناء على استقراء أقوال أهل العلم .

ب- إذا ذكرت فيمن نقل الإجماع الدمشقي فأعني به أبا عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي صاحب كتاب: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .

وإذا ذكرت المهدي فأعني به الإمام أحمد بن يحيى المرتضى المهدي صاحب كتاب «البحر الزخار».

وإذا قلت: العراقي فأعني به شارحي طرح التثريب: الإمام أبا الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه أبا زرعة، ولم أفرق بينهما؛ لعدم تمايز شرحيهما.

وقد سلكت في البحث الخطة التالية:

وهي تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة:

خطة البحث:

التمهيد وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: في بيان الحالة السياسية والاجتماعية العلمية

المبحث الثاني: في ترجمة الإمام النووي .

المبحث الثالث: في مكانته الأصولية: (عرض ومقارنة لبعض اختياراته الأصولية التي رجع فيها خلاف ما رجحه كبار أئمة الشافعية أو المشهور من المذهب) .

المبحث الرابع: في منهجه في شرح صحيح مسلم .

المبحث الخامس: في ذكر مصادره في شرح صحيح مسلم.

المبحث السادس: في بيان منهجه في الإجماع .

المبحث السابع: في ترجمة الإمام ابن المنذر.

المبحث الثامن: في ترجمة الإمام ابن حزم.

المبحث التاسع : في ترجمة الإمام ابن عبد البر.

الباب الأول :

الإجماع عند النووي وفيه فصلان :

الفصل الأول :

مسائل الإجماع الأصولية عند الإمام النووي.

وفيه تمهيد وستة مباحث:

التمهيد وفيه:

- ١- تعريف الإجماع .
- ٢- إمكان انعقاد الإجماع .
- ٣- إمكان نقله .
- ٤- شروط استقراره .

المبحث الأول : في كونه حجة

المبحث الثاني : شروط الإجماع

المبحث الثالث : في المجمعين

المبحث الرابع : فيما قيل إنه إجماع

المبحث الخامس : حكم الإجماع

المبحث السادس : الإجماع عند تعارضه مع الأدلة الأخرى.

الفصل الثاني :

مقارنة بين الإجماع عند الإمام النووي والإجماع عند المشهورين بنقله كابن المنذر

وابن حزم وابن عبد البر.

الباب الثاني :

الإجماعات المنقولة في كتاب العبادات :

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : في الإجماعات المنقولة في كتاب الطهارة . وفيه تسعة مباحث.

- الفصل الثاني : في الإجماعات المنقولة في كتاب الصلاة وفيه خمسة عشر مبحثاً .
 الفصل الثالث : في الإجماعات المنقولة في كتاب الزكاة وفيه أربعة مباحث .
 الفصل الرابع : في الإجماعات المنقولة في كتاب الصوم وفيه خمسة مباحث .
 الفصل الخامس : في الإجماعات المنقولة في كتاب الحج وفيه ستة مباحث .

الباب الثالث :

الإجماعات المنقولة فيما عدا العبادات من أبواب الفقه :

وفيه أحد عشر فصلاً :

- الفصل الأول : في الإجماعات المنقولة في كتاب البيوع وفيه تسعة مباحث .
 الفصل الثاني : في الإجماعات المنقولة في كتاب الفرائض وفيه مبحثان .
 الفصل الثالث : في الإجماعات المنقولة في كتاب النكاح وفيه أحد عشر مبحثاً .
 الفصل الرابع : في الإجماعات المنقولة في كتاب الجنایات والحدود والدعاوى والبيانات وفيه أحد عشر مبحثاً .
 الفصل الخامس : في الإجماعات المنقولة في كتاب الجهاد وفيه ثلاثة مباحث .
 الفصل السادس : في الإجماعات المنقولة في كتاب الصيد وفيه مبحثان .
 الفصل السابع : في الإجماعات المنقولة في كتاب الأضاحي
 الفصل الثامن : في الإجماعات المنقولة في كتاب الأطعمة
 الفصل التاسع : في الإجماعات المنقولة في كتاب الأيمان والنذور
 الفصل العاشر : في الإجماعات المنقولة في كتاب القضاء
 الفصل الحادي عشر : في الإجماعات المنقولة في كتاب الممالیک

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج

وقد واجهتني عند إعداد هذا البحث صعوبات منها:

أن الإمام ابن المنذر - رحمه الله - وهو من هو في معرفة الخلاف والاطلاع على أقوال العلماء لم يكن له مؤلف في أصول الفقه وكان لابد من معرفة اختياراته الأصولية ليعرف منهجه في حكاية الإجماع ، فقرأت كتابه الأوسط كاملاً أعني المطبوع منه فلم يشف غليلي لمعرفة منهجه فأتبعته بالمطبوع من الإشراف فكان أقل منه مواطناً ثم الإقناع وكلن

أقلها فقصدت عندئذ الجامعة الإسلامية طالبا منها مصورة من مخطوطات الأوسط التي بحوزتهم فأكرموني بما جزاهم الله خيرا فقرأت مسائلها حرفا حرفا وقد عانيت منها ما عانيت واستخرجت منها جميع مسائل الإجماع الفقهية وما ظهر لي من آراءه الأصولية . وكذلك القول في اختيارات ابن عبد البر الأصولية فقد جردت كتابيه التمهيد والاستذكار كاملين وكذا كتابه جامع بيان العلم ، وكان - رحمه الله - واسع العبرة في حكاية الإجماع مما قد يوهم التعارض الأمر الذي يستلزم التمهل وشدة التحري .

وأما الإمام ابن حزم فقد استخرجت آراءه من كتابه الإحكام مع الاستعانة أحيانا بكتابه المحلى ومراتب الإجماع ، وقد بدأت به أولا لتوفر كتابه في الأصول فقرأت المحلى كاملا وتكلمته من كتاب الإيصال ، وتوسعت في بيان منهجه .

هذا والله يعلم أني بذلت الجهد حتى بلغ من الجهد متبعا عباراتهم في حكاية الإجماع وما هي مدلولاتها وما مدى التزامهم بقواعد الإجماع ، وأنفقت في ذلك زمنا طويلا .

* ولذا فقد كان من صعوبات البحث : أن المنهج الذي سلكته في بحث المسائل الإجماعية من حيث ذكر المناقشة والمستند والقاعدة وعصر الإجماع لم أجد من سبقني إليه فاستهواني التنظير ونسيت التطبيق حتى خشيت أن أكون ممن يورد ولا يصدر .

* ومن الصعوبات طول البحث وتشعب مسائله إذ تشمل جميع أبواب الفقه وهذا يتطلب كثرة المراجع وتنوعها ووجود مسائل في غير مظانها ، وكيف يدرك هذا من لم يعاناه ، علم الله لقد كنت أبقى في المسألة الإجماعية أياما وقد لا يطمئن قلبي للبت في شأنها فأرجئها وأبحث عن غيرها لعلني أن أجدها في طريقي أو في غير مظنتها وقد يستمر ذلك أسابيع وشهورا .

* ومن الصعوبات أنني حينما عزمت على المقارنة بين الإجماعات الفقهية التي نقلها النووي وإجماعات ابن عبد البر استخرجت جميع مسائل الإجماع - فيما أظن - من جميع الكتب المطبوعة لهؤلاء العلماء [وهي معي الآن] وأردت أن أحصي ما ورد في كل باب من أبواب الفقه على حده ثم انظر في المتشابه منها ومدى التوافق فيما بينهم فيها وما هي المسائل التي تفرد بها بعضهم عن النووي وهل حكى فيها خلافا أو وافقهم على الحكم بدون إجماع ولكن لضيق الوقت عن هذا العمل إذ كان مستحيلا إتمام البحث على هذه

الصورة اكتفيت بمعرفة مدى موافقتهم أو مخالفتهم للنووي في المسائل التي ذكرها هو فقط.

هذا وإني لأحمد الله تبارك وتعالى وأشكره على ما أنعم به عليّ من نعم لست أحصيها فكيف بشكرها ، ومن ذلك ما يسره لي من طلب العلم ، وإتمام هذا البحث الذي أسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

كما لا يفوتني شكر جامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التي يسر الله لنا بها طلب العلم فجزى الله القائمين عليها خيراً.

والشكر موصول للجامعة الإسلامية الذين أكرموني بمصورة لمخطوطات الأوسط .

كما أخص بالشكر فضيلة شيعي وأستاذي الدكتور / عثمان بن إبراهيم المرشد الذي كان من حسن طالع هذا البحث أن يكون هو المشرف عليه ؛ فقد أفدت منه خُبراً في جميع مراحل البحث ، وكان لآرائه السديدة وتوجيهاته القيمة وملاحظاته الدقيقة أثره عليّ في طلب العلم قبل أن يكون أثره على البحث ، كما أني استفدت من أخلاقه وتعلمت منه الحلم والصبر على طلبة العلم ؛ فجزاه الله عني خير ما جزى معلماً عن تلميذه وعالماً عن طالبه .

والشكر كذلك لفضيلة الشيخين الكريمين والمحققين الجليلين الأستاذ الدكتور/علي بن عباس الحكمي والأستاذ الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، على قبول مناقشة الرسالة ، سائلاً الله تعالى أن يكون فيما يديانه من ملاحظات وتصويبات الخير والنفعة وأن يجري على لساهما الصواب .

وإني إذ أسجل هذا لأسجل معه شعوري بفضل الله عليّ أن قدر لي قدر خير وأجلسني متتلمذاً متعلماً من هؤلاء الخيرة .

كما أشكر كل من ساعدني في هذا البحث من إخوة صدق أوفياء ، سواء كان ذلك برأي ، أو دلالة على كتاب ، أو موضع مسألة ، أو تصحيح ، أو مراجعة فلهم مني الشكر والدعاء بظاهر الغيب أن يثبتنا الله وإياهم على طريق الحق ويميتنا عليه .

يا ناظراً فيما عنيت بدرسه عذراً فإن أخوا الفضيلة يعذر
علماً بأن المرء لو بلغ المدى في العمر لاقى الموت وهو مقصر

فما كان من صواب فمن الله وحده وهو المأْنُ به وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ،
واستغفر الله منه وأني راجع عنه ، وحسبي إن فاتني أجران ألا يفوتني أجر فيني ما تعمدت
خطأً.

والحمد لله رب العالمين .

التمهيد

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : في بيان الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية

المبحث الثاني : ترجمة الإمام النووي .

المبحث الثالث : مكانته الأصولية : (عرض ومقارنه لبعض اختياراته

الأصولية التي رجح فيها خلاف ما رجحه كبار أئمة الشافعية أو المشهور

من المذهب) .

المبحث الرابع : منهجه في شرح صحيح مسلم .

المبحث الخامس : مصادره في شرح صحيح مسلم.

المبحث السادس : في بيان منهجه في الإجماع .

المبحث السابع : في ترجمة الإمام ابن المنذر.

المبحث الثامن : في ترجمة الإمام ابن حزم.

المبحث التاسع : في ترجمة الإمام ابن عبد البر.

المبحث الأول : في بيان الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر النووي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصره

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره

الحالة السياسية:

إن للظروف السياسية ، والحالة العلمية ، والاجتماعية آثارها الظاهرة في تكوين شخصيات الأفراد ، والجماعات أو على الأقل في تحوير اهتماماتهم ، وصرف عنايتهم إلى ما تقتضيه مرحلتهم التي يعيشونها ، كل حسب همته وما يسره الله له ؛ فكل ميسر لما خلق له ، والإنسان مدني بطبعه ، الأصل أنه يؤثر ، ويتأثر.

عاش الإمام النووي في أواخر الدولة العباسية وهو ما يسمى « بالعهد السلجوقي » حيث ابتدأ سنة ٦٤٤هـ وانتهى سنة ٦٥٦هـ.

وكان هذا بعد أن فقدت الدولة العباسية كثيراً من أجزائها حيث ظهرت الدولة الإدريسية في المغرب ، والفاطمية في مصر ، وشمال إفريقيا ، والغزنوية بأفغانستان والهند ، والسلجوقية بإيران وبلاد الروم ، والزنكية بالشام والجزيرة ، والخورزمية بإيران ، والأيوبية بمصر ، ومن ثم المماليك بمصر والشام.

وكان المستعصم بالله آخر خلفاء الدولة العباسية (٦٤٠-٦٥٦هـ). كان هو ومن قبله على درجة من العلم والتقوى والعدل والعطف على الناس^(١). وقد كانوا كذلك على صورة واحدة تقريباً من حيث الاتجاه الإسلامي العام ولم يكن بينهم سوى الخليفة الناصر الذي مال إلى التشيع^(٢) ، وقد انتهى عهد السلاجقة على يد الدولة الخوارزمية سنة ٥٩٠هـ.

لقد كان المستعصم بالله متديناً متمسكاً بالسنة كأبيه وجده إلا ما كان فيه من لين وضعف ، حيث ركن إلى وزيره مؤيد الدين العلقمي الرافضي مما خذل دولته وأطمع الأعداء فيها - كما سيأتي -.

ثم قدر الله على هذه الأمة الابتلاء بالغزو التتري حيث كانت بداية اكتساح المغول للبلاد الإسلامية وإنزال الدمار فيها مع بداية الحملة الصليبية الرابعة، ففي عام ٦١٥هـ اجتاحت جحافلهم المخربة بقيادة جنكيزخان بلاد الخوارزم وأزالت السلطنة الخوارزمية الإسلامية.

(١) البداية والنهاية ، ١٣/١٧٠، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، تحقيق ، (مجموعة) ، دار البيان للتراث ، أولى ، ١٤٠٨هـ.
(٢) انظر : التاريخ الإسلامي ، العهد المملوكي ، محمود شاكر ، ص ١٦ ص ١٧ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١١هـ ، بتصرف.

وفي الفترة ما بين (٦١٦-٦١٨هـ) استولى المغول على بلاد التركستان وخربوا مراكز الحضارة الإسلامية هناك مثل بخارى وسمرقند وطشقند .

ثم توجه هولاءكو للاستيلاء على بلاد الخلافة العباسية وسار إليها في جحافلهم واشتركت نسبة كبيرة من النصارى في جيشه.

وفي هذه الأثناء كانت الرسل تنتقل بين العلقمي والتتار خفيةً والناس في غفلةٍ عما يراد بهم والخليفة تائه لا يطلع على الأمور^(١).

حتى حصلت النكبة على يد التتار حيث اجتاحوا بغداد سنة ٦٥٦هـ وقتلوا خليفة المسلمين المستعصم بالله وقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشبان، وكان دخولهم إلى بغداد في أواخر الحرم، وما زال السيف يقتل أهلها أربعين يوماً.

ودخل بغداد سنة ٦٥٦هـ فدمرها تدميراً ذريعاً وقضى على الخلافة العباسية بعد أن قتل الخليفة وبعض أهل بيته وجمعاً غفيراً من علماء أهل السنة وعامتهم^(٢).

وبعد أن فرغ المغول من نهب المدينة أشعلوا النيران في جوامعها ومدارسها ، ومكتباتها ، ودام النهب والقتل في بغداد أربعين يوماً ثم نودي بالأمان ، وكان النصارى الذين زحفوا مع هولاءكو على بغداد لا يقلون عنفاً عن المغول أنفسهم في تصرفاتهم تجاه أهل بغداد عند سقوطها في أيديهم، ثم واصل المغول هجومهم على بلاد الشام فاستولوا على كثير من المدن الشامية مثل الرها وحلب ، ثم خضعت دمشق وغيرها من مدن الشام للمغول. ولم يزل أعداء الله يتوغلون في البلاد الإسلامية .

وقبل هذا الغزو التتري وبعده كان الصليبيون النصارى يواصلون حملاتهم على المسلمين فيما بين ٤٩٣ هـ و ٦٦٩ هـ وكانت الأمة إبان مواجهتها تمر بحالات من الضعف والخلافة التي تجمع المسلمين ، وتحميهم باتت اسماً بلا مسمى ، ولذلك فقد كان التصدي لحملات الصليبيين إنما هو جهود جماعات متفرقة ، فقد كان لدولة المرابطين في المغرب دور في جهاد الصليبيين حيث وصلوا إلى أسبانيا وانتصروا على النصارى في

(١) التاريخ الإسلامي ص ٣٤٣.

(٢) البداية والنهاية ٢١٣/١٣-٢١٥.

معركة (الزلاقة) سنة (٤٧٩هـ) ، والموحدون الذين خافوا المرابطين ، انتصروا على
النصارى في معركة الأرك (٥٨٥هـ) .

وهكذا لا يزال الله -تبارك وتعالى- يستخلف لهذا الدين من ينصره فقد كان في الأمة
مواقف جهادية رائعة لعل من أبرزها في جهاد الصليبيين ما جرى على يد نور الدين زنكي
ومن بعده صلاح الدين الأيوبي اللذين استطاعا أن يعيدا للأمة قدراً كبيراً من مجدها حيث
دحض صلاح الدين النصارى ودخل بيت المقدس سنة (٥٨٣هـ)^(١).

دور المماليك :

لقد كان المماليك في هذه الفترة من سنة (٦٤٨هـ إلى ٩٢٣هـ) هم السلاطين
برغم وجود الخلفاء من بني العباس فقد كانوا هم ولاة الأمور إذ لهم الدور الأول في
تسيير شؤون الدولة سواء كان في الداخل أو الخارج ، فالسلاطين هم الذين نسب إليهم
العهد ولم ينسب إلى العباسيين .

لقد وقف المماليك أمام التتار الذين لم يستطع أحد الوقوف أمامهم وانتصروا عليهم في
معركة (عين جالوت) المشهورة وتابعوا فلولهم حتى أخرجوهم من بلاد الشام مهزومين
بعد أن دخلوها ظافرين ، واستمر وقوفهم في وجه المغول الذين حاولوا أخذ بلاد الشام
وغزو مصر في أوقات متتابعة وبقوا في صمودهم حتى ذاب هؤلاء الغزاة في المجتمع
واعتنقوا عقيدته ، إلا أن موروثاتهم العقدية والاجتماعية كان لها أثرها ليس عليهم فقط ،
بل وعلى المسلمين.

وكذلك في وجه الصليبيين وتمكنوا من إخراج بقاياهم من بلاد الشام عام ٦٩٠هـ
وقد كان للعلماء دور في هذه الحروب تارة بالمشاركة الفعلية ، وتارة بإبداء الرأي ،
والمشورة ، ولعل النووي -رحمه الله- ممن شارك بالفتوى ولعل مما يشهد لذلك قوله حين
ألف جزءاً في قسمة الغنائم : «وقد أوضحت هذا في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين
دعت الضرورة إليه في أول سنة أربع وسبعين وستمائة»^(٢).

(١) التاريخ الإسلامي ٢٢٠/٥ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٥٧/١٢ .

الحالة الاجتماعية في عصره :

لقد كان للحروب الصليبية آثارها الواضحة في جميع نواحي الحياة كما اشتدت حركة التصوف بسبب الأخطار التي أحذقت بالمسلمين ، وجعلتهم يقلعون عن كثير من المعاصي ويلجأون إلى الله لكشف الضر عنهم ، وكثرت الطرق الصوفية لاسيما في مصر ، وابتعد أكثر هؤلاء عن ميادين الجهاد .

كما هبطت الحالة الاقتصادية إلى حد كبير ، بسبب صرف الأموال على المقاتلين ، فكثر الفقر والجوع ، وانتشرت السرقات ، وارتفعت الأسعار ، وعزت لقمة العيش . ومن الآثار كذلك وقوع بعض ضعاف النفوس من المسلمين في المحرمات ، والانسياق وراء اللهو ، متأثرين في ذلك بفعل الصليبيين ، كما كثر الغزل الفاحش بالذكر والإناث ، وانتشرت الخمر ، وعكف الناس على الملذات^(١) .

ولهذا نجد أن بعض السلاطين عمل على محاربة هذه الظواهر أمثال الملك الظاهر غازي ابن صلاح الدين أقام في الملك ثلاثين سنة وكان يكرم العلماء ، والشعراء ، والفقراء^(٢) ، وكان ابنه محمد خيراً أزال كثيراً من السنن الجارية ، وأعاد الأملاك إلى أصحابها ، كثير الصدقة^(٣) .

لقد وصل المسلمون بصورة تدريجية إلى حالة مشوهة حيث ضاع فيها كثير من تعاليم الإسلام .

بل وصلوا في بعض عصور المماليك إلى مرحلة من الضعف بحيث لم يعد أحد يفكر في أحد أو يعرف أخباره ، بسبب التشتت والضياع والانقسام الداخلي من جهة ، وبسبب الغزو المتمثل في هجوم المغول والتتار والصليبيين ، وفي ظل هذه الظروف رُوع الآمنون ، وهجروا المدن وانتقلوا إلى الريف فحصل انعزال ، وانزوى بعضهم عن بعض ، وضعفت الزراعة والصناعة وكذلك التجارة وانتشرت أعمال القرصنة ، هذا بالإضافة إلى ارتفاع نسب الضرائب على البضائع من قبل السلاطين .

(١) شعر الجهاد في الحروب الصليبية في بلاد الشام ص ٦٣-٦٦ ، محمد علي الهرفي ، دار الإصلاح .

(٢) البداية والنهاية ١٣/٧٧ .

(٣) الكامل في التاريخ ٣١٢/٩ ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ، المعروف بابن الأثير ، تحقيق (مجموعة) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الثانية ١٣٨٧ هـ .

وكان أكثر السلاطين المماليك ضعيفا ، والقوي منهم قليل ، وكلما مات سلطان وثب الجنود على السلطة ، وهكذا الحال مع كل سلطان ، وكل يحاول استمالة الأمراء لصفه بالمال مما يزيد من فرض ضرائب جديدة وأتاوات على التجار ، فارتفعت الأسعار نتيجة لذلك ، كما لجأ بعض السلاطين لإيجاد أنواعا من الأعمال غير المشروعة مثل وجود البغايا ويفرض الرسوم على ذلك ، وإن كان بعضهم يحارب مثل هذه الأعمال ، والبعض منهم يقتطع الإقطاعات الواسعة لكبار الأمراء ليقفوا بجانبه وكذلك شراء المماليك، مما أحر البلاد وزاد من معاناة الناس وانعزالهم في القرى والأرياف بسبب الفقر وبالتالي بعدوا عن المشاركة في الحياة العامة والخاصة بسبب ما يعانونه وانتشر فيهم الجهل^(١).

وقد كان للإمام النووي - رحمه الله - مشاركة في هذه الأحداث حيث أنكسر على الحكام ما يفرضونه من المكوس ومما كتبه في ذلك ورقة إلى الظاهر بيبرس تتضمن العدل في الرعية وإزالة المكوس عنهم ، وذكر ما يعانيه العباد من ضيق العيش وضعف الحال ، وكتب معه ذلك غير واحد من العلماء.^(٢)

ومن الشواهد على تردي أحوال الناس في تلك الفترة ما حصل في بلاد الشام سنة (٦٤٣هـ) ، بسبب الخلافات التي نشبت بين الأمراء ، عندما حاصر الخوارزمية دمشق حتى هلكت الأموال ، وارتفعت الأسعار حيث بيعت الأملاك بالدقيق ، وأكل الناس القلط والكلاب والميتات والجيفات ، وتماتت الناس في الطرقات ، وعجزوا عن التمسيل والتكفين والإقبار ، فكانوا يلقون موتاهم في الآبار ، حتى أنتنت المدينة وضجر الناس . ومع ذلك كانت الحُمور دائرة والفسق ظاهرا ، والمكوس بجالها.^(٣)

وإلى جانب هذا فقد كان للدين أثره الظاهر على السلاطين والشعب عامة ، ويظهر ذلك في بقاء الجهاد واستمراره ، وكثرة المنشآت الدينية مثل المساجد ، والمدارس ، وحلقات العلم ، وتقديم الخدمات لطلاب العلم ، وربما يكون السبب في ذلك الغزو

(١) التاريخ الإسلامي ١١/٧-١٦ .

(٢) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ص ١٢٣-١٢٨ ، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، تحقيق د. محمد العيد الخطراوي ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، الأولى ١٤٠٩ هـ ؛ وانظر : علماء الشريعة وبناء الحضارة ص ٣٣٥، د. عبد الله الطريقي ، دار المسلم ، أولى ١٤١٨ هـ .

(٣) البداية والنهاية ١٣/١٧٨ .

الصليبي والحماس الديني نتيجة لموقف النصارى المحليين الذين عاشوا في كنف المسلمين
ولما قدم الصليبيون انحازوا إليهم ؛ لأنهم أبناء عقيدتهم فساندوهم ، مما أثار الحماس لدى
المسلمين لعقيدتهم ، كما شعروا أن هدف النصارى هدم الإسلام .^(١)

^(١) التاريخ الإسلامي ١٦/٧ .

الحالة العلمية :

رغم النكبات التي منيت بها البلاد الإسلامية في أواخر عصور الدولة العباسية ، وعصور المماليك إلا أن هذه الحقبة من الزمن شهدت نشاطا ملموسا على الصعيد العلمي، ولا أدل على ذلك من ظهور الجهابذة من العلماء أمثال : ابن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ.) ، و تقي الدين، أبي عمرو بن الصلاح (٥٧٧-٦٤٣) ، العز بن عبد السلام (٥٧٨-٦٦٠)، والنووي (٦٣١-٦٧٦) ، وظهر في آخر القرن علماء كبار مثل المحدث الكبير شيخ الإسلام ، تقي الدين ، ابن دقيق العيد (٦٢٥-٧٠٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨) ، وغيرهم كثير ، كما نشطت حركة التدوين بصفة عامة.^(١) وكان هذا نتيجة للاهتمام المستمر بالعلم ، والعناية بنشره من قبل الأيوبيين ، و المماليك ، ومما يدل على ذلك وجود بعض دور العلم بأسماء بعض السلاطين مثل: دار الحديث الأشرفية نسبة إلى الملك الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل وأول من تولى مشيختها ابن الصلاح ، كما تولى ذلك النووي سنة (٦٦٥هـ) ، والمدرسة الظاهرية نسبة إلى الظاهر بيبرس.

ومن أشهر هذه المدارس -أيضا- : دار القرآن الكريم الوجيهية بدمشق ، والمدرسة الرواحية بدمشق وهي من مدارس الشافعية^(٢) ، وقد درس بها الإمام النووي^(٣) . كما كان للمسجد دوره في نشر العلم ؛ ولذلك عظمت عناية الأمراء به ، بل شاركت فيه الأمة وأغنياؤها ، ومما يدل على ذلك كثرة المساجد ، وانتشارها وقيام الدروس فيها ، بل ضم بعضها مكتبات ضخمة^(٤) . وكذلك المكتبات ، فقد كانت من مظاهر الحياة العلمية وكان بعضها تابعا للمساجد والجامع ، والمكتبات الخاصة ، والأكاديمية ، ومكتبات الخلافة.^(٥)

^(١) التاريخ الإسلامي ١٦/٧ .

^(٢) الدارس في تاريخ المدارس ١٧/١، ١٩، ٢٦٥/١ ، لعبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، تحقيق جعفر الحسني.

^(٣) المنهل العذب الروي ص ٣٨ .

^(٤) المسجد ونشاطه الاجتماعي على مدار التاريخ ص ٢٤٢-٢٤٨ ، عبد الله قاسم الوشلي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، أولى ١٤١٠ .

^(٥) انظر : دور الكتب والمكتبات في الحضارة العربية والإسلامية ص ٦٨-٦٩، حلقة دراسية، تحقيق إبراهيم العوضي ، المعهد العالمي

للفكر الإسلامي ، أولى ١٤١٧ .

لاسيما إذا علمنا أن السلاطين كانوا يتلقون التربية الدينية منذ نشأتهم حيث يعلمون القرآن والفقهاء ثم فنون الحرب بعد ذلك^(١) مما كان له أثر في الروح الدينية لديهم ، هذا بالإضافة إلى ما كان للعلماء من هيبة واحترام عند العامة والخاصة ، حيث كان للعلماء كلمتهم المسموعة عند الحكام ومن ذلك إنكار العز بن عبد السلام على الملك الصالح^(٢) ، كما أنكر على سيف الدين قطز فرض الضرائب لتجهيز الجيش لحرب التتار ، وقال : إن على الأمير إذا أراد فرض الضرائب أن يأخذ قبل ذلك الحلبي الذي في بيته ... وما كان من الأمير إلا أن أخذ بقوله^(٣) .

(١) التاريخ الإسلامي ٧ / ٢١ ، ٢٢ .

(٢) البداية والنهاية ١٣ / ٢٤٨ .

(٣) التاريخ الإسلامي ٧ / ٣٠ .

المبحث الثاني : في ترجمة الإمام النووي

٢٥٣٧



ترجمة الإمام النووي

اسمه ونسبه ولقبه :

هو الإمام ، الحافظ ، القدوة ، شيخ الإسلام ، أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ابن الشيخ الزاهد الورع أبي يحيى الحزامي - نسبه لجدّه حزام - النووي^(١) ، ثمّ الدمشقي الشافعي^(٢) .

ولقب بمحيي الدين ، وكان يكره أن يلقب به تواضعا ، وضح عنه أنه قال : « لا أجعل في حل من لقبني محيي الدين »^(٣) .

مولده واشتغاله بالعلم :

ولد الإمام النووي في العشر الأوسط من المحرم ، وقيل في العشر الأول سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى ، ختم القرآن وقد ناهز الحلم^(٤) .

قال ابن العطار نقلا عنه : « فلما كان عمري تسع عشرة سنة قدم بي والدي في سنة تسع وأربعين إلى دمشق ، فسكنت في المدرسة الرواحية ، وبقيت نحو سنتين لا أضع جنبي بالأرض^(٥) ، وأتقوت بجراية المدرسة ، قال : وحفظت كتاب التنبية في نحو أربعة

^(١) نسبة إلى (نوى) ، وهي بلدة من أعمال حوران ، وقيل : هي قصبته ، بينها وبين دمشق منزلان . تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ص ٣٩ ، علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار ، حققه أبو عبيدة مشهور بن حسن ، دار الصميعي ، أولى ١٤١٤ هـ ؛ معجم البلدان (٣٠٦/٥) ، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار صادر ، بيروت .

^(٢) تحفة الطالبين ص ٣٧ ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨) ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق ، عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ؛ البداية والنهاية (٢٩٤/١٣) ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين (٩٠٩/٢) ، مكتبة الثقافة الدينية ، تحقيق ، د. أحمد عمر هاشم ، ود. محمد زينهم محمد غرب ، كلاهما لأبي الفداء ، الحافظ ، ابن كثير الدمشقي ؛ طبقات الشافعية (١١٠/٤) ، لأبي بكر أحمد بن محمد ، تقي الدين بن قاضي شعبة الدمشقي ، تصحيح وتعليق ، د. الحلفظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، أولى ١٤٠٧ هـ ؛ المنهل العذب الروي في ترجمة الإمام النووي ص ٣٥ ؛ المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ص ٢٥ ، للإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق ، أحمد شفيق دمج ، دار ابن حزم ، أولى ١٤١٤ هـ ؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٥٤/٣) ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ؛ الأعلام (١٤٩/٨) ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، العاشرة ١٩٩٢ م .

(٣) المنهل العذب الروي ص ٣٦ ؛ معجم المناهي اللفظية ص ٤٩٧ ، بكر بن عبدالله أبو زيد ، دار العاصمة ، الثالثة ١٤١٧ هـ .

(٤) تحفة الطالبين ص ٤١ ؛ المنهل العذب ص ٣٦ ؛ المنهاج السوي ص ٢٦ .

(٥) هذا على سبيل المبالغة ، والمراد أنه لم يكن على عادة الناس من النوم ، وإنما كان يضع جنبه لماما .

أشهر ونصف ، ثم حفظت ربع العبادات من المذهب في باقي السنة ، قال : فلما كانت سنة إحدى وخمسين حججت مع والدي ، وكانت وقفة جمعة ، وكان رحيلنا من أول رجب ، وقال : فأقمت بمدينة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نحواً من شهر ونصف شهر^(١) . وقال - أيضاً - : « قال لي والده : لما توجهنا من (نوى) للرحيل ؛ أخذته الحمى ، فلم تفارقه إلى يوم عرفة^(٢) » .

وقال - أيضاً - : « وذكر لي الشيخ - قدس الله روحه - قال : كنت أقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ ، شرحاً وتصحيحاً : درسين في الوسيط ، ودرساً في المذهب ، ودرساً في الجمع بين الصحيحين ودرساً في صحيح مسلم ، ودرساً في اللمع لابن حني ، ودرساً في إصلاح المنطق لابن السكيت في اللغة ودرساً في التصريف ، ودرساً في أصول الفقه ، تارة في اللمع لأبي إسحاق ، وتارة في المنتخب لفخر الدين الرازي ودرساً في أسماء الرجال ، ودرساً في أصول الدين » .

قال : « وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ، ووضوح عبارة ، وضبط لغة وقال - رحمه الله - : « وبارك الله تعالى لي في وقتي واشتغالي ، وأعاني عليه^(٣) » . وقال : « وخطر لي الاشتغال بعلم الطب ، فاشتريت « كتاب القانون » ، وعزمت على الاشتغال فيه فأظلم علي قلبي ، وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال بشيء ، ففكرت في أمري ، ومن أين دخل علي الداخل ؟ فألهمني الله تعالى أن سببه اشتغالي بالطب فبعثت في الحال الكتاب المذكور وأخرجت من بيتي كل ما يتعلق بعلم الطب فاستنار قلبي ورجع إلي حالي ، وعدت إلى ما كنت عليه أولاً^(٤) » .

وقال - أيضاً - : « وذكر لي - رحمه الله - أنه كان لا يضيع له وقتاً في ليل ولا نهار إلا في وظيفة من الاشتغال بالعلم ، حتى في ذهابه في الطرق ومجيئه يشتغل في تكرار محفوظه ، أو مطالعة ، وأنه بقي على هذا التحصيل على هذا الوجه نحو ست سنين^(٥) » .

(١) تحفة الطالبين ص ٤٤-٤٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٨ .

(٣) المصدر السابق ص ٥٠-٥١ .

(٤) المصدر السابق ، من ص ٤٣-٥٢ ؛ وانظر ، المنهل العذب ص ١١٥ ؛ المنهاج السوري ص ٣٥ .

(٥) تحفة الطالبين ص ٦٨ .

توفر الكتب لديه :

لقد توفر للإمام النووي عدد كبير من الكتب يشهد لذلك قول البدر بن جماعة : أنه كان إذا أتى الإمام النووي ليزوره يضع بعض الكتب على بعض ليوسع له مكانا يجلس فيه^(١).

ومما يدل على ذلك -أيضا- أنه قال في مقدمة كتابه : (التحقيق) : «قد حضر منها-أي كتب فقه الشافعي-عندي بحمد الله تعالى نحو مائة مصنف من مشهور وغريب وما بين ذلك»^(٢).

وكذلك قول السبكي في مقدمة تكملة المجموع : «ولا شك أن ذلك^(٣) يحتاج بعد الأهلية إلى ثلاثة أشياء ، أحدها : فراغ البال ، واتساع الزمان ... الثاني : جمع الكتب التي يستعان بها على النظر والاطلاع على كلام العلماء ، وكان -رحمه الله- قد حصل له من ذلك حظ وافر لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت ...»^(٤)

أبرز شيوخه :

- ١- الشيخ المحقق أبو إسحاق إبراهيم بن عيسى المرادي^(٥) الأندلسي الشافعي ، توفي سنة ٦٦٨هـ .
- ٢- الحافظ الزين أبو البقا خالد بن يوسف بن سعد النابلسي^(٦)، قرأ عليه الكمل في أسماء الرجال للمقدسي ، ولد سنة ٥٨٥هـ وتوفي سنة ٦٦٣هـ .
- ٣- الشمس أبو الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي^(٧)، وهو أجل شيوخه ، ولد سنة ٥٩٧هـ وتوفي سنة ٦٨٢هـ .

(١) المنهاج السوي ص ٤٥ .

(٢) التحقيق ص ٢٧ .

(٣) يعني إكماله للمجموع .

(٤) المجموع (٤/١٠) .

(٥) ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٨) ؛ شذرات الذهب (٣٢٦/٥) .

(٦) ترجمته في البداية والنهاية (٢٥٩/١٣) ؛ شذرات الذهب (٣١٣/٥) .

(٧) ترجمته في شذرات الذهب (٣٦٧/٥) .

٤- أبو العباس أحمد بن عبد الدائم المقدسي^(٨)، ولد سنة ٥٧٥هـ وتوفي سنة ٦٦٨هـ.

٥- أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي^(١) ولد سنة ٥٨٩هـ وتوفي سنة ٦٧٢هـ.

٦- أبو محمد عبد العزيز بن أبي عبد الله محمد بن عبد الحسن الأنصاري^(٢)، ولد سنة ٥٨٦هـ وتوفي سنة ٦٦٢هـ.

٧- القاضي عماد الدين أبو الفضائل عبد الكريم بن عبد الصمد بن الحرس تاني^(٣) خطيب دمشق، ولد سنة ٥٧٧هـ وتوفي سنة ٦٦٢هـ.

٨- أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد البكري^(٤) الحافظ، ولد سنة ٥٧٤هـ وتوفي سنة ٦٥٦هـ.

٩- أبو زكريا يحيى بن أبي الفتح الحراني الصيرفي^(٥)، توفي سنة ٦٧٨هـ.

١٠- الرضى أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن نصر الواسطي^(٦)، فإنه سمع عليه صحيح مسلم كما ذكره في أول شرحه له، ولد سنة ٦٠٢هـ وتوفي سنة ٦٩٢هـ.

١١- أبو إبراهيم إسحق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي^(٧)، وكان معظم انتفاعه عليه، توفي سنة ٦٥٠هـ وقيل سنة ٦٦٥هـ.

١٢- أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي^(٨) ثم الدمشقي، توفي سنة ٦٥٤هـ.

١٣- الإمام المتقن المفتي أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الربيعي الإربلي^(٩)، توفي سنة ٦٠٩هـ.

(٨) ترجمته في البداية والنهاية (٢٧٢/١٣)؛ شذرات الذهب (٣٢٥/٥).

(١) ترجمته في شذرات الذهب (٣٣٨/٥).

(٢) ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٢٥٨/٨)، شذرات الذهب (٣٠٩/٥).

(٣) ترجمته في البداية والنهاية (٢٥٧/١٣)، شذرات الذهب (٣٠٩/٥).

(٤) ترجمته في شذرات الذهب (٢٧٤/٥).

(٥) ترجمته في شذرات الذهب (٣٦٣/٥).

(٦) ترجمته في البداية والنهاية (٣٥٣/١٣)؛ شذرات الذهب (٤١٩/٥).

(٧) ترجمته في البداية والنهاية (٢٢٦/١٣)؛ شذرات الذهب (٢٤٩/٥).

(٨) ترجمته في البداية والنهاية (٢٠٨/١٣)؛ شذرات الذهب (٢٦٥/٥).

١٤- الإمام المجمع على إمامته وجلالته أبو الحسن سلار بن الحسن الإربلي^(١) ثم الحلبي ثم
الدمشقي، ولد سنة ٦٠١ هـ وقيل سنة ٦٠٢ هـ وتوفي سنة ٦٧٠ هـ .
١٥- العلامة القاضي أبو الفتح عمر بن بندار بن عمر بن علي بن محمد التفليسي
الشافعي^(٢)، توفي سنة ٧٧٢ هـ . رحمهم الله تعالى وغير هؤلاء العلماء كثير .
أبرز تلاميذه :

تخرج بالإمام النووي جماعة من العلماء منهم :

- ١- القاضي صدر الدين سليمان بن هلال الجعفري^(٣)، خطيب داريا، وأثنى عليه
شيخه النووي، ولد سنة ٦٤٢ هـ وتوفي سنة ٧٢٥ هـ .
- ٢- أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي^(٤)، كان له ميعاد عليه يوم الثلاثاء
والسبت، يشرح في أحدهما البخاري وفي الآخر صحيح مسلم، ولد سنة ٦٢٥ هـ وتوفي
سنة ٦٩٩ هـ .
- ٣- البدر أبو عبد الله محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن سعد الله بن جماعة^(٥)، ولد
سنة ٦٩٣ هـ وتوفي سنة ٧٣٣ هـ .
- ٤- علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الدمشقي، المعروف، بابن
الطار^(٦)، الذي كان لشدة ملازمته له وتحققه به يقال له: مختصر النووي، ولد سنة ٦٥٤
هـ وتوفي سنة ٧٢٤ هـ .
- ٥- العلاء علي بن أيوب بن منصور المقدسي^(٧) الذي نسخ المنهاج بخطه وحرره
ضبطا واتقانا، ولد سنة ٦٦٦ هـ وتوفي سنة ٧٤٨ هـ .

^(١) ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٨) .

^(٢) ترجمته في البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٧) ؛ شذرات الذهب (٥/ ٣٣١) .

^(٣) ترجمته في البداية والنهاية (١٤/ ٢٨٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٨) .

^(٤) ترجمته في الدرر الكامنة (٢/ ٨٦٥) ؛ شذرات الذهب (٦/ ٦٧) .

^(٥) ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ٢٦) ؛ شذرات الذهب (٥/ ٤٤٣) .

^(٦) ترجمته في البداية والنهاية (٧/ ١٧١) .

^(٧) ترجمته في الدرر الكامنة (٣/ ٥٦) ؛ شذرات الذهب (٦/ ٦٣) .

^(٨) ترجمته في الدرر الكامنة (٣/ ٣٠) ؛ شذرات الذهب (٦/ ١٥٣) .

٦- الإمام الحافظ ، محدث الشام جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزني^(١) القضاعي ثم الكلبي الدمشقي الشافعي ، ولد سنة ٦٥٤هـ وتوفي سنة ٧٤٨ هـ .

ثناء العلماء عليه :

أجمع العلماء والفقهاء والمحدثون والزهاد والمتعبدون على حب النووي والثناء عليه، حتى قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: «لا أعلم نظيره في قبول مقاله عند سائر أرباب الطوائف».

ومن أقوال العلماء في الثناء عليه :

١- ما وصفه تلميذه ابن العطار بقوله : « شيخه وقدوتي الإمام ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة أوحد دهره وفريد عصره الصوام القوام الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة ، صاحب الأخلاق الرضية والحاسن السنية ، العالم الرباني ، المتفق على علمه وإمامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانتته في أقواله وأفعاله وحالاته ، له الكرامات الطافحة والمكرمات الواضحة ، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين ، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين ، مع ما هو عليه من الجاهدة لنفسه»^(٢).

٢- وقال الذهبي -رحمه الله- : « النووي الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام علم الأولياء محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي ، صاحب التصانيف النافعة » .

٣- وقال -أيضا- نقلا عن شيخه- أحمد بن فرح الإشبيلي- : « قد صار إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها لو كانت لشخص شدت إليه الرحال : المرتبة الأولى : العلم، الثانية: الزهد ، والثالثة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٣) .

٤- وقال الحافظ ابن كثير-رحمه الله- : « الشيخ محيي الدين النووي العالم العلامة، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه ، قد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماع

^(١) ترجمته في الدرر الكامنة (٤/٤٥٧) ؛ شذرات الذهب (٦/١٣٦) ؛ البدر الطالع (٢/٣٥٣) .

^(٢) تحفة الطالبين ص ٣٨ .

^(٣) تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٣ .

عن الناس على جانب كبير، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم الدهر^(١)، ولا يجمع بين إدامين، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى^(٢).
 ٥- وأثنى عليه الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي فقال: «كان فقيه الأمة وعلم الأئمة وأوحد زمانه تبخرا في علوم حجة، مع شدة الورع والزهادة، وكثرة الصلاح والعبادة، والقناعة بالعيش الحشن، واللباس الأدثر، والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: وكانت عليه هيبة ووقار باهر، حتى كان يخاف منه الملك يبرس الظاهر^(٣)».

اشتغاله بالتدريس والتأليف :

باشر الإمام النووي-رحمه الله-تدريس المدرسة الإقبالية والفلكية والركنية للشافعية نيابة عن الشمس أحمد بن خلكان في ولايته الأولى .
 وولي -رحمه الله- مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد وفاة الإمام أبي شامة عبد الرحمن ابن إسماعيل إلى أن توفي سنة ٦٧٦ . وقد نشر بها علما جما وأفاد الطلبة^(٤).
 وقال الذهبي - رحمه الله - : « لازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم والعبادة والأوراد والصيام والذكر والصبر على العيش الحشن في المأكل والملبس ملازمة كلية لا مزيد عليها ، ملبسه ثوب خام وعمامته شبختانية صغيرة ، تخرج به جماعة من العلماء^(٥)» .
 من شمائله وصفاته :

تمثلت في الإمام النووي-رحمه الله- أروع الشمائل ، وأنقى الصفات والفضائل ، فتراه تقيا ، ورعا، زاهدا، متواضعا ، ومن ذلك ما مدحه به الإمام السيوطي فقال :
 « راقب الله في سره وجهه^(٦)» .

^(١) اختلف أهل العلم في صيام الدهر ، فمنهم من منعه لظواهر الأحاديث ، والجمهور على جوازه إذا لم يصم الأيام المنهي عنها وهي العیدان وأيام التشريق ، والذي يظهر أن الإمام النووي يرى الجواز والله أعلم ، انظر شرح النووي على مسلم (٤٠/٨) ؛ المجموع (٤٤١/٦) .

^(٢) البداية والنهاية (٢٩٤/١٣) .

^(٣) شذرات الذهب (٣٥٦/٣) ؛ المنهل العذب ص ١٥٧ .

^(٤) البداية والنهاية (٢٩٤/١٣) .

^(٥) تذكرة الحفاظ (١٤٧٠/٤) .

^(٦) المنهاج السوي ص ٢٦ .

ووصفه ابن كثير-رحمه الله-فقال : « وقد كان- رحمه الله- على جانب كبير من العلم والزهد والتقشف والاقتصاد في العيش والصبر على خشونته والورع الذي لم يبلغنا عن أحد في زمانه ولا قبله بدهر طويل »^(١) .

وقد كان من ورعه أنه لا يأكل من فاكهة دمشق بحجة أنها كثيرة الأوقاف والأموال لمن هو تحت الحجر شرعا ولا يجوز التصرف في ذلك إلا على وجه الغبطة والمصلحة والمعاملة فيها على وجه المساواة، وفيها اختلاف بين العلماء ، قال : فكيف تطيب نفسي بأكل ذلك^(٢) .

وقد ذكر عنه -رحمه الله- أنه ترك جميع ملاذ الدنيا من المأكول إلا ما يأتيه به أبوه من كعك يابس وتين حوراني ، ولم يلبس من الثياب إلا المرقعة ، ولم يدخل الحمام^(٣) وترك الفواكه جميعها ، وقال اللخمي : كان أبوه وأمه يرسلان إليه بعض القوت فيأكله، وترسل أمه له القميص ونحوه ليلبسه ، ولا يقبل من أحد شيئا غير أقاربه وبعض أهل الصلاح^(٤) .

وكان من تواضعه-رحمه الله- خدمة مشايخه حتى في حال كبره وإمامته ، حكى تلميذه ابن العطار عنه فقال : « كنت أنا وإياه يوما في الحلقة بين يدي أحد مشايخه-أبي حفص الربيعي-فقام وملا إبريقا وحمله بين يديه إلى الطهارة »^(٥) .

وقال-أيضا- : « كان رفيقا بي ، شفيقا علي ، لا يمكن أحدا من خدمته غيري ، على جهد مني في طلب ذلك منه ، مع مراقبته في حركاتي وسكناتي ، ولطفه بي في جميع ذلك وتواضعه معي في جميع الحالات ، وتأديبه لي في كل شيء حتى الخطرات . قال : وأعجز عن حصر ذلك »^(٦) .

(١) طبقات الفقهاء الشافعيين ٨١٢/٢ .

(٢) المنهل العذب الروي ص ١١٦ ؛ تذكرة الحفاظ ١٤٧٢/٤ .

(٣) أي للاستحمام بالماء الدافئ ربما ؛ لأنه يرى ذلك ترفها ، أو تجنباً لرؤية ما بالحمام من منكرات .

(٤) المنهل العذب الروي ص ١٢٠ .

(٥) تحفة الطالبين ص ٥٦ .

(٦) المصدر السابق ص ٥٤ .

مناصحته لولاة الأمر وإنكاره عليهم:

لقد تمثل الإمام النووي منهج السلف في مناصحة الأئمة وولاة الأمر ، فإن أمكنه فبنفسه وإلا فبمراستلهم .

ومن ذلك ما أرسله إلى السلطان الظاهر، لما احتيط على أملاك دمشق فقال فيها :
« بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : { وذكروا
الذكرى تنفع المؤمنين } [الذاريات آية ٥٥] ، وقال تعالى : { وإذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا
الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه } [آل عمران آية ١٨٧] ، وقال تعالى : { وتعاونوا على البر
والنقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } [المائدة آية ٢] .

وقد أوجب الله على المكلفين نصيحة السلطان - أعز الله أنصاره - ونصيحة عامة
للمسلمين ، ففي الحديث الصحيح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : الدين
النصيحة ، لله ، ولكتابه ، ورسوله ، وأئمة المسلمين ، وعامتهم «
ومن نصيحة السلطان - وفقه الله لطاعته ، وتولاه بكرامته - أن تنهى إليه الأحكام
إذا جرت على خلاف قواعد الإسلام .

وأوجب الشفقة على الرعية ، والاهتمام بالضعفة ، وإزالة الضرر عنهم ... ولقد لحق
المسلمين بسبب هذه الخوطة على أملاكهم أنواع من الضرر ، لا يمكن التعبير عنها ،
وطلب منهم إثبات لا يلزمهم ، فهذه الخوطة لا تحل عند أحد من علماء المسلمين ، بل
من في يده شيء ؛ فهو ملكه ، لا يحل الاعتراض عليه ، ولا يكلف بإثباته .

وقد اشتهر من سيرة السلطان أنه يجب العمل ، ويوصي نوابه به ، فهو أولى من
عمل به ، والمسؤول إطلاق الناس من هذه الخوطة ، والإفراج عن جميعهم ، فأطلقهم
أطلقك الله من كل مكروه ؛ فهم ضعفة ، وفيهم الأيتام ، والمساكين ، والأرامل ،
والضعفة ، والصالحون ، وبهم نصر ، ونغات ، ونرزق ، وهم سكان الشام المبارك ، حيران
الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم - ، وسكان ديارهم ، فلهم حرمت من جهات .

ولو رأى السلطان ما يلحق الناس من الشدائد ؛ لاشتد حزنه عليهم ، وأطلقهم في
الحال ، ولم يؤخرهم ، ولكن لا تنهى الأمور إليه على وجهها ... فنسأل الله الكريم أن
يوفق السلطان للسنن الحسنة التي يذكر بها إلى يوم القيامة ، ويحميه من السنن السيئة .

فهذه نصيحتنا الواجبة علينا للسلطان ، ونرجو من فضل الله تعالى أن يلهمه الله فيها القبول ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»^(١).

ذكر تصانيفه :

وقد رأيت لثلاث يتكرر الجهد بدون فائدة تذكر أن أبدأ من آخر ما توصل إليه الباحثون مصدرا ذلك بما ذكره تلميذه ابن العطار ثم أذكر ما توصل إليه بعض المعاصرين ، وأختتم بما أراه من استدراك أو إضافة ، وما ذكره النووي من كتبه في كتبه بينت موضعه بجواره :

أولا : ما ذكره تلميذه علاء الدين بن العطار^(٢) :

- ١- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج^(٣) ، ذكره في المجموع (٣٢٣/١) ؛ (٩/٤).
- ٢- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمة^(٤).
- ٣- رياض الصالحين^(٥) ، وذكره في شرح صحيح مسلم (١٨٣/٨) ؛ والمجموع (١٠٠/٥).
- ٤- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار^(٦) ، وذكره في عدة مواضع من شرحه للصحيح ، منها : (٨٢/٤-١٧٦ ؛ ١٩٦/٥-٢٢٤ ؛ ٦٦/٦) ، والمجموع (٦٧/١-٣٢٣) .
- ٥- كتاب الأربعين النووية^(٧) ، وذكره في شرح صحيح مسلم (١٠٠/٧).
- ٦- التيسير في مختصر الإرشاد في علوم الحديث .
- ٧- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق^(٨) .
- ٨- تحرير ألفاظ التنبيه ، أو لغة الفقه^(٩) .
- ٩- العمدة في تصحيح التنبيه .

(١) تحفة الطالبين ص ١٠٨-١١٤ بحذف يسير ؛ المنهل العذب الروي ص ١٢٣ ؛ المنهاج السوي ص ٦٦.

(٢) تحفة الطالبين ، ص ٧٥-٩٦.

(٣) طبع عدة طبعات منها : طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٤) طبع طبعات منها : طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، أولى ١٤١٩هـ.

(٥) طبع عدة طبعات منها : طبعة مكتبة المعارف ، الرياض ، تحقيق ، عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق ، الثالثة ١٤١٣هـ.

(٦) طبع عدة طبعات منها : طبعة المكتبة التجارية ، مصطفى الباز ، تحقيق ، محمد ناجي العمر ، أولى ١٤١٢هـ.

(٧) طبع عدة طبعات منها : طبعة مؤسسة علوم القرآن ، دمشق ، بيروت ، تخريج د. مصطفى البغا ومحي الدين مستو ، الثالثة

١٤٠٣هـ.

(٨) طبع عدة طبعات منها : طبعة مكتبة الإيمان ، تحقيق عبد الباري فتح الله ، المدينة المنورة ، أولى ١٤٠٨هـ.

(٩) طبع عدة طبعات منها : طبعة ، دار القلم ، دمشق ، تحقيق عبد الغني الدقر ، أولى ١٤٠٨هـ.

- ١٠- كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة^(١)، وذكر في شرح مسلم أن له كتابا في المناسك (١٦٦/٩)، فلعله هذا أو غيره؛ وذكره في المجموع (٢٦٤/٤).
- ١١- الإيجاز في المناسك .
- ١٢- التبيان في آداب حملة القرآن^(٢)، وذكره في شرح صحيح مسلم باسم آداب القراء (٤٣/٨).
- ١٣- مسألة الغنيمة، وذكره في شرح صحيح مسلم (٥٧/١٢).
- ١٤- الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام^(٣)، وذكره في شرح صحيح مسلم (٤٧٦/٤؛ ٦٢/١) وفي المجموع (٩٣/١٢؛ ١٣٥/٤).
- ١٥- فتاوى الإمام النووي، (المسائل المنثورة)، ترتيب الشيخ علاء الدين ابن العطار^(٤).
- ١٦- الروضة في مختصر شرح الرافعي، وعنوانه: روضة الطالبين وعمدة المفتين، وذكره في شرح صحيح مسلم (١٩٦/٩)^(٥).
- ١٧- المجموع شرح المذهب، إلى أبواب الربا^(٦)، وذكره في عدة مواضع من شرحه للصحيح منها: (١٤٩/١-١٥٨؛ ١٠٨/٣-١١٤؛ ٢٠/٤-٥٠-٧٤).
- ١٨- شرح التنبيه، ووصل فيه إلى أثناء الصلاة .
- ١٩- شرح الوسيط، ووصل فيه إلى شروط الصلاة^(٧).
- ٢٠- شرح البخاري، انتهى فيه إلى كتاب العلم، وذكره في شرح صحيح مسلم (١٤/١-٦٣-١٣٦-١٨٣)؛ والمجموع (٧٤/٥).
- ٢١- شرح سنن أبي داود، ووصل فيه إلى أثناء الوضوء .
- ٢٢- الإملاء على حديث الأعمال بالنيات، لم يتمه .

(١) طبع عدة طبعات منها: طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، والمكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الثانية ١٤١٤هـ.

(٢) طبع عدة طبعات منها: طبعة مكتبة دار البيان، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، أولى ١٤٠٥هـ.

(٣) طبع عدة طبعات منها: طبعة دار البشائر الإسلامية، تحقيق، كيلاني محمد خليفة، أولى ١٤٠٩هـ.

(٤) طبع عدة طبعات منها: طبعة أنصار السنة المحمدية .

(٥) طبع عدة طبعات منها: طبعة المكتب الإسلامي، إشراف زهير الشاويش، الثالثة ١٤١٢هـ .

(٦) طبع عدة طبعات منها: طبعة مكتبة الإرشاد، جدة، تحقيق محمد نجيب المطيعي .

(٧) مطبوع بمامش الوسيط في المذهب للغزالي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، أولى ١٤١٧هـ .

٢٣- كتاب خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ووصل فيه إلى أثناء الزكاة^(١).

٢٤- تهذيب الأسماء واللغات، مات عنه مسودة فيضه المزي^(٢)، وذكره في عدة مواضع من شرحه لصحيح مسلم منها: (٢/٨٤؛ ٤/٩٥-١٣٧؛ ٥/١١٢)؛ والمجموع (١/١١٢).

٢٥- مختصر طبقات الفقهاء، مات عنه مسودة فيضه المزي^(٣)؛ وذكره في المجموع (١/١١٢-١٥٨).

٢٦- كتاب التحقيق في الفقه إلى باب صلاة المسافر^(٤).

٢٧- المنهاج في مختصر المحرر، مجلد لطيف^(٥).

ثانياً: ما أضافه أحمد عبدالعزيز الحداد^(٦):

٢٨- ابتداء التاريخ في الإسلام، ومناقب الشافعي، والبخاري.

٢٩- أجوبة عن أحاديث سئل عنها.

٣٠- عيون المسائل والفرائد.

٣١- مختصر التبيان (في آداب حملة القرآن).

٣٢- منسك، ثالث ورابع وخامس وسادس غير الإيضاح.

٣٣- نكت المهذب.

٣٤- نكت التنبيه.

٣٥- رسالة فيما يعتقد السلف في الحروف والأصوات.

٣٦- وجوه الترجيحات في الأحاديث الموهمة التعارض، وذكره في شرح صحيح مسلم (١/٣٥).

٣٧- الأصول والضوابط^(٧).

(١) مطبوع، طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، أولى ١٤١٨هـ.

(٢) مطبوع، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) طبع عدة طبعات منها: طبعة دار الفكر، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، أولى ١٤١٦هـ، وبعضهم يسميه: منتخب طبقات الشافعية.

(٤) مطبوع، طبعة دار الجليل، بيروت، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، أولى ١٤١٣هـ.

(٥) مطبوع عدة طبعات وله عدة شروحات منها: السراج الوهاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.

(٦) في كتابه: الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص ٢٣٢-٢٣٧، دار البشائر الإسلامية، بيروت، أولى ١٤١٣هـ.

(٧) مطبوع، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق، د. محمد حسن هيتو، أولى ١٤١٥هـ.

- ٣٨- بستان العارفين^(١) .
- ٣٩- حزب أدعية .
- ٤٠- روح السائل ، في الفروع .
- ٤١- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث^(٢) .
- ٤٢- دقائق المنهاج^(٣) .
- ثالثا : ما أضافه أبو عبيدة مشهور بن حسن^(٤) :
- ٤٣- تحفة طلاب الفضائل .
- ٤٤- جامع السنة .
- ٤٥- جزء مشتمل على أحاديث رباعيات ، وذكره في شرح صحيح مسلم (١٩٦/٩) .
- ٤٦- دقائق الروضة .
- ٤٧- رؤوس المسائل .
- ٤٨- مختصر آداب الاستسقاء .
- ٤٩- مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة .
- ٥٠- مختصر البسملة .
- ٥١- مختصر تأليف الدارمي في المتحيرة .
- ٥٢- مختصر التذنيب .
- ٥٣- مختصر الترمذي .
- ٥٤- مختصر التنبيه .
- ٥٥- مسألة نية الاغتراف .
- ٥٦- المقاصد^(٥) ، جزء صغير .
- ٥٧- مناقب الشافعي .
- ٥٨- مهمات الأحكام .

(١) طبع عدة طبعات منها : طبعة دار ابن حزم ، بيروت ، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي ، أولى ١٤١٥هـ .

(٢) مطبوع ، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ، راجعه عبد الله عمر البارودي ، أولى ١٤٠٦هـ .

(٣) مطبوع : طبعة المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، ودار ابن حزم ، بيروت ، تحقيق إياد أحمد العوج ، أولى ١٤١٦هـ .

(٤) في تحقيقه على تحفة الطالبين ص ٨٦-٩٢ .

(٥) طبع عدة طبعات منها : طبعة المطبعة الأهلية ، بيروت ، أولى ١٣٢٤هـ .

هذا ما ذكره وقد وقفت إضافة لذلك على ما يلي :

٦٠-رسالة في السماع ^(١).

٦١- ما تعم به البلوى ، جمع فيه مجلدا ، ذكره في كتابه «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» ص ٩٠ ، وذكر في كتابه المسائل المثورة ص ٣٥ ما يدل على اهتمامه بهذا الموضوع حيث قال عند مسألة ما إذا أدرك المسبوق الإمام راعيا وشك في اطمئنانه قبل رفعه :

« ... وهي مسألة نفيسة تعم البلوى بها ، ويغفل أكثر الناس عنها ، فينبغي إشاعتها والله أعلم ».

٦٢- شرح الأربعين النووية ، ذكره نجم الدين الطوفي فقال : « واعلم أن الشيخ محيي الدين -رحمه الله - كان وعد في هذه الأربعين أن يضع لها شرحا يكون لقفها فتحا ، وأنه وفي بما وعد وسح سحابه إذ رعد ، ورأيت هذا الشرح مجلدا لطيفا يكون على التقريب قدر نصف أو ثلثي التبيه ، ولم يتهيأ لي أن أطالعه ولا شيئا منه فلذلك لم أعرف مقصوده فيه ومغزاه ، ولم أحط بمبدأ قوله فيه ومنتهاه » ^(٢).

فأما كتابه «الأصول والضوابط» و «رؤوس المسائل» فإنهما اسمان لكتاب واحد ولم أجد من نبه على ذلك غير أن تقي الدين السبكي في تكملته للمجموع نقل عن رؤوس المسائل فقال : « وقد صرح النووي بهذه المسألة ... في مجموع لطيف أسمائه (رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل) وذكر فيه مسألة في بيان جملة من المقدرات الشرعية... » ^(٣) وإذا قارنت ما ذكره السبكي بالمطبوع من «الأصول والضوابط» وجدته لا يختلف أبدا إلا كما تختلف نسخ الكتاب الواحد.

^(١) مطبوعة في مجلة الحكمة ، العدد الثامن ، شوال ١٤١٦ هـ ، ص ٢٣٩ ، تحقيق ، مؤيد بن إبراهيم الكروي .

^(٢) التعيين في شرح الأربعين ص ٢ ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي ، تحقيق ، أحمد حاتم محمد عثمان

، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان و المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، ألى ١٤١٩ .

^(٣) المجموع شرح المهذب ، تكملة ابن السبكي ٣٧٢/١١ .

وثمة كتب أخرى هي مستلة من كتبه منها :

١- السيرة النبوية . ٢- ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري .

٣- آداب المفتي والمستفتي . ٤- مناقب علي بن أبي طالب

وفاته :

توفي ليلة الثلاثاء في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة للهجرة بنوى، وقد دفن بها صبيحة الليلة المذكورة ، وقد عاش خمسا وأربعين سنة معمورة بالصالحات من عبادات ومؤلفات^(١) .

ما قيل فيه من الرثاء^(٢) :

رثاه أكثر شعراء وقته بأكثر من ستمائة بيت كما قاله الذهبي ونقله السخاوي ، منهم تلميذه أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب ، بقصيدة منها :

أأكرم حزني والمدامع تبدييه لفقد امرئ كل البرية تبكيه!
رأى الناس منه زهد يحي سمييه وتقواه فيما كان ييدي ويخفيه
ولم يرض بالدنيا ولا مال لحظة إلى عيشها فالله لا شك يرضيه
تحلى بأوصاف النبي وصحبه وأتباعه هديا فمن ذا يدانيه

(١) المنهاج السوي ص ٧٩ ؛ شذرات الذهب (٣/٣٥٦).

(٢) انظر لمراثيه تحفة الطالبين ص ١١٩-١٩٦.

المبحث الثالث : في بيان
مكانته الأصولية.

مكانة النووي الأصولية

توطئة:

إنه لا غرابة ألا تجد في كتب الفقه مسائل أصولية إذ إن الفقيه وإن كان يستخدم الأصول في الاستنباط والاجتهاد إلا أنه ليس بالضرورة أن يشير إلى ذلك في أثناء الفروع بل وليس غالبا - كما جرت به عادة التأليف - لكنك متى ما وجدت الفقيه يذكر مسائل الأصول عند استدلاله، قبلها أو بعدها أشعرك ذلك بأن له نوع عناية بعلم الأصول وقد يكون له فيه باع وإن لم يؤلف فيه، لاسيما إذا ما أكثر من استخدامها والنووي - رحمه الله - أحد أولئك فنراه في الروضة وهي اثنا عشر مجلدا لم يذكر فيها مسائل الأصول إلا نادرا إضافة إلى شروط المفتي فحسب؛ لأن مقصوده فيها تحرير المذهب^(١) وتصحيح أقواله، وأوجهه، وطرقه^(٢)، ولكن انظر إليه في شرحه لصحيح مسلم تجد كما جما منها، وكذلك في المجموع.

ثم إنك تجد ذكره لمسائل الأصول سمة ظاهرة مطردة حينما يتحرر من المذهب ويستنبط بنفسه ويجتهد وإليك الأمثلة التالية:

١- قال عند مسألة البول في الماء الكثير الراكد « فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول »^(٣).

٢- وقال عند مسألة من عدم الماء والتراب يصل على حاله قال: « وهذه المسألة فيها خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال للشافعي أصحابنا أنه يجب عليه أن

^(١) كما قال في مقدمة الروضة: « وأرجو إن تم هذا الكتاب أن من حصله أحاط بالمذهب وحصل له أكمل الوثوق به » ٦-٥/١.
^(٢) الأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله وقواعده، وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يقول بعضهم: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول آخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً، وقد يستعملون الوجهين في موضعين والطريقين وعكسه. المجموع ١٠٧/١.
^(٣) شرح النووي على مسلم ١٨٧/٣.

يُصلي ويُجِب عليه أن يعيد الصلاة ، أما الصلاة فلقوله _ صلى الله عليه وسلم _ فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وأما الإعادة فلأنه عذر نادر فصار كما لو نسي عضواً من أعضاء طهارته وصلى فإنه يجب عليه الإعادة والقول الثاني لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل والثالث يحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً ويجب الإعادة . والرابع يجب الصلاة ولا يجب الإعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً ويعضده هذا الحديث ^(١) وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلا يجب ^(٢) .

٣- وقال عند مسألة خيار المغبون وأنه لا خيار له : « وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة... وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث ^(٣) بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة فإن كان دونه فلا والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار وإنما قال له قل لا خلافة أي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل ^(٤) »

٤- وقال عند مسألة البقاء مع البكر سبعا ومع الثيب ثلاثاً هل هو عام فيمن عنده زوجات قبلها ومن لم يكن عنده غيرها أم خاص بمن عنده زوجات حيث قال : « ورجح القلاصي عياض هذا القول ^(٥) وبه جزم البغوي من أصحابنا في فتاويه ... والأول أقوى وهو المختار لعموم الحديث ^(٦) » .

٥- وقال في المجموع ^(٧) عند مسألة من نسي الماء في رحله وصلى بالتيمة بعد أن ذكر أن الصحيح في المذهب وجوب الإعادة ثم ذكر قول أبي حنيفة وأبي ثور وداود في عدم وجوب الإعادة مستدلين بحديث « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما

^(١) يعني حديث عائشة في سبب نزول آية التيمم وفيه : « فأدر كتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء » رواه مسلم ٩٥/٤ (نووي)

^(٢) شرح النووي على مسلم ٦٠/٤ .

^(٣) يعني حديث الذي أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول ٠٠ لاخلابه

^(٤) شرح النووي على مسلم ١٧٧/١٠ .

^(٥) يعني الأخير .

^(٦) شرح النووي على مسلم ٤٥/١٠ .

^(٧) المجموع ٣٠٨/٢ .

استكروها عليه» ثم حسنه وقال : رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن ثم قال : هل نقول إن الحديث مجمل أم عام وهو الأصح ثم إنه قد خص منه غرامات المتلفات ومن صلى محدثا ناسيا ... فكذا يخص من نسي الماء في رحله قياسا على نسيان بعض الأعضاء وغيره مما ذكرناه فإن التخصيص بالقياس جائز .

فهذا هو الجواب الذي نعتقه ونعتمده ، وأما أصحابنا في كتب المذهب فيقولون: «المراد رفع الإثم بدليل وجوب غرامة الإلتلاف ناسيا والنقل خطأ وهذا ضعيف لأنه إن كان الحديث عاما فليس تخصيصه منحصرًا في رفع الإثم فإن أكل الناس في الصوم وكلام النلس في الصلاة وغير ذلك لا يضر وإن كان مجملا فيتوقف فيه إلى البيان». وقد ذكر الإمام الزركشي الإمام النووي في البحر المحيط في مواضع كثيرة إما ناقلا عنه بعض كلام الأصحاب في المذهب أو ناقلا لاختياره هو ليس في مسائل الفروع فقط بل وفي مسائل الأصول^(١) وكذلك الفتوحى في شرح الكوكب المنير^(٢).

هذا وقد ذكرت المسألة الفرعية التي تذكر عندها القاعدة الأصولية وذلك ليتضح مدى استخدام النووي لقواعد الأصول من جهة ومن جهة أخرى لتعرف المسائل الأصولية التي يكثر استخدامها لمعالجة الفروع الفقهية.

وبين يديك مسائل اخترتها ؛ لوضوح اختياره واستدلاله فيها ورتبتها على ما رتبها صاحب المنهاج في أصول الفقه على أن بعض المسائل قد لا أجدها في المنهاج ولا في شرحه للإسنوي فأعمد في وضعها إلى الإطار العام الذي تذكر عادة تحته عند علماء الأصول .

المسألة الأولى: المندوب مأمور به

ذهب معظم الشافعية إلى أن المندوب غير مأمور به^(٣) وذهب أقلهم ومعهم النووي إلى أنه مأمور به فقال عند حديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

(١) انظر البحر المحيط في أصول الفقه ١/٥٢ ، ٢١٠ ، ٢٤٨ ، ٣٩٦/٦ وغيرها كثير ، لبدر الدين محمد الزركشي ، تحقيق د. عمر الأشقر ، وراجع د. أبو غده ، ود. محمد الأشقر .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٢/١٩٤ ، ٣٥١ ، ٤٧٨ ، ٥١٥ وغيرها كثير ١/٥٠٣ ، محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار ، تحقيق د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ .

(٣) سلاسل الذهب ص ٢٠٥ ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق ، محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، أولى ١٤١١هـ .

وقال جماعة أيضا : «فيه دليل على أن المندوب ليس مأمورا به وهذا فيه خلاف بين لأصحاب الأصول»^(١)، وقال عند قوله -صلى الله عليه وسلم- « ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمر الله عز وجل إنا لله وإنا إليه راجعون » : «فيه فضيلة هذا القول وفيه دليل للمذهب المختار في الأصول أن المندوب مأمور به»^(٢) ومن ذهب إلى أنه مأمور به الإمام الغزالي^(٣)، والآمدي^(٤).

وذهب إمام الحرمين إلى أن الخلاف لا فائدة فيه ولا جدوى من طريق المعنى قال: فإن الاقتضاء مسلم وتسميته أمرا يؤخذ من اللسان لا من مسالك العقول ولا يمكن حزم الدعوى على أهل اللغة في ذلك^(٥).

ومن ذهب إلى أنه غير مأمور به : الشيرازي^(٦)، والرازي، واختاره الشيخ أبو حامد، وأبو إسحاق، وأبو بكر الشاشي، وإلكيا الهراسي، واستحسنه ابن السمعاني، ونقله ابن برهان عن معظم الأصحاب^(٧)، واستدل النووي -رحمه الله- على أن المندوب مأمور به بقوله تعليقا على الحديث السابق « ما من مسلم تصيبه مصيبة ... » قال : المندوب مأمور به لأنه -صلى الله عليه وسلم- مأمور به (كذا)^(٨)، مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه وإجماع المسلمين منعقد عليه^(٩).

ومراده بالآية قوله تعالى: { والذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون } [سورة البقرة آية ١٥٦-١٥٧]

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/ ١٤٣ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٢٢٠ .

(٣) المستصفي من علم الأصول ١/ ٧٥، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار العلوم الحديثة، بيروت، مصورة عن طبعة بولاق. وبذيله فواتح الرحموت، لحب الله بن عبد الشكور .

(٤) الأحكام ١/ ٩١ .

(٥) البرهان في أصول الفقه ١/ ١٧٨؛ لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق، د. عبد العظيم الريب، دار الوفاء، المنصورة، أولى ١٤١٢هـ؛ وكذلك قال الإسني في زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول ص ١٦٨، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسني، تحقيق، محمد الجلاي، مؤسسة الكتب الثقافية، أولى ١٤١٣هـ .

(٦) شرح اللمع ١/ ١٩٧، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق، عبد الحميد تركسي، دار الغرب الإسلامي، أولى ١٤٠٨هـ .

(٧) البحر المحيط ١/ ٢٨٦ .

(٨) هكذا ولعل الصواب (أمر به) .

(٩) شرح النووي مسلم ٦/ ٢٢٠ .

فإن الآية ليس فيها أمر بذلك القول كما هو ظاهر . و لكنه مع ذلك لم يستحسن استدلال من استدل بقوله صلى الله عليه وسلم « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » فقال : يقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب : وهو أنه يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك كان مسنوناً حالة قوله -صلى الله عليه وسلم- « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم ».

المسألة الثانية : القضاء يجب بأمر جديد

ذكر النووي -رحمه الله- هذه المسألة في عدة مواضع رأى فيها كلها ما يراه جمهور الشافعية ^(١) .

وهو أن القضاء إنما يجب بأمر جديد فقال عند مسألة « قضاء الحائض للصوم دون الصلاة » : « قال الجمهور من أصحابنا وغيرهم وليست الحائض مخاطبة بالصيام في زمن الحيض وإنما يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعض أصحابنا وجهاً أنها مخاطبة بالصيام في حالة الحيض وتؤمر بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وإن كانت لا تصح منه زمن الحدث وهذا الوجه ليس بشيء فكيف يكون الصيام واجباً عليها ومحرمًا عليها بسبب لا قدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فإنه قادر على إزالة الحدث » ^(٢) .

وقال في من عدم الماء والتراب أنه تجب عليه الصلاة ولا يجب الإعادة قال « وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلاً ويعضد هذا الحديث ^(٣) ، وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء وإنما يجب بأمر جديد » ^(٤) .

وقال عند مسألة النائم يقضي الصلاة « إن النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد وهذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول ومنهم من قال يجب القضاء بالخطاب السابق وهذا القائل يوافق على أنه في

^(١) البحر المحيط ٢ / ٤٠٢ .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٦٠ / ٤ .

^(٣) حديث سبب نزول آية التيمم (صحيح مسلم ٦٠ / ٤ بشرح النووي) .

^(٤) شرح النووي على مسلم ٦٠ / ٤ .

حال النوم غير مكلف وأما إذا أتلّف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئاً في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليف للنائم لأن غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع بل لو أتلّف الصبي أو المجنون أو الغافل ، و غيرهم ممن لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق ودليله من القرآن قوله تعالى { ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } [سورة النساء آية ٩٢] فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع أنه غير آثم بالإجماع ^(١)، وهذا هو قول الغزالي ^(٢)، وإمام الحرمين ^(٣)، والشيرازي ^(٤)، والزرکشي ^(٥)، والآمدي ^(٦)، ويستدلون على ذلك بأدلة مجملها أن تخصيص الأمر بالعبادة بوقت دليل على أنه لا يقتضي القضاء لأن تخصيص العبادة بوقت الزوال أو شهر رمضان كتخصيص الحج بعرفات ، و تخصيص القتل بشخص لا فرق فيه بين الزمان و المكان و الشخص فإن جميع ذلك تقييد للمأمور بصفة والعارى عن تلك الصفة لا يتناول اللفظ بل يبقى على ما كان قبل الأمر ^(٧).

واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » ^(٨).

ووجهه أنه لو وجب القضاء بذلك الأمر لما احتاج إلى الأمر بقضائها ^(٩).
وقالوا أيضاً إن ما بعد الوقت لا يتناول الأمر، كما أنه لم يتناول ما قبل الوقت ^(١٠).

^(١) شرح النووي على مسلم ١٨٦/٥ .

^(٢) المستصفي ١٠/١ .

^(٣) البرهان ١٨٨/١ .

^(٤) التبصرة في أصول الفقه ص ٦٤ ، لأبي إسحاق بن علي الشيرازي ، تحقيق ، د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ١٤٠٣ هـ ن مصور عن طبعة ١٩٨٠ م .

^(٥) البحر المحيط ٤٠٢/٢ ؛ سلاسل الذهب ص ١٥٧ .

^(٦) الإحكام ٤٠/٢ .

^(٧) المستصفي ١١/١ .

^(٨) رواه البخاري (٨٤/٢ فتح) ، مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة ... ؛ مسلم (٩٣/٥ نووي) ، المساجد ، باب قضاء الفائتة ...

^(٩) التبصرة ص ٦٥ .

^(١٠) البرهان ١٨٨/١ .

المسألة الثالثة : الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

ذكر النووي - رحمه الله - هذه المسألة في عدة مواطن^(١)، أكد من خلالها أن الصواب أنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، ورد على ما قد يستدل به من يقول بعدم خطابهم بالفروع فقال : « اعلم أن المختار أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهي عنه هذا قول المحققين والأكثرين »^(٢)، ثم بين وجه قول الفقهاء أن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة وذكر أن القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة ليس مخالفا لقولهم في الفروع لأن المراد هنا غير المراد هناك ، فمرادهم في كتب الفروع أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم ، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة ، ومرادهم في كتب الأصول أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون عليها ، وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده ، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين ، وفي الفروع حكم الطرف الآخر^(٣).

وقد رد أدلة من قال بأنهم ليسوا مخاطبين بالفروع كمثل قوله - صلى الله عليه وسلم - « ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة »^(٤)، قال : « هذا قد يحتج به من يقول الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الإسلام والصحيح عندنا ، وعند آخرين أنهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله ، وإنما قال - صلى الله عليه وسلم - : « فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا ، وينزجر عن محرمات شرعنا ، ويستثمر أحكامه ؛ فجعل الكلام فيه ، وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع »^(٥).

وكذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - عن الذهب ، والفضة : « فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة » فليس فيه حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع ؛ لأنه لم يصرح

(١) شرح النووي على مسلم ١/١٩٨ ؛ ٩/١٢٧ ، ١٤٤/٢٩ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ١٦٤/١١٨ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١/١٩٨ .

(٣) المجموع ٣/٥ .

(٤) رواه مسلم (٩/١٢٧) النووي) الحج ، باب تحريم مكة وتحريم صيدها....

(٥) شرح صحيح مسلم ٩/١٢٧ ، ومثله ١٦/١١٨ .

فيه بإباحته لهم ، وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين^(١) .
وبهذا القول قال الغزالي^(٢) ، وإمام الحرمين^(٣) ، والرازي^(٤) ، والشيرازي^(٥) ،
والزرکشي^(٦) .

المسألة الرابعة : يحمل اللفظ على حقيقته الشرعية وإلا فالعرفية وإلا فاللغوية .

ذكر النووي - رحمه الله - هذه القاعدة في أكثر من موضع من شرح مسلم^(٧) ، وفي غيره من كتبه وقد ذكر في بعض المواضع قيودا ، وشروطا للحمل على العرف أو اللغة .

فقال عند حديث ابن عمر في طلاقه لزوجته وهي حائض فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمري : « مره فليراجعها » ردا على من قال أن المراد بالرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول ، لا أنه تجب عليه طلقة : « قلنا هذا غلط من وجهين : أحدهما أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية يقدم على حمله على الحقيقة اللغوية ، كما تقرر في أصول الفقه ... »^(٨)

وقال مينا متى يحمل اللفظ على اللغة وذلك في شرحه لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين » فالجواب أن تفسير الشك بمستوي الطرفين إنما هو اصطلاح للأصوليين وأما في اللغة

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٦ / ١٤ ، ومثله ٣٩ / ١٤ .

(٢) المستصفى ٩١ / ١ .

(٣) البرهان ٩٢ / ١ .

(٤) الحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق ، د. طه العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الثانية ١٤١٢ هـ .

(٥) شرح اللمع ٢٧٧ / ١ .

(٦) سلاسل الذهب ص ١٥١ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٤ / ٣ - ٦٣ / ٥ - ٦٠ / ٩ .

(٨) المصدر السابق ٦٠ / ٩ ؛ وانظر : نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٤ / ٤٩٨ ، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسني ومعه حاشية الشيخ محمد المطيعي ، عالم الكتب .

فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً سواء المستوى ، والراجح ، والمرجوح ،
والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حملة على ما
يظراً للمتأخرين من الاصطلاح»^(١).

وأما الإمام الرازي - رحمه الله - فبعد أن ذكر المسألة قال : « وههنا تفصيل : فإن
اللفظ الذي صار شرعياً حملة على المعنى الشرعي أولى من حملة على اللغوي ، فأما الذي
لم يثبت ذلك فيه مثل أن يدل أحد اللفظين بوضعه الشرعي على حكم ، واللفظ الثاني
بوضعه اللغوي على حكم وليس للشرع في هذا اللفظ اللغوي عرف شرعي فلا نسلم
ترجيح الشرعي على هذا اللغوي لأن هذا اللغوي إذا لم ينقله الشرع فهو لغوي عرفي
شرعي .

وأما الثاني : فهو شرعي وليس لغوي ، ولا عرفي والنقل على خلاف الأصل فكان اللغوي
أولى»^(٢) ثم ذكر النووي ضابط العرف الذي يحمل عليه اللفظ وهو العرف المنتظم فقال
حينما سأل عن حلف لا يشتي في هذه القرية هذه السنة ثم مكث فيها أكثر الشتاء هل
يبحث في الطلاق أو غيره وما دليله ؟

فأجاب : « لا يبحث في الطلاق ولا في غيره إلا أن تكون نيته أنه لا يقيم فيها في شيء من
الشتاء فإذا لم يكن له نية لم يبحث لأن مقتضى لفظه جميع الشتاء كمن حلف لا يأكل
رغيفاً فأكله إلا لقمة لا يبحث ، لأن حقيقته أن يأكل جميعه ... فإن قيل أهل العرف
يطلقون عليه إنه شتي فيها» فالجواب « أن أهل العرف أيضاً يطلقون عليه أكل الرغيف
والرمانة ، وإن ترك لقمة منها أو حبة أو حبات ، وإنما تحمل الأيمان على العرف إذا كان
منتظماً ، فإن اضطرب ولم يكن له حد تركناه ورجعنا إلى اللغة والحقيقة»^(٣).

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٦٣ - ٦٤ ، وذكر قريباً من هذا في المسائل المنشورة ص ٢٦ .

^(٢) المحصول ٥ / ٤٢٩ .

^(٣) المسائل المنشورة ص ١٤٥ .

المسألة الخامسة : التخصيص بخبر الواحد

تخصيص القرآن بخبر الواحد :

يرى النووي - رحمه الله - جواز ذلك ويرى أن ذلك من باب أن السنة وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما بعث ليبين للناس ما نزل إليهم فهو من باب البيان .
قال عند حديث أبي هريرة في قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » رادا على الشيعة والخوارج الذين قالوا بجواز ذلك مستدلين بقوله تعالى { وأحل لكم ما وراء ذلكم ... } [سورة النساء ٢٤] .

واحتج الجمهور بهذه الأحاديث وخصوا بها الآية ، والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه - صلى الله عليه وسلم - بين للناس ما نزل إليهم من كتاب الله «^(١) ، وما ذهب إليه النووي - رحمه الله - هو ما يراه جمهور الشافعية وتوقف في ذلك القاضي أبو بكر^(٢) .

المسألة السادسة : جواز تخصيص العموم بالقياس

لقد اختلف علماء الشافعية فيما بينهم في هذه المسألة وكان لهم فيها عدة أقوال هي :
أولاً : القول بجواز التخصيص وهو قول الشافعي إمام المذهب ، ومعه الأئمة الأربعة^(٣)
ثانياً : يجوز بالقياس الجلي دون الخفي . قال الرازي وهو قول كثير من فقهاءنا ومنهم ابن سريج^(٤) .

ثالثاً : العام والقياس إن تفاوتتا في إفادة الظن رجحنا الأقوى ، وإن تعادلا توقفنا وهو قول الغزالي^(٥) .

رابعاً : القول بالوقف وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني ، وإمام الحرمين^(٦)؛ وفهم بعضهم أنه قول الغزالي وليس كذلك .

(١) شرح صحيح مسلم ١٩١/٩ .

(٢) البرهان ١/ ٢٨٥ ؛ المحصول ٣/ ٨٥ ؛ التبصرة ص ١٣٢ ؛ المستصفى ٢/ ١١٤ .

(٣) المستصفى للغزالي ١/ ١٢٢ ؛ شرح اللمع للشيرازي ١/ ٣٨٤ ؛ المسودة في أصول الفقه ص ١٠٧ ، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة

آل تيمية ، مطبعة المدني .

(٤) المحصول للرازي ٣/ ٩٦ .

(٥) المستصفى للغزالي ١/ ١٣٢ .

(٦) البرهان لإمام الحرمين ١/ ٢٨٦-٢٨٧ .

وسبب فهمهم هذا هو قوله بعد المسألة ، وذكر الأقوال ، والأدلة قال رادا على كلام القاضي: «إن تقدم خير الواحد على عموم الكتاب وفي تقديم القياس على العموم مما يجب القطع بخطأ المخالف فيه لأنه من مسائل الأصول ؛ قال الغزالي : وعندي إن إلحاق هذا بالمجتهدات أولى فإن الأدلة من سائر الجوانب فيه متقاربة غير بالغة مبلغ القطع»^(١).

فهذه أقوال أئمة مذهب الشافعية في الأصول يختار النووي أحدها غير متردد لأن أحدا من كبار أئمتهم قال بخلافه أو توقف فيه مما يدل على مكانته الأصولية ، فيقول عند حديث ابن عباس « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وأذن لها صماؤها » تعقبا على قول أبي حنيفة إنه يجوز للثيب وللبكر البالغ أن تزوج نفسها بغير إذن وليها مستدلا بالقياس على البيع وغيره فإنها تستقل فيه بلا ولي ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الأمة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند الأكثرين من أهل الأصول»^(٢).

وقال في المجموع - عند مسألة من نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم ثم علمه - : الصحيح وجوب الإعادة ، ولا يصح الاستدلال بحديث « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » لأنه مخصوص بغرامات المتلفات ، ومن صلى محدثا ناسيا ومن نسي بعض أعضاء طهارته ... فكذا يخص منه نسيان الماء في رحله قياسا على نسيان بعض الأعضاء وغيره مما ذكرناه فإن التخصيص بالقياس جائز»^(٣).

المسألة السابعة : النسخ

لقد ذكر النووي النسخ في عدة مواطن وذكر فيها عدة مسائل تتعلق بالنسخ وهي :

- تعريف النسخ .
- ما يعرف به النسخ .
- قول الصحابي نسخ كذا بكذا .
- هذه الشريعة لا يأتي بعدها ما ينسخها .

(١) المستصفى للغزالي ١/١٣٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم ٩/٢٠٥ .

(٣) المجموع ٢/٣٠٨ .

- نسخ السنة بالسنة وبالكتاب ، ونسخ القرآن بالسنة .

- النسخ بالإجماع .

- أنواع النسخ .

- نسخ الأخبار .

فأما تعريفه:

فقال : هو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر ، هذا هو المختار في حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص أو ليس منسوخا ، ولا مخصصا بل مؤولا أو غير ذلك^(١) ، ولم أجد من أئمة مذهب الشافعية في الأصول من ذكر هذا التعريف بلفظه وإن كانت لهم عبارات متقاربة إلا أن عليها انتقادات واعتراضات لا تجد أكثرها على التعريف المختار عند الإمام النووي - رحمه الله - ومنها أن أكثرهم عبر بقوله: هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيهِ عنه^(٢)، وانتقد بأن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت هو الناسخ، والنسخ هو نفس الارتفاع فلا يكون الناسخ هو النسخ^(٣) .

- ما يعرف به النسخ .

أولا : لا يكون النسخ بمجرد الدعوى^(٤)، ولا يكون إلا إذا تعذر الجمع^(٥)، ولم يمكن التأويل^(٦).

ثانيا : يعرف النسخ بأمر هي :

١ - تصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به مثل قوله «كنت فهيتكم عن

زيارة القبور فزوروها»^(٧).

(١) شرح النووي على مسلم ٣٥/١ نسخها قوله تعالى: {والذين توفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن...} البقرة ٢٣٤.

(٢) المستصفى ١٠٧/١؛ والمحصل ٢٨٢/٣؛ وشرح اللمع للشيرازي ٤٨١/١، وقريبا منه الآمدى ٢/٢٤٠.

(٣) الإحكام للآمدى ٢٣٨/٢؛ المحصول ٢٨٣/٣.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٢٦/٦، ١٢٢/١٣، ٢١٤/١٤.

(٥) المصدر السابق ٢٢٧/٤؛ ١٩٥/١٣.

(٦) المصدر السابق ١٠٩/٥؛ ١٢٤/٦.

(٧) المصدر السابق ٣٥/١؛ ١٥٠/٢؛ ١٨٦/٩.

٢ _ قول الصحابي كان آخر الأمرين ((ترك الوضوء مما مست النار))^(١)

٣ _ ما يعرف بالتاريخ^(٢).

٤ _ ما يعرف بالإجماع ((كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة . فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع ، والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ))^(٣).

وانظر هذه المسألة في البحر المحيط^(٤)، والمحصل^(٥).

_ قول الصحابي نسخ كذا بكذا .

يرى النووي _ رحمه الله _ أن ذلك لا يعتبر من دلائل النسخ فقال : ((اختلف

أصحاب الأصول في قول الصحابي - رضي الله عنه - نسخ كذا بكذا هل يكون حجة

يثبت بها النسخ أم لا يثبت بمجرد قوله ، وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم))^(٦)

وحجة النووي في ذلك أنه قد يكون قال هذا عن اجتهاده وتأويله فلا يكون نسخا

حتى ينقل ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم -))^(٧)، وهذا قول الغزالي^(٨)، والرازي^(٩)،

ونقله الزركشي في البحر المحيط^(١٠).

_ أنواع النسخ من حيث وقوعه .

قال : ((والنسخ ثلاثة أنواع : أحدهما ما نسخ حكمه وتلاوته ، كعشر رضعات ، و الثاني

ما نسخت تلاوته دون حكمه^(١١) ، كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة إذا زنيا

(١) شرح النووي على مسلم ١/٣٥؛ ١٣/١٣٥ .

(٢) المصدر السابق ١/٣٥؛ ٢/١٥٠؛ ٤/٢٢٧؛ ٦/١٢٤؛ ٩/١٠٩؛ ١٣/١٣٥؛ ١٤/٢١٤ .

(٣) المصدر السابق ١/٣٥؛ ١٣/١٣٥ ، ومما يعرف به النسخ القرآن ، كنسخ القبلة ، ولم يذكره النووي ؛ لأنه ل يقصد الحصر ..

(٤) البحر المحيط ٣/١٥٢ .

(٥) المحصول ٣/٣٧٧ .

(٦) شرح النووي على مسلم ٢/١٥٠ .

(٧) المصدر السابق ٢/١٥٠ .

(٨) المستصفى ١/١٢٨ .

(٩) المحصول ٣/٣٨٠ .

(١٠) البحر المحيط ٤/١٥٥ .

(١١) شرح النووي على مسلم ١١/٢٠٦ .

فارجموهما ، والثالث : ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته ، وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى
{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم} ^(١) [سورة البقرة آية ٢٤٠] .

وانظر في ذلك : المستصفي ، والمحصول ، والبحر المحيط ^(٢) وأضاف رابعا وهو ما نسخ
حكمه ورسمه ونسخ رسم الناسخ وبقي حكمه « كالمروي عن عائشة ، كان فيما أنزل
عشر رضعات ثم نسخن بخمس رضعات فتوفى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهن مما
يتلى من القرآن » .

قال البيهقي : فالعشر مما نسخ رسمه ، وحكمه ، والخمس مما نسخ رسمه بدليل أن
الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسما وحكمها باق عندهم .
_ نسخ السنة بالسنة .

قال : قال العلماء : نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه ،

أحدها : نسخ السنة المتواترة بالمتواترة .

والثاني : نسخ خبر الواحد بمثله ، والثالث نسخ الآحاد بالمتواترة ، والرابع نسخ المتواترة
بالآحاد .

قال : فأما الثلاثة الأولى فهي جائزة بلا خلاف ، وأما الرابع فلا يجوز عند

الجماهير ، وقال بعض أهل الظاهر يجوز ^(٣)

_ نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة

قال عند مسألة تحويل القبلة إلى الكعبة : إن كان ثابتا بالسنة لا بالقرآن فهو دليل

لقول من قال إن القرآن ينسخ السنة ، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين ، وهو أحد
قولي الشافعي - رحمه الله - والقول الثاني له . وبه قال طائفة لا يجوز لأن السنة مبينة
للكتاب فكيف ينسخها ، وهؤلاء يقولون لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان
بوحى قال الله تعالى : {وما جعلنا القبلة التي كنت عليها} ^(٤) [سورة البقرة آية ١٤٣] .

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٩ / ١٠ .

^(٢) المستصفي ١٢٣ / ١ ؛ المحصول ٣٢٢ / ٢ ؛ البحر المحيط ٤ / ٤٠٤ .

^(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧ / ٤ ؛ وانظر مثله في : المحصول ٣٣١ / ٣ ؛ والبحر المحيط ٤ / ١٠٩ .

^(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ٥ .

قال : واختلفوا أيضا في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الأكثرون ومنعه الشافعي - رحمه الله تعالى - وطائفة (١) وكان النووي - رحمه الله - يميل إلى جواز نسخ السنة للقرآن كما قد يظهر من كلامه السابق ومن الأدلة التي استدلت بها من ذهب إلى نسخ السنة بالقرآن أنه يجوز نسخها بالسنة مثلها بالقرآن من باب أولى (٢).

وأما قول الشافعي - رحمه الله - فالظاهر من كلامه في الرسالة خلاف ما نقل عنه أكثر أئمة المذهب من منعه لنسخ السنة بالقرآن لأنها بيان له فكيف ينسخها ، فكلامه كما ذهب إليه بعضهم (٣) ليس فيما يبحثه الأصوليون من الجواز والوقوع وعدمه ؛ وإنما في تحقق ذلك ، وحكم المجتهد به ، وهذا نظر ثاقب منه - رحمه الله - حيث بين أن المجتهد ليس له أن يحكم بأن آية نسخت سنة إلا إذا بين ما يشهد لكلامه من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ لا يفهم القرآن إلا بما وعليه يصح أن يقال إن السنة لا تنسخها إلا سنة مثلها. ومن نقل عن الشافعي المنع فهمه من قوله: «وسنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله» ولو أنهم أتموا قوله : «ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله؛ لسن فيما أحدث إليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها» لما فهموا هذا ، بل قال بعد هذا بعد أن ذكر ما فعله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب من تأخير الصلاة عن وقتها ونسخ ذلك بآية صلاة الخوف (وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا في (هذا الكتاب) من أن رسو الله إذا سن سنة فأحدث الله إليه في تلك السنة نسخها أو مخرجا إلى سعة ؛ سن رسول الله سنة تقوم الحجة على الناس بها، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها» (٤) والله اعلم .

المسألة الثامنة : خبر الواحد

ذكر - رحمه الله - عند حديث ((ابن عباس والمسور بن مخرمة حينما سألا أبا أيوب عن غسل الحرم لرأسه بعد أن اختلفا في ذلك فأخبرهم أبو أيوب بواسطة الرسول عبد الله بن

(١) المصدر السابق ٩/٥ وانظره وإن لم يكن صريحا في ١٠/٥٠ (نفس المصدر) وانظر قول الشافعي - رحمه الله - في الرسالة ص ١٠٨ .

(٢) البحر المحيط ٤/١١٨ .

(٣) وهو ابن السبكي في الإجماع في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول . ٢٤٧/٢ لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب ، صححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت أولى ١٤٠٤ هـ ؛ وانظر البحر المحيط ٤/١١٨ .

(٤) الرسالة ص ١٠٨ ، وضمه إلى ما في ص ١٨٠-١٨٤ ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، الثانية

حين أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يغسله ثم أراه كيف فعل» .
 وقال : « وفي هذا الحديث فوائد ... منها قبول خبر الواحد ، وأن قبوله كان مشهورا عند الصحابة رضی الله عنهم »^(١) ، بل اشتد نكيره على من منع الاحتجاج بخبر الواحد فقال : « ومن الورع المحبوب ترك ما اختلف العلماء في إباحته اختلافا محتملا ويكون الإنسان معتقدا مذهب إمام يبيحه ، ومن أمثله الصيد والذبيحة إذا لم يسم عليه فهو حلال عند الشافعي ، حرام عند الأكثرين ، والورع لمعتقد مذهب الشافعي ترك أكله ، وأما المختلف فيه الذي يكون في إباحته حديث صحيح بلا معارض وتأويله ممتنع ، أو بعيد ، فلا أثر للخلاف من منعه ، فلا يكون تركه ورعا محبوبا ، فإن الخلاف في هذه الحالة لا يورث شبهة ، وكذلك إذا كان الشيء متفقا عليه ، ولكن دليله خبر آحاد ، فتركه إنسان لكون بعض الناس منع من الاحتجاج بخبر الواحد ، فهذا الترك ليس بورع ، بل وسواس لأن المانع للعمل بخبر الواحد لا يعتد به ، وما زال الصحابة فمن بعدهم على العمل بخبر الواحد »^(٢) وهذا قول جماهير الشافعية^(٣) .

المسألة التاسعة : في القياس

وجدت في كلامه عن القياس ما يلي : ١- جواز العمل به .
 ٢- صحة العمل بقياس العكس . ٣- جريان القياس في العبادات . ٤- العلة القاصرة .
 قال - رحمه الله تعالى - عند حديث أبي ذر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : « وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؛ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » : « فيه جواز القياس ، وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم ، وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس ، فليس المراد به القياس الذي يعتمد عليه الفقهاء المجتهدون »^(٤) .

^(١) شرح صحيح مسلم ٨ / ١٢٦ .

^(٢) المجموع ٩ / ٤١٩ .

^(٣) وانظر : البرهان ١ / ٣٨٨ ؛ المحصول ٤ / ٣٥٣ .

^(٤) شرح صحيح مسلم ٧ / ٩٢ .

٢- صحة العمل بقياس العكس .

قال في شرح الحديث السابق : « وهنا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس واختلف الأصوليون في العمل به ، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم»^(١).

وقياس العكس هو : إثبات نقيض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقيض علته فيه^(٢). فأثبت أنه إذا وضع شهورته في الحلال كان له أجر لوجود نقيض هذه العلة في عكسه وهو أنه لو وضعها في حرام كان عليه وزر.

٣- جواز القياس في العبادات .

لقد استدل النووي-رحمه الله- بالقياس في العبادات ، إما في شروطها أو أركانها أو صحة بعضها أو بطلانها وقد ذكرها في مواضع كثيرة منها^(٣):

١- قوله أن الأظهر أن من فاتته صلاة العصر عامدا حبط عمله وهذا خاص بصلاة العصر ، ثم رد على ابن عبد البر قوله : يَحْتَمَلُ أَنْ يَلْحَقَ بِالْعَصْرِ بَاقِيَ الصَّلَوَاتِ وَيَكُونُ نَبَهُ بِالْعَصْرِ عَلَى غَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا تَأْتِي وَقْتُ تَعَبِ النَّاسِ مِنْ مَقَاسَاةِ أَعْمَالِهِمْ، وَحَرَصَهُمْ عَلَى قِضَاءِ أَشْغَالِهِمْ ، وَتَسْوِيفِهِمْ بِهَا إِلَى انْقِضَاءِ وَظَائِفِهِمْ .

قال النووي : « وفيما قاله نظر لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم ؛ وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها^(٤) ، وهو قول جماهير الشافعية^(٥) .

٤ - العلة القاصرة إذا وجد ما يشارك الأصل فيها ألحق به .

قال عند مسألة : إن العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان غالبا في معرض رده لمن قال : إن هذه علة قاصرة ولا يعمل بها عند الشافعية قال : وأجابوا - يعني الشافعية - عن قولهم لا فائدة في العلة القاصرة : بأن مذهبنا جواز التعليل بها فإن العلة أعلام نصها الله تعالى للأحكام منها متعدية ومنها غير متعدية ، إنما يراد منها بيان حكمة

^(١) شرح النووي على مسلم ٧ / ٩٢ - ٩٣ .

^(٢) نهاية السؤل ٤ / ٥ .

^(٣) انظر منها في شرحه على مسلم : ٣ / ١٨٥ ، ٢١٣ ، ١٩٨ / ٦ ، ١٣٧ / ٨ ، ٢٦ ، ٩٦ ، ٢١٣ ، ٩٦ / ٩ ، ١٢٦ / ١٠ ، ٢٠٩ / ١١ ، ٢٣٦ / ١٠٩ .

^(٤) شرح صحيح مسلم ٥ / ١٢٦ .

^(٥) المحصول ٥ / ٣٤٨ ؛ نهاية السؤل ٤ / ٣٨ .

النص ، لا الاستنباط ولحاق فرع بأصل ، كما أن المتعدية عامة التعدي وخاصته ، ثم لغير المتعدية فائدتان :

إحدهما : أن تعرف أن الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس ،

والثانية : إنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به^(١) .

ومرادُه _ رحمه الله _ بالفائدة الثانية أي أن الأصل قد توجد فيه علة متعدية تناسب ذلك الحكم فيلحق بالأصل ما شاركه فيها إذ كون تلك العلة قاصرة دليل على نفيها^(٢) .

المسألة العاشرة : هل كل مجتهد مصيب ؟

ذكر النووي هذه المسألة في عدة مواضع^(٣) ، والظاهر من مجموعها إذا أضيفت إلى

قوله : « وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى والآخر مخطئ لا أثم عليه لعذره والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد »

الظاهر أنه يرى أن المجتهد واحد ، وقد ذكر استدلال كل من الفريقين بحديث « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله أجر » فقال القائلون بأن كل مجتهد مصيب أنه جعل له الأجر ولولا إصابته لم يكن له أجر . وقال الآخرون سماه مخطئاً ولو كان مصيباً لم يسمه مخطئاً وأما الأجر فإنه حصل على تعبته في الاجتهاد ، وقال الأولون : « إنما سماه مخطئاً لأنه محمول على من أخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه .

ثم ذكر محل النزاع :

فقال هذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع فأما أصول التوحيد فالمصيب

فيها واحد بإجماع من يعتد به ولم يخالف إلا عبيد الله بن الحسن العنبري ، وداود الظاهري فصوبا المجتهدين في ذلك أيضاً^(٤) .

(١) المجموع ٩ / ٤٩١ .

(٢) المستصفى ٢ / ٣٤٥ ؛ نهاية السؤل ٤ / ٢٨٠ ؛ المحصول ٥ / ٣١٢ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٢ / ٢٣ ؛ ١٢ / ١٤ ، ٤٠ ، ٩٨ .

(٤) شرح النووي على مسلم ١٢ / ١٤ ، والذي في المطبوع : « عبد الله بن الحسن العنبري » وهو تصحيف .

ثم ذكر دليلاً لمن قال إن المجتهد واحد وهو قوله _ صلى الله عليه وسلم _ لسعد :
 فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا » ففيه حجة لمن يقول ليس كل مجتهد
 مصيب بأن المراد إنك لا تأمن أن ينزل على وهي بخلاف ما حكمت وهذا المعنى منتف
 بعد النبي _ صلى الله عليه وسلم _^(٢) ، ثم ذكر قوله _ صلى الله عليه وسلم _ « لا
 يصلين أحد الظهر إلا في بني قريضة » ، وقال : « قد يستدل به على أن كل مجتهد
 مصيب وأجاب عنه الآخرون بأنه لم يصرح بإصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا
 خلاف في ترك تعنيف المجتهد وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد »^(٣) .
 والقول بأن المجتهد المصيب واحد هو قول الرازي^(٤) ، والشيرازي^(٥) ، ومحصل قول إمام
 الحرمين^(٦) ، وخالف في ذلك الغزالي^(٧) .

مجمّل لآراء النووي الأصولية في الإجماع:

- يرى إمكان انعقاد الإجماع .
- في كونه حجة :
- يرى أنه حجة .
- شروط في الإجماع :
- لا يرى اشتراط انقراض عصر المجمعين .
- يرى أن الإجماع لا بد له من مستند .
- يصح نقله بخبر الواحد .
- في المجمعين :
- لا يعتبر خلاف العامة في صحة الإجماع .

^(٢) المصدر السابق ١٢ / ٤٠ .

^(٣) المصدر السابق ١٢ / ٩٨ .

^(٤) المحصول ٦ / ٣٦ .

^(٥) التبصرة ص ٤٩٨ .

^(٦) البرهان ٢ / ٨٦٥ ، حيث قال : المجتهد مصيب من حيث عمل بموجب الظن بأمر الله مخطيء إذا لم ينه اجتهاده إلى منتهى حصل

العثور على حكم الله في الواقعة وهذا هو المختار .

^(٧) المستصفى ٢ / ٣٦٣ .

- لا يعتد بالظاهرية في الإجماع .
- لا يعتد بأصحاب البدع في الإجماع .

فيما قيل إنه إجماع :

- يرى انعقاد الإجماع بعد الخلاف المستقر .
- لا يرى انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد .
- الإجماع السكوتي حجة وإجماع ظني .
- لا يرى عمل أهل المدينة إجماعا .
- يرى انعقاد إجماع أهل كل فن .

حكم الإجماع :

- يرى كفر منكر المجمع عليه المعلوم والمشهود بشروط .
- لا يجوز الخلاف بعد الإجماع .

مسائل أخرى تتعلق بالإجماع :

- تخصيص الحديث بالإجماع .
- الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ .

المبحث الرابع : في بيان منهجه في شرح صحيح مسلم.

منهجه في شرح صحيح مسلم :

يمكن إجمال منهجه فيما يلي :

أولا : اهتمامه بكل العلوم أثناء الشرح وفي ذلك يقول : « فأذكر فيه - إن شاء الله - جملا من علومه الزاهرات من أحكام الأصول والفروع والآداب والإشارات الزهديات وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعية ، وإيضاح معاني الألفاظ اللغوية وأسماء الرجال وضبط المشكلات ، وبيان أسماء ذوي الكنى وأسماء آباء الأبناء والمبهمات ، والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم ... واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث ... والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهرا ويطن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات ، وأنبه على ما يحضرنى في الحال في الحديث من المسائل العملية وأشير إلى الأدلة في كل ذلك إشارات ، إلا في مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز وإيضاح العبارات ، وحيث أنقل شيئا... من المنقولات فإن كان مشهورا لا أضيفه إلى قائله لكثرتهم إلا نادرا لبعض المقاصد ... وإن كان غريبا أضفته إلى قائله إلا أن أذهل عنه ... وإذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول مواضعه وإذا مر ... ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني ... وقد أقتصر على بيان تقدمه من غير إضافة أو أعيد الكلام فيه لبعدها في الموضوع الأول أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك»^(١).

وهذا الذي ذكره ظاهر جدا في كتابه حتى إنك لا تكاد تجد صفحة إلا وفيها شيء من ذلك .

ثانيا : اهتمامه بوضع تراجم لأبواب صحيح مسلم وذكر أن بعضهم ترجم له لكن في عباراتهم قصور أو ركاكة وأنه يترجم له بعبارات تليق بها في مواطنها ، وتأمل - مثلا - ترجمته لقوله - صلى الله عليه وسلم - « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم : قال : بلب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته»^(٢).

(١) شرح صحيح مسلم ١ / ٥ من المقدمة بحذف بعض الكلمات .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٨ / ٨ .

ثالثا : أنه لم يضع كتابه لأهل الفن ؛ بل هو موضوع لإفادة من لم يتمكن في هذا الفن^(١).

رابعا : عنايته بمنهج الاستنباط وفهم المسألة ويتلخص ذلك في الأمور التالية :
أ- تحرير محل النزاع : ومثاله قوله : «واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته»^(٢).

ب- ذكر سبب الخلاف ؛ ومثال ذلك قوله عند حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال: «فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم»^(٣).

ج- بيان ثمرة الخلاف ؛ ومثال ذلك قوله : « إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها وتكون كلها أداء وهذا هو الصحيح عند أصحابنا و قال بعض أصحابنا يكون كلها قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت أداء وما بعده قضاء و تظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعا»^(٤).

د- تخريج الفروع على الأصول ؛ ومثاله قوله عند حديث عائشة في التوقيت في المسح: «وأوجه الدلالة من الحديث على مذهب من يقول بالمفهوم ظاهرة وعلى مذهب من لا يقول به يقال الأصل منع المسح فيما زاد»^(٥).

وقوله : «وموضوع الدلالة من هذا الحديث أن موسى _ عليه الصلاة والسلام _ اغتسل في الخلوة عريانا ، وهذا يتم على قول من يقول من أهل الأصول أن شرع من قلبنا شرع لنا والله اعلم»^(٦).

(١) شرح النووي على مسلم ١٣/٢ .

(٢) المصدر السابق ١٩٥/٣ وانظر أيضا ١٨١/٣ ، ١٦٤/١١ ، ١٢٥/١٤ ، ١٥٨/١٥ ، ١٧/٨٢ .

(٣) المصدر السابق ١٩٤/٩ وانظر ٥٨/٧ ، ١٨١/٩ ، ١٠٥٦/١٣ ، ١١١/١٣ .

(٤) المصدر السابق ١٠٥/٥ _ ١٠٦ ، وانظر ١٦/٥ ؛ ١٢٩/٩ .

(٥) المصدر السابق ١٧٦/٣ .

(٦) المصدر السابق ٣٢/٤ ، وانظر ٦٠/٤ ، ١٧٤/٩ ، ٢٨/١١ ، ١١٧/١٦ .

خامسا : نقده وتمحيصه لما ينقله عن أهل العلم وتعقبه له : من ذلك قوله : « وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا أنا أضـم بعضه إلى بعض مختصرا »^(١).

وقوله : « وحكى عن أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - رواية أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - نه على العلة بقوله - صلى الله عليه وسلم - فإنه لا يدري أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل أولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده ، والله أعلم »^(٢).

سادسا : اهتمامه بذكر قواعد الشريعة العامة والقواعد الفقهية والضوابط والفروق : ومن ذلك قوله عند حديث : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حمل أمامة على عاتقه : « وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي - صلى الله عليه وسلم - كان لضرورة وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في بطنه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا »^(٣).

وقوله عند حديث _ لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا : « وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها »^(٤).

(١) شرح النووي على مسلم ٣٨/٢ .

(٢) المصدر السابق ١٨٠/٣ - ١٨١ وانظر ١٨/١ ٢٠٩ ٢١٨ ٢٢٢ ٢٣٦ ٢٤١ ٢٥١/٢ ٤٠/٥ - ٤١ ٤٤ ٤٦ .

(٤) المصدر السابق ٣٢/٥ وانظر ١٨٠/٣ ١٢٧/١٣ .

(٤) المصدر السابق ٤٩/٤ .

وقوله عند قول النبي -صلى الله عليه و سلم- لعائشة : لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت الكعبة ... : « وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها : إذا تعارضت المصالح أو مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم -عليه السلام- مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة »^(١).

وقوله : « واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر إليها والحلوة بها والمسفرة بها كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها »^(٢).

وقوله : « ومخالف لقاعدة وافق هو (يعني أبا حنيفة) وغيره عليها وهي أن الأبخاع أولى بالاحتياط من الأموال والله أعلم »^(٣).

وما نقله عن الصيرفي : « وأطلق الصيرفي وقال : كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك قال وذلك مما افتقرت فيه الرواية والشهادة »^(٤).

وقال عند مسألة أن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد وليس كذلك الأمة : « قال أصحابنا : الفرق أن الزوجة تراد للوطء خاصة ، فجعل الشرع العقد عليها كالوطء لما كان هو المقصود وأما الأمة تراد لملك الرقبة وأنواع من المنافع غير الوطء ولهذا يجوز أن يملك أختين وأما وبنتها ولا يجوز جمعهما بعقد النكاح فلم تصر بنفس العقد فراشا فإذا حصل الوطء صارت كالحرة وصارت فراشا »^(٥).

سابعاً : الإكثار في ذكر الفوائد والأحكام من الحديث الواحد : من ذلك ما ذكره في حديث بريرة حيث ذكر فيه ثلاثين فائدة^(٦).

(١) شرح النووي على مسلم ٨٩ / ٩ .

(٢) المصدر السابق ٩ / ١٠٥ .

(٣) المصدر السابق ١٢ / ٦ .

(٤) المصدر السابق ١ / ٦٩ - ٧٠ وانظر ١ / ٢٢٣ ، ٣ / ١٨٠ ، ٥ / ٣٢ ، ٦٤٥٨٤ / ٢٣٦ ، ٨٤ / ٧٨ .

(٥) المصدر السابق ١٠ / ٣٨ .

(٦) المصدر السابق ١٠ / ١٣٩ - ١٤٤ .

وعند حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه سبعا وثلاثين فائدة^(١).

ثامنا : ترجيحه لمقتضى الدليل وإن خالف قول الشافعي أو خالف المذهب : ومن ذلك قوله في مباشرة الحائض : « القسم الثالث : المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام ، والثاني : أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار»^(٢).

وقال عند مسألة من عدم الماء والتراب يصلي على حاله : « فيها خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال للشافعي أصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي ويجب عليه أن يعيد الصلاة .. والرابع يجب الصلاة ولا يجب الإعادة وهذا مذهب المزني وهو أقوى الأقوال دليلا »^(٣).

قوله: «وقد نقل أصحابنا أن مجاهدا والشافعي كرها تسميته شوطا أو دورا بل يسمى طوفة. وهذا الحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميته شوطا فالصحيح أنه لا كراهة فيه»^(٤).

وقوله في سجود السهو: «وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك - رحمه الله تعالى - ثم مذهب الشافعي»^(٥).

تاسعا : ذكره للحكمة في بعض أحكام الشرع :

ومن ذلك قوله عند حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام : « والحكمة في غسل الوجه إذهاب النعاس وآثار النوم »^(٦).

(١) شرح النووي علي مسلم ١٧ / ١٠٠ - ١٠٢ .

(٢) المصدر السابق ٣ / ٢٠٥ .

(٣) المصدر السابق ٤ / ٥٩ - ٦٠ .

(٤) المصدر السابق ٩ / ٣١ .

(٥) المصدر السابق ٥ / ٥٦ وانظر ٣ / ١٠٣ ، ٩ / ١٣٩ ، ١٠ / ١١٢ .

(٦) المصدر السابق ٣ / ٢١٥ .

وقوله : « والحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها »^(١).

وقوله : « والحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتنزيه والتعظيم لله تعالى ونعته بصفات الكمال ، والله أعلم »^(٢).

عاشرا : ذكره للآداب في ثنایا الأحكام المستنبطة من الحديث : من ذلك قوله عند حديث (إن المؤمن لا ينجس) : « وفي هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جلسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله في حال مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بإزالة الشعور المأمور بإزالتها وقص الأظافر وإزالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء ، والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأل عنه وقال له الصواب وبين له حكمه والله أعلم »^(٣).

الحادي عشر : اهتمامه الكبير باللغة وضبط الألفاظ ؛ وهو أشهر من أن يمثل له ومع ذلك فأليك هذا المثال : « وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي _ رحمه الله تعالى _ الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة قال يريد ذكران الشياطين وإنائهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث بإسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح إنكاره جواز الإسكان فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعنق وأذن ونظائره ؛ فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية وهو باب معروف في أبواب التصريف لا يمكن إنكاره ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان فإن كان أراد هذا فعبارته

^(١) شرح النووي على مسلم ٧٩/٤ .

^(٢) المصدر السابق ٩٧/٤ ؛ وانظر ٩٦/٤ - ١١٥ - ٢٠٩ - ٢١٦ - ٢٣١ - ٨٦/٦ ، ٨٤/٨ ، ٧٤/١٠ ، ١١٣/١١ ، ٤٥/١٣ .

١٢٣ ، ١٤ ، ١٠١/١٥ ، ٨٨/١٦ ، ٢١ - ٢١٣ ، ٣٥/١٧ .

^(٣) المصدر السابق ٦٦/٤ - ٦٧ ؛ وانظر ١٤٩/٧ - ١٧٧ ، ٢٨/٨ ، ١٣/١٩٢ .

موهبة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه»^(١).

الثاني عشر : ذكر الأقوال في المسألة بإيجاز مع تصريجه بالمختار : ومن ذلك قوله عند مسألة من نذر الصلاة في مسجد المدينة أو الأقصى ثم أراد أن يصلبها في الآخر : « ففیه ثلاثة أقوال : أحدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو الأصح إن نذرها في الأقصى جاز العدول إلى مسجد المدينة دون مكة والله أعلم »^(٢).

الثالث عشر : عدم اكترائه بالأقوال الشاذة والباطلة والتي لا داعي لذكرها وقد يذكرها للتحذير منها : ومن ذلك قوله عند أحاديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الشرب قائما وحديث أنه شرب من زمزم قائما : «اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلط في تفسير السنن ؛ بل نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه وليس في هذه الأحاديث - بحمد الله تعالى - إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه - صلى الله عليه وسلم - قائما فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض .»^(٣).

وقوله : « واستشكل القاضي وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى أن بعض المالكية قال النياحة ليست بحرام بهذا الحديث »^(٤) حديث أم عطية .

الرابع عشر : إيراده إشكالات قد ترد والجواب عنها : ومن ذلك قوله عند حديث نزول عيسى - عليه الصلاة والسلام - وأن معنى وضع الجزية أنه لا يقبل منه إلا الإسلام : « فعلى هذا قد يقال : هذا خلاف حكم الشرع اليوم فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم

^(١) شرح النووي على مسلم ٧١/٤ ؛ وانظر ٥٠/٧ ، ١٣٠/٨ ، ١٤٢/١٣ ، ١٤٦ - ١٩٦ - ٢٠٢ ، ١٤٣/١٤ ، ١٥٩ ، ٨١/١٧ ، ٥٥/١٥ .

^(٢) المصدر السابق ١٦٧/٩ ؛ وانظر ٢٣١/٣ ، ٥٠/١٢ .

^(٣) المصدر السابق ١٩٥/١٣ .

^(٤) المصدر السابق ٢٣٨/٦ .

القيامة بل هو مقيد بما قبل عيسى - عليه السلام - وقد أخبرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى - عليه السلام - هو الناسخ بل نبينا - صلى الله عليه وسلم - هو المبين للنسخ فإن عيسى يحكم بشريعتنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم -^(١).

^(١) شرح النووي على مسلم ٢/١٩٠.

المبحث الخامس : مصادره في شرح
صحيح مسلم

مصادره في شرح صحيح مسلم

لقد كان الإمام النووي مغرماً بجمع الكتب ؛ فتوفر له منها عدد كبير - كما سبق - ويشهد لذلك - أيضاً - كثرة مصادره في شرحه على صحيح مسلم ، والتي كان يعبر صراحة باسمها واسم مؤلفها ، وهذا كثير جداً ، وربما ذكر نفس الكتاب في موضع آخر بدون ذكر اسمه أو اسم مؤلفه .

ويذكر كثيراً اسم المؤلف بدون الكتاب ، وأحياناً اسم الكتاب دون المؤلف . وهذه المصادر التي بين يديك إنما هي ثمرة الاستقراء أثناء قراءتي للشرح وقد يكون فاتني منها شيء أو وهمت في شيء إلا أنني اجتهدت في بيان اسم الكتاب ، وحاله إن كان مطبوعاً ، بعبارة موجزة وهي كما ترى :

كتب في الحديث :

- ١- الجمع بين الصحيحين ^(١) ، للحميدي .
- ٢- الجمع بين الصحيحين ^(٢) ، لعبد الحق الحافظ .
- ٣- سنن الترمذي ^(٣) ، للإمام أبي عيسى الترمذي ، مطبوع .
- ٤- عمل اليوم والليلة ^(٤) ، للنسائي ، مطبوع .
- ٥- السنن الكبرى ^(٥) ، للبيهقي ، مطبوع .
- ٦- أطراف الصحيحين ^(٦) ، لخلف الواسطي .
- ٧- سنن النسائي ^(٧) ، مطبوع .
- ٨- سنن أبي داود ^(٨) ، مطبوع .
- ٩- استدركات الدار قطني ^(٩) .

^(١) شرح صحيح مسلم ٣/٣٠ .

^(٢) المصدر السابق ٣/١٦١ .

^(٣) المصدر السابق ٣/١٢١ .

^(٤) المصدر السابق ٣/١٢١، ٤٣/٤٣ .

^(٥) المصدر السابق ٤/٢١٢ .

^(٦) المصدر السابق ٤/٢١٢، ٩/٦٢، ١٣/٨٩ .

^(٧) المصدر السابق ٤/٢١٢ .

^(٨) المصدر السابق ٤/٢١٧ .

^(٩) المصدر السابق ١١/٢٢٢، ٦٤/٦٤ .

- ١٠- الناسخ والمنسوخ^(١)، لأبي بكر محمد موسى الحازمي ، وهو: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ، مطبوع.
- ١١- كتاب الأربعين^(٢)، للحافظ عبدالقادر الرهاوي ، وذكر الرباعيات^(٣)، فلعله هو أو غيره.
- ١٢- سنن ابن ماجه^(٤)، مطبوع .
- ١٣- المستخرج على الصحيحين^(٥) ، لأبي نعيم الأصبهاني.
- ١٤- المستخرج على صحيح مسلم^(٦) لأبي نعيم الأصبهاني .
- ١٥- المسند الكبير^(٧)، لأبي بكر البزار.
- ١٦- المسند^(٨) ، لعبد بن حميد ، مطبوع.
- ١٧- مسند أبي يعلي الموصلي^(٩) ، مطبوع .
- ١٨- صحيح البخاري^(١٠) ، مطبوع .
- ١٩- الأطراف^(١١) ، لأبي مسعود الدمشقي.
- ٢٠- مسند أبي عوانه^(١٢)، للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني ، وهو: المستخرج على صحيح مسلم ، طبع طرف منه .
- ٢١- الجعديات^(١٣)، مسند ابن الجعد ، حديث علي بن الجعد الجوهري ، لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي ، مطبوع .
- ٢٢- الموطأ^(١٤) للإمام مالك ، مطبوع .

(١) شرح صحيح مسلم ٣٥/١.

(٢) المصدر السابق ٤٣/١.

(٣) المصدر السابق ١٣٥/٧.

(٤) المصدر السابق ٤٣/١.

(٥) المصدر السابق ٦٤/١.

(٦) المصدر السابق ٦٤/١.

(٧) المصدر السابق ١٩٣، ٦٨/١.

(٨) المصدر السابق ١٤١/١.

(٩) المصدر السابق ١٥٧، ١٥٥/١.

(١٠) المصدر السابق ١٦٦/٩.

(١١) المصدر السابق ٢١٥/١٣.

(١٢) المصدر السابق ٢٨/١٤٩٦، ٢.

(١٣) المصدر السابق ٢٨/١٤.

(١٤) المصدر السابق ٤٣/٢.

٢٣- المخرج على صحيح مسلم^(١) ، لأبي الشيخ الحافظ.

كتب في شروحات الحديث :

- ١- شرح صحيح البخاري^(٢) ، لابن بطال ، أبي الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي المالكي المتوفى سنة ٤٤٩ هـ.
- ٢- التحرير في شرح صحيح مسلم^(٣) ، محمد بن إسماعيل بن الفضل الأصبهاني .
- ٣- معالم السنن^(٤) ، للخطابي أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، مطبوع.
- ٤- شرح السنة^(٥) ، للبغوي ، مطبوع .
- ٥- قطعة في شرح مسلم^(٦) ، لأبي عمرو بن الصلاح ، وهو: صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمایته من الإسقاط والسقط ، مطبوع .
- ٦- التمهيد^(٧) ، لابن عبد البر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري ، وهو: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، مطبوع.
- ٧- المعلم^(٨) ، للمازري ، وهو: المعلم بفوائد مسلم ، مطبوع .
- ٨- شرح مسلم^(٩) ، للقاضي عياض ، وهو : إكمال المعلم بفوائد مسلم ، مطبوع .
- ٩- عارضة الأحوذی بشرح صحيح الترمذي^(١٠) ، لأبي بكر ابن العربي ، مطبوع .
- ١٠- الموعب في شرح الموطأ^(١١) ، للقاضي يونس بن يعقوب .
- ١١- شرح البخاري^(١٢) ، للخطابي وهو : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، مطبوع .

(١) شرح صحيح مسلم ١/١٩٤.

(٢) المصدر السابق ١٨٤.

(٣) المصدر السابق ١/١٤٥، ١٤٦.

(٤) المصدر السابق ١٤٤.

(٥) المصدر السابق ١/١٤٥، ١٦٠.

(٦) المصدر السابق ١/١٨٠.

(٧) المصدر السابق ١/١٠٥.

(٨) المصدر السابق ١/١٩٣.

(٩) المصدر السابق ٢/٢٠٠؛ ٨/١١٢.

(١٠) المصدر السابق ١٥/١٠٤.

(١١) المصدر السابق ٤/٢٣.

(١٢) المصدر السابق ٢/٢١٢.

- ١٢- مطالع الأنوار^(١)، لإبراهيم بن يوسف بن قرقول، وهو: مطالع الأنوار على صحاح الآثار.
١٣- مشارق الأنوار^(٢)، للقاضي عياض، وهو: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مطبوع.

كتب الرجال وعلوم الحديث :

- ١- سؤالات أبي عيسى محمد بن إسماعيل البخاري^(٣)، وهو سؤالات الترمذي للبخاري، حقق ماجستير بالجامعة الإسلامية.
٢- الأسماء المبهمة^(٤)، للخطيب البغدادي، وهو: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، مطبوع.
٣- العلل^(٥)، لأبي عيسى الترمذي، مطبوع.
٤- العلل^(٦)، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني وهو: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، مطبوع.
٥- الكنى^(٧)، للإمام مسلم، وهو: الأسماء والكنى، مطبوع.
٦- الجرح والتعديل^(٨)، لابن أبي حاتم، مطبوع.
٧- رجال الصحيحين^(٩)، للحافظ أبي الفضل بن طاهر المقدسي، وهو: الجمع بين رجلل الصحيحين، مطبوع.
٨- الأسماء والكنى^(١٠)، للحافظ أبي أحمد شيخ الحاكم أبي عبد الله.
٩- معرفة الصحابة^(١١)، لابن عبد البر، وهو: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مطبوع.
١٠- معرفة الصحابة^(١٢)، لابن منده، مطبوع.

(١) شرح صحيح مسلم ١٢/١، ١٠٧، ١٢٣، ١١٢/٨.

(٢) المصدر السابق ٧٦/٩، ١٣٣/١٣.

(٣) المصدر السابق ١٢٠/٣.

(٤) المصدر السابق ٨٩/٣.

(٥) المصدر السابق ١٢٠/٣.

(٦) المصدر السابق ٢٨/٢.

(٧) المصدر السابق ٦٤/٤.

(٨) المصدر السابق ١٨٠/١.

(٩) المصدر السابق ١٥٦/٧.

(١٠) المصدر السابق ٣٥/٧.

(١١) المصدر السابق ٣٥/٧، ١٠٠/١٣، ١٧٦/١٧، ١٨٤/٥.

(١٢) المصدر السابق ٣٥/٧.

- ١١- معرفة الصحابة^(١) ، لأبي نعيم الأصبهاني ، مطبوع .
- ١٢- الضعفاء^(٢) ، للنسائي، وهو:الضعفاء والمتروكون ، مطبوع.
- ١٣- كتاب في رجال البخاري^(٣) ، لأبي نصر الكلاباذي ،وهو الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذي أخرج لهم البخاري في جامعه ، مطبوع.
- ١٤ كتاب الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط^(٤) ، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي ، مطبوع .
- ١٥-الضعفاء والوضاعون^(٥) ، للبخاري ، مطبوع.
- ١٦-التاريخ الكبير^(٦)، للبخاري ، مطبوع.
- ١٧-الكفاية^(٧) ، للخطيب البغدادي ،وهو : الكفاية في علم الرواية ، مطبوع.
- ١٨-غريب الحديث^(٨) ، لابن قتيبه ،مطبوع .
- ١٩-علوم الحديث^(٩)،لأبي عمرو بن الصلاح ،وهو:معرفة أنواع علوم الحديث،مطبوع.
- ٢٠-معرفة الصحابة^(١٠) ، لابن الأثير .
- ٢١-نهاية الغريب^(١١) ، لابن الأثير ، وهو: النهاية في غريب الحديث والأثر، مطبوع .
- ٢٢- الطبقات^(١٢) ، لعلي بن المديني .
- ٢٣-الأنساب^(١٣) ، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني ، مطبوع .
- ٢٤-المؤتلف والمختلف^(١٤)،للحازمي،وهو:المؤتلف والمختلف في أسماء الأماكن والبلدان .

(١) شرح صحيح مسلم ٣٥/٧.

(٢) المصدر السابق ١/١٠٠.

(٣) المصدر السابق ١/١٠٥.

(٤) المصدر السابق ١/١٠٨.

(٥) المصدر السابق ١/١١٩.

(٦) المصدر السابق ١/١١٩.

(٧) المصدر السابق ١/١٣٥.

(٨) المصدر السابق ١/١٥٤.

(٩) المصدر السابق ١/١٨٠.

(١٠) المصدر السابق ٢/١٦٠.

(١١) المصدر السابق ١٣/١٨٦؛ ١٤/٩٩.

(١٢) المصدر السابق ٢/٩٢.

(١٣) المصدر السابق ١/٨٦، ٢٠١؛ ٧/١٣٢.

(١٤) المصدر السابق ١/١٢٣؛ ١٣/١٤.

كتب الفقه :

- ١-التقريب ^(١) ، للقفال الشاشي ، وهو التقريب في الفروع .
- ٢-التعليقه ^(٢) ، للقاضي حسين بن محمد المروزي ، مطبوع .
- ٣-الشامل ^(٣)، لأبي نصر ابن الصباغ، وهو: الشامل في الفروع الشافعية .
- ٤-جواز المزارعة ^(٤) ، لابن خزيمة .
- ٥- الأحكام السلطانية ^(٥) ، للماوردي ، مطبوع .
- ٦-البحر ^(٦)، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، وهو: بحر المذهب في الفروع .
- ٧-الحاوي ^(٧) ، للماوردي ، وهو: الحاوي الكبير في فروع الفقيه الشافعي ، مطبوع .
- ٨-ألفاظ المذهب ^(٨) ، للإمام أبي عبدالله القلعي الشافعي .
- ٩-فتاوى أبي نصر ابن الصباغ ^(٩) .
- ١٠-مختصر المزني ^(١٠) ، مطبوع .
- ١١-البيسط ^(١١) ، لأبي حامد الغزالي .
- ١٢-القواعد ^(١٢) ، لأبي محمد عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام ، وهو: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، مطبوع .

^(١) شرح صحيح مسلم ٢٩/١٤ .

^(٢) المصدر السابق ١٧٢/٩

^(٣) المصدر السابق ١٢٠/١٠

^(٤) المصدر السابق ٢١١/١٠

^(٥) المصدر السابق ٢٦، ٢٣/٢ ، ٢٣٢/١٠٤ .

^(٦) المصدر السابق ٣٩٢/١٠

^(٧) المصدر السابق ٩٠/١

^(٨) المصدر السابق ٢٢٢/١

^(٩) المصدر السابق ٥٨/٢

^(١٠) المصدر السابق ٨١/٢

^(١١) المصدر السابق ٨٥/٢

^(١٢) المصدر السابق ٨٥/٢

- ١٣- التهذيب^(١) ، للبغوي ، وهو: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، مطبوع.
- ١٤- الوسيط^(٢) ، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، وهو: الوسيط في المذهب ، مطبوع.
- ١٥- حجة الوداع^(٣) ، لأبي محمد ابن حزم ، مطبوع.
- ١٦- المهذب^(٤) ، لأبي إسحاق الشيرازي ، مطبوع .
- ١٧- المقنع^(٥) ، للمحاملي .
- ١٨- الإشراف^(٦) ، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، وهو: الإشراف على مذاهب أهل العلم ، مطبوع.
- ١٩- الفتاوى^(٧) ، لأبي عمرو بن الصلاح ، مطبوع.
- كتب أصول الفقه :**

- ١- المستصفى^(٨) ، لأبي حامد الغزالي ، وهو المستصفى من علم الأصول ، مطبوع .
- ٢- شرح رسالة الشافعي^(٩) ، لأبي بكر الصيرفي .
- ٣- شرح اللمع^(١٠) ، لأبي القاسم عبد الواحد بن علي بن عمر الأسدي .

كتب التفسير والقراءات :

- ١- تفسير الطبري^(١١) ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، وهو: جامع البيان عن تلويل آي القرآن، مطبوع .
- ٢- تفسير الزجاج^(١٢) ، للزجاج ، وهو: معاني القرآن وإعرابه ، مطبوع .

(١) شرح صحيح مسلم ٣٤/٧ .

(٢) المصدر السابق ١٣٢/٨ .

(٣) المصدر السابق ١٣٥/٨ .

(٤) المصدر السابق ٢٢٠/١١ .

(٥) المصدر السابق ١٣/٤ .

(٦) المصدر السابق ١٧/٤ .

(٧) المصدر السابق ٨٧/٢ .

(٨) المصدر السابق ٣١/١ .

(٩) المصدر السابق ٦٨/١ .

(١٠) المصدر السابق ٥٠/١ .

(١١) المصدر السابق ١٦١/٣ .

(١٢) المصدر السابق ١٥٢/٢ .

٣- الوقف والابتداء^(١) ، للإمام أبي بكر بن الأنباري .

كتب العقيدة :

- ١- الإرشاد في أصول الدين^(٢) ، لإمام الحرمين، أبي المعالي الجويني ، وهو: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، مطبوع .
- ٢- المنهاج^(٣) ، لأبي عبد الله حسين بن الحسن الحلبي ، وهو: منهاج الدين .
- ٣- شعب الإيمان^(٤) ، لأبي بكر البيهقي ، مطبوع .
- ٤- البعث والنشور^(٥) ، لأبي بكر البيهقي ، مطبوع .
- ٥- رسالة القشيري^(٦) ، لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري ، وهي الرسالة القشيرية في التصوف ، مطبوع .
- ٦- كتاب وصف الإيمان وشعبه^(٧) ، لأبي حاتم .

كتب التاريخ :

- ١- الشفاء^(٨) ، للقاضي عياض ، وهو: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ، مطبوع .
- ٢- دلائل النبوة^(٩) ، للبيهقي ، وهو: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، مطبوع .
- ٣- تاريخ مكة^(١٠) ، لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرق ، وهو: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، مطبوع .
- ٤- المستصفى في فضائل المسجد الأقصى^(١١) ، للحافظ أبي محمد بن عساكر الدمشقي .
- ٥- المعارف^(١٢) ، لابن قتيبة ، مطبوع .

(١) شرح صحيح مسلم ١/٢٠٠ .

(٢) المصدر السابق ١/١٥٤ .

(٣) المصدر السابق ٢/٤ .

(٤) المصدر السابق ٢/٤ .

(٥) المصدر السابق ٣/٨٧؛ ١٥/٥٣ .

(٦) المصدر السابق ٢/٩٥ .

(٧) المصدر السابق ٢/٥ .

(٨) المصدر السابق ٢/٢٠٠ .

(٩) المصدر السابق ١٢/١٠٩؛ ١٣/٢١٥ .

(١٠) المصدر السابق ٨/١٨٧ .

(١١) المصدر السابق ١/٩٧ .

(١٢) المصدر السابق ١/١٠٥؛ ١٠٦؛ ١٩٠ .

- ٦- التعازي^(١) ، لأبي الحسن علي بن محمد المدائني .
 ٧- الكامل^(٢) ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الأثري ، وهو الكامل في التاريخ ، مطبوع .
 ٨- مغازي موسى بن عقبة^(٣) ، مطبوع .
 ٩- سيرة أبي إسحاق^(٤) ، وهو مطبوع .
 ١٠- تاريخ مصر^(٥) ، لأبي سعيد بن يونس .

كتب اللغة والأدب :

- ١- جامع اللغة^(٦) ، لأبي عبدالله محمد بن جعفر القزاز القيرواني .
 ٢- الكتاب^(٧) ، لسيبويه ، مطبوع .
 ٣- شرح الفصيح^(٨) ، لأبي عمر الزاهد .
 ٤- درة الغواص^(٩) ، لأبي محمد قاسم بن علي الحريري ، وهو: درة الغواص في أوهام الخواص ، مطبوع .
 ٥- الاقتضاب^(١٠) ، لأبي محمد عبدالله بن محمد المعروف بابن السيد ، وهو: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ، وهو مطبوع . .
 ٦- الصحاح^(١١) ، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، وهو: الصحاح في اللغة ، مطبوع .
 ٧- أدب الكاتب^(١٢) ، لأبي محمد عبدالله بن مسلم المعروف بابن قتيبة ، مطبوع .
 ٨- مختصر العين^(١٣) ، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ، مطبوع .

(١) شرح صحيح مسلم ١/١٠٥ .

(٢) المصدر السابق ٢/٥٨ .

(٣) المصدر السابق ١٤/١٧٩ .

(٤) المصدر السابق ٥/٧٢ .

(٥) المصدر السابق ١٠/٢٢٦ .

(٦) المصدر السابق ١/٩٥-١٨٧ .

(٧) المصدر السابق ١/١٧٠ .

(٨) المصدر السابق ١/١٧٠-٢٢٤ .

(٩) المصدر السابق ٢/٢٩ .

(١٠) المصدر السابق ٢/٣٣ .

(١١) المصدر السابق ١/١٨٧ ، ١٤/٣٥ .

(١٢) المصدر السابق ١/١٩٠ .

(١٣) المصدر السابق ١/١٩٢ .

- ٩- العين^(١) ، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، مطبوع.
- ١٠- تهذيب اللغة^(٢) ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، مطبوع .
- ١١- إصلاح المنطق^(٣) ، للأديب، يعقوب بن إسحاق الشهير بابن السكيت ، مطبوع.
- ١٢- مقاييس اللغة^(٤) ، لابن فارس ، وهو: معجم مقاييس اللغة، مطبوع.
- ١٣- شرح الجمل^(٥)، لأبي الحسن علي بن محمد بن خروف ، مطبوع.
- ١٤- المحكم^(٦) ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده ، وهو: المحكم والمحيط الأعظم ، طبع معظمه.
- ١٥- صناعة الكتاب^(٧) ، لأبي جعفر، أحمد بن محمد النحاس ، مطبوع.
- ١٦- الشافي في علم القوافي^(٨) ، لأبي القاسم علي بن أبي جعفر المعروف بابن القطاع، مطبوع .
- ١٧- جزء في لحن الفقهاء^(٩) ، لابن بري ، وهو: جزء في اللحن والتصحيح^(١٠) ، مطبوع .
- ١٨- تثقيف اللسان وتنقيح الجنان^(١١) ، لأبي حفص عمر بن خلف بن مكي ، مطبوع.
- ١٩- الجمل^(١٢) ، لابن فارس . وهو مجمل اللغة ، مطبوع .
- ٢٠- الأمالي^(١٣) ، لأبي السعادات هبة الله بن علي المعروف بابن الشجري ، وهو: الأمالي الشجرية ، مطبوع .

(١) شرح صحيح مسلم ٣/٨٢-١٤٠، ٧/١٥٥، ١٥/٤٧.

(٢) المصدر السابق ٨/١٥٣، ١٠/١٥٣.

(٣) المصدر السابق ٢/١١٦، ٢٣١.

(٤) المصدر السابق ٢/١٢٤.

(٥) المصدر السابق ٢/١٦٠.

(٦) المصدر السابق ١٠/١٤٤١٣٥/٣١.

(٧) المصدر السابق ١/٩٦.

(٨) المصدر السابق ١٢/١١٩.

(٩) المصدر السابق ٤/١١.

(١٠) ذكره النووي في كتاب تحرير ألفاظ التنبيه ص ١٠٤.

(١١) المصدر السابق ١/١٩٤، ٨/١٢٢.

(١٢) المصدر السابق ٢/٢٣١.

(١٣) المصدر السابق ١/٢١٥.

كتب في مواضيع أخرى :

١- إحياء علوم الدين^(١)، لأبي حامد الغزالي ، مطبوع .

^(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١١٢/٢ .

المبحث السادس : في بيان منهجه في الإجماع .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : منهجه في نقل الإجماع .

المطلب الثاني : ألفاظه في الإجماع .

المطلب الثالث : مصادره في نقل الإجماع .

المطلب الأول : منهجه في نقل
الإجماع .

يمكن إجمال منهج الإمام النووي في نقل الإجماع في الأمور التالية :

-نقده للإجماع وتحريه فيما ينقل :

ومن ذلك قوله أن السواك سنة بإجماع من يعتد به ثم قال : « وقد حكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه أوجبه للصلاة وحكاه الماوردي عن داود وقال : هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن إسحق ابن راهويه أنه قال : هو واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا: مذهبه أنه سنة كالجماعة ، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرين وأما إسحق فلم يصح هذا المحكي عنه والله أعلم»^(١).

وقوله عن المقتدي يتبع صوت المكبر أنه جائز ونقلوا فيه الإجماع ثم قال : « وما أراه يصح الإجماع فيه فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال...»^(٢).

وقال بعد قول الترمذي أن حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر أنه مما أجمعت الأمة على ترك العمل به قال: «فلم يجمعوا على ترك العمل به لهم أقوال منهم من تأوله...»^(٣).

وقوله في أنه لا يجوز الخليفة من غير قريش : «وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم»^(٤).

وقوله في المجموع : «قال ابن جرير: وأجمعوا على أنها لو رأت الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضا ، وهذا الإجماع الذي ادعاه غير صحيح فإن مذهب مالك أن أقل الحيض يكون دفعة فقط...»^(٥).

(١) شرح النووي على مسلم ١٤٢/٣ .

(٢) المصدر السابق ١٤٤/٤ .

(٣) المصدر السابق ٢١٨/٥ .

(٤) المصدر السابق ٢٠٠/١٢ ، وانظر-أيضا- ١١٧/١٣ - ١٩٦ ، ٢٩/١٤ ، ١٠٠ - ١٠٠/١٥ .

(٥) المجموع ٤٠٨/٢ .

-اعتناؤه بنقل عصر الإجماع :

من ذلك قوله : «وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة»^(١).

وقوله : «وكيف كان فهم اليوم بمجمعون على أنه يقف عن يمينه»^(٢).

وقوله : «وهو إجماع العلماء اليوم...ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله ومن بعده»^(٣).

وقوله : «هذا مذهب ابن الزبير وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء»^(٤).

-وهمه في نقل الإجماع :

الإمام النووي-رحمه الله-فائق الاعتناء بالإجماع وإثباته وهو نادر الوهم بل لم أجد له إلا وهما واحدا ، وليس المقصود صحة ما يدعيه من إجماع فذاك أمر آخر إنما المقصود أنه لم يذكر إجماعا على مسألة ثم يناقض تلك الدعوى إلا مرة واحدة في مسألة صلاة الجنلزة في الأوقات الثلاثة لا تكره ، ثم ناقض ذلك وذكر خلاف أهل العلم^(٥).

-اعتماده الظن-والمقصود بالظن الغالب قطعا-في نفي الخلاف عن الإجماع :

ومن ذلك قوله بعد حكاية الإجماع ثم يذكر مخالف أو قول مخالف فيقول : «وما أظن هذا يصح عن فلان أو وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد»^(٦).

والقول بالظن هنا إنما هو الراجح الذي يغلب على الإنسان ، والإجماع في هذه الحالة من الحجج الظنية قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «وإن كان قد نقل له في المسألة فروع ولم يتعين صحته فهذا يوجب له أن لا يظن الإجماع إن لم يظن بطلان ذلك النقل ، وإلا فمتى جوز أن يكون ناقل النزاع صادقا وجوز أن يكون كاذبا يبقى شاكا في ثبوت الإجماع، ومع الشك لا يكون معه علم ولا ظن بالإجماع...»

(١) شرح النووي على مسلم ٩٨/٤ .

(٢) المصدر السابق ١٦/٥ .

(٣) المصدر السابق ١٧٥/٦ .

(٤) المصدر السابق ٤٤/١٤ ، وانظر ٢٣/٢ ، ٢٠٥/٣ ، ٦٤/٤ ، ٩٦ - ١٦/٥ ، ٥٣ ، ١٥٢/١٣ ، ٢٩/١٤ ، ٣٣ ، ١٠١/١٧ .

(٥) انظر شرح النووي على مسلم ١١٤/٦ ، ١١/٧ ، وانظر ص من الرسالة .

(٦) انظر المصدر السابق ١٤٢/٣ - ١٧٧ ، ٢٦/١١ ، ٧٨/١٣ .

ولكن من ثبت عنده نص ولم يعلم قائلًا به ، وهو لا يدري ، أجمع على نقيضه أم لا؟ فهو بمنزلة من رأى دليلاً عارضه آخر وهو بعد لم يعلم رجحان أحدهما ، فهذا يقف إلى أن يتبين له رجحان هذا أو هذا أو هذا ، فلا يقول قولاً بلا علم»^(١).

^(١) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٨-٢٦٩ .

المطلب الثاني : ألفاظه في

الإجماع

ألفاظه في حكاية الإجماع :

تنوعت عبارة النووي-رحمه الله- في حكاية الإجماع ويمكن تقسيم عباراته إلى ما يلي:

أولا: قوله: «عمل السلف وإجماع الأمة» و «الأمة مجتمعة» و «أجمعت الأمة» ونحوها^(١) وهذه تدل على الإجماع ولا شك .

ثانيا: قوله: «أجمع المسلمون» و «نقل ابن جرير إجماع المسلمين» و «عليه إجماع المسلمين» و «أجمع المسلمون... وكره بعض المتقدمين»^(٢) وهذه تدل على الإجماع أيضا.

ثالثا: قوله: «أجمع العلماء» و «مجمع عليه» و «أجمعوا» ويذكرها هو استقلالا بدون نقل عن أحد أو يذكرها عن بعض أهل العلم بدون تعقب ولا عبارة تدل على عدم الرضى كقوله: «ونقل ابن المنذر إجماع العلماء»^(٣).

فهذه تدل على الإجماع وهي أكثر ما يستخدم من العبارات كما سيظهر لك من خلال المسائل الفرعية .

رابعا: قوله: «أجمع أهل الحق» و «إجماع أهل الحق» و «مذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف» ولعل مراده بأهل الحق أهل السنة لقوله: «إجماع أهل السنة» وأصرح من ذلك قوله: «أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-» يعني أبا بكر ، وهذه العبارات تفهم عنه الإجماع^(٤).

خامسا: قوله: «اتفق العلماء» الظاهر أنها تدل على الإجماع ؛ لقوله: «واتفق العلماء على أن الأفضل في الخلق والتقدير أن يكون بعد رمي جمره العقبة» ثم ذكر خلاف ابن جهم في أنه لا يخلق إلا بعد الطواف والسعي وقال: «هذا باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله»^(٥) فسمى الاتفاق إجماعا .

(١) انظر-مثلا- شرح النووي على مسلم ٢٠٨/٣ ، ٣٦/٤ ، ٩٥ ، ٤٠/٦ ، ١٤/٩ .

(٢) المصدر السابق ٢٠٧/٣ ، ٢٣/٢ ، ٢/٤ ، ٢١ ، ٨/٧ ، ٤٣/٩ .

(٣) المصدر السابق ١٠٧/٣ ، ١٦٠ ، ٢١/٤ ، ٤٤ ، ٨١/٥ ، ١٢٠/١٣ .

(٤) المصدر السابق ٢١٢/١ ، ٢٢٠ ، ٥٧/٣ ، ٥٨ .

(٥) المصدر السابق ٥١/٩ .

وقوله : «واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد الخليفين في عصر واحد» ثم قال بعدها بصفحات : «لا يجوز عقدها لخليفتين وقد سبق قريبا نقل الإجماع فيه»^(١) ونحو ذلك : «اتفق المسلمون» و «اتفق العلماء وعمل المسلمون»^(٢).

ومما يدل على ذلك أيضا قوله: «واتفقوا في كذا... وإنما الخلاف»^(٣).

فدل على أن كلمة الاتفاق عنده تدل على الإجماع والله أعلم .

سادسا : أن يذكر قولاً ويصفه بأنه خلاف ما عليه العلماء أو السلف أو خلاف ما أجمع عليه ، فأما إذا ذكر أنه خلاف الإجماع فظاهر العبارة يدل على أنه يقصد الإجماع وأما إذا قال ما عليه العلماء أو الصحابة والتابعون فالظاهر أنه لا يريد الإجماع ويدل على ذلك قوله عند مسألة : هل يجوز أن يقال : يقول الله تعالى أو يقول قال الله تعالى ؛ فقال والذي أنكره : «خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أئمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الأمرين»^(٤) ولو كانت عنده تدل على الإجماع لم يقل : «والصحيح المختار» .

سابعا : الغالب أنه إذا أجم من نقل عنه الإجماع أنه منتقد عنده كقولـه : «ونقلوا الإجماع» أو «ونقل بعضهم الإجماع» أو «ونقل جماعة الإجماع» . ويشهد لهذا قوله بعد هذه العبارات -أحيانا- وقال بعض أصحابنا (كذا) وهو غلط ظاهر ، أو «وشذ بعض أصحابنا» أو «يقول بإجماع من يعتد به» كما ذكر في مسألة أطفال المسلمين فقال أولا : «ونقل جماعة فيهم إجماع المسلمين» ، ثم قال بعد صفحات : «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة»^(٥) والله أعلم .

ثامنا : إذا قال العلماء كافة فالغالب عليه أنه يورد خلافا وقد يكون شاذاً أو خلافا لبعض المبتدعة وهذا كثير ومن أمثلة ذلك : «مذهب العلماء كافة إلا وجهها شاذاً»

(١) شرح النووي على مسلم ٢٣٢/١٢ ، ٢٤٢ .

(٢) المصدر السابق ١٣/١٢٢ ، ١٥٥/١٥ .

(٣) المصدر السابق ١٥/٩٩ .

(٤) المصدر السابق ٣/٩ ، وانظر ٣/١٦٣ ، ٥/٢٠٠ .

(٥) المصدر السابق ١٦/١٨٣ ، ٢٠٧ .

و«مذهب العلماء كافة» ثم يذكر خلاف أهل الظاهر وبعض الشافعية ، و«العلماء كافة وقالت الشيعة وابن جرير وبعض الظاهرية» و«العلماء كافة وانفرد أبو حنيفة»^(١).

تاسعا : قوله : «بإجماع من يعتد به» و«أجمع من يعتد به» فالظاهر أنه يشير بذلك إلى وجود خلاف غير معتبر إما لأن قائله غير معتبر -عنده- أو لأنه يرى أنه لا يصح عمّن نقل عنه ومن ذلك قوله : «أجمع من يعتد به -وحكى عن طائفة- (كذا) وما أظنه يصح» و«أجمع من يعتد به... ثم ذكر خلاف الظاهرية وإسحق وقال ولا يصح عنه».

وقال مرة : «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين» وقال قبلها بصفحات عن نفس المسألة : «ونقل جماعة فيهم إجماع المسلمين»^(٢) وقال مرة بعد هذه العبارة : «ودليل الجمهور كذا...» وربما كان هذا من التنويع والتجوز في العبارة ليس إلا كقوله : «عند جماهير العلماء بل بإجماع السلف»^(٣).

ومما يؤيد هذا أنه لا يعتد بخلاف الخوارج والشيعة ومع ذلك فقد قال : «يُجرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها... وإن علت فكلهن بإجماع العلماء يجرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز... واحتج الجمهور...»^(٤).

عاشرا : قوله : «لا خلاف فيه اليوم... وانعقد الإجماع».

وقوله : «أجمع أهل هذه الأعصار... وارتفع بخلاف» وهذا كثير جدا وهو صريح في إرادة الإجماع^(٥).

(١) المصدر السابق ٤/٦٤ ، ٥/٢٠٠ ، ٦/١١٨ ، ٧/١٨٥ ، ٨/٩٣ ، ٩/١٩٠ ، ١٠/٦٠ ، ١٣٨ ، ١٢/٩٢ ، ١٣/١٢٤ ،

١٥/١٩٤ ، ١٦/٥٥ .

(٢) المصدر السابق ٣/١٤٢ ، ١٦٤ ، ١٧٧ ، ١٥/٥ ، ٨٣ ، ٧/٥٣ ، ١٦/١٨٣ ، ٢٠٧ .

(٣) المصدر السابق ١/١٥٦ .

(٤) المصدر السابق ٩/١٩١ وانظر ١٢/١٠٢ .

(٥) المصدر السابق ٤/٤١ ، ٥/١٦ ، ٧/٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٨/٩٥ ، ٩/١٤ .

المطلب الثالث :مصادره في
الإجماع

مصادره في نقل الإجماع :

لقد توفر للإمام النووي عدد كبير من الكتب استطاع بسببه أن يكون مطلعاً على أقوال أهل العلم ملماً بخلافاتهم وقد صرح بأسماء كثير ممن ينقل الإجماع إما ناقلاً أو مستدركا وهذه أسماء بعضهم ممن وقفت عليه:

- ١- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ولد سنة (٣٩٢هـ) وتوفي سنة (٤٦٢هـ) ^(١).
- ٢- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد السري الزجاج (توفي سنة ٣١١هـ) ^(٢).
- ٣- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ولد سنة ٣٦٨هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ) ^(٣).
- ٤- القاضي أبو الفضل عياض بن موسى (ولد سنة ٤٧٦هـ وتوفي سنة ٥٤٤هـ) ^(٤).
- ٥- الشيخ أبو حامد الإسفراييني (ولد سنة ٣٤٤هـ وتوفي سنة ٤١٨هـ) ^(٥).
- ٦- الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ولد سنة ٢٤٤هـ وتوفي سنة ٣١٠هـ) ^(٦).
- ٧- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ولد سنة ٢٤٢هـ وتوفي سنة ٣١٨هـ) ^(٧).
- ٨- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ولد سنة ٤٣٣هـ وتوفي سنة ٥١٦هـ) ^(٨).

(١) شرح النووي على مسلم ٣٢١/١، ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢٥٨، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠، الأعلام ١/١٧٢.

(٢) المصدر السابق ١/٢١٥، ترجمته في: تاريخ بغداد ٦/٨٩.

(٣) المصدر السابق ١/٢٣٩، ٦/١٥٠، ٧/٢٣، ٨/٣٥، ١٤٠/١٤.

(٤) المصدر السابق ٢/١٠٢، ٣/٧٨، ٥/٢٤، ٧/١٧٠، ٨/٩٥-١٤٥، ٩/٤٢-٤٣-٩٩، ١٠/١٢٥-١٢٠، ١١/١١٩-١٤٣، ١٢/٢٢٩، ١٣/١١٧، ١٦/٥٦-١٠٢، ١٧/١٥٨، ١٨/١٢، ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٢.

(٥) المصدر السابق ٣/٢٠٥، ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٤/٦١، سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٣.

(٦) المصدر السابق ٣/٢٠٧، ٤/٢٠٩، ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٢٠، سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧.

(٧) المصدر السابق ٤/٤٤، ٧/٨، ٨/٩٤٥، ١٠/١٩٣.

(٨) المصدر السابق ٥/٢٣، ١٠/٢٣١، ترجمته في: مختصر طبقات الشافعية ٤٠٢، طبقات الشافعية الكبرى ٧/٧٥، سير أعلام النبلاء

٢٢- أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي (توفي سنة ٣٧٧هـ — وتوفي سنة ٤٩٠هـ)^(١).

٢٣- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ولد سنة ٣٨٤هـ — وتوفي ٤٥٨هـ)^(٢).

٢٤- أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ولد سنة ٤١٩هـ — وتوفي سنة ٤٧٨هـ)^(٣).

٢٥- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ولد سنة ٣٦٤هـ — وتوفي سنة ٤٧٨هـ)^(٤).

(١) المصدر السابق ٢٧٢/٥، ترجمته في: طبقات الشافعية لهداية الحسيني ص ٢٤٠.

(٢) المصدر السابق ٤/٣، ١٠٤/٥، ٤٤٤/٥، ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣؛ طبقات علماء الحديث ٣/٣٣٠؛ طبقات الشافعية الكبرى ٤/٨.

(٣) المصدر السابق ٢/٢٣، ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥.

(٤) المصدر السابق ٥/٢٧٢، ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى ٥/٥٠٨؛ مختصر طبقات الفقهاء ص ٥٣٠؛ سير أعلام النبلاء ١/٦٤.

المبحث السابع : ترجمة ابن المنذر

ترجمة ابن المنذر

نسبه وولادته:

الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، كنيته أبو بكر ، ولد بنيسابور ، فهو نيسابوري الأصل ، سنة اثنتين وأربعين ومائتين من الهجرة ، وكانت ولادته في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل (١).

شيوخه :

ومنهم:

- ١- أبو حاتم الرازي
- ٢- إبراهيم بن الحارث .
- ٣- محمد بن إسحاق بن خزيمة .
- ٤- محمد بن إسماعيل الصائغ .
- ٥- محمد بن علي النجار .
- ٦- يحيى ابن محمد بن يحيى .
- ٧- يزيد بن عبد الصمد الدمشقي (٢).

تلاميذه :

ومنهم :

- ١- أبو بكر بن المقرئ .
- ٢- ومحمد بن يحيى بن عمار الدميطي .
- ٣- والحسن بن علي ابن شعبان .

(١) الفهرست ص ٣٦١ لأبي الفرج ، محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بابن الندم ، علق عليه ، د. يوسف علي طويل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٦ هـ. ؛ طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ص ١١٨ ؛ سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠) ؛ تذكرة الحفاظ (٣/٧٨٢) ؛ لسان الميزان (٥/٢٧) ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٢١٦) ؛ طبقات الشافعية (١/٩٨) ، لابن قاضي شهبة .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٠٢) للسبكي ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٢١٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠) .

مذهبه ومكانته العلمية :

كان محدثا، ثقة ، فقيها ، عالما ، مطالعا ، مجتهدا ، لا يقلد أحدا .
عده كثير من العلماء أنه على مذهب الشافعي فقال الشيرازي : « وصنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف . وقال النووي : ولا يلتزم التقيد في الاختيار بمذهب أحد بعينه ، ولا يتعصب لأحد ولا على أحد على عادة أهل الخلاف ، بل يدور مع ظهور الدليل ودلالة السنة الصحيحة ، ويقول بها مع من كانت ، ومع هذا فهو عند أصحابنا معدود من أصحاب الشافعي ، مذكور في جميع كتبهم في الطبقات»^(١).

وقال السبكي : « قلت الحمدون الأربعة محمد بن نصر ، ومحمد بن جرير ، وابن خزيمة ، وابن المنذر من أصحابنا وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي ، المخرجين على أصوله ، المتمذهبين بمذهبه ، لو فاق اجتهادهم اجتهاده ، بل قد ادعى من هو يعد^(٢) من أصحابنا الخلف كالشيخ أبي علي وغيره ، أنهم وافق رأيهم رأي الإمام الأعظم ، فتبعوه ونسبوا إليه ، لا أنهم مقلدون ، فما ظنك بمؤلاء الأربعة ؛ فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم ، في كثير من المسائل ، فلم يخرجوا في الأغلب ، فاعرف ذلك واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون ، وعلى أصوله في الأغلب مخرجون ، وبطريقه متهدبون ، وبمذهبه متمذهبون »^(٣).

ثناء العلماء عليه :

عده الشيرازي من الفقهاء وقال : « صنف في اختلاف العلماء كتبا لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف»^(٤).
وقال الذهبي : «الحافظ ، العلامة ، الفقيه ، الأوحد ، شيخ الحرم ، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها».

(١) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢١٦/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤) .

(٢) وفي المطبوع (بعد) وذكر المحقق في الحاشية أن في نسخة (من بعدهم) ، ولعل الصواب ما أثبت ؛ فيه يستقيم المعنى.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣ ، ١٠٣) للسبكي.

(٤) طبقات الفقهاء ص ١١٨ ؛ الوافي بالوفيات (٣٣٦/١) للصفدي .

وقال-أيضا- : « وهذا الإمام ، فهو من حملة الحجّة ، جار في مضمار ابن جرير ، وابن سريج ، وتلك الحلبة- رحمهم الله- »^(١)

وقال ابن كثير : « كان على نهاية في معرفة الحديث وخلاف العلماء ، له اختيار برأيه وكان مجتهدا لا يقلد أحدا »^(٢)

وقال السبكي : « نزيل مكة ، أحد أعلام هذه الأمة وأخبارها ، كان إماما ، مجتهدا ، حافظا ، ورعا »^(٣).

وقال ابن قاضي شهبه : « ابن المنذر النيسابوري الفقيه ، نزيل مكة ، أحد الأئمة الأعلام ، ومن يقتدى بنقله في الحلال والحرام ، صنف كتبا معتبرة عند أئمة الإسلام ».

آثاره العلمية

له عدد من المؤلفات منها :

- ١- تفسير القرآن الكريم .
- ٢- كتاب السنن والإجماع والاختلاف : ذكره السبكي في ضمن مؤلفاته ، وقال : وهو كتاب مبسوط حافل .
- ٣- مختصر كتاب السنن والإجماع والاختلاف .
- ٤- اختلاف العلماء : ذكر المؤرخون أن ابن المنذر له كتاب باسم « اختلاف العلماء ».
- ٥- المبسوط : قال ابن خلكان : وله كتاب « المبسوط » .
- ٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، طبع منه إلى الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، الحج في حكم المفقود ، وبقية أجزائه مخطوطة ، مصورها في الجامعة الإسلامية ، وتحصلت على صورة منها.
- ٧- كتاب الإقناع ، مطبوع .
- ٨- الإجماع ، مطبوع عدة طبعات^(٤)

^(١) سير أعلام النبلاء (٤٩١/١٤).

^(٢) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢١٦/١) .

^(٣) طبقات الشافعية للسبكي (١٠٢/٣).

^(٤) طبقات الشافعية (٩٨/١) لابن قاضي شهبه ؛ طبقات الفقهاء الشافعيين (٢١٦/١) لابن كثير ؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣) للسبكي ؛ سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٤) ؛ الوافي بالوفيات (٣٣٦/١) للصفدي.

وفاته :

توفي سنة ٣١٨هـ .

قال الذهبي: «أرخ الإمام أبو الحسن بن قطان الفاسي وفاته في سنة ثمانية عشرة»^(١)
وقيل أنه توفي بمكة سنة ٣٠٩هـ^(٢).

^(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٠/١٤ ؛ الوافي بالوفيات (٣٣٦/١) ؛ طبقات الشافعية للسبكي (١٠٣/٣) .

^(٢) طبقات الفقهاء ص ١١٨ للشيرازي

المبحث الثامن: ترجمة ابن

حزم

ترجمة الإمام ابن حزم

نسبه وولادته :

هو الإمام، الحافظ، العلامة ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن صخر بن حرب الأموي ، المعروف بيزيد الخير نائب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على دمشق ، أصل جده من فارس أسلم وخلف المذكور ، وكان جده خلف أول من دخل بلاد المغرب منهم ، وكانت بلدتهم قرطبة ، ولد ابن حزم فيها سنة ٣٨٤هـ^(١).

نشأته وصفاته :

كان أبوه وزيرا للحاجب المنصور ، فنشأ ابن حزم في حياة مترفة شأن أبناء الوزراء والأمراء الذين يجدون كل وسائل المتع والبذخ ميسرة لهم كما أنه ولي الوزارة في شببته^(٢).

قرأ القرآن واشتغل بالعلوم الشرعية وبرز فيها وفاق أهل زمانه رزق ذكاء مفرطا وذهنا سيالا ، مهر أولا في الأدب والأخبار وكانت عنايته بالمنطق ؛ فأثر ذلك فيه . قال عنه ابن كثير-رحمه الله- : « والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهريا حلثرا في الفروع لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره ، وهذا الذي وضعه عند العلماء وأدخل عليه خطأ كبيرا في نظره وتصرفه وكان مع هذا من أشد الناس تأويلا في باب الأصول وآيات الصفات ؛ لأنه كان أولا قد تزلزل من علم المنطق ، ففسد حاله في باب الصفات^(٣) .

قيل تفقه أولا للشافعي ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله . وفي مثل ذلك يقول:

قالوا تحفظ فإن الناس قد كثرت أقوالهم وأقاويل السورى محن
فقلت : هل عيهم لي غير أني لا أقول بالرأي إذ في رأيهم فتن
وأني مولى بالنص لست إلى سواه أنحو ولا في نصره أهن

^(١) البداية والنهاية (١٢ / ٩٨) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٨٤) ؛ لسان الميزان (٤ / ١٩٨) ؛ الأعلام (٤ / ٢٥٤).

^(٢) سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٨٤) .

^(٣) البداية والنهاية (١٢ / ٩٨) .

لا انثني لمقاييس يقال بها في الدين بل حسبي القرآن والسنن
وصنف الكتب المشهورة ، يقال إنه صنف أربعمئة مجلد تقريبا في ثمانين ألف ورقة ،
وكان طبيبا شاعرا فصيحاً ، له في الطب والمنطق كتب (١) .

وكان -رحمه الله- في طبعه حدة وفي لسانه شدة حتى قال أبو العباس بن العريف
الصالح الزاهد : لسان بن حزم وسيف الحجاج شقيقان ، ولهذا ولما أظهره من القول
بالظاهر ونبذه للقياس وتحريمه للتقليد ، ثارت عليه ثائرة العلماء فألبوا عليه الولاية فأمروا
بإحراق كتبه علانية فقال في ذلك :

فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي تضمينه القرطاس بل هو في صدري
يسير معي حيث استقلت ركائبي وينزل إن أنزل ويدفن في قبوري
دعوني من إحراق رق وكاغد وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري
وإلا فعودوا في المكاتب بدأة فكم دون ما تبغون لله من ستر
كذاك النصارى يحرقون إذا علت أكفهم القرآن في مدن الثغر (٢)

شيوخه :

ومنهم :

- ١- أبو محمد الرهوني عبد الله بن يوسف بن نامي .
- ٢- مسعود بن سليمان بن مفلت أبو الخيار .
- ٣- أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد المصري .
- ٤- أبو عمر أحمد بن محمد بن الجسور .
- ٥- محمد بن الحسن المذحجي القرطبي .
- ٦- علي بن عبد الله الأزدي المعروف بابن الفرضي .
- ٧- أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (٣) .

(١) البداية والنهاية (١٢ / ٩٨) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٠٥ / ١٨) ؛ لسان الميزان (٢٠٠ / ٤) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٨٥) ؛ البداية والنهاية (٩٨ / ١٢) .

تلاميذه:

ومنهم :

- ١- ابنه أبو رافع الفضل .
- ٢- أبو عبد الله الحميدي .
- ٣- والد القاضي أبي بكر بن العربي .^(١)

آثاره العلمية :

له عدد كبير من المؤلفات منها:

- ١- كتاب (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال) خمسة عشر ألف ورقة ، وهو أكبرها ..
 - ٢- كتاب (الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام) .
 - ٣- الإحكام لأصول الأحكام، مطبوع .
 - ٤- الأخلاق والسير ، مطبوع .
 - ٥- كتاب (المحلى)، مطبوع .
 - ٦- كتاب (الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها) ويكون في عشرة آلاف ورقة ولكن لم يتمه .
 - ٨- كتاب (الفصل في الملل والنحل)، مطبوع .
 - ٩- حجة الوداع، مطبوع .
 - ١٠- مراتب الإجماع، مطبوع .
 - ١١- النبد في أصول الفقه، مطبوع .
 - ١٢- طوق الحمامة في الألفة والألاف ، مطبوع .
- وغيرها كثير جدا .

^(١) سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٨٥) .

ثناء العلماء عليه :

قال الذهبي - رحمه الله - : «... الفقيه ، الحافظ ، المتكلم ، الأديب ، الوزير ،
الظاهري ، صاحب التصانيف » .

وقال عنه - أيضا - : « ينهض بعلوم جهة ، ويجيد النقل ، ويحسن النظم والنثر ، وفيه
دين وخير ، ومصنفاته مفيدة ، وقد زهد في الرئاسة .. إلى أن قال : فلا نغلو فيه ولا نجفو
عنه ، وقد أثني عليه قبلنا الكبار . وقال أبو عبد الله الحميدي : كان ابن حزم حافظا
للحديث وفقهه ، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء » .

وقال - أيضا - : « ابن حزم ، الأوحد البحر ، ذو الفنون والمعارف » ^(١) .

وقال ابن كثير - رحمه الله - : « هو الإمام الحافظ العلامة » ^(٢)

شعره :

لابن حزم مشاركة في قول الشعر ، وقد وصفه مترجموه بذلك ،
ومن شعره :

جعلت اليأس لي حصنا ودرعا	فلم ألبس ثياب المستضام
وأكثر من جميع الناس عندي	يسير صانني دون الأنام
إذا ما صح لي ديني وعرضي	فلست لما تولى ذا اهتمام
تولى الأمس والغد لست أدري	أأدر كه ففيما ذا اغتمام

وقال في الزهد والحكمة :

إنما العقل أساس فوqe الأخلاق سور .
فتحل العقل بالعلم وإلا فهو بور .

^(١) سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٨٧ ، ١٨٨) .

^(٢) البداية والنهاية (٩٨ / ١٢) .

وفاته:

توفي رحمه الله سنة ٤٥٦ هـ ، عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرًا رحمه الله .^(١)

^(١) سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢١١) ؛ لسان الميزان (٤/٢٠٢) .

المبحث التاسع: في ترجمة ابن
عبد البر

ترجمة ابن عبد البر

ولادته ونسبه :

ولد -رحمه الله- عام (٣٦٨) في خلافة هشام بن الحكم ، وهو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري- بفتح النون والميم وبعدها راء-^(١) الأندلسي القرطبي المالكي^(٢).

اشتغاله بالعلم :

نشأ ابن عبد البر يتيما لا معيل له ، فتحملت والدته العبء الأكبر في تربيته ورعايته وكابدت وضحت لتوجيهه وهيمته الظروف المناسبة لاستمراره في طلب العلم ، وقد حفظ كتاب الله ، وبرز في الخط والكتابة ، والحديث وعلومه ، والفقه ، والسيرة ، والأدب ، والشعر ، والبلاغة .

ولقد طلب العلم بعد التسعين وثلاث مائة وأدرك الكبار ، وطال عمره ، وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة ، وجمع وصنف ، ووثق وضعف ، وفاته السماع من أبيه الإمام أبي محمد فإنه مات قديما سنة ثمانين وثلاث مائة^(٣).

شيوخه :

من شيوخه :

- ١- إبراهيم بن قاسم بن عيسى .
- ٢- أحمد بن سعيد بن بشر المعروف بابن الحصار .
- ٣- أحمد بن عبد الله الإشبيلي ، المعروف بابن الباجي
- ٤- خلف بن سعيد بن أحمد الإشبيلي المعروف بابن المنفوخ .

^(١) النمري : هذه النسبة إلى النمر ، وهو النمر بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار ، وينتسب أيضا إلى النمر بن عثمان بن نصر بن زهران ، من الأزد . الأنساب ، للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، دار الجنان ، بيروت ، أول ١٤٠٨ هـ (٥/٥٢٤) ؛ لب اللباب في تحرير الأنساب ، للإمام ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق ، محمد أحمد عبد العزيز ، أشرف أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أول ١٤١١ هـ (٢/٣٠٣).

^(٢) انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لبرهان الدين إبراهيم اليعمري المدني ، ص ٣٥٨ ؛ شجرة النور الزكية ، لمحمد مخلوف ، دار الفكر ، ص ١١٩ ؛ سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٤) ؛ الأعلام (٨/٢٤٠).

^(٣) انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لبرهان الدين إبراهيم اليعمري المدني ، ص ٣٥٨ ؛ شجرة النور الزكية ، لمحمد مخلوف ، دار الفكر ، ص ١١٩ ؛ سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٤) .

- ٥- سهيل بن إبراهيم بن سهل ، يعرف بابن العطار
- ٦- عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، المعروف بابن الزيات .
- ٧- عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر القرطبي .
- ٨- عبد الوارث بن سفيان ، أبو القاسم الملقب بالحبيب^(١) .

تلاميذه :

ومنهم :

- ١- الإمام الحافظ أبو الحسن طاهر بن مفوز الشاطبي .
- ٢- محدث الأندلس أبو علي الحسين بن محمد الأندلسي .
- ٣- الشيخ العلامة أبو محمد عبد الرحمن ابن محمد القرطبي .
- ٤- شيخ المحدثين أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأزدي الأندلسي .
- ٥- أبو محمد بن حزم علي بن أحمد بن سعيد الظاهري .
- ٦- أبو الحجاج يوسف بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الأنصاري .

مصنفاته :

- ١- البيان عن تلاوة القرآن .
- ٢- الاكتفاء في القراءة ، أو الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو ابن العلاء ، والحجة لكل منهما .
- ٣- المدخل إلى علم القراءات بالتجويد .
- ٤- الشواهد في إثبات خبر الواحد .
- ٥- الأجوبة الموعبة في المسائل المستغربة في كتاب البخاري .
- ٦- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، مطبوع .
- ٧- الزيادات في ذكر ما لم يذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي-صلى الله عليه وسلم-ورواها غيره في الموطأ .
- ٨- مسند ابن عبد البر .
- ٩- وصل ما في الموطأ من المرسل والمنقطع والمعضل .

(١) انظر الديباج المذهب ، ص ٣٥٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/١٥٧ .

- ١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مطبوع .
- ١١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، مطبوع .
- ١٢- الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من الاختلاف، مطبوع .
- ١٣- أصول الفقه .
- ١٤- الكافي في فروع المالكية ، مطبوع .
- ١٥- اختلاف قول مالك وأصحابه .
- ١٦- أحكام المنافقين .
- ١٧- جوائز السلطان .
- ١٨- الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الاجتماع والاختلاف .
- ١٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مطبوع .
- ٢٠- الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء ، مطبوع .
- ٢١- الاستغناء في أسماء المشهورين من حملة العلم بالكنى .
- ٢٢- أخبار أئمة الأمصار .
- ٢٣- أخبار القاضي منذر بن سعيد البلوطي .
- ٢٤- القصد والأمم في معرفة أنساب العرب والعجم وأول من تكلم بالعريية من الأمم، مطبوع .
- ٢٥- الدرر في اختصار المغازي والسير، مطبوع .
- ٢٦- بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس، مطبوع
- ٢٧- الاهتبال بما في شعر أبي العتاهية من الحكم والأمثال .
- ٢٨- نزهة المستمتعين وروض الخائفين^(١) .
- أقوال العلماء فيه وثنائهم عليه :**

قال الذهبي : ((كان إماما ديناً ، ثقة ، متقناً ، علامة ، متبحراً ، صاحب سنة واتباع ،

(١) انظر : الديباج المذهب ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٧-١٥٩ .

وقال ابن بشكوال : ابن عبد البر إمام عصره ، وواحد دهره .
وقال السيوطي : ساد ابن عبد البر أهل الزمان بالحفظ والإتقان ، وبلغ رتبة الأئمة
المجتهدين .

وقال ابن فرحون : ابن عبد البر شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها ، وأحفظ من
كان فيها لسنة مأثورة ، ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان .
وقال القاضي أبو الوليد الباجي : لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في
الحديث .

وقال الحميدي : أبو عمر فقيه حافظ مكثر ، عالم بالقراءات وبـالخلاف وبعلموم
الحديث والرجال ، قدم السماع ، يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي .
وقال أبو عبد الله بن أبي الفتح : كان أبو عمر أعلم من بالأندلس في السنن والآثار
واختلاف علماء الأمصار ، وقال -أيضا- : وكان في أول زمانه ظاهري المذهب مدة
طويلة ، ثم رجع إلى القول بالقياس من غير تقليد أحد إلا أنه كان كثيرا ما يميل إلى
مذهب الشافعي -كذا قال- وإنما المعروف أنه مالكي^(١) .

وفاته :

توفي ليلة الجمعة آخر ربيع الآخر سنة ٤٦٣ هـ وعمره خمس وتسعون سنة^(٢) .

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ٣١٤/٢ ، ٣١٥ ، والديباج المذهب ص ٣٥٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦٠/١٨ - ١٦١ ؛ شجرة النور الزكية ص ١١٩ شذرات الذهب (٣١٤/٢) .

الباب الأول

الإجماع عند الإمام النووي

وفيه فصلان :

الفصل الأول: مسائل الإجماع الأصولية

عند الإمام النووي

الفصل الثاني : مقارنة بين الإجماع عند الإمام النووي

والإجماع عند المشهورين بنقله كابن المنذر وابن حزم

وابن عبد البر.

الفصل الأول :

مسائل الإجماع الأصولية عند النووي وفيه تمهيد وستة مباحث :

التمهيد : وفيه :

-تعريف الإجماع .

-إمكان انعقاد الإجماع .

-إمكان العلم به .

-شروط استقراره .

المبحث الأول : في كونه حجة .

المبحث الثاني : شروط الإجماع .

المبحث الثالث : في المجمعين .

المبحث الرابع : فيما قيل إنه إجماع .

المبحث الخامس : حكم الإجماع .

المبحث السادس : الإجماع عند تعارضه مع الأدلة الأخرى .

التمهيد:

وفيه:

- تعريف الإجماع .
- إمكان انعقاد الإجماع .
- إمكان العلم به .
- شروط استقراره .

تعريف الإجماع

أولاً: تعريفه في اللغة :

الإجماع مصدر (أجمع)^(١)، قال ابن فارس : «والجيم والميم والعين أصل واحد يدل على انضمام الشيء»^(٢).

وأجمعت كذا ؛ أكثر ما يقال فيما يكون جمعا يتوصل إليه بالفكرة^(٣).

ويطلق الإجماع على معنيين :

الأول: العزم التام ومنه قوله تعالى : { فأجمعوا أمركم } [يونس آية ٧١].

الثاني : الاتفاق ، يقال : « أجمع القوم على كذا» أي اتفقوا على كذا^(٤).

قال الغزالي ، والرازي : هو مشترك بينهما^(٥) ، أي مشترك لفظي .

والفرق بين المعنيين :

- أن العزم يتصور أن يكون من الواحد ويتصور أن يكون من الاثنين فما فوقهما ، فأما الاتفاق فإنه لا يكون إلا من اثنين فما فوقهما^(٦).

- أن العزم جمع الخواطر والاتفاق جمع الآراء^(٧).

- أن العزم يتعدى بنفسه أو بعلى ولا يتعدى الاتفاق إلا بعلى^(٨).

(١) انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١٢٩/٢، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي، ومعه منحة الجليل لمحمد محي الدين عبد الحميد، دار اللغات ؛ شذا العرف في فن الصرف ص ٧٤، الشيخ أحمد الحملاوي ، المكتبة العلمية الجديدة ، بيروت .

(٢) معجم مقاييس اللغة (١/٤٧٩)، مادة جمع) ، لأبي الحسن أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجيل ، أولى ١٤١١هـ.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٠١ مادة جمع)، للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان داودي ، دار القلم ، الدار الشامية ، الثانية ١٤١٨هـ.

(٤) الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية (ص ٤٢ مادة جمع) ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، أولى ١٤١٢هـ .

(٥) المستصفى ١/١٧٣؛ الحصول ٤/١٩.

(٦) قواطع الأدلة في أصول الفقه ٣/١١٨، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعي، تحقيق د. عبد الله الحكمي ، ود. علي الحكمي، أولى ١٤١٩/١٨؛ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي ٣/٤٢٤، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق محمد البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، أولى ١٤١١هـ.

(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (ص ١٠٩ مادة جمع) ، لأحمد بن محمد الفيومي المكتبة العلمية بيروت ؛ لسان العرب (٢/٦٨١ مادة جمع) لابن منظور تحقيق ، مجموعة ، دار المعارف .

(٨) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ٢/٢١١ ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، مطبوع مع المستصفى للغزالي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت.

وجميع وأجمع وأجمعون يستعمل لتأكيد الاجتماع على الأمر^(١).
وكلا المعنيين موجود في الإجماع بمعناه الاصطلاحي ؛ فهو جمع للخواطر في معرفة الحكم
واستنباطه ومن ثم اتفاق الآراء على ذلك الحكم.

ثانيا : تعريفه في الاصطلاح :

توطئة :

عرف علماء الأصول الإجماع بعدة تعاريف^(٢) لا تكاد تسلم من الانتقاد^(٣).

وهذه بعض تعاريفهم :

١- اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- على أمر شرعي^(٤).

٢- عبارة عن اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور^(٥).

٣- اتفاق مجتهدي أمة الإجابة بعد وفاة سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- في عصر

على أي أمر كان^(٦).

(١) مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٠٢ مادة جمع) .

(٢) التعريف قسمان: حقيقي ، واسمي . والحقيقي قسمان: بالحد ، والرسم، وكل منهما قسمان: تام ، وناقص . والمقصود هنا الرسم: فالتام: ما كان بالجنس القريب والخاصة: كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك. والناقص: ما كان بالجنس البعيد ، والخاصة ، أو بما وحده: كتعريف الإنسان بالجنس الضاحك ، أو بالضاحك فقط. انظر: تسهيل المنطق ، ص ٣٥ ، لعبد الكريم بن مراد ، مطابع سجل العرب؛ الإيضاح لقوانين الاصطلاح ، ص ١٤ ، لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق ، د. فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، أولى ١٤١٢ هـ . ؛ آداب البحث والمناظرة ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، دار ابن تيمية ، القاهرة ؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص ٤ ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، وبهامشه شرح الحلبي على الورقات.

(٣) حتى قال العبدري : ((هكذا رسم الأصوليون الإجماع . وفيه نظر ؛ فإنه لفظ مشترك ، يقال على ما هو إجماع على العمل بمسند الحكم ، أي بدليله من الكتاب والسنة . ويقال [على] ما هو إجماع على استنباط الحكم من الكتاب والسنة بالاجتهاد والقياس ، والذي هو إجماع بمسند الحكم . ينقسم إلى إجماع نقل مستنده إلى المجتهدين ، وإلى إجماع درس مستنده فلم ينقل إليهم فهذه ثلاثة معان متباينة فيحتاج إلى ثلاثة رسوم) البحر المحيط للزركشي ٤/٤٣٧ .

(٤) التقرير والتحجير ٣/٨٠ لابن أمير الحاج ، على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ١٤٠٣ هـ ؛ تيسير التحجير ٣/٢٢٤ لمحمد أمين المعروف بأمر با دشة ، على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ، دار الفكر ؛ شرح مختصر الروضة ٣/٥ لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، أولى ١٤٠٩ هـ .

(٥) كشف الأسرار ٣/٤٢٤ ؛ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ص ٣٢٢ لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القسراي ، تحقيق طه عبد الرؤف ، دار الفكر ، مكتبة الكليات الأزهرية ، أولى ١٣٩٣ هـ ؛ المحصول ٤/٢٠ ؛ شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٦٥ .

(٦) نشر البنود على مراقبي السعود ٢/٧٥ ، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤٠٩ هـ ؛ مختصر التحرير في أصول فقه السادة الخنايلة ص ٣٣ ، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الثانية ١٤١٠ هـ .

٤ - اتفاق أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - خاصة - على أمر من الأمور الدينية^(١).

وجملة تعريفات الأصوليين للإجماع تدور حول المعاني التالية :

- أنه اتفاق العلماء من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - .

- أنه بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

- أنه على أمر ديني ، بمعنى أنه يتوقف عليه الثواب أو العقاب .

- أنه في أي عصر من العصور .

ثم من أهل العلم من يصرح بهذه الأمور مجتمعة ومن ذلك قولهم :

الإجماع ((اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمر

شرعي))^(٢) ، ومنهم من يترك بعض هذه القيود كما فعل الغزالي حين عرفه بأنه : ((اتفاق

أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - خاصة على أمر من الأمور الدينية))^(٣).

وقد انتقد تعريفه هذا في قوله : اتفاق أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بأن هذا

لا يمكن أن ينعقد معه إجماع إلى يوم القيامة ، وثمة لا تكليف^(٤).

وقد يعتذر للإمام الغزالي بأنه ترك هذا لظهوره وعدم خفائه ولذلك قال التفتازاني^(٥) :

((ولا يخفى أن من تركه إنما تركه لوضوحه لكن التصريح به أنسب بالتعريفات))^(٦).

وبأن هذا يدخل فيه العوام ولا يقول به جماهير أهل العلم وهو منهم .

(١) المستصفى ١/١٧٣.

(٢) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية (٣/٢٢٤ مع تيسير التحرير) ؛ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام دار الفكر ؛ شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٦٥ ؛ شرح مختصر الروضة ٥/٣ .

(٣) المستصفى ١/١٧٣.

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ١/١٩٥ . إلا أنه صرح بأن هذا ليس مذهبا للغزالي.

(٥) سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ولد بفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢هـ . كانت في لسانه لكنة وهو من أئمة العربية والبيان والمنطق . من كتبه : (تهذيب المنطق ؛ ومقاصد الطالبين ؛ والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح ، وغيرها) . توفي سنة ٧٩٣هـ في سمرقند . (كشف الظنون ١/٤٩٦ ؛ الأعلام ٧/٢١٩) .

(٦) شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه ٤١/٢ لسعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ، ولعله من هذا الباب قيل : ((أربعة لا يقام عليها برهان ولا تطلب بدليل وهي الحدود والعوائد والإجماع والاعتقادات الكامنة في النفس ، فلا يقال ما الدليل على صحتها في نفس الأمر ولا يقال ما الدليل على صحة هذا الحد وإنما يرد بالنقض والمعارضة) انظر : إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق ص ٢٩ ، للشيخ أحمد الدمنهوري ، مكتبة مصطفى الباي الحلبي .

ويدخل الانتقاد أيضا على بعض التعريفات عند من يشترط انقراض عصر المجتهدين وفي ذلك يقول الشيرازي في تعريف الإجماع : « وأما في الشرع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة .

وعلى قول من يجعل انقراض العصر شرطا في صحته ، لابد أن يقول : « وانقراضهم عليه »^(١).

وهكذا يدخل الانتقاد على تعريف أكثر أهل العلم ممن لا يرى الإجماع بعد الخلاف وذلك أن تعريفهم المشهور الذي يشمل المعاني السابقة وهو : « اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - على أمر شرعي ».

يرد عليه كونه غير مانع من دخول الإجماع المسبوق بالخلاف المستقر وهم لا يقولون به فكان لابد من إضافة قيد « اتفاقا لم يسبقه خلاف مستقر »^(٢).

ولذلك اعتذر بعضهم بأن حد الإجماع هو هذا وأن من اشترط انقراض العصر أو عدم سبق خلاف مستقر إنما شرطهما للحجية^(٣) ولكن هذا الاعتذار لا يسلم لهم إذ المقصود بالتعريف الإجماع الذي هو حجة^(٤).

التعريف المختار للإمام النووي :

وبعد هذا يمكن القول بأن تعريف الإجماع عند أي عالم يمكن معرفته بناء على معرفة اختياراته الأصولية في مسائل الإجماع .

وقد سبق بيان مجمل لآراء النووي الأصولية في الإجماع وعليه يمكن أن يعرف الإجماع عنده بما يلي :

اتفاق المجتهدين من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته في عصر على أمر .

(١) شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٦٥ .

(٢) فواتح الرحموت (٢/٢١١) مع المستصفي للغزالي .

(٣) المصدر السابق (٢/٢١١) .

(٤) انظر : مناقشة الاستدلال بالإجماع دراسة تأصيلية تطبيقية ص ٢٤ د. فهد بن محمد السدحان مكتبة العبيكان، أولى ١٤١٤ هـ ،

إمكان انعقاد الإجماع

اختلف الأصوليون في إمكان انعقاد الإجماع :

- فقال بعض غلاة الشيعة (الروافض) ، ورواية عن النظام وبعض أتباعه : يستحيل انعقاد الإجماع^(١) .

- وقال بعضهم بالتفصيل : فما أجمعوا عليه من جهة الحكاية عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فجائز ، وأما من جهة الرأي فباطل^(٢) . وذهب جماهير الأصوليين إلى ثبوته وإمكان انعقاده^(٣) .

أدلة المخالفين :

استدل القائلون بالاستحالة بما يلي :

- ١ - اتفاهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم وانتشارهم في الأقطار يمنع من وصول الحكم إليهم وذلك مما تقضي به العادة .
- ٢ - الاتفاق إما عن دليل قاطع أو دليل ظني وكل منهما باطل : أما الأول ؛ فلأن العادة تحيل نقله . فعلم أنه لم يوجد ، ولو وجد لأغنى عن الإجماع أما الثاني فلأن اختلاف القرائح وتباين النظر مانع من ذلك كما تمنع اتفاقهم على أكل طعام واحد في ساعة واحدة^(٤) .

(١) مختصر المنتهى (١/٥٢٥ مع بيان المختصر) ، لأبي عمر وعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ، مطبوع مع بيان المختصر للأصفهاني ، تحقيق ، د . محمد مظهر بقا ، جامعة أم القرى ، أولى ١٤٠٦هـ ؛ منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٥٢ ، لأبي عمرو عثمان بن عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤٠٥هـ ؛ الإجماع للسبكي ٢/٣٥٣ ؛ مسلم الثبوت في أصول الفقه (٢/٢١١ مع فواتح الرحموت) ، لمحّب الدين بن عبد الشكور ، مطبوع مع شرح فواتح الرحموت .

(٢) البحر المحيط ٤/٤٣٨

(٣) بيان المختصر ١/٥٢٥ للأصفهاني (انظر مختصر المنتهى)

(٤) منتهى السؤل ص ٥٢ .

وأما القائلون بالتفصيل فاختلفوا في علة بطلانه فقال بعضهم : إمكان الخطأ عليه وقال بعضهم : استحالة نقل ذلك عنهم ؛ لأنه لا سبيل إليه إلا بقلبا الكل ، وتواتر الخبر عنهم .

وأجاب القائلون بإمكان انعقاده وهم أكثر الأصوليين بما يلي :

أما عن الأول : فعدم التسليم بذلك ، بل إن جدهم في طلب العلم وبخثهم عن الأدلة يمكن معه معرفة أقوالهم في الحكم .

أما عن الثاني : فعدم التسليم - أيضا - فأما القاطع ، فربما نقل إليهم وأجمعوا عليه ثم استغني بإجماعهم عن ذكره ونقله لكون الإجماع أقوى منه ومنطوق عليه وأما الظني ، فلا يمنع - أيضا - اجتماعهم عليه لأنه قد يكون جليا واختلاف القرائح مانع فيما يصدق لا فيما هو جلي^(١) .

وأما الجواب عن استدلالهم بامتناع اتفاقهم على أكل واحد في ساعة واحدة ، فنعم لكن ذلك في الأكل - خاصة - لاختلاف الشهوة والمزاج والطبع ، بخلاف اجتماعهم على الحكم ؛ فإنه تابع للدليل فلا يمتنع اجتماعهم عليه ؛ لوجود دليل قاطع أو ظاهر^(٢) .

وأما الجواب عن استدلال القائلين بالتفصيل : فأما القول بإمكان الخطأ عليه ، فغير مسلم به ؛ لأنه إذا ثبت اتفاقهم على حكم ولو كان عن رأي واجتهاد دل ذلك على صحته ؛ لعصمتهم من الخطأ^(٣) .

وأما الجواب عن استحالة النقل : فعدم التسليم - أيضا - إذ يمكن ذلك بالسماع من الحاضرين والنقل عن الغائبين ، كما يمكن معرفة اتفاق المسلمين على وجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وغير ذلك في سائر البلاد .

وأیضا ، فإن الاعتبار في الإجماع بأهل الاجتهاد في ذلك العصر وهم قلة ، ومعروفون كالأعلام يعرفهم القريب والبعيد فيمكن جمع أقوالهم^(٤) .

(١) نهاية الوصول ص ٥٢ .

(٢) نهاية السؤل ٢٤٢/٣ - ٢٤٣ .

(٣) وانظر : أصول الفقه وابن تيمية ٢٧٠/١ ، د. صالح بن عبد العزيز آل منصور ، دار النصر ، مصر ، الثانية ١٤٠٥هـ .

(٤) شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٦٦٨ .

أدلة القائلين بالإمكان :

إن الإجماع ينعقد عن دليل : إما نص أو استنباط ، وأهله مأمورون بطلب ذلك الدليل ودواعيهم متوفرة على الاجتهاد في إصابته وإذا كانوا مأمورين بطلب الدليل ، والدليل محصور ، ودواعيهم على الطلب متوفرة تصور انعقاده ، وهذا كما يقال في رؤية الهلال : إنه لما كان الناس مأمورين بطلبه للصوم ، والفطر ، والمطالع معلومة والدواعي متوفرة تصور منهم رؤيته . فكذلك ههنا . فوجب الإجماع كالهلال هناك ومأخذ الأدلة كالمطالع هناك ، والدواعي متوفرة والطلب واجب ، ويجب أن يكون حكمه حكم ذلك في تصور الانعقاد^(١) .

وبإجابتهم عن أدلة المانعين يستكمل وجه الأدلة عندهم .

(١) شرح اللمع للشيرازي ٢/٦٦٦ - ٦٦٧ .

إمكان العلم به أو إمكان نقله

هذه المسألة مبنية على ما قبلها وفرع عنها فإن من أحال انعقاد الإجماع ينفي العلم به ضرورة ولذلك فمن أهل العلم من قال بإمكان انعقاد الإجماع ، لكنه نفى إمكان العلم به، وقد يتخرج في المسألة قول آخر وهو أن الإجماع الذي يمكن انعقاده ويمكن العلم به هو إجماع الصحابة وأما من بعدهم فإجماعهم ليس مستحيلا لكن لا يمكن الاطلاع عليه وإنما يمكن نفي الخلاف بمعنى عدم العلم بالمخالف ، وليس عدم العلم بالمخالف علما بعدمه وهذا هو محصل كلام الشافعي^(١)، وأحمد بن حنبل^(٢) -رحمهما الله-.

وقد ورد عنهما إنكاره والتشنيع على القائل به . كما ورد عنهما اعتباره والاستدلال به والرجوع إليه ، ولا بد من توجيه كلامهما وحمله على ما يستقيم به.

قال الشافعي في الاستدلال بالإجماع في جواب سائله : « أفيجوز أن تكون أصول مفرقة الأسباب يحكم فيها حكما واحدا ؟ قلت : نعم ، يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا : حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر ؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث . ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة^(٣) .

وقال مستدلا للقول بالإجماع في جواب سائله : « قد فهمت مذهبك في أحكام الله ثم أحكام رسوله -صلى الله عليه وسلم- فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم الله ولم يحكوه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ؟ .

أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدا إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها ؟ قال: فقلت له : أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكما قالوا -إن شاء الله- وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واحتمل غيره ولا يجوز أن نعهده له حكاية ؛ لأنه لا

(١) انظر : نظرة في الإجماع الأصولي ص ٥٠ د. عمر سليمان الأشقر ، أولى ١٤١٠ مكتبة الفلاح.

(٢) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ، دراسة أصولية مقارنة ص ٣٥٩ د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الرابعة

١٤١٦هـ.

(٣) الرسالة ص ٥٩٨ - ٥٩٩ .

يجوز أن يحكي إلا مسموعا ، ولا يجوز أن يحكي شيئا يتوهم يمكن فيه غير ما قال فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ولا على خطأ - إن شاء الله-...»^(١).

وقال رادا للإجماع ومناقشنا لمناظره^(٢): «قال : العلم من وجوه : منها ما نقلته عامة

عن عامة وأشهد به على الله وعلى رسوله-صلى الله عليه وسلم- مثل جمل الفرائض . قلت : هذا العلم المقدم ، الذي لا ينازعك فيه أحد ، ومنها كتاب يحتمل التأويل ويختلف فيه ... فهو على ظاهره وعامه لا يصرف إلى باطن أبدا وإن احتمله إلا بإجماع من الناس عليه... .

ومنها ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عمن قبلهم الاجتماع عليه وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمعة عليها... .

قلت: فصف لي ما بعده؟ قال : ومنها علم الخاصة ولا تقوم الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله من الوجه الذي يؤمن فيه الغلط ثم أخرج هذا القياس.

فقلت : أما ما ذكرت من العلم الأول من نقل العوام عن العوام فكما قلت .

أفرايت الثاني الذي قلت لا تختلف فيه العوام بل تجتمع عليه وتحكي عمن قبلها الاجتماع عليه : أتعرفه فتصفه؟! أو تعرف العوام الذين ينقلون عن العوام؟ أمهم كمن قلت في جمل الفرائض؟! فأولئك العلماء ومن لا ينسب إلى العلم ، ولا نجد أحدا بالغا في الإسلام غير مغلوب على عقله يشك أن فرض الله أن الظهر أربع . أم هو وجه غير هذا؟

قال : بل هو وجه غير هذا .

قلت : فصفه؟

قال : هذا إجماع العلماء دون من لا علم له يجب اتباعهم فيه ؛ لأنهم منفردون بالعلم دونهم... فإذا اجتمعوا قامت بهم الحجة على من لا علم له... فأني حال وجدتهم بها دلتي على حال من قبلهم... .

(١) الرسالة ص ٤٧١-٤٧٢.

(٢) وسأقل كلامه هذا بطوله لنفاسته وروعته وأحذف منه بعض مالا يضر -إن شاء الله- وتأمل في كلام الشافعي هذا وقارنه بنقاش من أثر فيهم المنطق وعلم الكلام !!

وقلت له : ومن أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم الحجة ؟
قال : هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيها ، رضوا قوله وقبلوا حكمه .
قلت : فمثل الفقهاء الذين إذا أجمعوا كانوا حجة . أرايت إن كانوا عشرة فغاب
واحد ، أو حضر ولم يتكلم ، أتجعل التسعة إذا اجتمعوا أن يكون قولهم حجة ؟
قال : فإن قلت : لا ؟
قلت : أفرأيت إن مات أحدهم أو غلب على عقله ، أيكون للتسعة أن يقولوا ؟
قال : فإن قلت : نعم .
وكذا لو مات خمسة أو تسعة للواحد أن يقول ؟
قال : فإن قلت : لا ؟
قلت : فأي شيء قلت فيه كان متناقضا .
قال : فدع هذا ... »^(١) .

وهكذا استمر الشافعي - رحمه الله - في نقاش القائل بالإجماع ، وقال بعدها إنما أنظر
إلى الأكثر ، فطلب منه أن يذكر حدا لذلك فلم يقدر .

ولما قال : المراد إجماع جميع الفقهاء في جميع البلدان . حجه الشافعي بأن ذلك غير ممكن
بلقياهم ولا بنقل العامة عنهم ونقل الخاصة لا يجدي ؛ لأنه لا سبيل إلى اجتماعهم في
مكان واحد .

ثم حجه بأن أهل الأمصار يختلفون في من هم الفقهاء حتى قال : سمعت بعض من يفتي
يخلف بالله : ما كان لفلان أن يفتي لنقص عقله وجهالته ، وما كان يحل لفلان أن يسكت
يعني آخر من أهل العلم ، ورأيت من أهل البلدان من يقول : ما كان يحل له أن يفتي
بجهالته ، يعني الذي زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت لفضل علمه وعقله .

إلى أن قال المناظر : فهل من إجماع ؟

فأجابه الشافعي : نعم ؛ نحمد الله . كثير في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها ، وذلك
الإجماع هو الذي لو قلت : أجمع الناس : لم تجد حولك أحدا يعرف شيئا يقول لك ليس
هذا بإجماع . فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها .

^(١) جماع العلم ص ٤٩-٥٤ ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة ابن تيمية .

وفي أشياء من أصول العلم دون فروعها ودون الأصول غيرها^(١).
فهذان قولان قد يظهر بينهما تباين وتعارض ولذلك اختلف أصحابه في فهم كلامه
ولخص خلافتهم الزركشي فقال : « قال بعضهم : له في المسألة قولان .

وقال بعضهم ينزل كلامه على حالين :
فقول النفي على ما إذا صدر من حاكم ، وقول الإثبات على ما إذا صدر من غيره .
وذكر بعض المتأخرين في تنزيل القولين طريقين :

أحدهما : حيث أثبت القول بأنه إجماع أراد بذلك عصر الصحابة ، كما استدل به
لخبر الواحد والقياس ، وحيث قال : لا ينسب لساكت قول أراد بذلك من بعدهم .
الثاني : أن يحمل نفيه على ما لم يكن من القضايا التي تعم بها البلوى ويحمل القول الآخر
على ما إذا كانت كذلك .

قلت (القائل الزركشي) : النص الذي سقناه من الأم^(٢) يدفع كلا الطريقين ؛ فإنه نفاه في
عصر الصحابة وفيما تعم به البلوى .

ويحتمل ثالثة : وهي التعميم .

وقال ابن القطان هو في معنى الإجماع ، وإن كنا نسميه إجماعاً فهو من طريق الاستدلال
ولا يعارض هذا قول الشافعي من نسب إلى ساكت قولاً فقد أخطأ ؛ فإننا لم نقل : إنهم
قالوا وإنما نستدل به على رضاهم وقال بعضهم : هذا الخلاف راجع إلى الاسم ؛ لأنه
لا خلاف أنه حجة يجب اتباعه ، ويحرم مخالفته قطعاً^(٣) .

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن هذين القولين إذا ضمنا إلى قوله : « ومتى كانت
عامّة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء ، وعامة قبلهم قيل يحفظ فلان عن فلان
وفلان كذا ، ولم نعلم له مخالفاً ، وتأخذ به ولا نزع من أنه قول الناس كلهم ؛ لأننا لا

(١) جماع العلم ص ٥٤-٦٦ .

(٢) يعني قول الشافعي : « وقد ذكر أن أبا بكر قسم فسوى بين الحر والعبد ، ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ، ثم قسم عمر
فألغى العبد ، وفضل بالنسب والسابقة ، ثم قسم علي فألغى العبيد وسوى بين الناس ولم يمنع أحد من أخذ ما أعطوه .» البحر
المحيط ٤/٤٩٥ ، ٤٩٦ .

(٣) البحر المحيط ٤/٤٩٦ ، ٤٩٧ .

نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه ، قال : وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصا واستدلالا»^(١).

فقوله هذا يوضح قوله أولا : أن الاستدلال بالإجماع منزلة ضرورة ، فمراده إذا الاستدلال بنفي الخلاف أي عدم العلم بالمخالف .

بل وجدت من كلامه ما هو شبه الصريح في المسألة - إن شاء الله - وذلك قوله عند تثبيت خبر الواحد : «ففيما وصفت من سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم ما أجمع المسلمون عليه منه دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم»^(٢).

ثم قال بعدها بصفحات يسيرة : «ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاه إليه بأنه لا يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد تثبت جاز لي .

ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفت من أن ذلك موجودا على كلهم»^(٣).

وأما الإمام أحمد - رحمه الله - فقد نقل عنه قوله : «من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي والأصم ، ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنا .

وقال في رواية... كيف يجوز للرجل أن يقول أجمعوا ، إذا سمعتهم يقولون : أجمعوا فاتمهم ، لو قال : إني لم أعلم مخالفا كان (حسن).

وقال في رواية... هذا كذب ما علمه أن الناس مجمعون ، ولكن يقول : ما أعلم فيه خلافا فهو أحسن من قوله : إجماع الناس ، وقال في رواية... لا ينبغي لأحد أن يدعي الإجماع لعل الناس اختلفوا ، ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الإجماع وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة»^(٤).

(١) اختلاف الحديث (٥٦٩/٩ مع الأم للإمام الشافعي) ، تحقيق محمود مطرحي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولي ١٤١٣هـ.

(٢) الرسالة ص ٤٢٠.

(٣) الرسالة ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٢٤٦ ، ٥٩/١ ، لشمس الدين أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق ، عبدالرحمن الوكيل ، مكتبة ابن تيمية .

وهذا القول من الإمام أحمد - رحمه الله - حمله بعضهم على محامل بعضها لا يصلح للحمل عليه وبعضها قد يرجع إلى بعض^(١).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، بعد قول الإمام أحمد السابق : « والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم : بأننا لا نعلم نزاعا ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندعيه »^(٢).

ومثل ذلك قال ابن القيم عن الإمام أحمد وعن الإمام الشافعي^(٣).

وقد ذهب كثير من المحققين إلى هذا القول وهو إمكان العلم بإجماع الصحابة دون من بعدهم أمثال : إمام الحرمين^(٤)، والرازي وقال : « والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمن الصحابة »^(٥)، وصفي الدين الهندي^(٦)، والطوفي ، وقال : « ولعمري إنه لنعم المذهب »^(٧)، والأصفهاني^(٨).

شبهة وجوابها :

فإن قيل فما هذه الإجماعات التي تزخر بها كتب الفقه ويذكر فيها إجماعات ما بعد الصحابة^(٩) .

فالجواب من جهتين :

الأولى : أن الإجماع الذي ينقله العلماء فيما بعد عصر الصحابة إنما هو نفي العلم بالمخالف ، ولكنهم تجوزوا في العبارة فأطلقوا كلمة الإجماع ومرادهم هذا ، ولذلك تجدهم يعبرون بعبارات تشعر بهذا بل تدل عليه كأن يقول : « بإجماع من يعتد به » أو يقول : « وأجمعوا على كذا بلا خلاف » ونحوها من العبارات ، بل تجد العالم يذكر

(١) انظرها - إن شئت - في أصول مذهب الإمام أحمد ص ٣٥٧ - ٣٦٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧١/١٩ ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، وابنه محمد ، مكتبة ابن تيمية .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٥٩ - ٦٠ .

(٤) البرهان ١/٤٣٤ .

(٥) المحصول ٤/٣٤ .

(٦) نهاية الوصول ٦/٢٤٣٤ .

(٧) شرح مختصر الروضة ٣/١٢ .

(٨) شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ٥٨/٢ ، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق ، د . عبد الكريم النملق ، مكتبة الرشد ، الرياض ، أولى ١٤١٠ هـ .

(٩) انظر على سبيل المثال : مقال : على هامش حجية الإجماع . د . محمد فوزي . مجلة الوعي الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت . عدد ٢٦٣ ، ذو القعدة ١٤٠٦ هـ ص ٢٩ .

مسألة في موضع بلفظ الإجماع ثم يذكرها في موضع آخر ولا يذكر لفظ الإجماع وإنما ينفي الخلاف ، بل ويذكر الإجماع على مسألة في موطن ويذكر فيها الخلاف في موطن آخر ، كما سبق قريبا من كلام شيخ الإسلام .

الثانية : أن من أهل العلم من نفى إمكان العلم بالإجماع بعد الصحابة - كما سبق ذكرهم - ومنهم من قال بإمكانه بعدهم كالإمام الغزالي^(١) ، والخطيب البغدادي^(٢) ، ولعله لما كثر الجدل في هذه المسألة ظن بعضهم أن الإجماع لا يمكن أن يدعى إلا حينما يكون منضبطا لا يحتمل الخطأ . ليس من حيث العلماء المجموعون فحسب بل ومن حيث العلم به ونقله واستدلال عالم به على مسألة ، وليس الأمر كذلك بل هو دليل كأبي دليل آخر تختلف فيه وجهات النظر وقد يصح عند عالم ولا يصح عند آخر من حيث أصل من أصوله وقد يتفقان على أصل ثم يختلفان في تطبيقه على الفرع فمنهم من تقوم عنده مجموعة من الظروف والأحوال يرى معها انعقاد الإجماع ، ويجتهد آخر ويرى عدم انعقاده ، بل قد يرى انعقاده على خلاف ما حكاها صاحبه^(٣) .

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رادا على ابن حزم اتهامه أهل العلم بالعناد في الإجماع : « قلت : أهل العلم والدين لا يعاندون ولكن قد يعتقد أحدهم إجماعا ما ليس بإجماع لكون الخلاف لم يبلغه ، وقد يكون هناك إجماع لم يعلمه فهم في الاستدلال بذلك كما هم في الاستدلال بالنصوص ، تارة يكون هناك نص لم يبلغ أحدهم وتارة يعتقد أحدهم وجود نص ويكون ضعيفا أو منسوخا ، وأيضا فما وصفهم هو به قد

(١) المستصفى ١٧٤/١ .

(٢) الفقيه والمتفقه ٤٢٧/١ ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق، عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، أولى ١٤١٧ هـ .

(٣) ومن الأمثلة الطريفة على ذلك : ما جرى بين عمر بن الخطاب وهو يخطب الجمعة ، وعثمان بن عفان في شأن الوضوء ، وتركه الغسل ، فابن حزم يرى أن ظروف الخبر تدل على أن الغسل واجب بإجماع الصحابة : (المحلى ١٦٠/٢ - ١٧) ، وابن عبد البر يرى أن الغسل ليس واجبا بإجماع المسلمين قديما وحديثا : (التمهيد ٧٩/١ ؛ الاستذكار ١٧/٥) .

اتصف هو به فإنه يترك في بعض مسأله ما قد ذكر في هذا الكتاب أنه إجماع^(١).
ذلك أن الإجماع منه قطعي ومنه ظني ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وتنازعوا في
الإجماع : هل هو حجة قطعية أو ظنية ؟ والتحقيق أن قطعيه قطعي وظنيه ظني ، والله
أعلم^(٢) .

وقال - رحمه الله - : « والإجماع نوعان : قطعي ، فهذا لا سبيل إلى أن يعلم
إجماع قطعي على خلاف النص .

وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والاستقرائي : بأن يستقريء أقوال العلماء فلا يجد
في ذلك خلافا أو يشتهر القول في [القرآن]^(٣) ولا يعلم أحدا أنكره ، فهذا الإجماع وإن
جاز الاحتجاج به فلا يجوز أن تدفع النصوص المعلومة به ؛ لأن هذا حجة ظنية لا يجزم
الإنسان بصحتها ؛ فإنه لا يجزم بانتفاء المخالف ، وحيث قطع بانتفاء المخالف فالإجماع
قطعي... والظني لا يدفع به النص المعلوم ، لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بللظن ،
ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه^(٤) .

فأين الإمام النووي من هذا ؟ :

لقضية وقوع الإجماع والعلم به جانبان أصولي وفقهي :
فأما الأصولي فمن حيث القواعد التي تنزل لمعرفة انعقاد الإجماع ومن حيث تسمية ذلك
الواقع هل هو إجماع قطعي أو ظني ؟ وهل نسميه إجماعا أو عدم العلم بالمخالف ، وهل
تكفي غلبة الظن بعدم المخالف أم لا بد من الجزم بذلك ؟
والجانب الفقهي وهو تتبع أقوال المجتهدين ودراسة ذلك ، والجانبان مترابطان في المسألة
وإن كان البحث فيها فقهيها بالأصالة .
إذ إن الإجماعات قد حكيت ونقلت وأصبح التعامل معها كالتعامل مع نصوص السنة
من حيث إثباتها ودراسة معانيها .

(١) نقد مراتب الإجماع ، ص ١٠-١١ ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، مطبوع مع مراتب الإجماع ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٠/١٩ .

(٣) كذا في المطبوع ، ولعل الصواب [القرن] أي العصر ، وبه يستقيم المعنى .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦٧/١٩-٢٦٨ .

ولذلك قال القرافي: «أما أنه حصل فليس ذلك حظ الأصولي ، بل الفقيه»^(١) .
 فأما الجانب الأصولي عند النووي ، فقد يظهر لبادي الرأي أن الإمام النووي ممن
 يقول : إن الإجماع المنقول هو العلم بعدم المخالف أو القطعي ، فقط ، وليس الأمر كذلك
 فإنه وإن كان هذا إجماعا عنده وعند غيره إلا أنه يقول أيضا : إن عدم العلم بالمخالف ،
 من الإجماع ، وألفاظه تشهد بذلك كما سبق في بيان منهجه في الإجماع .
 وأما الجانب الفقهي فسوف يظهر - إن شاء الله - من خلال مقارنة إجماعاته
 بإجماعات بعض المشهورين بنقل الإجماع في الفصل الثاني من الباب الأول .

شروط استقراره

لم أجد من أهل العلم من نص عليها مجتمعة غير الزركشي نقلا عن الروياني^(٢) وهي
 أربعة :

الأول : العلم باتفاقهم عليه ، سواء اقترن بقولهم عمل أم لا . إلا أن يجمعوا على قول
 ويختلفوا في العمل فيبطل الإجماع .

الثاني : أن يستديموا ما كانوا عليه من الإجماع ، ولا يحدث من أحدهم خلاف .

الثالث : أن ينقرض عصرهم حتى يؤمن الخلف منهم .

الرابع : أن لا يلحق بالعصر الأول من ينازعهم من أهل العصر الثاني^(٣) .

فأما الشرط الأول : فهو راجع إلى المسألة السابقة إمكان العلم بالإجماع ، ويضاف هنا
 بأن يقال : إن العلم باتفاقهم إما أن يكون عن أمر معلوم من الدين بالضرورة فالعلم
 باتفاقهم هنا حاصل ضرورة ، ولا بد أن يكون هذا من عصر الصحابة - رضي الله عنهم
 وإما ألا يكون كذلك فالقول فيه - كما سبق - وأنه لا يمكن الوقوف على أقوالهم جميعا
 فضلا عن أفعالهم ، وإنما الممكن حكاية الاتفاق بناء على عدم العلم بالمخالف وهذا
 الاتفاق الغالب أنه يعرف بالقول ممن يظن معهم أنه لا يوجد مخالف .

(١) نقائس الأصول ٦/٢٥٥١؛ وانظر: مناقشة الاستدلال بالإجماع ص ٤٨ .

(٢) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، فخر الإسلام الروياني ، شافعي ، بلغ من فقهه أن قال: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من
 حفظي . من تصانيفه: بحر المذهب ، أطول كتب الشافعية ، قتلته الإسماعيلية بعد مجلس إملاء. طبقات الشافعية الكبرى ٧/١٩٥؛ طبقات
 الفقهاء الشافعيين ٢/٥٢٤؛ سير أعلام النبلاء ١٩/٢٦٠ .

(٣) البحر المحيط ٤/٥١٩-٥٢٠ .

وأما الشرط الثاني : وهو أن يستديموا ما كانوا عليه من الإجماع ولا يحدث من أحدهم خلاف

فإن كان المراد بحصول الخلاف في مهلة النظر والتأمل فنعم ، يصح منه الرجوع ولا ينعقد مع خلافه إجماع .

وإن كان المراد بعد انعقاد الإجماع ، فالصواب أنه لا يعتبر رجوعه مبطلاً للإجماع بل رأيه في الجماعة هو الحجة عليه وعليهم .
وستأتي الأدلة على هذا في مسألة انقراض عصر الجمعين مفصلة .

وأما الشرط الثالث :

وهو اشتراط انقراض العصر لأنه قد يحدث بعضهم خلافاً ، والقول في هذا الشرط كالقول في سابقه .

وسياتي بحثه مفصلاً في مسألة انقراض عصر الجمعين .

وأما الشرط الرابع :

وهو أن لا يلحق بالعصر الأول من ينازعهم من أهل العصر الثاني ، فالصواب فيه أنه إن كان من أهل الاجتهاد عند وقوع الحادثة اعتبر خلافه ؛ فإن الصحابة سوغوا اجتهاد سعيد بن جبير وشريح القاضي والحسن البصري .
وأما من أتى بعدهم من المجتهدين فإنه لا يجوز له خلافهم وهو محجوج بهم^(١) .

(١) انظر : المصنف في أصول الفقه ، ص ٤٠٤ . أحمد بن محمد بن علي الوزير ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، أولى ١٤١٧ .

المبحث الأول : في كونه حجة :

وفيه : مسألة واحدة ، وهي :

حجية الإجماع

حجية الإجماع

الخلافاً في حجية الإجماع خلاف ضعيف ، وجماهير أهل العلم من لدن الصحابة-رضي الله عنهم- ، والتابعين والأئمة الأربعة ، ومن بعدهم من أئمة العلم ، على الاحتجاج به ولزوم حجيته^(١) .

وخالف في ذلك إبراهيم النظام^(٢) ، والقاشاني^(٣) من المعتزلة ، وأكثر الخوارج^(٤) .

أولاً : اختيار النووي-رحمه الله- :

وقد ذهب النووي إلى قول جماهير أهل العلم ، وفي ذلك يقول :

١- عند حديث عمر-رضي الله تعالى عنه- في حكم الفيء ، وفيه احتجاج أبي بكر على فاطمة-رضي الله عنهم أجمعين- حينما طلبت ميراث أبيها-قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : « ما نورث ما تركنا صدقة » .

قال النووي : « قال القاضي عياض : وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث ، التسليم للإجماع على قضية ، وأنها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث »^(٥) .

٢- عند قوله-صلى الله عليه وسلم- : « لا تزال طائفة من أممي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة » : « وفيه دليل لكون الإجماع حجة ، وهو أصح ما استدل به له من الحديث ، وأما حديث « لا تجتمع أممي على ضلالة فضعيف »^(٦) .

ثانياً : الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور :

وسأذكر أدلة الجمهور باختصار مقدمة بالأدلة التي ذكرها الإمام النووي :

(١) انظر لمعرفة رأي الجمهور : المحصول ٤/٤٤١ ؛ نهاية الأصول في دراية الأصول ٦/٢٤٣٥ ، لصفي الدين محمد عبد الرحيم الهندي ، تحقيق ، د. صالح اليوسف ، د. سعد السويح ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، أولى ، ١٤١٦هـ .

(٢) المعتمد في أصول الفقه ٢/٤ ، لأبي الحسين محمد بن علي المعتزلي ، قدم له ، خليل الميس ، دار الكتب العلمية .

(٣) كتاب في أصول الفقه ص ١٦٩ ، لأبي الثناء محمود بن زيد الماتريدي ، تحقيق ، عبد الحميد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، أولى ؛ كشف الأسرار ٣/٤٦٤ .

(٤) المحصول ٤/٣٥ ؛ كشف الأسرار ٣/٤٦٤ .

(٥) شرح النووي على مسلم ١٢/٧٣ .

(٦) شرح النووي على مسلم ١٣/٦٧ .

١- حديث «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة»^(١).
قال النووي : «وفيه دليل لكون الإجماع حجة ، وهو أصح ما استدل به له من الحديث»^(٢).

٢- استدل النووي كذلك باحتجاج أبي بكر على فاطمة-رضي الله عنهم- حينما طلبت ميراثها فذكر لها قوله-صلى الله عليه وسلم-: «ما نورث ما تركنا صدقة» وقلل النووي في هذا : «التسليم للإجماع على قضية ، وأنها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث»^(٣).

٣- أما حديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة» فقال عنه: «ضعيف» وسيأتي تخرجه ضمن أدلة الجمهور .

ومن الأدلة التي يذكرها جماهير أهل العلم على حجية الإجماع :

٤- قوله تعالى : {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا } [سورة النساء، آية ١١٥] .

وجه الدلالة : أن اتباع غير سبيل المؤمنين يوجب الذم كما دلت عليه الآية كما أن مشاققة الرسول توجب الذم وهذا لا يقتضي مفارقة الأول ، بل قد يكون مستلزما له ، فكل متابع غير سبيل المؤمنين هو في نفس الأمر مشاقق للرسول ، وكذلك مشاقق الرسول متبع غير سبيل المؤمنين ، وهذا كما في طاعة الله والرسول فإن طاعة الله واجبة وطاعة الرسول واجبة وكل واحد من معصية الله ومعصية الرسول يوجب الذم وهما متلازمان ؛ فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله^(٤).

وهذا أوجه ما ذكر في بيان وجه الدلالة ، وقد ذكر بعضهم اعتراضات فاسدة على

الاحتجاج بهذه الآية^(٥)، لا حاجة إلى ذكرها .

(١) البخاري، (٤٥١/١٣)، التوحيد: باب قول الله تعالى: {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ}؛ مسلم ٦٨-٦٥/١٣ .

(٢) المصدر السابق ٦٧/١٠٣ .

(٣) المصدر السابق ٧٣/١٢ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٧٩/١٩؛ ونهاية الوصول لصفى الدين الهندي ٢٤٣٦/٦ .

(٥) من أمثلة ذلك ما في المحصول ٣٦/٤؛ الإحكام للأمدى ٢٠٠/١ .

وقد استدل بهذه الآية الإمام الشافعي - رحمه الله -^(١) وغيره من أهل العلم على حجية الإجماع والاستدلال بها على ذلك مشهور عند المفسرين على اختلاف مذاهبهم^(٢).
 ٥- قوله - صلى الله عليه وسلم -: « لا تزال طائفة من أممي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة »^(٣).

وقد استدل بالسنة على حجية الإجماع كثير من الأصوليين ولكنه استدلال بالمعنى الذي دلت عليه الأحاديث ولذلك قال الرازي في المحصول - بعد أن ذكر جملة أحاديث :
 « وهذه الأخبار كلها مشتركة في الدلالة على معنى واحد وهو أن الأمة بأسرها - لا تتفق على الخطأ - وإذا اشتركت الأخبار الكثيرة في الدلالة على شيء واحد ثم إن كل واحد من تلك الأخبار يرويه جمع كثير ؛ صار ذلك المعنى مرويا بالتواتر من جهة المعنى »^(٤).

٦- ومن الأحاديث التي احتج بها الأصوليون على حجية الإجماع حديث « لا يجتمع أممي على ضلالة » وقد روي هذا الحديث من رواية عدة من الصحابة منهم ابن عباس ، وابن عمر ، وأنس ، وأبي مالك الأشعري ، وسمرة ، وأبي نضرة ، وأبي أمامة ، وأبي مسعود ، وأبي هريرة بألفاظ متقاربة^(٥).

(١) لم أجد نص الشافعي - رحمه الله - في الرسالة ، ولا في جماع العلم ، وقد ذكر ذلك عنه الغزالي في المستصفى ١٧٥/١ ؛ وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٧٨/١٩ ؛ والزركشي في البحر المحيط ٤٤١/٤ . ولعل استدلاله ذلك موجود في الرسالة القديمة كما قد يفهم من كلام الزركشي : « وكلام الشافعي في الرسالة البغدادية يقتضي ثبوته بالإجماع ، فإنه قال عقب ما ذكره من أدلة السنة : ولا نعلم أحدا من أهل بلدنا يرضاه ، وحمل عنه إلا صار إلى قولهم مما لا سنة فيه . ا. هـ .

(٢) تفسير ابن كثير وقال عن استنباط الشافعي : « وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك » تفسير ابن كثير ٥٥٦/١ ، وانظر الكشاف للزحشري ٢٩٨/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٨/٥ ، ونظم الدرر للبقاعي ٤٠٢/٥ ، وفتح القدير للشوكاني ٧٧٠/١ وله كلام لا يوافق عليه .

(٣) رواه الإمام مسلم (١٣/٦٥ نووي) ، الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة . . .

(٤) المحصول ٨٣/٤ .

(٥) رواه أبو داود : الفتن ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، رقم ٤٢٥٣/ عن أبي مالك ؛ والترمذي : الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، ٤٠٥/٤ ، عن ابن عمر ، رقم ٢١٦٧ ؛ وابن ماجه : الفتن ، باب السواد الأعظم ، رقم ٣٩٥٠/ عن أنس ؛ والحاكم في المستدرک (١١٥-١١٧) عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ؛ والطبراني في الكبير عن أبي مالك ، رقم ٣٤٤٠/ ، وعن ابن عمر ، رقم ١٣٦٢٣ ؛ وابن أبي عاصم في السنة : رقم ٨٠/ عن ابن عمر ، ورقم ٨٢ ، ٩٢ عن أبي مالك ، ورقم ٨٣ ، ٨٤ عن أنس ؛ وعبد ابن حميد في المنتخب (٣/١١٢) ، رقم ١٢١٨ عن أنس ؛ والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/١٣٣) ، رقم ٧٠١ ، ٧٠٢ عن ابن عمر ، وابن عباس ؛ واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٠٥/١-١٠٦) رقم ١٥٣ ، ١٥٤ عن أنس وابن عمر ؛ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٤٠٧-٤١١) عن أبي مالك ، وابن عمر ، وأنس ، وأبي هريرة ؛ وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٧).

وكثرة طرق هذا الحديث تدل على أنه له أصلاً ولذلك قال الحاكم : « إن المعتمر ابن سليمان أحد أئمة الحديث وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث ، فلا بد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد »^(١).

وقال بدر الدين الزركشي : «سكت عنه أبو داود فهو عنده حجة»^(٢).

وقال زين الدين العراقي ، بعد أن ذكر حديث ابن عباس ، وأنس : « وروي من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي نضرة وقدامة بن عبد الله الكلابي . وفي كلها نظر وقد حسن الترمذي حديث ابن عمر »^(٣).

يعني قول الترمذي : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه » . ولكنه عند الترمذي مختصراً بلفظ : « يد الله مع الجماعة »^(٤) . وهو عند الحاكم بلفظ : « لا يجمع الله أمي أو قال : هذه الأمة على الضلالة أبداً ويد الله على الجماعة » .

وقال الحاكم بعدها : « فإبراهيم بن ميمون العدني هذا قد عدله عبد الرزاق وأثنى عليه ، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة »^(٥).

قال الزركشي : « واعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة ، ولا يخلو من علة وإملا أوردت منها ذلك ليتقوى بعضها ببعض »^(٦).

وقال ابن حجر : « حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال »^(٧).

(١) المستدرک ١/١١٦ .

(٢) المعتمر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٥٧ ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق ، حمدي السلفي .

(٣) تخريج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه ص ٢٢ ، لزين الدين العراقي ، حققه ، السيد صبحي السامرائي ، دار الكتب السلفية .

(٤) سنن الترمذي ٤/٤٥٠ رقم ٢١٦٦ .

(٥) المستدرک ١/١١٦ .

(٦) المعتمر ص ٦٢ .

(٧) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢٩٥/٣) رقم ١٥٧٢ ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر ، بعنايف أبو عاصم حسن قطب ، مؤسسة قرطبة ، أولى ١٤١٦ هـ . وانظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٣١٩) رقم ١٣٣١ ، ل محمد ناصر الدين الألباني فقد حسنه بمجموع طرقه .

أدلة المخالفين:

وهي لا تعدو كونها شبيها ظنوها أدلة على شذوذهم ، ومنها:

الشبهة الأولى :

قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول} [النساء آية ٥٩]، ولم يذكر الإجماع ولو كان حجة لذكره.

الشبهة الثانية :

قوله -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ -رضي الله عنه- حينما بعثه إلى اليمن قاضيا : «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بكتاب الله. قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد...؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو؛ فضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(١)، ولم يذكر الإجماع؛ فدل على أنه ليس حجة .

الشبهة الثالثة :

قوله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع : «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٢)، ومن جاز رجوعهم إلى الكفر لا يكون إجماعهم حجة.

الشبهة الرابعة :

يستحيل أن يجوز الخطأ على الواحد من الأمة ، ولا يجوز على جماعتهم ، كما يستحيل أن يكون كل واحد منهم مصيبا وجماعتهم غير مصيبين. الجواب عن هذه الشبه : والجواب عن الشبهة الأولى: أن الرد إلى الله والرسول إنما يكون عند الاختلاف ، وأما عند الإجماع فلا رد.

وعن الثانية: أنه لم يذكر الإجماع؛ لأنه لا إجماع في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-. وعن الثالثة : لعله أراد بعض الأمة ، أو أن المراد كفر دون كفر ، كما هو قول السلف. وعن الرابعة: أن جواز الخطأ في حال الانفراد، وأما في حال الاجتماع؛ فإنهم معصومون^(٣).

^(١) رواه أبو داود ، كتاب القضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، رقم ٣٥٩٢ ؛ رواه الترمذي ١١٦/٣ ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي .

^(٢) رواه البخاري (٢٩/١٣فتح)، الفتن ، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : « لا ترجعوا بعدي كفارا...» ، رقم ٧٠٧٨.

^(٣) انظر : آراء المعتزلة الأصولية ٣٥٠-٣٦٢ ، د. علي بن سعد الضويحي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، أولى ١٤١٥هـ.

المبحث الثاني : شروط الإجماع:

وفيه : ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : انقراض عصر المجمعين .

المسألة الثانية : مستند الإجماع .

المسألة الثانية : نقل الإجماع بخبر الواحد .

انقراض عصر المجمعين

إذا اتفق العلماء على حكم مسألة فهل يكون ذلك الاتفاق إجماعاً من لحظته أم لا بد لصحته من انقراض عصرهم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثمانية أقوال :

القول الأول : لا يشترط انقراض عصر المجمعين ، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة وإليك أقاويلهم :

١_ الحنفية : قال السرخسي « انقراض العصر ليس بشرط ؛ لأن الإجماع لما انعقد باعتبار اجتماع معاني الذي قلنا كان الثابت به كالثابت بالنص ، وكما أن الثابت بالنص لا يختص بوقت دون وقت فكذلك الثابت بالإجماع »^(١).

وقال في موضع آخر : « انقراض العصر ليس بشرط لثبوت حكم الإجماع وأن مخالفة الإجماع بعد انعقاده كمخالفة النص »^(٢).

ومثله قول البزدوي في أصوله : « قال أصحابنا -رحمهم الله- انقراض العصر ليس بشرط لصحة الإجماع »^(٣).

٢ - مذهب المالكية :

قال أبو الوليد الباجي : « ولا يعتبر في ذلك بانقراض العصر ، وعلى هذا أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم »^(٤).

(١) أصول السرخسي ١ / ٣١٥ ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق ، أبي الوفاء الأفعاني ، دار المعرفة ، بيروت .

(٢) أصول السرخسي ٢ / ١٠٨ .

(٣) أصول البزدوي (٣ / ٤٥٠) لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي ، الملقب بفخر الإسلام ، مطبوع مع كشف الأسرار ، مصدر سابق)؛ وانظر : مسلم الثبوت وشرح فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٤ .

(٤) الإشارة في معرفة الأصول والوجاهة في معنى الدليل ص ٢٧٨ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق ، محمد علي فركوس ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، أولى ١٤١٦هـ.

وقال ابن الحاجب : « انقراض العصر غير مشروط عند المحققين »^(١)، ومثله قول القرافي في شرح التنقيح^(٢) .

٣- مذهب الشافعية :

قال الرازي : « وانقراض العصر غير معتبر عندنا في الإجماع »^(٣) .
وقال الغزالي : « إذا اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة انعقد الإجماع ووجبت عصمتهم عن الخطأ وقال قوم لا بد من انقراض العصر وموت الجميع ، وهذا فاسد ؛ لأن الحجة في اتفاقهم لا في موتهم فلا يزيده الموت تأكيدا »^(٤)، وقريبا من ذلك قال الشيرازي في شرح اللمع^(٥) .

وكذلك مذهب بعض الحنابلة كما ذكره أبو الخطاب^(٦)، وهو ظاهر صنيع ابن قدامة^(٧)، وهو ما ذكره الطوفي في شرح مختصر الروضة^(٨)، واستدل له .

والقول الثاني : اشتراط انقراض العصر :

واستظهر القاضي أبو يعلى قول الإمام أحمد - رحمه الله - باشتراط انقراض العصر .
وقال : « انقراض العصر معتبر في صحة الإجماع واستقراره... وهذا ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في رواية عبد الله فقال : « الحجة على من زعم أنه إذا كان أمرا مجمعا عليه ثم تفرقوا ما نقف على ما أجمعوا عليه حتى يكون إجماعا .

أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة بإجماع ثم اعتقهن عمر وخالفه علي بعد موته ورأى أن تسترق فكان الإجماع في الأصل : أنها أمة ، وحد الخمر : ضرب أبو بكر أربعين ثم ضرب ثمانين وضرب علي في خلافة عثمان أربعين فقال : ضرب أبو بكر أربعين

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني ١/٥٨٠ . وانظر منتهى السؤل ص ٥٩ .

(٢) شرح التنقيح ص ٣٣٠ وانظر نشر البنود ٢/٨٠ .

(٣) الحصول ٤/١٤٧ .

(٤) المستصفي ١/١٩٢ .

(٥) شرح اللمع ٢/٦٩٨ .

(٦) التمهيد في أصول الفقه ٣/٣٤٦ ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، تحقيق ، د. مفيد أبو عمشة ، د. محمد بن علي ، جامعة أم القرى ، أولى .

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر ١/٣٦٦ ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الثانية ١٤٠٤هـ .

(٨) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/٦٦ .

وأكملها عمر ثمانين وكل سنة والحجة عليه في الإجماع في الضرب أربعين ثم عمر خالفه فزاد أربعين ثم ضرب على أربعين» وهذا ظاهر : أنه اعتبر انقراض العصر ؛ لأنه اعتد بخلاف عمر بعد أبي بكر في حد الخمر»^(١) .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى موافقة لكلام الجمهور ذكرها أبو الخطاب بعد ذكره للقول الثاني وهو عدم اشتراط انقراض العصر فقال : « وقد أوماً إليه أحمد»^(٢) ، وممن ذهب إلى الاشتراط الفتوحى - رحمه الله -^(٣) .

وثمة أقوال أخرى في المسألة وهي :

القول الثالث : إن كان الإجماع سكوتياً فيشترط انقراض العصر وبه قال أبو إسحاق الإسفرايينى ، وأبو منصور البغدادي ونسبه إلى الخذاق من أصحاب الشافعي ، واختاره البندنجي^(٤) ، والآمدي^(٥) ، وقد شكك الزركشي - رحمه الله - في نسبه ذلك إلى الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايينى حيث قال : « واعلم أن ما نقلته عن الأستاذ أبي إسحاق تابعت فيه إمام الحرمين^(٦) لكن الذي في تعليقه الأستاذ عدم الاشتراط فيها جميعاً »^(٧) .

القول الرابع : أنه يشترط في الإجماع الظني دون القطعي ، وبه قال إمام الحرمين حيث قال : « والحق المرضي عندنا : أن الإجماع ينقسم إلى مقطوع به - وإن كان في مظنة الظن - وإلى حكم مطلق أسنده المجمعون إلى الظن بزعمهم .

فأما ما قطعوا به على خلاف موجب الاعتياد فتقوم الحجة به على الفور من غير انتظار واستتخار... وإن اتفقوا على حكم وأسندوه إلى الظن فلا يتم الإجماع ولا ينبرم مع إسنادهم ما أفتوا به إلى أساليب الظنون ما لم يتناول الزمن فإن الإجماع على الحكم مع الاعتراف بالتردد في الأصل لا يعد إجماعاً وإطباقاً »^(٨) .

(١) العدة في أصول الفقه ٤ / ١٠٩٥ ، لأبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي ، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .

(٢) التمهيد في أصول الفقه ٣ / ٣٤٦ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٤٦ .

(٤) البحر المحيط ٤ / ٥١٢ .

(٥) الإحكام للآمدي ١ / ١٨٩ .

(٦) البرهان لإمام الحرمين ١ / ٤٤٤ .

(٧) البحر المحيط ٤ / ٥١٢ .

(٨) البرهان ١ / ٤٤٥ .

القول الخامس : لا يشترط الانقراض فيما لا مهلة فيه ، ولا يمكن استدراكه من قتل نفس أو استباحة فرج ، حكاه ابن السمعاني عن بعض الشافعية^(١).

القول السادس : يشترط انقراض العصر إذا بقي من المجمعين عدد التواتر وأما إن قل عددهم عن التواتر فلا عبرة ببقائهم . حكاه القاضي في التقريب وأشار إليه ابن برهان.

القول السابع : إن شرطوا في إجماعهم أنه غير مستقر وجوزوا الخلاف اعتبر انقراض العصر وإلا فلا . حكاه القاضي في مختصر التقريب ، وسليم الرازي^(٢).

وقد ذكر الزركشي في البرهان قولاً ثامناً وهو راجع إلى القول الخامس حيث قال : «والمذهب الثامن : إن كان المجمع عليه من الأحكام التي لا يتعلق بها إتلاف واستهلاك اشترط قطعاً» فهذا راجع إلى الخامس كما ترى ، بل إنه ذكر بعد ذلك كلاماً يدل على أن هناك خطأ في عد المذاهب فإما أن يكون من الناسخ أو يكون منه هو _ رحمه الله _ حيث قال تحت عنوان تنبيهات : ... الثاني : صور الطبري المسألة بإجماع الصحابة وظاهره أن إجماع التابعين لا خلاف في عدم اشتراط انقراضهم وبه صرح بعد . وكلام غيره ظاهر في التعميم . ومن المشترطين من أحال^(٣) عدم بلوغ الأمة في عصر حد التواتر^(٤).

إذن فالقول الثامن هو التفريق بين إجماع الصحابة فيشترط انقراضهم وبين غيرهم .
أولاً : اختيار الإمام النووي _ رحمه الله _ :

قال عند مسألة الطلاق الثلاث هل تقع واحدة أم ثلاثاً وأبطل قول من قال : إن الصحابة لم يظهر لهم الناسخ إلا في زمن عمر _ رضي الله عنه _ فلذلك حكم يجعل الثلاث ثلاثاً فقال : « فإن قيل فلعل النسخ إنما ظهر لهم في زمن عمر ؟ قلنا : هذا غلط أيضاً ؛ لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر ، والمحققون من الأصوليين لا يشترطون انقراض العصر في صحة الإجماع^(٥) .

(١) البحر المحيط ٤ / ٥١٣ .

(٢) البحر المحيط ٤ / ٥١٤ .

(٣) قال مستحيل ألا تبلغ الأمة حد التواتر في عصر ما .

(٤) البحر المحيط ٤ / ٥١٤ .

(٥) شرح صحيح مسلم ١٠ / ٧٢ .

وقال في الروضة عند ذكر أحوال قول الصحابي إذا انتشر : «... الحال الثاني : أن يوافق سائر الصحابة _ رضي الله عنهم _ ويقولون بما قاله ؛ فهذا إجماع منهم على الحكم ولا يشترط فيه انقراض عصر المجمعين على الأصح ، ولا يتمكن أحدهم من الرجوع بل يكون قوله الأول مع قول سائر المجمعين حجة عليهم كما هو حجة على غيرهم»^(١).

فهذا قوله _ رحمه الله _ وهو عدم اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع .

ثانيا : أدلة أهل العلم على ما ذهبوا إليه :

وسوف أذكر أدلة الجمهور ، وأدلة القائلين بالاشتراط وما احتج به إمام الحرمين وأما بقية الأقوال فهي ظاهرة الضعف حتى ما انتصر له الآمدي ؛ فإنه لم يذكر له دليلا وإنما أجاب عن أدلة المشترطين والمانعين فحسب .

أدلة القائلين بالاشتراط :

- استدلووا بالنص^(٢) ، والآثار ، والمعقول :

أما الآثار فمنها أن عليا خالف عمر - رضي الله عنهما - بعد موته في بيع أم الولد وذلك في رواية عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول :

«اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن قال : ثم رأيت بعد أن يبعن قال عبيدة : فقلت له: فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الفرقة - أو قال في الفتنة - قال فضحك علي»^(٣).

٤- أن حد الخمر كان في زمن أبي بكر أربعين ثم جعله عمر ثمانين ثم جعله علي أربعين^(٤).

٥- إن عمر - رضي الله عنه - خالف أبا بكر - رضي الله عنه - في قسمة الفيء فأبو بكر سوى وعمر فضل^(٥).

(١) الروضة ١١ / ١٤٧ .

(٢) سيأتي وجه الاستدلال بالنص في الأدلة العقلية ((الوجه الرابع)) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ٧ / ٢٩١ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٥٨٣ .

(٤) المسودة ص ٢٩٠ .

(٥) يعني بين السابقين في الإسلام وغيرهم .

ووجه الدلالة مما ذكر : أنه لو لم يشترط انقراض العصر لم يجز لأحد منهم الرجوع^(١) ، وقد أقر الصحابة ما كان أولاً^(٢) . فكان إجماعاً .

- الجواب عن الاستدلال بالآثار ، أن جابر بن عبد الله كان يرى جواز بيعهن ويحدث أن ذلك من زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٣) ومع مخالفة جابر لا ينعقد الإجماع فيكون قول عبيدة : « فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلى » أي في زمن الاجتماع والألفة أحب إلينا من رأيك وحدك^(٤) . وبتقدير أن يكون علي قد خالف بعد انعقاد الإجماع ، فلعلة كان ممن يرى اشتراط انقراض العصر ولا حجة في قول المجتهد الواحد في محل النزاع^(٥) .

وأما حد شرب الخمر فغايبته أنه خالف الإجماع السكوتي - وهو جائز^(٦) . ثم هو فعل^(٧) .

وأما قضية التسوية ، فلا نسلم أن عمر خالف فيها بعد الوفاق ، فإنه روي أنه خالف أبا بكر في ذلك في زمانه ، وقال له أتجعل من جاهد في سبيل الله بنفسه وماله كمن دخل في الإسلام كرها ؛ فقال أبو بكر : إنما عملوا لله وإنما أجرهم على الله وإنما الدنيا بلاغ ولم يرو أن عمر رجع إلى قول أبي بكر وإنما فضل في زمانه وعود الأمر إليه ؛ لأنه كان مصراً على المخالفة^(٨) .

- واستدلوا من المعقول بالأوجه التالية :

١- أن إجماعهم ربما كان عن اجتهاد وظن ولا حرج على المجتهد إذا تغير اجتهاده ؛ لأن الناس ما داموا في الحياة يكونون في التفحص والتأمل ولا يمنع الاجتهاد بالاجتهاد بل إن العادة جارية بأن الرأي والنظر عند المراجعة وتكرار النظر يكون أوضح وأصح ويدل

(١) روضة الناظر ١ / ٣٦٩ .

(٢) الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٨ .

(٣) المصنف لعبد الرازق ٧ / ٢٨٨ .

(٤) شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٤٩ .

(٥) الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٠ .

(٦) المصدر السابق ١ / ٢٦٠ .

(٧) شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٥٠ .

(٨) الإحكام للآمدي ١ / ٢٦٠ .

عليه قوله تعالى : { وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي } [هود آية ٢٧]
جعلوا بادي الرأي ذما وطعنا ، فلا يجوز أن يكون محكما على الرأي الثاني^(١).

- وأجيب عن هذا : بأن اتفاق الآراء الآن دل على صحتها عملا بأدلة الإجماع فيكون ما عداها باطلا فلا يفيد الانتقال إليه^(٢). ولا يجوز الرجوع عنه إذا صار الأول قطعيا^(٣).

٢- أن قول المجمعين لا يزيد على قول النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا كانت وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - شرطا في استقرار الحجة من قوله فلأن يعتبر ذلك في قول أهل الإجماع أولى^(٤).

والجواب عن ذلك : أن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - متوقع نسخه ويكون نسخه بقطعي مثله ، وأما رفع حكم الإجماع القاطع بطريق الاجتهاد فممنوع^(٥).

٣- أن المنع من الرجوع يلزم منه إلغاء الخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه إذا خالف إجماعهم.

وأجيب عن ذلك : بأن لزوم الإلغاء ممنوع لتوقفه على تقديره وهو بعيد أو ممتنع؛ لأن البارئ سبحانه وتعالى - عصمهم عن الاتفاق على خلاف الخبر الصحيح ولو سلم فالإجماع قطعي يقدم على الخبر الظني^(٦).

وثمة جواب جدلي^(٧) وهو أن يقال للمشرطين: إجماعكم بعد الانقراض ليس بحجة وإلا لزم إلغاء الخبر الصحيح إذا اطلع عليه من بعدهم وهذا الإلزام مشترك بين المشرطين والنافين فما يكون جوابا للمشرطين فهو جواب للنافين^(٨).

(١) انظر : المستصفى ١/ ١٩٤ ؛ المحصول ٤/ ١٥٠ ؛ الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٨ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ .

(٢) شرح التنقيح ص ٣٣٠ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٥١ .

(٤) المحصول ٤/ ١٥٠ ؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٩ .

(٥) شرح الكوكب ٢/ ٢٥١ ؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢٦٠ .

(٦) شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٥ ؛ وتيسير التحرير ٣/ ٢٣١ ؛ والإحكام للآمدي ١/ ٢٦٠ .

(٧) والجواب الجدلي : هو ما يذكره المجيب وهو يعتقد بطلانه سواء كان باطلا في نفس الأمر أو غير باطل والمنطقيون يقولون إن المراد بالحجة الجدلية إفحام الخصم وإقناع القاصر عن الدليل . انظر آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ٢/ ٧٥ ؛ والكافية في الجدل للجويني ص ١٩ وكتاب المنهاج في ترتيب الحجج للباقي ص ١١ . والإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ص ٥ ؛ وكتاب الجدل ، لابن عقيل .

(٨) تيسير التحرير ٣/ ٢٣١ ؛ والتقريب والتجيب ٣/ ٨٧ ؛ والعواصم والقواصم لابن الوزير ٤/ ٥٤ .

٤- قوله تعالى : { لتكونوا شهداء على الناس } [البقرة آية ١٤٣] ومذهبكم - يعني النافين - يقتضي أن يكونوا شهداء على أنفسهم أيضا^(١).

والجواب : أن كونهم : شهداء على الناس لا ينافي شهادتهم على أنفسهم ، قال الله تعالى : { ولو على أنفسكم } [النساء آية ١٣٥] ثم المراد بهذه الآية الدار الآخرة ، والشهادة على الأمم يوم القيامة فلا تعلق لها بما نحن فيه^(٢).

٥- أنه لو مات المخالف لم تصر المسألة إجماعا بموته ، والباقون هم كل الأمة لكنهم في بعض العصر فلذلك لا يصير مذهب المخالف مهجورا فإن كان العصر لا يعتبر فليبطل مذهب المخالف^(٣).

-والجواب : أنه قد قال قوم يبطل مذهبه ويصير مهجورا ؛ لأن الباقيين هم كل الأمة في ذلك الوقت وهو غير صحيح ، بل الصحيح أنهم ليسوا كل الأمة بالإضافة إلى تلك المسألة التي أفتى فيها الميت فإن فتواه لا ينقطع حكمها بموته وليس هذا للعصر فإنه جار في الصحابي الواحد إذا قال قولا وأجمع التابعون في جميع عصرهم على خلافه ، فقد بينا أنه لا يبطل مذهبه ؛ لأنهم ليسوا كل الأمة بالإضافة إلى هذه المسألة^(٤).

وبهذا يظهر ضعف القول الأول وهو القول باشتراط انقراض العصر .

-أدلة قول إمام الحرمين : وهو القول بالتفريق بين الإجماع الظني فيشترط فيه انقراض العصر وبين القطعي فلا يشترط فيه الانقطاع ، بل تقوم الحجة به على الفور من غير انتظار واستتخار .

ووجه ذلك : أن الإجماع على الحكم مع الاعتراف بالتردد في الأصل ، لا يعد إجماعا وإطباقا ويكون قولهم ذلك مرخيا لهم طول النظر والتفكير ، فيجوز رجوع من ظهر له خلاف ذلك ولكن إذا استمر الزمن ولم ينقذح لواحد منهم خلاف ذلك التحق ذلك بقاعدة الإجماع . قال إمام الحرمين : وهذا عسر التصور فإن المظنون مع طول

(١) المحصول ٤ / ١٥٠ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠ .

(٣) المستصفي ١ / ١٩٤ .

(٤) المصدر السابق ١ / ١٩٥ ؛ والإحكام للآمدي ١ / ٢٦٠ .

الزمن يبعد أن يسلم من مخالف ، فإن سلم فهو إجماع ؛ لأن امتداد الأيام يبين إلحاقهم بالمصرين ويرفعهم عن رتبة المترددين .

ثم شرط لهذه الصورة شرطا وهو ألا تكون تلك المسألة مما تناساه العلماء وإنما لابد أن تكون مما يتذاكره العلماء ويرددونه .

وشرط للزمان شرطا وهو ألا يفرض في مثله استقرار الجهم الغفير على رأي إلا عن حامل قاطع أو منزل منزلة القاطع ، ومعنى ذلك أن الظني لا يبقى ظنيا مع تطاول الزمن ، ثم قال : ولتكلف أن يقول : قد يفهم ظهور وجه من الظن ؛ لأن الأمر البالغ الجلي الظني تبتدره العلماء ابتدارهم اليقين ولكن لا يلوح جلاؤه إلا بالإصرار . ثم قال إمام الحرمين - مما يؤكد أن الظن عنده يصير قطعيا بتطاول الزمن - : « وللفطن أن يقول : من انتهى إلى هذا المنتهى ، قد اعتزى إلى القطع فإن ما بلغ في الوضوح مبلغا يجمع شتات الرأي ، فهو مسلك متبوع قطعيا »^(١).

ثم إن الاعتبار عند إمام الحرمين - رحمه الله - ليس هو انقراض المجمعين إنما الاعتبار عنده تطاول الزمن تطاولا يجعل الظن يقينا ولذلك قال : « واشترط الموت مع طول الزمن لا معنى له ، والاكتفاء به - يعني الموت - على قرب لا طائل وراءه »^(٢).

وبعد فالجواب عن قول إمام الحرمين من قريب هو أن مقتضاه يؤدي إلى القول بعدم عصمة الأمة فيما اتفقت عليه ؛ لأن العلماء إذا أجمعوا على مسألة ثم ماتوا أو حصل لهم ما أتى عليهم فقد تم اتفاقهم وحصلت العصمة لقولهم ؛ لأنهم كل علماء الأمة وهذا هو الشرط في صحة إجماعهم .

هذا ولم أجد من أهل العلم من نص على هذا في رد مذهب إمام الحرمين. ولكن إطلاقهم في الاستدلال لنصرة القول بعدم الاشتراط يشعر بهذا الرد والله تعالى أعلم.

(١) البرهان ١ / ٤٤٥ - ٤٤٦ . بتصرف .

(٢) البرهان ١ / ٤٤٦ . وانظر حاشية المطيعي - رحمه الله - على نهاية السؤل حيث قال : « ولكن الصحيح عند إمام الحرمين أن الشرط إذا كان المستند قياسيا تطاول الزمان لا انقراض العصر فلو ماتوا بغتة بعد الاتفاق فلا إجماع عنده مع وجود الانقراض لفقد التطاول عنده ... وكل هذه أقوال ضعيفة » المطيعي على نهاية السؤل ٣ / ٣١٦ .

وإليك أدلة القائلين بعدم الاشتراط:

١- قوله تعالى: { وكذلك جعلناكم أمة وسطا } [البقرة آية ١٤٣] وصفهم بالخيرية وإجماعهم لا على الصواب يقدح في وصفهم بالخيرية^(١).

٢- حديث « لا تجتمع أمتي على ضلالة »^(٢) وهذا الحديث ينافي أن يجتمعوا على الخطأ ولو للحظة واحدة^(٣)؛ لأن الإجماع صادر عن مجموع الأمة والأمة معصومة والمعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب^(٤).

٣- ثم إن الدليل « الدال على كون الإجماع حجة ليس فيه تعرض للتقييد بانقراضهم فيبقى على إطلاقهم؛ إذ الأصل عدم التقييد »^(٥).

٤- إن حقيقة الإجماع الاتفاق وقد وجد ودوام ذلك استدامة له والحجة في اتفاقهم لا في موثقتهم^(٦).

إن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة: كأئس وغيره ولو اشترط انقراض العصر لم يجز ذلك^(٧).

وأياضا: فإن الصحابة كانوا يحتجون بالإجماع بعضهم على بعض وعلى بعض التابعين، كقول عثمان في حجب الأم بأخوين: لا أخالف أمرا كان قبلي، ولو اشترط العصر لما قامت به الحجة قبل ذلك^(٨)؛ لأن الصحابة سيقولون للتابعين: كيف تحتجون علينا بالإجماع وهو لم يصح، ولم يستقر بعد؛ لأن شرط صحته انقراض عصر المجمعين عليه، وهو باق؛ لأننا نحن من المجمعين، وهانحن باقون، ولكن ذلك لم يكن فدل على عدم اشتراط الانقراض^(٩).

(١) الموصول ١٤٧/٤.

(٢) وقد سبق الكلام عليه في مبحث حجة الإجماع ص

(٣) الموصول ١٤٧/٤. وانظر: التقرير والتحرير ٨٦/٣.

(٤) شرح مختصر الروضة ١٨/٣.

(٥) نهاية السؤل ٣١٦/٣؛ والتقرير والتحرير ٩٠/٣.

(٦) روضة الناظر ١/٣٦٧.

(٧) المستصفى ١٩٣/١؛ روضة الناظر ١/٣٦٨.

(٨) شرح مختصر الروضة ٦٨/٣.

(٩) المصدر السابق ٦٨/٣؛ نزهة الخاطر العاطر (١/٣٦٨) للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي؛ مطبوع مع روضة الناظر،

مرجع سابق).

٦- أنا لو اعتبرنا الانقراض شرطاً في صحة الإجماع ، لأدى ذلك إلى عدم انعقاد الإجماع ؛ لأنه قد حدث من التابعين - في زمن الصحابة - قوم من أهل الاجتهاد ويجوز لهم مخالفة الصحابة ؛ لأن العصر لم ينقرض .

ثم الكلام في هذا العصر الأول فوجب ألا يستقر إجماع أبداً^(١) .

وليس بصحيح حيدة بعضهم عن هذا الاستدلال بقولهم : إن المراد بانقراض العصر انقراض عصر المجمعين لا من يأتي بعدهم ويلحق بعصرهم .. فإذا انقرض عصر الصحابة ولم يبق على وجه الأرض منهم أحد ، استقر إجماعهم ، وصار حجة على من بعدهم من التابعين ولو كان فيهم ألف مجتهد قد أدرك الصحابة ، ما ضر ذلك في استقرار إجماعهم وكذلك حكم إجماع التابعين مع من بعدهم ، وهلم جرا .^(٢)

ولا تصح أيضاً حيدة بعضهم بقولهم : إن المعتبر انقراض عصر من كان مجتهداً عند حدوث الحادثة . لا من يتجدد بعد ذلك ، فلا يلزم اعتبار عصر التابعين إذا حدث فيهم مجتهد بعد الحادثة^(٣) ، بل ولا يشترط انقراض أصاغر مجتهدي الصحابة ممن لم يحضر إجماعهم على ذلك الحكم^(٤) .

وما هذا الذي حادوا به إلا من جنس ما ذكره بعضهم من أن المراد انقراض أكثر المجمعين ولذلك قال الغزالي : « وهو تحكم آخر لا مستند له »^(٥) .

وأما قول الطوفي « وهذا الوجه^(٦) يحتج به كثير من الفضلاء على عدم اشتراط انقراض العصر وهو مستدرك بما ذكرت^(٧) . نعم هذا الاستدراك قد يستدرك بأن المشتراط لانقراض العصر إنما شرطه لجواز وقوع الإجماع عن اجتهاد ، وأن بعض المجمعين يتغير اجتهاده . ويظهر له دليل الخلاف نصاً أو اجتهاداً صحيحاً فيجب المصير إليه

(١) المستصفى ١٩٣/١ ؛ المحصول ١٤٧/٤ .

(٢) شرح مختصر الروضة ٦٩/٣ .

(٣) المحصول ١٤٨/٤ .

(٤) شرح مختصر الروضة ٧٠/٣ .

(٥) المستصفى ١٩٣/١ .

(٦) يعني الوجه السادس من الأدلة .

(٧) أي ما سبق ذكره من قول بعضهم المراد العصر أو المراد المجمعين وقت الحادثة .

وهذا بعينه موجود في اللاحق ، وحينئذ يلزم امتناع وجود الإجماع أصلا للتلاحق^(١) .
فهذا مما وقع فيه الخلاف أيضا ، إذ القائلون بعدم الاشتراط ينفونه عن الإجماع عن
اجتهاد كان أو عن نص .

وإنما جوابهم عما مضى أن يقال إما أن يتردوا كلامهم في من كان في العصر ومن
وجد بعدهم ممن أدركه وفي من أدرك الحادثة أو من أتى بعدها ممن أدرك بعض
مجتهديها .

وبذلك يستقيم كلامهم لكن لا يمكن أن يتم معه إجماع ، أو لا يتردوه وهو ما فعلوه ،
فيكون ذلك تحكما ، والتحكم باطل ؛ إذ إنه على قولهم لم يزل الإجماع ليس
منعقدا ولذلك أجازوا لمن في عصره أو اجتهد في حادثته أن يرجع عنه إذا تغير
اجتهاده فبأي حجة يمنعون من وجد من المجتهدين من الاجتهاد والإجماع لما يستقر
على قولهم ؟

وبهذا يظهر ترجيح القول بعدم الاشتراط . والله تعالى أعلم .

(١) شرح مختصر الروضة ٧٠/٣ .

مستند الإجماع

هل لا بد للإجماع من مستند أم حصوله بدونه ؟

ذهب جماهير أهل العلم إلى أنه لا بد للإجماع من مستند^(١).

وخالف في ذلك بعض المتكلمين^(٢) فقالوا : يجوز أن ينعقد الإجماع عن طريق الإلهام فيحصل لهم تبخيها ، وهذا قول ساقط وخلاف لا يعتد به ولذلك أسقطه بعض أهل العلم ولم يحكه كالغزالي^(٣) ، والشيرازي^(٤) ، بل وصفه الآمدي بالشذوذ^(٥).

أولا : اختيار النووي _ رحمه الله _ :

ذكر النووي هذه المسألة في موضع واحد من شرحه وذلك عند شرحه لحديث ابن

عباس في الطلاق الثلاث بلفظ واحد وأنه كان يقع واحدة في زمن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ وزمن أبي بكر وستين من خلافة عمر ، ثم رد القول بأن الحكم نسخ في زمن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ؛ لأن ذلك خلاف ظاهر الحديث الذي أخبر فيه الراوي ببقاء الحكم إلى زمن عمر ، ولا يجوز له أن يبقى حكما منسوخا .

ثم قال : « فإن قيل : فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم .

قلنا : إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم ؛ فمعاذ الله ؛ لأنه إجماع على الخطأ . وهم معصومون من ذلك »^(٦).

وقال في الروضة : في الأدب العاشر من آداب القضاء ، وأن المفتي يفتي بـ : « كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، والإجماع ، والقياس وقد يقتصر على الكتاب والسنة ويقال للإجماع يصدر عن أحدهما ، والقياس يرد إلى أحدهما »^(٧).

واختيار النووي هذا موافق لجماهير أهل العلم .

(١) المستصفى ١٩٦/١ ؛ المحصول ١٨٧/٤ ؛ أصول السرخسي ٣٠١/١ ، مسلم الثبوت ٢٣٨/٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٩ ؛ مختصر ابن الحاجب (٥٨٦/١) ؛ التمهيد لأبي الخطاب ٢٨٥/٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٢٥٩/٢ ؛ ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٩٤/١٩ - ١٩٦ .

(٢) سلاسل الذهب ص ٣٥٦ ؛ المسودة ص ٢٩٦ ؛ ونسبه أبو الخطاب إلى موسى بن عمران صاحب النظام .

(٣) المستصفى ١٩٦/١ ؛ التمهيد ٢٨٦/٣ ؛ المعتمد ٥٢١/٢ .

(٤) شرح اللمع ٦٨٣/٢ .

(٥) الإحكام للآمدي ٢٦١/١ .

(٦) شرح النووي على مسلم ١٠/٧٢ .

(٧) روضة الطالبين ١٤٦/١١ .

ثم اختلف الجمهور في مدى قوة وضعف المستند الذي ينعقد عليه الإجماع ،
والخلاف في ذلك ضعيف أيضا . فما اتفق على أصله من الأدلة فلا مانع من انعقاد
الإجماع على تفاصيله^(١) .

ثم إن الجمهور لا يشترطون الاطلاع على المستند ، قال الزركشي : « وحيث قلنا لا بد
من مستند ، فلا يجب البحث عن مستندهم ؛ إذ قد ثبت لهم العصمة ولا يحكمون إلا عن
مستند صحيح ، لكنه لا يمتنع الاطلاع عليه ، وأكثر الإجماعات قد عرف مستندها »^(٢) .
وقال أبو المظفر السمعاني : « ولكن في الإجماع فائدة وهي : أن يسقط عنا البحث
عن الحجة ، ويسقط عنا نقلها »^(٣) .

وقال - أيضا - : « إن الإجماع لا يقع إلا عن دليل ، غير أنه يجوز أن يقع الاكتفاء
عن نقل الدليل بوقوع الإجماع »^(٤) .

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها
بيان من الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد يخفى ذلك على بعض الناس ، ويعلم
الإجماع فيستدل به ، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص وهو دليل ثان مع
النص كالأمثال المضروبة في القرآن ، وكذلك الإجماع دليل آخر ، كما يقال : قد دل
على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها ؛
فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة ، وما دل عليه القرآن فعن الرسول
أخذ فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها
نص ... ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار ،
لكن استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة ، وكثير من العلماء لم يعلم النص ،
وقد وافق الجماعة كما أنه قد ينجح بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع ، وكما
يكون في المسألة نص خاص وقد استدل فيها بعضهم بعموم كاستدلال ابن مسعود وغيره
بقوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } [الطلاق آية ٧] ... وجاء النص

(١)

(٢) البحر المحيط ٤/٤٥١ .

(٣) قواطع الأدلة ٣/٢١٣ .

(٤) المصدر السابق ٣/٢١٤ .

الخاص في قصة سبيعة الأسلمية بما يوافق قول ابن مسعود... وأما مسألة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي فهذا ما لا أعرفه»^(١).
وقال الشوكاني : « لا يضر جهل المستند »^(٢).

ثانيا : أدلة الجمهور :

- ١ - استدلال النووي - رحمه الله - بأن الأمة لو أجمعت من غير مستند لكان إجماعا على الخطأ وهي معصومة عن ذلك فقال : « وأما أنهم ينسخون من عند أنفسهم (يعني الصحابة) فمعاذ الله ؛ لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك »^(٣).
وهو استدلال قوي يوضحه قول الرازي : « لنا : أن القول في الدين بغير دلالة أو أمارة خطأ ، فلو اتفقوا عليه لكانوا مجتمعين على الخطأ وذلك يقدر في الإجماع »^(٤).
- ٢ - استدلال الجمهور كذلك بأن « أهل الإجماع ليست لهم رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام ، وإنما يثبتونها نظرا إلى أدلتها ومأخذها ، فوجب أن يكون عن مستند ؛ لأنه لو انعقد من غير مستند ؛ لاقتضى إثبات الشرع بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو باطل »^(٥).

(١) الفتاوى ١٩ / ١٩٥ - ١٩٩ . بحذف .

(٢) نيل الأوطار ٤ / ٥٧ .

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠ / ٧٢ .

(٤) المحصول ٤ / ١٨٨ .

(٥) البحر المحيط ٤ / ٤٥٠ وانظر التمهيد لأبي الخطاب ٣ / ٢٨٦ وشرح الكوكب ٢ / ٢٥٨ .

نقل الإجماع بخبر الواحد

إذا نقل الإجماع بخبر الواحد - هل يكون حجة ؟

اختلف أهل العلم في ذلك فذهب جماهيرهم إلى أنه يصح نقل الإجماع بخبر الواحد وقد ذهب إلى هذا أكثر الحنفية^(١) ، وهو قول المالكية^(٢) ، وأكثر الشافعية^(٣) ، ومنهم إمام الحرمين^(٤) ، والرازي^(٥) ، وهو مذهب الحنابلة^(٦) .

أولاً : اختار النووي - رحمه الله - .

لم يذكر النووي هذه المسألة في شرحه للصحيح إلا في موضع واحد غير مصرح برأيه فيها فقال في الفصول التي عقدها في مقدمة شرحه لصحيح مسلم : « فصل : إذا قال الصحابي كنا نقول... اختلفوا فيه... أما إذا قال التابعي : كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الأمة بل على بعض الأمة فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلاً للإجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف »^(٧) .

وقال في المجموع : « وأما قول التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على جميع الأمة بل على البعض فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع وفي ثبوت الإجماع بخبر الواحد كلام .

قلت : اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد فاختر الغزالي أنه لا يثبت ، وهو قول أكثر الناس وذهب طائفة إلى ثبوته وهو اختيار الرازي »^(٨) .

فهذا ما ذكره - رحمه الله - وهو غير صريح في بيان رأيه إلا أن منهجه في شرحه يدل على أنه يرى حجية المنقول بخبر الواحد ، وإليك الأمثلة التالية :

(١) أصول السرخسي ١ / ٣٠٢ ؛ أصول البزدوي ٣ / ٤٨٥ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٢٤٢ ؛ تيسير التحرير ٣ / ٢٦١ .

(٢) مختصر ابن الحاجب (شرح الاصفهاني ١ / ٦١٣) .

(٣) بيان المختصر ١ / ٦١٤ .

(٤) البرهان ١ / ٤٣٨ .

(٥) المحصول ٤ / ١٥٢ .

(٦) -العدة لأبي يعلى ٤ / ١٢١٣ ؛ التمهيد ٣ / ٣٢٢ ؛ روضة الناظر ١ / ٣٨٧ المسودة ص ٣٠٨ ؛ شرح مختصر الروضة ٣ / ١٢٨ .

(٧) شرح النووي على مسلم ١ / ٣١ .

(٨) المجموع ١ / ١٠٠ .

- ١ - قال - رحمه الله - : « قال ابن عبد البر وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع »^(١).
- ٢ - قال : « قال القاضي أبو الطيب : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان ، قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان »^(٢).

٣- وقال : « وأما القتل فلا يباح بالإكراه بل يأثم المكره على المأمور به بالإجماع وقد نقل القاضي وغيره فيه الإجماع »^(٣).

ثانيا : سبب الخلاف في المسألة :

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن مبنى الخلاف في المسألة على « اشتراط كون دليل الأصل مقطوعا به وعلى عدم اشتراطه ، فمن اشترط القطع ، منع كون خبر الواحد مفيدا في نقل الإجماع ، ومن لم يشترط ذلك كان الإجماع المنقول آحادا حجة عنده »^(٤).

قال الزركشي : « وكلام الإمام يشعر بأن الخلاف ليس مبنيا على هذا الأصل بل هو جار مع القول بأن أصل الإجماع ظني »^(٥).

ولعل الأولى ما ذهب إليه أكثر أهل العلم ، كما يظهر من إيراد الدليل من الجانبيين^(٦).

ثالثا : أدلة المذاهب :

أدلة القول الأول : وهو عدم الثبوت :

أن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة وخبر الواحد لا يقطع به فكيف يثبت به قاطع^(٧).

يوضح ذلك أن الإجماع من أصول الفقه والشريعة ، فكيف يثبت بمظنون أو بظاهر وهي غير محتج بها في الأصول وإن احتج بها في الفروع^(٨).

(١) شرح النووي على مسلم ٢٣ / ٧ .

(٢) المصدر السابق ١٤ / ٩ .

(٣) المصدر السابق ١٨ / ١٢ .

(٤) المستصفى ٢١٥ / ١ ؛ الإحكام للآمدي ٢٨٢ / ١ .

(٥) البحر المحيط ٤٤٥ / ٤ ؛ وانظر المحصول ١٥٢ / ٤ .

(٦) شرح مختصر الروضة ١٣٠ / ٣ .

(٧) المستصفى ٢١٥ / ١ ؛ وأصول السرخسي ٣٠٢ / ١ .

(٨) الإحكام للآمدي ٣٨٢ / ١ .

أدلة القول الثاني :

- ١- القياس على أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنها حجة ومع ذلك فهي تثبت بخبر الواحد فهكذا الإجماع حجة تثبت بخبر الواحد^(١) .
- ٢- أن نقل الخبر الظني آحادا يوجب العمل ، فنقل الإجماع القطعي آحادا أولى أن يوجب العمل ؛ لأن الظن واقع في ذات خبر الواحد الخبر وطريقه ، والإجماع إنما وقع الظن في طريقه لا في ذاته وإذا وجب العمل بالأول كان بالثاني أولى^(٢) .
- ٣- أن الظن متبع في الشرع وهو مناط العمل ، والظن حاصل بالإجماع المنقول آحادا^(٣)، فمن حيث كونه حجة لا فرق بين مظنونـة ومقطوعة كالنصوص والقياس .

وقد رد أصحاب القول الأول بأن القياس في إثبات أصول الشريعة لا يثبت .

وعلى الدليل الثاني : بأن العمل بخبر الواحد إنما هو اقتداء بالصحابة - رضى الله عنهم - وذلك فيما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أما ما روى عن الأمة من اتفاق أو إجماع فلم يثبت فيه نقل وإجماع .

وأجاب القائلون بالصحة عن دليل المانعين : « بأن مستند الإجماع العام بالجملة ظني ؛ لأن مستنده ظواهر النصوص وأخبار الآحاد ضعيفة الدلالة أو السند أوهما . فلئن ضعف خبر الواحد عن أن يكون مستندا للقاطع ، فلتضعف هذه الظواهر أن تكون مستندا للقاطع ويلزم من ذلك تعطيل الإجماع من أصله »^(٤).

وأیضا فإن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - « دليل قاطع في حق من شافهه به كما أن الإجماع في نفسه قاطع ، ثم إن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا نقل آحادا كان حجة كذلك الإجماع إذا نقل آحادا كان حجة ولا فرق »^(٥).

(١) العدة لأبي يعلى ٢١٣/٤ ؛ المحصول ١٥٢/٤ ؛ الإحكام للآمدي ٢٨١/١ .

(٢) شرح مختصر الروضة ١٢٨/٣ ١٢٩٤ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢ .

(٤) شرح مختصر الروضة ١٢٩/٣ .

(٥) المصدر السابق ١٢٩/٣ .

على أن قولهم : «إن مستند الإجماع العام بالجملة ظني» لا يسلم لهم كما قال الشاطبي -رحمه الله- مبينا أن الاستدلال الصحيح على الأصول إنما يكون بالأدلة المستقرأة من جملة أدلة ظنية فتتظافر على معنى واحد فتفيده القطع ، وهو شبيه بالتواتر المعنوي بل هو كالعلم بشجاعة علي - رضى الله عنه - وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما^(١).

ثم قال : « وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى أن كون الإجماع حجة ظني لا قطعي ، إذ لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيد القطع فأداه ذلك إلى مخالفة من قبله من الأمة ومن بعده »^(٢).

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك ؛ لأن أدلة حجية الإجماع غير فارقه بل الإجماع على اتباع الراجح يفيد الحجية أيضا^(٣).

ولا يستبعد أن ينقل الإجماع واحد إذا كان عدلا لا يصدر عنه الكذب^(٤).

(١) الموافقات في أصول الشريعة (٣٦/١) بتصرف) ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تعليق ، عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ؛ وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٢) الموافقات ٤١/١ .

(٣) فواتح الرحموت ٢/٢٤٣ .

(٤) تيسير التحرير ٢/٢٦١ .

المبحث الثالث: في المجمعين:

وفيه : ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : المعتبر وفاقهم في الإجماع: العلماء أم جميع الأمة ؟

المسألة الثانية : أصحاب البدع والأهواء هل يعتبرون في الإجماع

والخلاف؟

المسألة الثالثة : الظاهرية هل يعتد بهم في الإجماع والخلاف ؟

المعتبر وفاقهم في الإجماع العلماء أم جميع الأمة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين مشهورين وقول ثالث ذكره بعض أهل العلم .

أقوال أهل العلم :

القول الأول : أنه لا يعتبر قول العوام في الإجماع والخلاف وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم^(١) ، بل قال بعضهم لا يعتبر قولهم بالاتفاق^(٢) .

القول الثاني : يعتبر قولهم مطلقا .

وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني^(٣) ، والغزالي^(٤) ، وهو اختيار الآمدي^(٥) وبعض المتكلمين^(٦) .

القول الثالث : وترك ذكره كثير من أهل العلم - وهو التفصيل فيعتبر قولهم في المسائل المشهورة الظاهرة ولا يعتبر قولهم في المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد الخواص وإليه ذهب بعض أهل العلم^(٧) منهم : البزدوي من الحنفية^(٨) ، وبعض الشافعية ، وبعض المتكلمين^(٩) .

(١) أصول السرخسي ١ / ٣١١ ؛ كشف الأسرار ٣ / ٤٤٠ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ؛ البرهان ١ / ٤٣٩ ؛ الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٦ ؛ التمهيد ٣ / ٢٥٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٢٤ ؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٧٧ ، محمد بن على الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .

(٢) تيسير التحرير ٣ / ٢٢٤ .

(٣) قواطع الأدلة ٣ / ٢٣٩ ؛ نهاية الوصول للهندي ٦ / ٢٦٤٨ .

(٤) المستصفى ١ / ١٨١ .

(٥) الإحكام ١ / ٢٢٦ ، ولكن الآمدي بعد أن أورد أوجه العلماء التي ذكرها لتخصيص أدلة الإجماع بالعلماء قال : ((وبالجملية فهذه المسألة اجتهادية ؛ غير أن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعيا وبدونهم يكون ظنيا)) .

(٦) قواطع الأدلة ٣ / ٢٣٩ .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٢٥ ؛ إرشاد الفحول ص ٧٨ .

(٨) البزدوي (كشف الأسرار ٣ / ٤٣٣) .

(٩) قواطع الأدلة ٣ / ٢٤٢ .

أولاً : اختيار النووي - رحمه الله - .

لقد ذكر هذه المسألة في عدة مواضع من شرحه على صحيح مسلم صرح فيها بعدم الاعتداد بالزهاد وأهل المعارف والجهلة والمتسمين بسمة الزهاد فقال : «وضع الحديث حرام بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة... وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتسمين بتسمية الزهاد... وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية»^(١).

وقال : « الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة وهذا بإجماع الفقهاء ، وحكى عنه بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الإجماع»^(٢).

بل نص على أنه لا يعتد في الإجماع والخلاف إلا بمجتهد فقال : « قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف وإلا فالحققون يقولون لا يعتد به لإخلاله بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به»^(٣).

ثالثاً : الأدلة : أدلة القول الأول : استدلوها بأدلة من أمثلها :

- أن العامي يلزمه المصير إلى أقوال العلماء بإجماع الصحابة-رضي الله عنهم-؛ فلا تكون مخالفته معتبرة فيما يجب عليه التقليد فيه^(٤).

- أن العامي بالنسبة إلى فهم الأدلة وطرق الاجتهاد كالصبيان ، فقوله إذا بغير مستند وهو خطأ والخطأ لا عبرة به^(٥).

ولهم أدلة أخرى لا تسلّم من اعتراض ، وهذا أمثل ما استدلووا به وقد أجاب عنه الآمدي فقال : «والجواب عن الوجه الأول : أنه وإن كان يجب على العامي الرجوع إلى أقوال

(١) شرح النووي على مسلم ٥٦ / ١ وانظر منه : ٧٠ / ١ .

(٢) المصدر السابق ٥ / ٤٤ وأنظر ١٧ / ٣٠ .

(٣) المصدر السابق ١٤ / ٢٩ ، وسيأتي بحث الظاهرية في مسألة مستقلة .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ؛ الإحكام للآمدي ٢٢٦ / ١ .

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ ؛ البرهان ٤٣٩ / ١ ؛ قواطع الأدلة ٢٤١ / ٣ .

العلماء فليس في ذلك ما يدل على أن أقوال العلماء دونه حجة قاطعة على غيرهم من المجتهدين من بعدهم لجواز أن يكون الاحتجاج بأقوالهم على من بعدهم مشروطا بموافقة العامة لهم ، وإن لم يكن ذلك شرطا في وجوب اتباع العامة لهم فيما يفتون به .

وعن الثاني : أنه وإن كان لابد في الإجماع من الاستدلال لكن من أهل الاستدلال أو مطلقا : الأول مسلم والثاني ممنوع .

وعلى هذا فلا يمتنع أن تكون موافقة العامة للعلماء المستدلين شرطا في جعل الإجماع حجة ، وإن لم يكن العامي مستدلا ، ولا يلزم من عدم اشتراط موافقة الصبيان والمجانين عدم اشتراط موافقة العامة ؛ لما بينهما من التفاوت في قرب وإنما المؤثر في حق العامة الموجب للتكليف وبعده في حق الصبيان والمجانين من التكليف .^(١)

ويجاب عن هذا الجواب بأنه إذا سلم أن العامي يجب عليه تقليد العالم ، سقط قول العامي ؛ لأن العالم هو المتصرف فيهم .^(٢)

أدلة القول الثاني :

واستدل من قال باعتبارهم مطلقا بأنهم من الأمة فيتناولهم لفظ الأدلة ، فلا تقوم الحجة بدوهم .^(٣)

(١) الإحكام للآمدي ١/٢٢٧ .

(٢) قواطع الأدلة ٣/٢٤١ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٣٤١ .

أصحاب البدع والأهواء هل يعتبرون في الإجماع والخلاف؟

اختلف العلماء في هذه المسألة ومحل الخلاف إذا لم يكفر ببدعته وأما إذا كفر بها فإنه لا يعتد بخلافه بلا خلاف^(١).

أقوال أهل العلم :

القول الأول: اعتبار قوله وقد ذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم منهم : إمام الحرمين ، والغزالي ، وأبو الخطاب ، والآمدي ، والهندي^(٢).

القول الثاني: أنه لا يعتبر وهو قول أهل السنة كما قاله الأستاذ أبو منصور البغدادي^(٣)، وهو قول أبي يعلى^(٤) ، وأبي بكر الرازي^(٥) ، والجرجاني^(٦) ، وهو اختيار النووي كما سيأتي .

القول الثالث: التفصيل بين الداعية فلا يعتد به وبين غيره فيعتد به . وقد قال بهذا القول ابن همام الدين من الحنفية ونسبه إليهم^(٧) ، وذكره ابن حزم عن بعض السلف^(٨).

القول الرابع: أن الإجماع لا ينعقد عليه وينعقد على غيره أي أنه لا يجوز له مخالفة من عداه إلى ما أداه إليه اجتهاده ، ولا يجوز لأحد أن يقلده ، ذكره الآمدي غير منسوب لأحد ، وكذا الزركشي^(٩).

أولا : اختيار النووي - رحمه الله - .

لقد ذكر النووي هذه المسألة في عدة مواطن من شرحه صرح في بعضها بعدم الاعتداد ببعض أهل البدع ومن ذلك :

(١) نهاية الوصول للهندي ٢٦٠٩/٦ ، البحر المحيط ٤٦٧/٤ .

(٢) انظر أقوالهم على التوالي : البرهان ٤٤٢/١ ؛ المستصفى ١٨٣/١ ؛ التمهيد ٢٥٣/٢ ؛ الإحكام ٢٢٩/١ ؛ نهاية الوصول ٢٦٠٩/٦ .

(٣) البحر المحيط ٤٦٨/٤ ؛ تيسير التحرير ٢٣٩/٣ .

(٤) العدة ١١٣٩/٤ .

(٥) البحر المحيط ٤٦٨/٤ .

(٦) التمهيد ٢٥٢/٣ .

(٧) كتاب التحرير (٢٣٩/٣ . تيسير التحرير) .

(٨) الإحكام لابن حزم ٧٥٤/٤ .

(٩) الإحكام للآمدي ٢٢٩/١ ؛ وانظر في الأقوال الأربعة : البحر المحيط ٤٦٨-٤٦٩ .

قوله : «أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها... وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم»^(١).

وقال : «وقد أجمع العلماء على جميع (هذا) ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته^(٢) والشيعة لا يعتد بهم في الإجماع»^(٣).

وقال «اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله ممكنة غير مستحيلة عقلا وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من أهل البدع : المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلا، وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح»^(٤).

وقال : «الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم»^(٥).

ثانيا : أدلة أهل العلم .

- استدلال من قال باعتبارهم بأدلة :

الأول : أن المبتدع ثقة يقبل قوله فإنه لا يدري أنه فاسق^(٦).

الثاني : كونه من أهل الحل والعقد ، وداخلا في مفهوم لفظ الأمة المشهود لهم بالعصمة وغايته أن يكون فاسقا ، وفسقه غير محل بأهلية الاجتهاد^(٧).

الثالث : لأنه في باب الإجماع معصوم وإن كان في غير الإجماع غير معصوم وقد يعصم الإنسان فيما يلزم به الحكم وإن لم يعصم في غيره، ألا ترى أن الأنبياء - عليهم السلام -

(١) شرح النووي على مسلم ١٦٤/٣ .

(٢) يعني المسك .

(٣) شرح النووي على مسلم ١٦/١٧٨ .

(٤) شرح النووي على مسلم ١٥/٣ .

(٥) شرح النووي على مسلم ٢٠٠/١٢ وانظر منه أيضا : ٧٠، ٥٦/١ ، ٣٠٧، ١٢٩/٩، ١٩١/١٢، ٩٢/١٠٢، ١٤٦، ١٥٠/٨ .

(٦) المستصفي ١٨٣/١ .

(٧) الإحكام للآمدي ٢٢٩/١ ؛ نهاية الوصول للهندي ٢٦٠٩/٦ .

معصومون فيما يخبرون به من الشرع وإن جاز عليهم الخطأ في غير ذلك^(١).

واستدل من قال بعدم اعتبار خلافه بأدلة :

الأول: قوله تعالى: { وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس } [البقرة آية ١٤٣] فجعلهم شهداء على الناس وحجة عليهم فيما يشهدون به لكونهم وسطا والوسط هو العدل ، فلما لم يكن الفسق والضلال بهذه الصفة ، لم يجوز أن يكونوا من الشهداء على الناس فلا يعتد بهم في الإجماع .

الثاني: قوله تعالى: { ويتبع غير سبيل المؤمنين } [النساء آية ١١٥] فلما لم يكن سبيل أهل الفسق والضلال سبيل المؤمنين ، لم يجوز أن يكون سبيلهم مأمورا باتباعه .

الثالث : أنه قد يعصي فيما يعتد به فيه من الإجماع ، كما يعصي فيه غيره ، فلا يجوز الاعتداد به^(٢).

وثمة أدلة أخرى لا تنهض عند الحجاج^(٣).

واستدل من قال بالتفصيل بين الداعية وغيره بما يلي :

- أن كونه داعيا إلى بدعته يوجب تعصبا في ذلك المبتدع ، وهو عدم قبول الحق عند ظهور الدليل ويوجب ذلك التعصب خفة في العقل فيتهم في أمر دينه ، فإن لم يدع إليها يكون قوله في غير بدعته معتبرا فيعتد في انعقاد الإجماع ؛ لأنه من أهل الشهادة ولا يعتبر في بدعته ؛ لأنه يضل فيها لمخالفته نصا موجبا للعلم .

والقول الرابع : من أضعف الأقوال ؛ ولذا أنكره بعضهم ولذلك لم يذكره له استدلالا^(٤).

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٣/٣-٢٥٥ .

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ١١٤٠/٤-١١٤١ .

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٤/٣-٢٥٥ .

(٤) البحر المحيط ٤٦٩/٤ .

رابعاً : مناقشة الأدلة والترجيح :

لقد ناقش القائلون باعتبار قول أهل البدع الدليل الأول بأنه حجة لهم ؛ لأن الأمة جميعها وسطا أي عدولا على الأمم فكل داخل في جملتها يجب أن يعتد بإجماعه معها .
وأجاب القائلون بعدم اعتبار قوله عن الدليل الأول : بأن كونه لا يعلم بفسق نفسه لا يخرج عن كونه فاسقا . وغايته ضم جهل إلى فسق وهو غير موجب لاعتبار وفاقه ، كالكافر الذي لا يعلم أن ما ذهب إليه كفر بل يعتقد أنه الدين الحق^(١) .
وعن الدليل الثاني : بأن المراد من لفظ الأمة العدول ، كما كان المراد منه العلماء .
وعن الدليل الثالث : أنه وإن كان ذلك ممكنا إلا أنه لا يعتبر قولهم ، كما أن الفاسق قادر على الصدق في خبره ، ومع ذلك لا يقبل منه^(٢) .
وأجاب القائلون باعتبار قوله بعدم التسليم لما ذكره^(٣) .

(١) نهاية الوصول ٦/٢٦١٠ .

(٢) العدة لأبي يعلى ٤/١١٤١-١١٤٢ .

(٣) انظر نهاية الوصول ٦/٢٦١٠ .

الظاهرية هل يعتد بهم في الإجماع والخلاف

اختلف أهل العلم في الاعتداد بأهل الظاهر في الإجماع والخلاف على عدة أقوال :

الأول : لا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم في الإجماع وقد قال بهذا جماعة من أهل العلم منهم: القاضي أبو بكر ، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ونسبه إلى الجمهور وتابعهم إمام الحرمين ، والغزالي ^(١) ، وهو قول السرخسي ^(٢) .

الثاني : يعتبر. وبه قال القاضي عبد الوهاب ^(٣) ، واختاره الأستاذ أبو منصور ، وحكاه عن الجمهور قال : ولهذا يذكر الأئمة خلافهم في الكتب الفروعية ^(٤) .

الثالث : لا يعتد بخلافهم في الفروع ويعتد بخلافهم في الأصول وحكي عن ابن أبي هريرة وغيره ^(٥) .

الرابع : أنه يعتبر قولهم ويعتد به في الإجماع إلا ما خالف القياس وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها فاتفق من سواه على خلافه إجماع منعقد فقول المخالف حينئذ خارج عن الإجماع ، كقوله في التغوط في الماء الراكد ، وتلك المسائل الشنيعة ^(٦) . وبهذا أخذ الأبياري ونسبه إلى أصحابه ^(٧) .

وهذا القول مبني على القول بتجزؤ الاجتهاد ^(٨) .

(١) فتاوى ابن الصلاح ص ٦٧، لأبي عمرو عثمان عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح ، تحقيق ، د. عبد المعطي قلنجي ، دار الوعي ، حلب ، أولى ١٤٠٣ هـ ، البحر المحيط ٤/٤٧١ .

(٢) أصول السرخسي ٣٠٢/١ .

(٣) البحر المحيط ٤/٤٧٢ .

(٤) فتاوى ابن الصلاح ص ٦٨ ؛ البحر المحيط ٤/٤٧٣ .

(٥) البحر المحيط ٤/٤٧٢ .

(٦) فتاوى ابن الصلاح ص ٦٨-٦٩ ، وانظر محاكمة بين ابن حزم وابن دقيق العيد عقدها-توها- الإمام الصنعاني في حاشية العدة على الإحكام (١/١٣١-١٤٠) وهي من أنفس ما رأيت . حكمها الأولي أن تقل الشكيمة على الظاهرية .

(٧) البحر المحيط ٤/٤٧٣ .

(٨) فتاوى ابن الصلاح ص ٦٩ .

أولاً: اختيار النووي - رحمه الله - :

لقد صرح النووي في أكثر من موضع أن الظاهرية ومنهم داود بن علي لا يعتد بهم في الإجماع ومن ذلك :

- قوله عند ذكر حكم السواك وأنه سنة قال : «وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عنه داود وقالوا مذهبه أنه سنة كالجماعة ، ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثر ، وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه والله أعلم»^(١) .

وقوله عند جواز القياس : «وهو مذهب العلماء كافة ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم»^(٢) .

وقوله عند تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل والمرأة : «ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولاً قديماً أنه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال ، وهذان النقلان باطلان أما قول داود فباطل لمنابذة صريح ... الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً ومخالفة الإجماع قبله ، قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتد بقول داود في الإجماع والخلاف وإلا فالمحققون يقولون لا يعتد به لإخلاقه بالقياس وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به»^(٣) .

ثانياً : أدلة أهل العلم :

استدل أصحاب القول الأول : بأن من أنكر القياس لا يعرف طرق الاجتهاد ، إنما هو متمسك بالظواهر ، فهو كالعامي الذي لا معرفة له .

(١) شرح النووي على مسلم ١٤٢/٣ .

(٢) المصدر السابق ٩٢/٧ .

(٣) المصدر السابق ٢٩/١٤ .

وقد اعترض على هذا القول بأنه يلزم القائل بذلك أنه لا يعتبر خلاف منكر العموم ،
وخبر الواحد ولا ذاهب إليه ونقل عن ابن أبي هريرة أنه طرد قوله في منكر أخبار
الآحاد^(١).

واستدل أصحاب القول الثاني : باعتبار حال الظاهرية في إنكارهم القياس بحال من
أنكر المراسيل ومنع العموم ومن حمل الأمر على الوجوب ؛ لأن مدار الفقه على هذه
الطرق^(٢).

وقد اعتبروا في الإجماع فليكن كذلك الظاهرية .

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الثالث: بأن قولهم لم يعتبر في الفروع لشذوذهم
في ذلك وإنما اعتبر قولهم في الأصول ؛ لأن شذوذهم في الفروع غير مخرج لهم من الملة
فلذا اعتبر خلافهم في الأصول .

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الرابع : بأن ما بني على باطل فهو باطل والظاهرية
ينكرون القياس ويعدون باطلا وما بني عليه فهو باطل ولذلك قال ابن الصلاح : «لكونه
مبني على ما يقطع ببطلانه ، والاجتهاد الواقع على خلاف الدليل القاطع كاجتهاد من ليس
من أهل الاجتهاد في إنزالهما بمنزلة ما لا يعتد به وينقض الحكم به»^(٣).

وبعد ؛ فالذي يترجح من أقوال أهل العلم هو القول الرابع ؛ لأنه أعدل الأقوال وأوسطها
فالظاهرية لاشك أنهم من أهل العلم الذين نصرروا الكتاب والسنة ولذلك قال الشوكاني : «من
عرف نصوص الشريعة حق معرفتها وتدبر آيات الكتاب العزيز وتوسع في الاطلاع على السنة
المطهرة علم بأن نصوص الشريعة جمع جم ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل
عليها كتاب ولا سنة ولا قياس مقبول ، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ، نعم قد جمدوا في مسائل
كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا
دليل عليه البتة قليلة جدا»^(٤).

(١) البحر المحيط ٤/٤٧١-٤٧٢ .

(٢) المصدر السابق ٤/٤٧٢ ، إرشاد الفحول ص ٧١ .

(٣) فتاوى ابن الصلاح ص ٦٩ .

(٤) إرشاد الفحول ص ٧٢ .

المبحث الرابع : فيما قيل إنه إجماع

وفيه : خمس مسائل :

المسألة الأولى : الإجماع بعد الخلاف هل ينعقد أم لا وتصير

المسألة خلافية إلى الأبد .

المسألة الثانية : مخالفة الواحد في انعقاد الإجماع .

المسألة الثالثة : قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف . (الإجماع

السكوتي) .

المسألة الرابعة : عمل أهل المدينة .

المسألة الخامسة : إجماع أهل كل فن .

الإجماع بعد الخلاف. هل ينعقد أم لا، وتصير المسألة خلافية إلى الأبد؟
وتحت هذه المسألة مسألة أخرى وهي: إذا اختلف أهل العلم على قولين ثم أتى من
بعدهم فأجمع على أحدهما؛ هل يصح ويرتفع الخلاف؟

أولاً: تحرير محل النزاع :

إذا وقع الخلاف في العصر الأول ثم استقر فذلك محل النزاع، وأما إذا لم يستقر فلم
يذكر أهل العلم إلا خلاف الصيرفي^(١)، بل نفى بعضهم أن يكون ثمة خلاف^(٢).

ثانياً: مبنى الخلاف في المسألة:

يلتفت الخلاف في المسألة إلى حالتين :

الأولى: أن يكون المتفقون في العصر الثاني هم المختلفين في العصر الأول ففي هذه الحالة
ينبغي الخلاف على مسألة انقراض العصر في صحة الإجماع فمن اشترطه صح عنده
الإجماع بعد الخلاف ومن لم يشترطه اختلفوا.

الثانية: أن يكون المجمعون في العصر الثاني غيرهم في العصر الأول^(٣)، ففي هذه الحالة
وقع الخلاف وحقيقة مبناه هي أنه هل يعتبر الأول إجماعاً على تسوية الخلاف وعليه
فالإجماع بعد ذلك على أحد القولين يعتبر خرقاً لذلك الإجماع بإجماع آخر ولا يجوز
ذلك.^(٤)

وعلى كل فمن قال بالجواز في الحالة الثانية قال به في الحالة الأولى من باب أولى.
والمسائل التي ذكر عندها النووي هذه المسألة تدل على أنه يقول بجوازه حتى في الحالة
الثانية .

ثالثاً: أقوال أهل العلم في المسألة :

سبق أن المسألة تفرض في حالتين بعد استقرار الخلاف - وهما:

الأولى : أن يكون المتفقون في العصر الثاني هم المختلفين في العصر الأول.

(١) نهاية الوصول للهندي ٦/٢٥٤٠؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٢٨؛ بل إن الزركشي شكك في نسبة هذا القول إليه
فقال: «وحتى الهندي تبعاً للإمام أن الصيرفي خالف في ذلك، ولم أره في كتابه؛ بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة»
البحر المحيط ٤/٥٣٠.

(٢) شرح الكوكب المنير ٢/٢٧٢، ٢٧٤؛ شرح اللمع ٢/٧٣٦.

(٣) البحر المحيط ٤/٥٢٨، ٥٣٤.

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٢٨؛ الإحكام للآمدي ١/٢٧٨.

الثانية : أن يكون المتفقون في العصر الثاني غيرهم في العصر الأول.

أما الحالة الأولى : فإن القائلين باشتراط انقراض العصر، ليس عندهم إشكال في انعقاد الإجماع لأنه ؛ لم ينعقد أولاً لعدم توفر شرطه وهو انقراض العصر.

وإما القائلون بعدم اشتراط انقراض العصر فقد اختلفوا في هذه المسألة فمنهم من بقي على أصله في القول بعدم اشتراط انقراض العصر وهم الأكثر ولم يروا تعارضاً بين هذا الأصل وبين القول بالإجماع بعد الخلاف، وسيأتي تفصيل ذلك.

ومنهم من طرد قوله بعدم اشتراط انقراض العصر ورأى تعارضاً بين هذا القول والقول بانعقاد الإجماع بعد الخلاف فنفى أن يكون ثمة إجماع بعد الخلاف.

ومنهم من تحير في المسألة واستشكلها ثم لم يجد خلاصاً له من طرد قوله بعدم اشتراط انقراض عصر المجمعين إلا إنه ينفي أن يقع مثل هذه المسألة.

فمن ذهب إلى انعقاد الإجماع بعد الخلاف : أكثر الحنفية^(١) ، وكثير من المالكية^(٢) ، وكثير من الشافعية^(٣) ، وكثير من الحنابلة^(٤) ، وهذا قول ابن حزم^(٥) ، وقول المعتزلة^(٦).

وأما من قال بعدم اشتراط انقراض العصر ثم رأى أن هذا يعارض القول بانعقاد الإجماع بعد الخلاف فمنع منه فمنهم : كثير من الشافعية^(٧) ، وبعض الحنفية^(٨) ، وبعض المالكية^(٩)، وكثير من الحنابلة^(١٠).

(١) مختصر التحرير لابن الهمام (٣/٢٣٢ تيسير التحرير) ؛ إفاضة الأنوار على أصول المنار ص ٢٤٢ ، للعلامة محمد علاء الدين بن علي الحصفكي ، علق عليه ، محمد البرهاني ، وأخرجه ، محمد بركات ، أولى ١٤١٣ هـ ؛ كتاب في أصول الفقه للامشي ص ١٦٠ .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٨ ؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى ص ١٣٠ .

(٣) المحصول ٤/١٣٨ ؛ التحصيل من المحصول ٦١/٢ ، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ، د. عبد الحميد أبو زنييد ، مؤسسة الرسالة ، أولى ١٤٠٨ هـ .

(٤) التمهيد ٣/٢٩٧ ؛ شرح الكوكب المنير ٣/٢٧٦ .

(٥) الإحكام له ص ٦٦٧ .

(٦) المعتمد لابن الحسين ٢/٣٨ .

(٧) البرهان ١/٤٥٤ ؛ الإحكام للآمدي ١/٢٧٥، ٢٨٧ ؛ شرح اللمع ٢/٧٢٦ .

(٨) أصول السرخسي ١/٣١٩ .

(٩) المقدمة في الأصول ص ١٥٩ ، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار ، تحقيق ن محمد السليمان ، دار الغرب الإسلامي ، أولى .

(١٠) العدة ٤/١٢٠٨ ؛ المسودة ص ٢٩٠-٢٩٢ .

وأما من اضطرب قوله في هذه المسألة فمنهم : الإمام الغزالي _ رحمه الله _ حيث قال: «إما أن نقول هذا محال وقوعه ؛ لأنه يؤدي إلى تناقض الإجماعين ... وإما أن نقول إن ذلك ممكن ولكنهم بعض الأمة في هذه المسألة والمعصية من بعض الأمة جائزة»^(١).

فهذا الذي مضى متعلق بالحالة الأولى ، وأما الحالة الثانية وهي كون المتفقين في العصر الثاني غيرهم في العصر الأول فإنها لا علاقة لها بانقراض العصر أو عدمه إذ المجمعون في العصر الثاني غيرهم في العصر الأول فالعصر منقرض، وإنما سبب الخلاف فيها كما تقدم هو : اعتبار الخلاف المستقر إجماعاً على تسوية الخلاف ولذلك فالإجماع بعده على أحد قولين باطل لمناقضته الإجماع الأول .

ثم بعد ذلك ما يقال في الحالة الأولى ، يقال في الثانية اعتراضاً واستدلالاً ولذلك قال الآمدي : « وكل ما ورد في المسألة المتقدمة^(٢) من الاعتراض والانفصال فهو بعينه متوجه ههنا فعليك باعتباره ونقله إلى ههنا »^(٣).

وقال ابن الحاجب: «وهي كالتى قبلها استدلالاً وجواباً إلا أن كونه حجة أظهر؛ لأنه لا قول لغيرهم على خلافه بخلاف التى قبلها»^(٤).

بل لقد جعل الرازي مخرج المسألتين واحداً ففاس الحالة الثانية على الأولى فقال في استدلاله على صحة انعقاد إجماع أهل عصر ثان مع خلاف الأولين: «ولأنه إجماع حدث بعد ما لم يكن فيكون حجة. كما إذا حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه حال التفكير. واعلم أن هذا المقيس عليه ينقض على المخالف أكثر أدلته»^(٥) وقريب منه الشيرازي^(٦)، فأكثر أهل العلم^(٧) يجرون المسألتين مجرى واحداً، إلا أن الفتوحى - رحمه الله - فرق بين المسألتين حيث قال في اتفاق علماء العصر بعد استقرار خلافهم : أنه حجة ولم يذكر

(١) المستصفي ٢٠٣/١-٢٠٤ .

(٢) قدم الآمدي المسألة الثانية على الأولى ، ولا فرق من حيث المعنى المقصود .

(٣) الإحكام للآمدي ٢٧٨/١ .

(٤) منتهى السؤل والأمل ص ٦٣ .

(٥) المحصول ١٣٨/٤-١٣٩ .

(٦) شرح اللع ٧٣٦/٢ .

(٧) تيسير التحرير ٢٣٥/٣ ؛ وانظر -أيضاً- ما سبق من المصادر .

دليلا على ذلك إلا الوقوع فقال : «والمانع من ذلك محجوج بالوقوع كمسألة الخلافه لأبي بكر وغيرها»^(١)

رابعاً: تحرير اختيار النووي:

لقد ذكر النووي هذه المسألة في خمسة مواضع من شرحه على صحيح مسلم وقد يظهر لبادي الرأي أن بينها تعارضاً وليس الأمر كذلك - إن شاء الله - وسوف أورد لها حسب ورودها في الشرح ثم أبرز ما هو الراجح عنده:

١- قال عند حديث زيد بن أرقم في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبر على جنازة خمسا: « وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه وقد سبق أن ابن عبدالبر وغيره نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعا وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم ، والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح»^(٢).

٢- وقال عند مسألة صحة صوم الجنب بعد أن ذكر فيها الخلاف: « ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته ... وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول»^(٣).

٣- وقال عند مسألة نكاح المتعة: « فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة، وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع ، وأجمعوا على تحريمه»^(٤).

٤- وقال عند مسألة استلام الركنين الشماليين: «قال القاضي أبو الطيب: أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان ، قال وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان»^(٥).

٥- وقال عند مسألة نكاح المتعة: «قال القاضي ... ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعا عليها ، والأصح عند

(١) البرهان ٤٥٦/١ ؛ والإحكام للآمدي ٢٧٥/١ ،

(٢) شرح النووي على مسلم ٢٦/٧ .

(٣) المصدر السابق ٢٢٢/٧ .

(٤) المصدر السابق ١٧٠/٨ .

(٥) المصدر السابق ١٤/٩ .

أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصير المسألة بعد ذلك مجمعا عليها أبدا وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني^(١).

والذي يترجح بعد هذا أن الإمام النووي-رحمه الله- يرى انعقاد الإجماع بعد الخلاف وذلك للأمر التالية :

الأول: تصريحه بذلك في قوله: «والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح» وهذا وإن كان متقدما فإنه يوضحه الأمر التالي :

الثاني: أن هذه المواضع التي ذكر فيها النووي هذه المسألة متوالية ومتقاربة ويعد أن يتغير فيها اجتهاد عالم في مسألة أصولية بهذه السرعة لاسيما إذا كان مؤلفه ذاك من أواخر مؤلفاته ؛ فعلى هذا لا يعارض أول كلامه بآخره .

الثالث: أن قوله: «والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه» لا يعني الترجيح مطلقا كما يظهر ذلك من منهجه.

الرابع : أن صنيعة في حكاية الإجماع مع تصريحه بأن المسألة كان فيها خلاف دليل على أنه يرى انعقاد الإجماع بعد الخلاف ، كما ظهر في الأمثلة السابقة.

فإلى حجاج المانعين والمجيزين وأما المترددون فلم يأتوا بشيء:

أدلة المانعين:

١- من أقوى ما اعتمد عليه المانعون في نفي الإجماع الثاني هو ما سبق ذكره من سبب الخلاف ، وهو أن الاختلاف الأول إجماع على تسوية الخلاف؛ فيكون الإجماع الثاني على أحد القولين مانعا من مقتضى الإجماع الأول فيمنع الأخذ بالقول الآخر والإجماع الأول منعقد على جواز الأخذ به ولا يمكن أن يصح الإجماعان، بل لا بد من منع أحدهما وهو الثاني لانعقاد الإجماع قبله^(٢).

^(١) شرح النووي على مسلم ١٨١/٩.

^(٢) البرهان ٤٥٦/١؛ الإحكام للآمدي ٢٧٥/١؛ شرح اللمع للشيرازي ٧٢٧/٢.

٢- ومن أدلتهم قوله تعالى: { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول } [سورة

النساء آية ٥٩] .

ووجه الدلالة أن الصحابة في هذه الحادثة تنازعوا على قولين فوجب أن يكون الرجوع إلى الكتاب والسنة وأنتم تقولون: «الرجوع إلى إجماع التابعين بعد ذلك»^(١).

٣- ومن أدلتهم أن موت المخالف في العصر الأول لا يكون مسقطاً لقوله؛ فيبقى^(٢).
وثمة أدلة أخرى فيها ضعف، وإطالة شغب. فانظرها في المحصول^(٣).

ثانياً: أدلة المجيزين:

١- أن ما أجمع عليه أهل العصر الثاني، سبيل المؤمنين؛ فيجب اتباعه لقوله

تعالى: { ويتبع غير سبيل المؤمنين } [سورة النساء آية ١١٥]^(٤).

٢- ولأنه إجماع حدث بعد ما لم يكن، فيكون حجة كما إذا حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه حال التفكير^(٥).

٣- ولأن أدلة حجية الإجماع لا تفصل بين ما سبق فيه خلاف وما لم يسبقه فيعمل بمقتضى إطلاقها^(٦).

وقد أجاب المجيزون عن أدلة المانعين بما يلي:

١- أما اعتمادهم على أن الخلاف الأول إجماع على تسوية الخلاف وعليه فالإجماع بعده مناقض له فلا يصح، فمن الأجوبة عنه ما ذكر الإمام الطوفي حيث قال: «والجواب أن اتفاقهم على أحد قوليهما سبيل المؤمنين، فيجب اتباعه وأما كون اختلافهم إجماعاً على تسوية الأخذ بكل من القولين، فممنوع، وإن سلم لكن ذلك الإجماع مشروط بعدم الإجماع الثاني على أحد القولين.

(١) شرح اللمع ٧٢٦/٢ .

(٢) شرح الكوكب ٢٧٢/٢ .

(٣) المحصول ١٣٩/٤-١٤١ .

(٤) المحصول ١٣٨/٤ .

(٥) المحصول ١٣٩/٤ .

(٦) تيسير التحرير ٢٣٤/٣ .

فإن قيل : لو جاز أن يكون الإجماع على تسوية الخلاف المذكور مشروطا بعدم الإجماع الثاني ؛ لجاز أن يكون إجماعهم على قول واحد مشروطا بعدم إجماع ثان ، لكن ذلك يوجب أن لا يستقر إجماع أصلا ، وأن يجوز نقض الإجماع بالإجماع أبدا ، وهو باطل فالمفضي إليه باطل.

فالجواب : « أن ذلك غير لازم ؛ لأن الإجماع على قول واحد تعينت فيه المصلحة ووجه الحق ، فاستقرت له العصمة ، بخلاف الاختلاف على قولين ؛ فإن جهة المصلحة لم تتعين في أحدهما ، فلم تستقر العصمة في الإجماع على تسوية الخلاف بكل منهما»^(١).
وأما عن استدلالهم بقوله تعالى : {فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول} فيقال بأن التعلق بالإجماع رد إلى الله والرسول.

ولأن أهل العصر الثاني إذا اتفقوا فهم ليسوا بمتنازعين ؛ فلم يجب عليهم الرد إلى كتاب الله ؛ لأن المعلق بالشرط عدم عند عدم شرطه.^(٢)

وأما عن قولهم : «أن موت المخالف في العصر الأول لا يكون مسقطا لقوله؛ فيبقى».

فالجواب : أنهم إن عنوا أن أقوالهم تمنع من انعقاد الإجماع فذلك عين النزاع وإن عنوا به علمنا بأنهم ذكروا هذه الأقوال ، فلم قالوا : إن ذلك ينفي انعقاد الإجماع ؟ وإن عنوا غير ذلك فليبينوه ؟

وبذلك يظهر - إن شاء الله - ترجيح مذهب القائلين بالجواز.

وقبل الانتقال إلى مسألة أخرى أذكر مسألتين ذكرهما الإمام النووي - رحمه الله - ولهما صلة ومشابهة بهذه المسألة وهما :

١- هل يعتبر القول في الإجماع بعد موت صاحبه ؟

٢- لا يبطل الإجماع بموت المجمعين .

١- قال - رحمه الله - تحت عنوان فصل : (من آداب المستفتي وصفته وأحكامه)

^(١) شرح مختصر الروضة ٣/٩٧-٩٨ .

^(٢) المحصول ٤/١٤١ .

«... وفي جواز تقليد الميت وجهان : الصحيح جوازه ؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف ، ولأن موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه ، والثاني : لا يجوز؛ لفوات أهليته كالفاسق ، وهذا ضعيف لا سيما في هذه الأعصار»^(١).

٢- وقال - رحمه الله- في كتاب القضاء : الفصل الثاني في المفتي (...)

«... وموت المجتهد هل يخرج عن أن يقلد ويؤخذ بقوله ؟ وجهان : الصحيح أنه لا يخرج ، بل يجوز تقليده كما يعمل بشهادة الشاهد بعد موته ؛ ولأنه لو بطل قوله بموته؛ لبطل الإجماع بموت المجمعين ، ولصارت المسألة اجتهادية ؛ ولأن الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم ، فلو منعنا تقليد الماضين لتركنا الناس حيارى»^(٢).

وبضمنية قوله ههنا إلى ما تقدم من قوله في جواز انعقاد الإجماع بعد الخلاف يتضح

ما يلي :

- أن المراد بقوله « ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع » أي في بقاء إجماعهم بعد موتهم ،
يؤيد ذلك قوله : «ولأنه لو بطل قوله بموته ؛ لبطل الإجماع بموت المجمعين».

- أن المراد بقوله : «ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف » أي أنها تنقل عنهم
ويقال : وخالف في ذلك فلان من الصحابة وغيرهم وليس المراد أنها لا ينعقد بعدها
إجماع بخلافها وذلك لأمرين :

- الأول: أن الصحيح من مذهبه - كما سبق - هو القول بانعقاد الإجماع بعد الخلاف
والصريح أولى من المحتمل.

- الثاني أن حمل قوله هذا بما يتناسب مع مذهبه الصريح أولى من ادعاء تغير الاجتهاد
في المسألة.

ثم يقال هاتان المسالتان مترابطتان وذلك ؛ أن بقاء الإجماع مبني على بقاء الأقوال بعد
موت أصحابها ؛ ولذلك فأهل العلم لا ينصون على بقاء الإجماع بعد موت المجمعين

(١) المجموع ٩٢/١ .

(٢) روضة الطالبين ٩٩/١١ .

وإنما يذكرونها^(١) عرضاً - إن ذكروها - ضمن مسألة : اعتبار القول في الإجماع بعد موت صاحبه أو مسألة : لا يموت القول بموت صاحبه.

وأكثر ما يذكر أهل العلم هذه المسألة ضمن مسألة الإجماع بعد الخلاف وذلك في أدلة المانع من انعقاده^(٢) - كما سبق - وقد تذكر عند مسألة انقراض العصر^(٣) ولها كذلك تعلق بمسألة انعقاد الإجماع بعد الخلاف - كما سبق أيضاً -.

الأدلة على هذه المسألة:

أولاً: أدلة النووي - رحمه الله -:

الدليل الأول : أننا لو أبطلنا القول بالموت ؛ لبطل الإجماع بموت المجمعين ولصارت المسألة اجتهادية وليس كذلك.

الدليل الثاني: قياس قول العالم على شهادة الشاهد بعد موته ، فكما أن شهادة الشاهد يحكم بها بعد موته ؛ فكذا قول العالم يبقى بعد موته.

ثانياً : أدلة أخرى:

الدليل الثالث: أن اعتبار قول العالم ليس لحياته ، وإنما لدليله ، والدليل باق بعد موته.^(٤)

الدليل الرابع: أن أقوال أئمة السلف معمول بها معتمد عليها بعد موتهم إلى يومنا هذا فما بعده.^(٥)

(١) التمهيد لأبي الخطاب ٣/٣٠٨.

(٢) أصول السرخسي ١/٣٢٠؛ المحصول ٤/١٤٠؛ شرح اللمع ٢/٧٢٩؛ شرح مختصر الروضة ٣/٩٦؛ شرح الكوكب المنير ٣/٢٧٢.

(٣) تيسير التحرير ٣/٢٣٢.

(٤) أصول السرخسي ١/٣٢٠.

(٥) شرح مختصر الروضة ٣/٩٦.

مخالفة الواحد في انعقاد الإجماع

إذا اتفق جميع العلماء على حكم مسألة و خالف واحد فهل ينعقد الإجماع مع مخالفته أم لا ؟

اختلف أهل العلم في ذلك : فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الواحد^(١) وهذا هو القول الأول وثمة أقوال أخرى في المسألة من أشهرها :
القول الثاني : أنه ينعقد بمخالفة الواحد وبمخالفة الاثنین ولا ينعقد بمخالفة ثلاثة ، وهو قول ابن جرير^(٢).

القول الثالث :

أن الواحد إذا خالف الجماعة ؛ فإن سوغوا له ذلك الاجتهاد لا يثبت حكم الإجماع بدونه... وإن لم يسوغوا له الاجتهاد وأنكروا عليه قوله ، فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله ، وهذا قول الإمام السرخسي ونقله عن أبي بكر الرازي^(٣) ، وهو اختيار أبي عبد الله الجرجاني^(٤).

والقول الرابع : يضر خلاف الاثنین لا الواحد^(٥).

القول الخامس : إن كان عدد الأقل بلغ عدد التواتر لم يعتبر بالإجماع دونه وإلا اعتد به^(٦).

القول السادس : لا يعتبر الواحد والاثنان في أصول الدين والتأثير والتضليل بخلاف مسائل الفروع وهو قول ابن الأخشاد^(٧).

(١) أصول السرخسي ٣١٦/١ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ ؛ البحر المحيط ٤/٤٧٦ ؛ شرح مختصر الروضة ٣/٥٣ .

(٢) الإحكام للآمدي ١/٢٣٥ .

(٣) أصول السرخسي ٣١٦/١

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/٥٤ .

(٥) البحر المحيط ٤/٤٧٧ .

(٦) الإحكام للآمدي ١/٢٣٥ والبحر المحيط ٤/٤٧٧ .

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٦ ؛ والبحر المحيط ٤/٤٧٨ .

القول السابع : إن كان يدفع خلاف الواحد نص لم يعتد بخلافه ، وجزم بهذا التفصيل الروياني^(١).

القول الثامن : أنه حجة وليس بإجماع وهو اختيار ابن الحاجب^(٢).

القول التاسع : اتباع الأكثر أولى ويجوز خلافه .

أولا : اختيار النووي - رحمه الله - :

لقد ذكر النووي هذه المسألة عند شرحه لحديث أبي هريرة وفيه قصة أبي بكر - رضي الله عنه - في قتال المرتدين ومخالفته الصحابة في ذلك فقال :

« وفيه أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد وهذا هو الصحيح المشهور ، وخالف فيه بعض أصحاب الأصول »^(٣).

وبناء على اختياره هذا لم ير انعقاد الإجماع في مسألة خالف فيها أبو ثور فقال :

« وأما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور

فجوزه بعدل » فلم يسم ذلك إجماعا وإلا لاعتبر أبا ثور مخالفا له وحكم عليه بالشذوذ ،

وقال في مسألة فساد الماء بموت الذباب والخنفساء ونحوها بعد أن نقل قول ابن

المنذر : « أجمعوا أن الماء لا يتنجس بذلك إلا أحد قولي الشافعي » وقد نقل الخطابي

وغيره عن يحيى ابن أبي كثير أنه قال : « يتنجس الماء بموت العقرب فيه ونقله

بعض أصحابنا عن محمد بن المنكدر ، وهذان إمامان من التابعين ، فلم يخرج

الشافعي عن الإجماع »^(٤).

وهكذا فلم يجعل الشافعي خارقا للإجماع وذلك ، لأن اثنين من أهل العلم

قبله قالوا كقوله فلم ير انعقاد الإجماع لذلك واختيار النووي هذا موافق لجمهور

أهل العلم .

(١) البحر المحيط ٤ / ٤٧٨ .

(٢) مختصر ابن الحاجب ١ / ٥٥٤ .

(٣) شرح النووي على مسلم ١ / ٢١٣ .

(٤) المجموع للنووي ١ / ١٨١ .

أدلة الجمهور :

وليس من حاجة إلى ذكر أدلة كل الأقوال وإنما يكفي لبيان الصواب ذكر أدلة قول الجمهور وعند عرضها أذكر اعتراضات المخالفين والجواب عنها .

أولا : استدلال النووي - رحمه الله - .

لقد استدل النووي على عدم انعقاد الإجماع بمخالفة الواحد بما حصل من الصحابة - رضي الله عنهم - يوم حرب الردة حيث خالفهم أبو بكر - رضي الله عنه - ومع ذلك لم يعتبر مخالفا للإجماع وإلا لأنكروا عليه بل قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه : ((فو الله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق))^(١).

وقد ذكر علماء الأصول هذه الواقعة في وقائع أخرى عن الصحابة - رضي الله عنه - تشهد كلها على أن الإجماع لا ينعقد بمخالفة الواحد كما وقع من ابن عباس - رضي الله عنهما - في مسألة العول وتحليل المتعة وأنه لا ربا إلا في النسيئة^(٢).

ثانيا : وجه آخر للاستدلال ذكره أهل العلم وهو :

أن العصمة الإجماعية إنما تثبت للأمة ، ولا يقال المراد أكثرها ؛ لأن الأمة لا تصدق حقيقة إلا على جميع الأمة وبدون هذا المخالف لا يكون اتفاقهم إجماعا^(٣)، وثبوت كون الإجماع حجة إنما ثبت بالأخبار الواردة في السنة الدالة على عصمة الأمة^(٤)، كرامة لها ثبتت على الموافقة من غير أن يعقل به دليل الإصابة ، فلا يصلح إبطال حكم الأفراد^(٥).
وبهذا يظهر ترجيح قول الجمهور وهو أن الإجماع لا ينعقد مع وجود مخالف ولو كان واحدا .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٠٩ .

(٢) الإحكام للآمدي ١ / ٣٣٦ ؛ شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٦ .

(٣) شرح مختصر الروضة ٣ / ٥٦ .

(٤) الإحكام للآمدي ١ / ٣٣٥ .

(٥) أصول البردوي (٣/٤٥٤ مع كشف الأسرار) .

قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف

توطئة :

ظاهر أقوال أهل العلم أنهم يجرون قول الصحابي هذا مجرى الإجماع السكوتي بل بعضهم يعنون للمسألة بهذا وبعضهم يعنون لها بذلك ثم يجرى الخلاف في قول التابعي أو من بعده من العلماء إذا انتشر في عصره ؛ ولذلك فالأدلة واحدة والكلام في قول التابعي هو نفسه الكلام في قول الصحابي .

قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف

قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف ، هل يكون إجماعاً وحجة ، أو لا يكون ، أو يكون حجة .

اختلف أهل العلم في المسألة على عدة أقوال^(١) أشهرها ما يلي :

القول الأول : أنه إجماع وحجة ، وهو قول أكثر الحنفية^(٢) ، و مذهب أكثر المالكية^(٣) ، وتردد فيه ابن الحاجب فقال : « إجماع أو حجة »^(٤) ، وذهب إليه بعض الشافعية^(٥) ، وهو قول الحنابلة^(٦) ، وهو اختيار النووي - كما سيأتي - .

ومراد هؤلاء بكونه إجماعاً وحجة أي إجماع سكوتي ظني كما صرح بذلك ابن جزي فقال : « إذا حكم بعض الأمة وسكت الباقي فهو حجة وإجماع ويسمى الإجماع السكوتي »^(٧) ، وقال الشنقيطي - رحمه الله - : « والحق أنه إجماع سكوتي ظني »^(٨) .

(١) انظرها في البحر المحيط ٤/٤٩٤ .

(٢) كشف الأسرار ٣/٤٢٦ ؛ أصول السرخسي ١/٣٠٣ .

(٣) فرائد الأصول ٦/٢٦٩٢ ؛ المنهاج في ترتيب الحجج ص ٢٢ ؛ تقريب الوصول ص ١٣٠ .

(٤) مختصر ابن الحاجب (١ / ٥٧٥ بيان المختصر) .

(٥) البحر المحيط ٤/٤٩٥ ؛ شرح اللمع ٢/٦٩١ ؛ التبصرة ص ٣٩٠ .

(٦) العدة ٤ / ١١٧٠ ؛ المسودة ص ٢٩٩ ؛ الليل ص ١٣٢ ؛ روضة الناظر ١ / ٢٨١ .

(٧) تقريب الوصول ص ١٣٠ .

(٨) مذكرة الأصول ص ١٥٨ .

القول الثاني : أنه ليس بإجماع ولا حجة وهو قول الظاهرية^(١)، وكثير من الشافعية ومنهم إمام الحرمين وهو قول أبي عبد الله المعتزلي^(٢).

القول الثالث : أنه حجة لا إجماع .

وهو اختيار الآمدي^(٣) ، وأبي بكر الصيرفي^(٤) ، وأبي هاشم المعتزلي^(٥).

القول الرابع والخامس : أنه إجماع إن كان فتيا لا حكما والخامس عكسه .

وهو قول ابن أبي هريرة^(٦) . وإن كان حكما لا فتيا قول أبي إسحاق المروزي^(٧) .

القول السادس : أنه إجماع بشرط انقراض العصر ، وهو قول بعض الشافعية^(٨) ، وأبي علي الجبائي^(٩) .

وثمة أقوال أخرى هي إما خارجة عن محل النزاع وإما فهمت عن أصحابها خطأ^(١٠) كمل نقل عن إمام الحرمين أنه قال : إن كان ذلك مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه؛ فإن السكوت يكون إجماعا ، وهو وإن قال هذا إلا أنه قال : « وهذه صورة يحيل العقل وقوعها فإن هؤلاء يخوضون فيها إما بوافق أو خلاف »^(١١).

أولا : اختيار الإمام النووي - رحمه الله - :

قال في الفصول التي عقدها في مقدمة شرح مسلم : «فصل : إذا قال الصحابي قولاً أو فعل فعلاً ... هل يحتاج به ، فيه تفصيل واختلاف . قال أصحابنا إن لم ينتشر فليس هو إجماعاً وهل هو حجة فيه قولان للشافعي - رحمه الله - وهما مشهوران أصحابهما الجديد أنه

(١) الإحكام لابن حزم ٤ / ٦٩٨ .

(٢) المعتمد ٢ / ٦٦ .

(٣) الإحكام للآمدي ١ / ٢٥٤ .

(٤) شرح اللمع ٢ / ٦٩١ .

(٥) المعتمد ٢ / ٦٦ .

(٦) الإحكام للآمدي ١ / ٢٧٢ .

(٧) البحر المحيط ٤ / ٥٠٠ .

(٨) البحر المحيط ٤ / ٤٩٩ .

(٩) المعتمد ٢ / ٦٦ .

(١٠) البحر المحيط ٤ / ٥٠٢ .

(١١) البرهان ١ / ٤٥١ .

ليس بحجة... « هذا كله إذا لم ينتشر أما إذا انتشر »^(١) فإن خولف فحكمه ما ذكرناه وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه لأصحابنا العراقيين . الأربعة الأولى منها وهي مشهورة في كتبهم في الأصول وفي أوائل كتب الفروع :

أحدها : أنه حجة وإجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم .

والثاني : أنه حجة وليس بإجماع .

والثالث : إن كان فتوى فقيه فهو حجة وإن كان حكم إمام أو حاكم فليس بحجة

وهو قول أبي علي بن أبي هريرة .

والرابع : ضده إن كان مفتيا لم يكن حجة وإن كان حاكما أو إماما كان إجماعا .

والخامس : أنه ليس بإجماع ولا حجة وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في

المستصفى^(٢) .

وقال _ رحمه الله _ عند شرح حديث عائشة وقولها : « أول شيء بدأه حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت » : « فيه دليل لإثبات الوضوء للطواف ... وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » ولكن رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف ؛ لأنه قول صحابي انتشر وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح^(٣) .

وهذه النقول وإن لم يكن فيها التصريح بمذهبه إلا أنه قال في قول التابعي ما يوضح مذهبه في الصحابي فقال : « أما إذا قال التابعي قولاً ولم ينتشر فليس بحجة بلا خلاف وإن انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وإن انتشر ولم يخالف فظاهر كلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة وحكى بعض أصحابنا فيه وجهين أصحهما هذا والثاني ليس بحجة .

قال صاحب الشامل من أصحابنا : الصحيح أنه يكون إجماعاً . وهذا هو الأفقه ولا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل بدلائله وإيضاحه ونسبة هذه

(١) الذي في المطبوع : (هذا كله إذا انتشر أما إذا لم ينتشر ..) والصواب ما أثبتته وبه يستقيم المعنى وهو الموافق لما في المجموع ١ / ٩٧ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٣١ / ١ .

(٣) المصدر السابق ٨ / ٢٢٠ .

الاختلافات إلى قائلها في شرح المهذب على وجه حسن مختصر وحذفت ذلك هنا اختصاراً»^(١).

وقال في المجموع (شرح المهذب) « : قال صاحب الشامل : الصحيح أنه يكون إجماعاً ، [يعني قول التابعي] ، وهذا الذي صححه هو الصحيح »^(٢).

وقال في الروضة : « وإن انتشر قول الصحابي فله ثلاثة أحوال ، أحدها : أن يخالفه غيره ... والحال الثاني : أن يوافقه سائر الصحابة -رضى الله عنهم- ... فهذا إجماع والحال الثالث : أن يسكتوا ، فلا يصرحوا بموافقتهم ولا مخالفتهم فاختار الغزالي في المستصفي أنه ليس بحجة ، والصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب أنه حجة ؛ لأنهم لو خالفوه لاعترضوا عليه لكن هل هو إجماع أم حجة غير إجماع ؟ وجهان ، قال الروياني : هذا إذا لم يظهر إمارات الرضى ممن سكت ، فإن ظهرت فإجماع بلا خلاف قالوا : والأصح هنا اشتراط انقراض العصر في كونه حجة أو إجماعاً ، وهل يفرق بين كونه حجة وإجماعاً بين أن يكون ذلك القول مجرد فتوى أو حكماً من إمام أو قاضي ؟ فيه طرق قلل ابن أبي هريرة : فإن كان فتوى فحجة ، وإن كان حكماً فلا لأن الاعتراض على الإمام ليس من الأدب ولعل السكوت لذلك ، وقال أبو إسحق عكسه ؛ لأن الحكم يصدر عن مشاورة ومراجعة ، وقال الأكثرون : لا فرق وكانوا يعترضون على الإمام كغيره ، فقد خالفوا أبا بكر -رضى الله عنه- في الحد ، وعمر -رضى الله عنه في المشركة ، ومختصر هذا الاختلاف أوجه : الصحيح : أنه حجة ، والثاني : حجة وإجماع ، والثالث : ليس بحجة ، والرابع : من المفتى حجة ، ومن الحاكم لا والخامس : عكسه .

هذا إذا نقل السكوت _ أما إذا لم ينقل قول ولا سكوت فيجوز ألا يلحق بهذا _ ويجوز أن يستدل به على السكوت :

(١) المصدر السابق ٣١/١ - ٣٢ .

(٢) المجموع ٩٨/١ .

قلت _ القائل النووي - : المختار أن عدم النقل كنقل السكوت ؛ لأنه الأصل والظاهر .
والله أعلم))^(١) .

وقال _ رحمه الله _ في «شرح الوسيط» كما ذكره الزركشي في البحر المحيطة^(٢) :
«وقال النووي في شرح الوسيط : لا تغترن بإطلاق المتساهل القائل بأن الإجماع السكوتي
ليس بحجة عند الشافعي ، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع وهو موجود
في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ومقدمات كتبهم المبسوطة في الفروع كتعليقة
الشيخ أبي حامد ، والحاوي ، ومجموع الحاملي ، والشامل ، وغيرهم . انتهى))^(٣) .

هذه أقواله _ رحمه الله _ وبعضها نص في اختياره وبعضها ظاهر وبعضها محتمل
وبعضها قد يظهر منه المخالفة وألفاظه الواردة هي :

- ١- أنه حجة وإجماع ، وهذا هو الصحيح عندهم _ يعني الشافعية _ .
- ٢- وإن انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح .
- ٣- قال عن قول التابعي : « الصحيح أنه يكون إجماعا ، وهذا هو الأفقه ولا فرق
في هذا بين الصحابي والتابعي .
- ٤- قال عن قول التابعي أيضا « الصحيح أنه يكون إجماعا _ وهذا الذي صححه هو
الصحيح .

- ٥- « الصحيح الذي عليه جماهير الأصحاب أنه حجة » .
- ٦- « الإجماع السكوتي ... الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع
فأما قوله الثالث ، والرابع فإنها نص في أنه يرى أنه إجماع .
وأما قوله الأول ، والسادس فالظاهر منه أنه لا يؤخذ منه شيء .

^(١) الروضة ١٤٧/١١ - ١٤٨ .

^(٢) البحر المحيطة ٤/٤٩٥ .

^(٣) ثم طبع : « التنقيح شرح الوسيط » ١٤١٧ هـ - ولفظ المطبوع : « ولا يقتدى بإطلاق من يتساهل فيطلق قوله : إن الإجماع
السكوتي ليس حجة عند الشافعي ، بل الصواب من مذهب الشافعي ما ذكرناه ، وهو موجود في كتب أصحابنا ... » (١/٩٣ مع
الوسيط للغزالي) ، ولم يذكر مذهب الشافعي في قول الصحابي إذا انتشر إنما ذكره إذا لم ينتشر ، وقال : له قولان : الجديد ، ليس
بحجة ، والقدم ، حجة .

وأما قوله الثاني ، والخامس فالظاهر منها أنه يرى أنه حجة لا سيما الثاني وأما الخامس فلا يهمننا في الترجيح ؛ لأن الروضة من كتبه المتقدمة ؛ إذ إنه انتهى منه عام ٦٦٩هـ - وأما شرح مسلم فألى عام ٦٧٤ وهو لم ينته منه بعد .
وعليه فالصواب - إن شاء الله - أنه يرى أن قول الصحابي إجماع إذا انتشر ولم يخالف .
ولكنه لا يريد الإجماع القطعي ، وإنما يريد الإجماع الظني بدليل أنه لم يقل ولو في موضع واحد : «الصحيح أنه إجماع وحجة» والصواب أن يحمل كلامه على ما به يأتلف، وهو أن قصده بالإجماع أي الإجماع الظني وهو حجة .

أدلة أهل العلم :

أولاً : استدلال النووي - رحمه الله - :

قبل أن أذكر دليل النووي - رحمه الله - أذكر القيود التي ذكرها عن غيره من أهل العلم وكأنه مرتض لها وهي :

- ١- إذا لم تظهر أمارات الرضى ممن سكت وإلا كان إجماعاً .
- ٢- أن ينقرض العصر على السكوت .
- ٣- ألا ينقل قول ولا سكوت .

ودليله على ذلك :

- ١- قوله : « المختار أن عدم النقل كتنقل السكوت ؛ لأنه الأصل والظاهر » .
 - ٢- قوله : أنهم لو خالفوا لاعترضوا عليه ^(١) .
- هذا ما ذكره النووي - رحمه الله - وهو وإن لم يذكره عند تصريحه بأنه إجماع إلا أن نفس أدلته هذه استدلل بها من صرح بأنه إجماع كالشيرازي كما سيأتي .

أدلة القائلين بهذا القول :

- ١- أن سكوتهم دليل على الرضا بما قاله . والدليل عليه أن العادة أن النازلة إذا نزلت فزع أهل العلم إلى الاجتهاد وإظهار ما عندهم فلما لم يظهر خلاف ذلك مع طول الزمن

(١) الروضة ١١/١٤٧ - ١٤٨ .

وارتفاع الموانع دل على أنهم راضون بذلك ، فصار بمنزلة ما لو أظهروا الرضا بالقول والفعل^(١).

ويدل عليه أيضا أن الصحابة كانوا يظهرون الخلاف^(٢).

وعند التحقيق تجد أن هذا الدليل هو نفسه ما استدل به أولا الإمام النووي بعبارة أجمل وأقوى وأوجز .

٢- أنه لو شرط لانعقاد الإجماع التنصيص من كل واحد منهم على قوله وإظهار الموافقة أدى إلى أن لا انعقد الإجماع أبدا ؛ لأنه لا يتصور اجتماع أهل العصر كلهم على قول يسمع ذلك منهم إلا نادرا وفي العادة إنما يكون ذلك بانتشار الفتوى من البعض وسكوت الباقين ، والمتعذر كالممتنع ، ثم تعليق الشيء بشرط هو ممتنع يكون نفيًا لأصله فكذا تعليقه بشرط هو متعذر ، وهذا ؛ لأن الله رفع عنا الحرج كما لم يكلفنا بما ليس في وسعنا ، فكان السكوت كافيا في انعقاد الإجماع ؛ لأنه لا يحل للساکتین أن يترکوا إظهار الخلاف إذا كانوا يرون غير ذلك^(٣).

٣- أن الساكت لا يخلو من ستة^(٤) أقسام :

أحدها : أن يكون لم ينظر في المسألة .

الثاني : أن ينظر فيها فلا يتبين له الحكم وكلاهما خلاف الظاهر ؛ لأن الدواعي متوفرة والأدلة ظاهرة وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة ثم يفضي ذلك إلى خلو الأرض عن قائم لله بحجة .

الثالث : أن يسكتوا تقيّة فلا يظهر بسببها ثم يظهر قوله عند ثقافته وخاصته فلا يلبث القول أن ينتشر .

الرابع : أن يكون سكوتهم لعارض لم يظهر، وهو خلاف الظاهر ، ثم يفضي إلى خلو العصر عن قائم لله بحجة .

(١) التبصرة ص ٣٩٢ .

(٢) شرح اللمع ٢ / ٦٩١ .

(٣) أصول السرخسي ١ / ٣٠٥ ؛ الإشارة في معرفة الأصول ص ٢٨٣ ؛ روضة الناظر ١ / ٣٨٤ .

(٤) ذكر في الروضة أنها من سبعة أوجه لكن لم يذكر إلا ستة فقط .

الخامس : أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب ، فليس ذلك قولاً لأحد من الصحابة ولهذا عاب بعضهم على بعض وأنكر بعضهم على بعض مسائل انتحلوها ، ثم العادة أن من ينتحل مذهبا يناظر عليه ويدعوا إليه .

السادس : أن لا يرى الإنكار في المجتهدات ، وهو بعيد لما ذكرناه فثبت أن سكوته كان لموافقته^(١) .

وأجابوا عن قول من قال : بأنه حجة وليس بإجماع ، بأننا إن قدرنا رضى الباقيين كان إجماعا وإلا فيكون قول بعض أهل العصر^(٢) .

أي وقول بعض أهل العصر ليس بإجماع ولا حجة . ولذلك قال الغزالي : « فهو تحكم ؛ لأنه قول بعض الأمة والعصمة إنما تثبت لكل فقط »^(٣) .

- أدلة القول الثاني : وهو أنه ليس بحجة ولا إجماع :

- أن الفتوى إنما تعم بالقول الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد والسكوت

متردد فقد يضمن غير الرضا ويسكت لسبعة أسباب : الأول : أمر باطن لا نعلمه

الثاني : يسكت ؛ لأنه يراه اجتهادا سائغا وإن لم يوافق على ذلك . الثالث : أن يعتقد أن

كل مجتهد مصيب ، الرابع : أن يسكت وهو منكر لكن ينتظر فرصة الإنكار ولا يرى

البدار لعارض ينتظر زواله ثم يموت أو يشتغل عنه . الخامس : أن يعلم أنه لو أنكروا لم

يلتفت إليه ولناله ذل وهوان . السادس : أن يسكت لأنه متوقف في المسألة : السابع :

أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه وهو غالط في ذلك^(٤) .

- وأما إمام الحرمين فعمدته في نفي ذلك أنه لا يمكن تصوره وأنهم سيخوضون فيها إما

بوافق أو خلاف^(٥) .

(١) روضة الناظر ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤ ؛ العدد ٤ / ١١٧٢ .

(٢) روضة الناظر ١/ ٣٨٥ .

(٣) المستصفى ١/ ١٩٢ .

(٤) المستصفى ١/ ١٩١ - ١٩٢ ؛ التحصيل ٢/ ٦٦ .

(٥) البرهان ١/ ٤٥١ .

وأما ابن حزم فقد قال : بأن القول بحجية الإجماع السكوتي قول مخالف للإجماع إذ لم ينقل عن صاحب ولا تابع القطع بدعوى الإجماع في هذا حتى أتى بها هؤلاء . وقال أيضاً : إنه خلاف الإجماع في أنه لا يحل أن يقطع بالظن وهؤلاء قطعوا بالظن^(١) .

وأما القائلون بأنه حجة لا إجماع ، فقد رد الآمدي أدلة الأقوال الأخرى ثم قال : «وعلى هذا فالإجماع السكوتي ظني ، والاحتجاج به ظاهر لا قطعي»^(٢) .

وأما حجة القول الرابع : فهي أن الحاكم قد لا ينكر عليهم ؛ لما في ذلك من الافتيات عليهم ؛ ولأن حكم الحاكم يقطع الخلاف ويسقط الاعتراض بخلاف الفتوى .

وأما دليل القول الخامس : وهو عكسه ، فهي أن الأغلب أن الصادر من الحاكم يكون على مشاورة .

وفي كل من أدلة القولين احتمالات تضعف الاستدلال بها ، والثابت أنهم كانوا ينكرون .

وأما دليل القول السادس : فهو أنه يبعد عند انقراض العصر أن يكون السكوت لا عن رضا^(٣) .

(١) الإحكام لابن حزم ٤/٦٩٨ .

(٢) الإحكام للآمدي ١/٢٥٤ .

(٣) البحر المحيط ٤/٤٩٨ .

عمل أهل المدينة

وفيهما فرعان :

الفرع الأول : تحقيق مذهب الإمام مالك والمحققين من أصحابه .

الفرع الثاني : تحقيق مذهب بعض المالكية.

فأما مذهب الإمام مالك والمحققين من أصحابه ؛ فإنما يقصدون بعمل أهل المدينة الذي هو حجة على غيرهم ، ما سبيله النقل واتصل العمل به في المدينة ، وكان ظاهراً . وهذا هو الذي يذكره المحققون من أهل العلم من أصحاب مالك وغيرهم عن الإمام مالك بل نقل القاضي ابن عتيق الربعي عن : « إسماعيل ابن أبي أويس (قال) : سألت مالك بن أنس خالي عن قوله في (الموطأ) الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه » و « الأمر المجتمع عليه » و « الأمر عندنا » ؟ فقال : أما قولي « الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه » فهذا مالا اختلاف فيه قديماً ولا حديثاً .

وأما قولي « الأمر المجتمع عليه » فهذا الذي اجتمع عليه من أرضاه من أهل العلم وإن كان وقع فيه خلاف .

وأما قولي « الأمر عندنا » و « سمعت بعض أهل العلم » فهو قول من أرتضيه وأقتدي به . قال ابن عتيق : « فذكر أن الأمر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه هو الذي تناقله أهل العصر عن الذي قبلهم ، فهذا هو إجماع أهل المدينة عنده ، لا إجماع عن رأي واجتهاد وهذا مالا يتوقف عن الاحتجاج به منصف ؛ فإنه يفيد العلم الضروري كنفيلهم مسجده ومنبره وقبره وأنه تزوج عائشة وحفصة ... »⁽¹⁾

بل ورد عن مالك ما هو أصرح في رسالته إلى الليث بن سعد ، ومما فيها : « فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه ؛ للذي في أيديهم من تلك

⁽¹⁾ مسألة مرسومة في إجماع أهل المدينة ، مطبوعة - ملحقة - مع المقدمة في الأصول ، لابن القصار المالكي ص 317-319 ، وهي جزء من كتاب ابن عتيق الربعي : « لباب المحصول في علم الأصول » ، تحقيق محمد السليمان ، دار الغرب الإسلامي ، أولى .

الورثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها»^(١) وهذا هو اختيار أبي عبد الله ابن الفخار^(٢) ، والقاضي عبد الوهاب^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، وأبي الوليد الباجي^(٥) ، والقراي^(٦) .

بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فهذا حجة باتفاق العلماء »^(٧) .

الفرع الثاني :

وهو ما ذكر عن بعض أصحابه من التعميم في حجية مذهب أهل المدينة ، ونسبه القاضي عبد الوهاب إلى بعض أهل المغرب قال : وليس هؤلاء من أئمة النظر والدليل وإنما هم أهل تقليد^(٨) .

أو قول بعضهم : هو حجة إن كان في عمل عملوه لا في نقل نقلوه^(٩) .
وجماهير أهل العلم على خلاف هذا القول^(١٠) ، والنووي منهم ، غير أني لم أجد له نصاً أصرح من قوله - في صفة الأذان - : « وبالتربيع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث^(١١) وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن ، واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم ، والله أعلم »^(١٢) ولم يجعل عمل أهل المدينة حجة على غيرهم .

(٢) نماذج من رسائل الأئمة السلف ... ص ٣١ ، عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، أولى ١٤١٧ هـ -

(٣) الانتصار لأهل المدينة ، مطبوعة - ملحقة - مع المقدمة ، سابقة الذكر - ص ٢٢١-٢٢٣ ، والمطبوع منه المقدمة .

(٤) نفائس الأصول في شرح المحصول ٦/٢٧١٠ ، لأبي العباس أحمد بن إدريس القراي ، تحقيق ، عادل عبد الموجود ، علي معوض ، مكتبة نزار الباز ، أولى ١٤١٦ هـ -

(٥) انظر اختيار ابن عبد البر ص من الرسالة

(٦) الإشارة ص ٢٨١ .

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ .

(٨) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٠٤ ، ٣٠٨ .

(٩) البحر المحيط ٤ / ٤٨٥ ، ٤٨٧ .

(١٠) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ .

(١١) فوائح الرحموت (٢/٢٣٢ مع المستصفي) ؛ نهاية السؤل ٣/٢٦٣ ؛ البحر المحيط ٤/٤٨٨ ؛ التمهيد ٢/٢٣٧ ؛ الإحكام لابن حزم ٤/٧١٧ ؛ إرشاد الفحول ص ٧٢-٧٣ .

(١٢) يعني حديث أبي مخذورة في صفة الأذان .

(١٣) شرح النووي على مسلم ٤/٨١ .

الأدلة :

وقد استدل من ذهب إلى حجية عمل أهل المدينة بعمومات في فضل المدينة لا تفيد

المقصود كحديث : «المدينة كالكبير تنفي خبثها وينصح طيبها»^(١).

قالوا : والخطأ خبث فوجب نفيه^(٢).

وأجاب الجمهور عن هذا بأن الحمل على الخطأ متعذر لمشاهدة وقوعه من أهلها^(٣).

واستدل الجمهور على عدم اعتبار عمل المدينة إجماعاً بعموم أدلة حجية الإجماع وهي

تنص على اعتبار مجموع الأمة أو العلماء^(٤).

(١) رواه البخاري (١١٥/٤ فتح)، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، رقم ١٨٨٣ وأطرافه

في: ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢، ٧٣٢٢؛ ومسلم (١٥٥/٩ نووي)، الحج، باب المدينة تنفي خبثها وتسمية المدينة طيبة .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٤ .

(٣) نهاية السؤل ٢٦٤/٣ .

(٤) وقد مضت في ص من الرسالة .

إجماع أهل كل فن

توطئة :

لا خلاف بين أهل العلم أن العالم بفن يعتبر قوله في فنه ^(١).
قال الزركشي : «ولا خلاف في اعتبار قول المتكلم في الكلام ، والأصولي في
الأصول، وكل واحد يعتبر قوله إذا كان من أهل الاجتهاد في ذلك الفن» ^(٢).
على أن أهل العلم أكثر ما يذكرون تحت هذا العنوان مسألة : اعتبار الفقيه في إجماع
الأصوليين والعكس ، وهي مسألة خلاف بينهم .

والذي يمكن استنباطه من كلام النووي-رحمه الله-مسألتان :

الأولى : أنه يصح إجماع أهل كل فن .

الثانية : هل يكون حجة فتمنع مخالفة الإجماع غير الشرعي ، أم لا ؟

فأما المسألة الأولى :

فالمقصود منها أنه يصح أن يقال أجمع أهل اللغة أو أجمع أهل السير أو أجمع
الأطباء أو المتكلمون ونحوها .

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم-كما سبق- .

يقول الإمام النووي عند حديث وفاة أبي طالب وفيه قول الله عز وجل : {إِنَّكَ لَا
تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [سورة القصص آية ٥٦] : «فقد أجمع المفسرون
على أنها نزلت في أبي طالب ، وكذا نقل إجماعهم على هذا الزجاج وغيره وهي
عامية» ^(٣).

(١) انظر : أصول السرخسي ٣١٢/١ ؛ تقريب الوصول ، لابن جزى ص ١٣٠ ؛ نهاية السؤل ٣٠٢/٣ ؛ البحر المحيط ٤٦٥/٤ .

(٢) البحر المحيط ٤٦٦/٤ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٢١٥/١ ، وانظر : أسباب النزول ص ٢٣٩ ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، لجنة تحقيق التراث ،
مكتبة الهلال ، بيروت ، أولى ١٩٨٣ م ، حيث ذكر بسنده الإجماع عن الزجاج .

وقال: « إن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواءه ثم يصير داءً له في الساعة التي تليها بعارض... والأطباء مجتمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء...»^(١).

وقال: «ومعلوم أن سعد بن معاذ مات في أثر غزاة الخندق من الرمية التي أصابته ، وذلك سنة أربع بإجماع أصحاب السير إلا شيئاً قاله الواقدي وحده...»^(٢).

وقال: «الأصع جمع صاع... وقد ثبت استعمال الأصع في... الحديث الصحيح من كلام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وكذلك هو مشهور في كلام الصحابة والعلماء بعدهم ، وفي كتب اللغة ، وكتب النحو ، والتصريف ، ولا خلاف في جوازه وصحته ، وأما ما ذكره ابن مكي في كتابه تثقيف اللسان : أن قولهم في جمع الصاع أصع لحن من خطأ العوام وأن صوابه أصوع ؛ فغلط منه ، وذهول وعجب قوله هذا مع اشتها اللفظة في كتب الحديث واللغة وأجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب... وهو باب معروف في كتب العربية»^(٣).

وأما المسألة الثانية وهي :

هل يكون الإجماع غير الشرعي حجة أم لا ؟

فقد اختلف أهل العلم فمنهم من ذهب إلى أن ما عدا الإجماع الشرعي ليس بحجة ومنهم من فرق بين العقلية وغيرها ومنهم من اعتبره حجة في العلوم الأخرى .

فمن ذهب إلى وجوب العمل به ابن السبكي فقال : « وفيه مذهبان : المختار منها وجوب العمل فيه بالإجماع »^(٤).

وهو المفهوم من قول الزركشي: « وخالف ابن جني فزعم في كتاب (الخصائص) أنه لا حجة في إجماع النحاة »^(٥).

(١) شرح النووي على مسلم ١٩٣/٤ ونحوه في ١٩٤/١٤ .

(٢) المصدر السابق ١٠٩/١٧-١١٠ .

(٣) المصدر السابق ١٢٢/٨ ؛ وانظر : تثقيف اللسان وتنقيح الجنان ص ١٥١ ، لأبي حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي ، تحقيق ، مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٠ هـ .

(٤) الإجماع ٣٥٠/٢ .

(٥) البحر المحيط ٤٦٥/٤ .

وليس الأمر كما يفهم من كلام الزركشي بل المخالفون في هذه المسألة القائلون بأنه لا حجة في غير الإجماع الشرعي لعلهم الأكثر^(١)؛ إذ أكثر تعريفات أهل العلم تنص على أن الإجماع على أمر ديني^(٢) ودليل هؤلاء ما ذكره ابن جني وهو قوله: «فلا يكون إجماعهم حجة... وذلك أنه لم يرد ممن يطاع أمره في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على خطأ، كما جاء النص عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قوله: «أمي لا تجتمع على ضلالة»، وإنما هو علم منتزع من استقرار هذه اللغة فكل من فرّق له عن علة صحيحة، وطريق نهجه، كان خليل نفسه وأبا عمرو فكره»^(٣).

لكن مع ذلك لا ينبغي خلاف جماعة أهل العلم وإن لم يكن على المخالف حجة ولذلك قال ابن جني «إلا أننا - مع هذا الذي رأيناه سوغنا مرتكبه - لا نسمح له بالإقدام على مخالفة الجماعة التي قد طال بحثها وتقدم نظرها، وتتالت أواخر على أوائل وأعجازاً على كلاكل»^(٤).

ولعل هذا ما يشير إليه قول النووي - فيما سبق - عن ابن مكّي: «فغلط منه، وذهول وعجب قوله هذا...» فلم يصفه بالشذوذ أو بأنه محجوج بإجماع من قبله فدل على أنه لا يرى مخالفة الجماعة ولكن من غير حجة على المخالف، والله أعلم.

(١) نيسير التحرير ٣/٢٢٥؛ التوضيح ٤١/٢.

(٢) انظر مـ من الرسـ الـة.

(٣) الخصائص ١٨٩/١ - ١٩٠؛ لأبي الفتح عثمان ابن جني، تحقيق محمد النجار، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤) المصدر السابق ١٩٠/١.

المبحث الخامس : حكم الإجماع

وفيه :

- حكم منكر المجمع عليه .
- حكم الخلاف بعد الإجماع .

حكم منكر المجمع عليه

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : يكفر منكر الحكم المجمع عليه والمشارك في معرفته العالم والجاهل ؛ كأركان الإسلام ، والاعتسال من الجنابة ، وتحريم الزنا ، ونكاح ذوات المحارم ، ونحوها من الأحكام وقد قال بهذا القول الشافعي^(١) ، والقرافي^(٢) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) ، وابن الوزير^(٤) ، والفتوحى^(٥) ، وهو محصل كلام إمام الحرمين حيث قال : « فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع يكفر وهذا باطل ؛ فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر... نعم من اعترف بالإجماع وأقر بصدق المجمعين في النقل ثم أنكر ما أجمعوا عليه كان... منكراً للشرع ؛ وإنكار جزئه كإنكار كله»^(٦) وهو اختيار النووي كما سيأتي :

القول الثاني: يكفر منكر نحو العبادات الخمس وإلا فلا. وهو قول ابن الحاجب، والآمدي، والإسنوي، والتفتازاني ، وابن السبكي ، والجلال المحلي^(٧).

القول الثالث: لا يكفر منكر المجمع عليه وهو قول الرازي^(٨) ، والأرموي^(٩).

(١) الرسالة ص ٤٦٠ كما سيأتي النقل عنه.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧٠/١٩.

(٤) العواصم والقواصم ١٧٤/٤.

(٥) شرح الكوكب المنير ٢٦٣/٢.

(٦) البرهان ٤٦٢/١.

(٧) انظر أقاويلهم على التوالمى: مختصر ابن الحاجب (١/٦١٧ شرح الأصفهاني) ؛ الإحكام للآمدي ٢٨٢/١؛ زوائد الأصول للإسنوي

ص ٣٦٨؛ التلويح ٤٧/٢؛ جمع الجوامع (٢/٢٣٨ العطار) ؛ شرح جمع الجوامع (٢/١٣٩ العطار) .

(٨) المحصول ٢٠٩/٤ .

(٩) التحصيل ٨٦/٢ .

ونقله في شرح الكوكب عن القاضي ، وأبي الخطاب^(١) ، وهو قول بعض الحنفية.^(٢)
القول الرابع: التفريق بين العامي والعالم ؛ فيكفر العامي بمجرد اشتهاار المجمع عليه إذا علمه
وأما العالم فلا يكفر إلا بإنكار مثل الأركان الخمسة وهو اختيار الطوفي حيث قال :
س«المختار أن منكر حكم الإجماع إن كان عامياً كفر مطلقاً ظنياً كان الإجماع أو قطعياً؛
إذا كان قد اشتهر الإجماع عليه ، وعلمه المنكر ، واعتقد تحريم انكاره ، وإن كان عالماً
يفرق بين أنواع الإجماع ويتصرف في الأدلة لم يكفر إلا بإنكار مثل الأركان الخمسة ،
والصلوات الخمس ؛ لجواز أن يقوم الدليل عنده على عدم وجوب إنكاره»^(٣).

القول الخامس: يكفر منكر إجماع الصحابة دون من عداهم وما سواه من الإجماعات .
وهو قول الإمام السرخسي وشرطه فيه أن يكون اتفاههم على أصل المسألة وتفصيلها وأما
لو كان الإجماع على قدر مشترك في مسألة فإنه لا يكفر منكروه فقال: «ما أجمع عليه
الصحابة فهو بمنزلة الثابت بالكتاب والسنة في كونه مقطوعاً به حتى يكفر جاحده
وهذا أقوى ما يكون من الإجماع ففي الصحابة أهل المدينة وعتره رسول الله -صلى الله
عليه وسلم-، ولا خلاف بين من يعتد بقولهم أن هذا الإجماع حجة موجبة للعلم قطعاً
فيكفر جاحده كما يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب أو بخبر التواتر»^(٤).

وقال عن القدر المشترك : « ولهذا فإن الصحابة لما اختلفوا في مقدار جعل الآبق على
أقاول كان ذلك اتفاقاً منهم على أن الحق لا يعدو أقاويلهم فليس لأحد بعدهم أن يفتزع
فيه قولاً آخر برأيه إلا أن هذا الإجماع دون الأول في الحكم ؛ لأن ثبوته بطريق الاستدلال،
وأصله مسكوت عنه فلا يكفر جاحد مثل هذا الإجماع»^(٥). ويقرب منه قول عبد العزيز
البخاري^(٦).

(١) شرح الكوكب ٢/٢٦٣.

(٢) التقرير والتحرير ٣/١١٣.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/١٣٧.

(٤) أصول السرخسي ١/٣١٨.

(٥) المصدر السابق ١/٣١٩.

(٦) كشف الأسرار ٣/٤٧٩.

القول السادس : يكفر منكر الإجماع القطعي . وهو قول الغزالي^(١) ، وابن الهمام ونقله عن الحنفية ، وطائفة^(٢) ، وهو قول صدر الشريعة المحبوبي^(٣) ، ونقله المجد ابن تيمية^(٤) ، والفتوحى^(٥) ، عن ابن حامد من الحنابلة .

أولاً: تحقيق اختيار النووي - رحمه الله -:

لقد ذكر النووي هذه المسألة في عدة مواطن والظاهر منها تفريقه بين حكم مجمع عليه معروف مشهور وبين حكم لا يطلع عليه إلا العلماء فيكفر منكر الأول دون الثاني وهاهي أقواله - رحمه الله - .

١- قال عند شرحه لحديث أبي بكر -رضى الله- عنه في قتال المرتدين: «ومنها^(٦) ، أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا . فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص ، والعام ، واشترك فيه العالم ، والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها . وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرأ كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاعتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الأحكام إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده فإنه إذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فأما ما كان الإجماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحریم نكاح المرأة على عمتها ، وخالتها ، وأن القاتل عمداً لا يرث ، وأن للجدّة السدس ، وما أشبه ذلك من الأحكام فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها ؛ لعدم استفاضة علمها في العامة»^(٧) .

(١) المنحول من تعليقات الأصول ص ٣٠٩ ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزال ، تحقيق ، د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، الثانية ، ١٤٠٠ هـ .

(٢) التحرير في أصول الفقه (٣/٢٥٨) تيسر .

(٣) التنقيح (٢/٤٧) حاشية الفتازاني .

(٤) المسودة ص ٣٠٨ .

(٥) شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٢ .

(٦) أي من الأمور التي تمنع من تكفير مانعي الزكاة في زمن أبي بكر وتجعلهم أهل بغي .

(٧) شرح النووي على مسلم ١/٢٠٥ .

٢- وقال في المجموع ^(١) «فرع : من جحد وجوب صوم رمضان ، أو الزكاة ، أو الحج ، أو نحوها من واجبات الإسلام ، أو جحد تحريم الزنا ، أو الخمر ، ونحوهما من المحرمات المجمع عليها .

فإن كان مما اشتهر واشترك الخواص أو العوام في معرفته كالخمر ، والزنا فهو مرتد ، وإن كان مجمعاً عليه لكن لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، وتحريم نكاح المعتدة ، وكإجماع أهل عصر على حكم حادثة لم يكفر بجحدده ؛ لأنه معذور بل نعرفه الصواب ليعتقده . هذا هو الصحيح في المسألة وفيها زيادة سنوضحها في كتاب الردة إن شاء الله تعالى» ^(٢) .

وقد توفي - رحمه الله - قبل وصوله إلى ذلك الموضع لكنه قال في الروضة:
٣- «... من جحد مجمعاً عليه فيه نص ، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة ، أو الزكاة ، أو الحج ، أو تحريم الخمر ، أو الزنا ، ونحو ذلك .

فهو كافر ومن جحد مجمعاً عليه لا يعرفه إلا الخواص ، كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المتعة ، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة ، فليس بكافر ؛ للعدر. بل يعرف الصواب ليعتقده ، ومن جحد مجمعاً عليه ظاهراً لا نص فيه ، ففي الحكم بتكفيره خلاف يأتي - إن شاء الله تعالى - بيانه في باب الردة» ^(٣) .

ثم قال في باب الردة راداً على الرافعي قوله : إن جاحد المجمع عليه يكفر :
« ليس على إطلاقه بل الصواب فيه تفصيل سبق بيانه ... ومختصره أنه إن جحد مجمعاً عليه يعلم من دين الإسلام ضرورة كفر إن كان فيه نص ، وكذا إن لم يكن فيه نص على الأصح ، وإن لم يعلم من دين الإسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل المسلمين لم يكفر» ^(٤) .
٤- ومما يدل على عدم تكفيره لمخالف حكم مجمع عليه غير مشهور قوله عند مسألة مباشرة الحائض : «القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة

(١) المجموع ١٦/٣ .

(٢) المصدر السابق ١٦/٣ .

(٣) روضة الطالبين ١٤٦/٢ .

(٤) المصدر السابق ٦٥/١ .

أو اللمس أو غير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الشيخ أبو حامد الإسفراييني وجماعة كثيرة الإجماع على هذا ، وأما ما حكى عن عبيدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه ، فشاذا منكر غير معروف ، ولا مقبول. ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة - النبي صلى الله عليه وسلم - فوق الإزار وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده^(١).

٥- ومن ذلك أيضاً قوله في مسألة حج الصبي: « وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت يجزئه ولم يلتفت العلماء إلى قولها »^(٢).

٦- ومنه أيضاً قوله في مسألة: من نكح وفي نيته الطلاق بعد مدة « وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة ... ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس ، وشذ الأوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم »^(٣).

ثانياً: سبب الخلاف:

اختلف أهل العلم في تحديد سبب الخلاف في هذه المسألة ، لكن المتأمل في أقوالهم يظهر له عدة أسباب وكلها لها دور في الخلاف - كما سيظهر -:

السبب الأول : وقد ذكره الزركشي - رحمه الله - عن أبي إسحق الإسفرائيني : والخلاف فيه مبني على ما أجمع عليه الخاصة والعامة : هل العامة مقصودة فيه أو تابعة ؟. فيه وجهان : فعلى الأول : لا يكفر ؛ لأنه لم يخالف المقصودين في الإجماع . وعلى الثاني يكفر^(٤).

(١) شرح النووي على مسلم ٢٠٥/٣.

(٢) المصدر السابق ١٠٠/٩.

(٣) المصدر السابق ١٨٢/٩.

(٤) سلاسل الذهب ص ٣٤٢.

السبب الثاني : ومنهم من بنى الخلاف - وهم الأكثر - على أن الإجماع هل هو قطعي فيكفر مخالفه أم ظني فلا يكفر مخالفه (١) .

السبب الثالث : ومنهم من بنى الخلاف أو سبب التكفير على كون الجمع عليه هل هو مما يدخل في حقيقة الإسلام فيكفر منكروه كالعبادات الخمس أم لا يدخل كالبيع فلا يكفر (٢) .

وقبل ذكر سبب آخر لابد من الإجابة عن هذا السبب إذ إن مبناه على شبهة عقديّة ألا وهي أن حقيقة الإيمان يكفي فيها مجرد الاعتقاد أو الاعتقاد والقول دون العمل وأنه لا يكفر إلا الجاحد لأصل العقيدة ، أو لا يكفر إلا الناطق بلسانه ، أو لا يكفر إلا من ترك أركان الإسلام الخمسة ، فهذا الذي يخرج من حقيقة الإيمان ، ويدخل دائرة الكفر وهذا وإن كان كافراً إلا أنه ليس كل الكفر بل قد يكون الكفر بجحد شيء من الدين ولو كان أقل من أركان الإسلام ، وفي «مختصر الصواعق المرسلّة» : «الكفر جحد ما علم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - جاء به سواء كان من المسائل التي تسمونها علمية أو عملية فمن جحد ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد معرفته بأنه جاء به فهو كافر من دق الدين وجله» (٣) .

وعليه فالصواب - كما هو مذهب أهل السنة والجماعة - (٤) أن من جحد شيئاً من الشرع كافر - بعد توفر شروط التكفير - إذ كل ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهو من الدين فالإنصاف أن التعليل بكونه من الدين وصف يجري في كل ما هو منه ولا يشترط كونه من العقيدة أو أركان الإسلام لكن التكفير به يكون بشروط أخرى ، فقول الآمدي - مثلاً - : إن منكر حكم البيع لا يكفر ؛ لأن ذلك ليس داخلياً في مفهوم الإسلام .

(١) المحصول ٢٠٩/٤ ؛ المنحول ص ٣٠٩ ؛ التنقيح ، لصدر الشريعة (٤٧/٢ حاشية الفتازاني) ؛ التحرير لابن الهمام (٥٨/٣ تيسير) ؛ منتهى السؤل لابن الحاجب ص ٦٤ ؛ بيان المختصر للأصفهاني ٦١٧/١ ؛ شرح مختصر الروضة ١٣٨/٣ .

(٢) الأحكام للآمدي ٢٨٢/١ ؛ التحصيل للأرموي ٨٦/٢ ؛ زوائد الأصول للإسنوي ص ٣٦٨ .

(٣) مختصر الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة ٤٢١/٢ ، لابن قيم الجوزية ، اختصره ، محمد الموصلي ، تحقيق ، سيد إبراهيم ، دار الحديث ، أولى ١٤١٢ هـ .

(٤) انظر لمعرفة مذهب أهل السنة والجماعة : مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٥٣٣/٧ ؛ وضوابط التكفير للقرني .

قول ليس بصواب ؛ إذ حل البيع مما جاء به الشرع فإنكاره تكذيب للشرع^(١) ، ولذلك قال الطوفي : «فلا حاجة لنا إلى تخصيصه بما كان داخلياً في مسمى الإسلام ؛ إذ لو سوغ ذلك لأفضى إلى تكذيب صاحب الشرع في أمور كثيرة بدون تكفير ذلك المكذب وهو إهمال حرمة الشرع وتضييع لناموسه»^(٢) .

السبب الرابع : ومنهم من جعل سبب التكفير أو عدمه هو أن حقيقة إنكار الإجماع وعدم قبوله يعتبر تكديماً للشرع فيكفر مكذبه ولذلك فمتى أمكن معرفته بالإجماع ثم أنكره كان كافراً ومتى أمكن خفاؤه عنه أو تأويله لم يكفر ، فيكون من أسباب الكفر إنكار مجمع عليه مقطوع أو مشهور ؛ فإنه من الدين ، ثم يبقى للمعين حكمه الخاص .

ومن قال بهذا القول الإمام النووي-رحمه الله- حيث قال-إضافة إلى ما سبق : «من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين ، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها : قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ ، ومنها أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم بالإسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا»^(٣) فظاهر من كلامه-رحمه الله- أنه لا يكفر منكر الإجماع المتأول ولا الجاهل بحكم المسألة التي لم تستفص في وقته .

وقال قبله بهذا القول إمام الحرمين- حيث قال : «والضابط فيه أن من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر ومن أعترف بكون الشيء من الشرع ثم أنكره كان منكراً للشرع وإنكار جزئه كإنكار كَلِّه»^(٤) .

(١) انظر : تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي-رحمه الله-على الأحكام حيث قال : إن أراد الحكم بحل عقد بيع جزئي وصحة عقد إجسرة جزئي من العقود التي هي محل نظر واجتهاد فحكمه بعدم كفر منكرها صحيح ، وإن أراد حل عقد البيع من حيث هو وصحة عقود الإجارة من حيث هي فحكمه بعدم كفر منكر ذلك غير صحيح ؛ فإن الحكم على هذا النحو مما علم من النصوص يقيناً وثبت إجماعاً . (الإحكام للآمدي ٢٨٢/١ حاشية) .

(٢) شرح مختصر الروضة ١٣٧/٣ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٢٠٥/١ .

(٤) البرهان ٤٦٢/١ .

وهو كذلك قول القرافي^(١)، وابن السبكي^(٢)، والفتوحى^(٣)، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله الجميع - حيث قال : «وأما رد النص بمجرد العمل فهذا باطل عند جماهير العلماء ، وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع : هل يكفر ؟ على قولين : والتحقيق : أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه ، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به ، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع ، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره^(٤) .

ولا تعارض بين ما سبق من كلام النووي وكلام ابن تيمية في التكفير بمسألة لا نص فيها إذ نفي ابن تيمية نفي للوقوع في الشرع لا نفي لحكمها لو وقعت ولذلك قال في موضع آخر: «فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به»^(٥) .

وهو قبل ذلك كله معنى كلام الشافعي-رحمه الله-في الرسالة حيث قال : «... ما كان نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع . ولا يسع الشك في واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتيب ، فأما ما كان من سنة من خبر الخاصة الذي قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملاً للتأويل ، وجاء الخبر فيه من طريق الانفراد فالحجة فيه عندي أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوفاً منه ، كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول لا أن ذلك إحاطة كما يكون نص الكتاب وخبر العامة عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ولو شك في هذا شك لم نقل له: ثب ، وقلنا ليس لك-إن كنت عالماً-أن تشك كما ليس لك أن تقضي بشهادة الشهود العدول»^(٦) .

وبعد هذا يظهر أن ما ذهب إليه النووي-رحمه الله- هو الراجح وبه ينضبط القول في تكفير مخالف الإجماع وأما ما ذكره الزركشي عن ابن إسحاق الإسفرائيني من

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٧ .

(٢) جمع الجوامع (٢/٢٣٨ . حاشية العطار) .

(٣) شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٣ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٢٦٩-٢٧٠ .

(٥) المصدر السابق ١٩/١٩٥ .

(٦) الرسالة ص ٤٦٠-٤٦١ .

انباء المسألة على دخول العامي في الإجماع وهل هو مقصود أو تابع ، فليس بصواب ؛ إذ لا مدخل للعوام في صحة الإجماع .

وكذلك قول من قال: إن المسألة تنبني على كون الإجماع قطعياً أو ظنياً فلا ينضبط هذا القول إذ إن الإجماع منه ظني ومنه قطعي بقطع النظر عن أصله -على أن الصواب أن أصله قطعي ولذلك قال شيخ الإسلام -رحمه الله- وتنازعا في الإجماع : هل هو حجة قطعية أو ظنية ؟ والتحقيق أن قطعيه قطع وظنيه ظني»^(١).

والسبب الثالث قد سبق الجواب عنه .

شبهة وجوابها :

فإن قيل كيف لم يكفر منكر أصل الإجماع وكفر من أنكر مسألة مجمع عليها ؟

فالجواب :

أن الذين أنكروا أصل الإجماع من الروافض والخوارج والنظام إنما أنكروه ؛ لأنهم اجتهدوا ثم لم يصل بهم اجتهادهم إلى حجته إذ إن آحاد أدلته ظنية ولهذا التأول لم يكفروا . أما منكر مسألة مجمع عليها معلومة مشهورة فإنه يكفر ، لا للإجماع وإنما ؛ لأن إنكاره تكذيب للشرع وهو كفر ؛ ولذلك قال القرافي : « إنا لم نكفر بالمجمع عليه من حيث هو مجمع عليه بل من حيث الشهرة المحصلة للضرورة . فمتى انضافت هذه الشهرة للإجماع كفر جاحد المجمع عليه وإذا لم تنصف لم نكفره ، وعلى هذا التقرير لم يجعل الفرع أقوى من الأصل وإنما يلزم ذلك أن لو كفرنا به من حيث هو مجمع عليه لا من حيث هو مشتهر»^(٢) ، فمنكر أصل الإجماع لم يتحقق منه تكذيب الشارع بخلاف منكر حكمه بعد اعترافه بكونه حجة ، فإنه يتحقق منه ذلك فأخذ بإقراره^(٣).

ومثله قول ابن دقيق العيد : « فالمسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً ، وتارة لا يصحبها التواتر : فالقسم الأول يكفر جاحده ؛ لمخالفته المتواتر لا لمخالفته الإجماع ، والقسم الثاني لا يكفر به^(٤) . والله تعالى أعلم .

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٠/٨ .

(٢) الفروق ١١٧/٤ ، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، وبهامشه تهذيب الفروق ، عالم الكتب ، بيروت .

(٣) شرح مختصر الروضة ١٤٣/٣ .

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٣٠٠/٤ حاشية الصنعاني) ، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد ، تحقيق ، علي الهندي ، محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، الثانية ١٤٠٩ هـ .

الخلافا بعد الإجماع

أما إذا انعقد الإجماع وانقرض عصر المجمعين فإنه لا خلافا بين أهل العلم أنه لا يجوز لمن بعده خلافة .

وأما إذا لم ينقرض عصر المجمعين فإن المسألة تنبني على القول باشتراط انقراض العصر فمن قال يصح الإجماع بمجرد انعقاده ولو لم ينقرض العصر لم يجز مخالفة الإجماع حينئذ . ومن قال لا بد من اشتراط انقراض العصر جاز عنده مخالفة الإجماع إذ إنه لم ينعقد بعد^(١) . وعلى هذا القول أهل العلم ، بل إن كثيراً منهم يذكر هذه المسألة على أنها من المسلمات عند ذكرهم لمستند الإجماع ، وجواب خصمهم : فما فائدة الإجماع إذاً مع الدليل ؟

فيجيبون : فائدته سقوط البحث وحرمة المخالفة^(٢) .

بيد أن أبا الخطاب ذكر في المسألة وجهاً آخر وهو إذا صدر الإجماع عن اجتهاد لم تجز مخالفته ثم حكى خلافا الحاكم من أصحاب أبي حنيفة أنه تجوز مخالفته^(٣) .

وكذلك ذكر أبو الحسين البصري وجهاً آخر في المسألة وهو أنه إذا كان في المسألة خلافاً ثم اتفق عليها فهذا الاتفاق لا يحرم القول الآخر ، وحكاة عن بعض المتكلمين وبعض أصحاب أبي حنيفة والشافعي^(٤) .

ولعل هذا الوجه - والله أعلم - يرجع إلى القول باشتراط انقراض العصر أو عدم اشتراطه .

وهذا الذي ذهب إليه جماهير أهل العلم هو اختيار النووي - رحمه الله - وهذه بعض أقاويله :

قوله : «وإذا صلى الجنب بالتميم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال : لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث الصحيحة ..»^(٥) .

(١) فواطع الأدلة ٣/٣٥٠-٣٥١ . البحر المحيط ٤/٥٣٦-٥٣٨ .

(٢) بيان المختصر ١/٥٨٦ .

(٣) التمهيد ٣/٢٩٣ .

(٤) المعتمد ٢/٣٨ .

(٥) شرح النووي على مسلم ٤/٥٧ .

وقال : «والجمهور أن المشروع تسليمتان ، ومذهب مالك-رحمه الله تعالى- في طائفة المشروع تسليمة وهو قول ضعيف عن الشافعي-رحمه الله تعالى-ومن قال بالتسليم الثانية فهي عنده سنة ، وشذ بعض الظاهرية ، والمالكية فأوجبها. وهو ضعيف مخالف لإجماع من قبله والله أعلم»^(١).

وقال : «قال القاضي : واختلف في النوع : فأجمعوا أنه يجوز البر والزيب والتمر والشعير إلاّ خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافاً في الزيب لبعض المتأخرين وكلاهما مسبق بالإجماع مردود به»^(٢).

وقال : «وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل، وأما ما حكى عن الأصم أنه قال : لا يجب وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع،

فباطلان أما الأصم فمحمجوج بإجماع من قبله»^(٣).

فهذا شيء من نصوصه وهي تدل على أن من أتى بعد الإجماع فإنه لا يحل له خلاف ذلك الإجماع ، وأنه حجة عليه^(٤).

وأما الأدلة على هذه المسألة ، فهي أدلة حجية الإجماع وقد سبق بيانها^(٥).

(١) شرح النووي على مسلم ٢١٦/٤ .

(٢) المصدر السابق ٦٠/٧ .

(٣) المصدر السابق ٢٠٥/١٢ .

(٤) وانظر منه -أيضاً- : ٩٩/١٣ ، ١٥٢ ، ٦٥/١٤ .

(٥) انظر ص من الرسالة .

المبحث السادس: الإجماع عند تعارضه مع الأدلة

وفيه :

- تخصيص الحديث بالإجماع .
- الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به .

توطئة :

جرت عادة الأصوليين -رحمهم الله- أن يذكروا هاتين المسألتين في مباحث العام والخاص ومباحث النسخ ضمن مباحث الدليل الأول : الكتاب العزيز. ولكن ؛ لتعلق هذه المسألة بالإجماع ؛ ولأن البحث فيه مقصود به الاستقراء لجميع المسائل التي ذكرها النووي -رحمه الله- ولها تعلق بالإجماع ؛ ذكرتهما .

تخصيص الحديث بالإجماع .

يجري أهل العلم القول في السنة المتواترة والقرآن فيخصصون أحدهما بالآخر ويجعلون الإجماع مخصصاً لهما .

وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى جواز ذلك بل حُكى في ذلك الإجماع ، قال الآمدي : « لا أعرف خلافاً في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع »^(١).

وقال الجار بردي : « ... أجمعوا على جواز تخصيص الكتاب بالإجماع »^(٢).

وحكى الإجماع أيضاً الأستاذ أبو منصور كما قال الشوكاني^(٣) ولذلك قال شيخ الإسلام بعد أن ذكر قول أبي الخطاب : « وقال بعضهم لا يجوز »^(٤).

قال : « ولا أعلم له وجهاً ولا أدري ما هو وما اختلف فيه من الإجماع فينظر »^(٥)

ولعل الذين حكوا الخلاف أرادوا بعض الظاهرية كما قد يفهم من كلام القرافي وإن لم يكن صريحاً في ذلك وهو قوله « وبالإجماع والكتاب بالكتاب خلافاً لبعض

الظاهرية »^(٦) فلعل مراده بالخلاف في تخصيص الكتاب بالكتاب .

أو فهم من قول ابن حزم : « قال علي : ومن التخصيص بالإجماع قوله تعالى :

{ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } [سورة التوبة : ٢٩] فلما اجتمعت الأمة بلا

خلاف أهم إن بذلوا فلساً أو فلسين لم يجز بذلك حقن دمائهم ولا خرجوا عن إيجاب قتلهم ، وحتى لو كثر القائلون بذلك واشتهر فضلهم ما وجب أن يعتد بهذا القول ؛ لأنه

لم يأت به قرآن ولا سنة ، لكن لما قال تعالى : { حتى يعطوا الجزية } بالألف واللام ، وهما في اللغة التي نزل بها القرآن للعهد والتعريف ؛ علمنا أنه أراد تعالى جزية معلومة

(١) الإحكام للآمدي ٣٢٧/٢ .

(٢) السراج الوهاج في شرح المنهاج ٥٦٧/١ ، لفخر الدين أحمد بن حسن الجاربردي ، تحقيق ، د.أكرم أوزبقان ، دار المعراج ، أولى ١٤١٦ هـ .

(٣) إرشاد الفحول ص ١٤١ .

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ١١٧/٢ .

(٥) المسودة ص ١١٤ .

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ .

معهودة ... وصح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أمر بأخذ دينار من كل محتلم منهم ومحتلمة ؛ علمنا أن ما دون الدينار فليس هو الجزية المحرمة لدمائهم وأموالهم»^(١).
لكن قوله الصريح في المسألة هو ما ذكره في المحلى حيث قال : « ولا يحل لأحد أن يقول في آية أو في خبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثابت : هذا منسوخ وهذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه ، ولا أن لهذا النص تأويلاً غير مقتضى ظاهر لفظه ، ولا أن هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده إلا بنص آخر وارد بأن هذا النص كما ذكر أو بإجماع متيقن بأنه كما ذكر»^(٢).

ثم قال ما يقوله الجمهور من أن المخصص حقيقة ليس هو الإجماع وإنما يدل على مخصص هو مستند الإجماع فقال : « فإذا شهد لدعوى من ادعى بعض ما ذكرنا قرآن أو سنة ثابتة إما بإجماع أو نقل صحيح ، فقد صح قوله ووجب طاعة الله تعالى في ذلك»^(٣).
فهذا قول ابن حزم ولم يذكر عن الظاهرية خلافه ولذلك فلا يكاد يصح في المسألة خلاف والله أعلم^(٤).

أولاً : اختيار النووي - رحمه الله - :

قال عند شرحه لحديث أبي هريرة وقوله - صلى الله عليه وسلم - « لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها » : « أما أحكام الباب فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع قال أصحابنا : ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فإن تراضيا على إبقائه جاز وإن باعها بشرط التبقية ، فالبيع باطل بالإجماع ؛ لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل ، كما جاءت به الأحاديث ، وأما إذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وإن باعها مطلقاً بلا شرط

(١) الإحكام لابن حزم ٤٧٦/٣ .

(٢) المحلى لابن حزم ٥٣/١ .

(٣) المصدر السابق ٥٤/١ .

(٤) انظر أقوال أهل العلم في المسألة : فواتح الرحموت ٣٥٢/١ ؛ المقدمة لابن القصار المالكي ص ١٠٠ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ المستصفي ١٠٢/٢ ؛ المحصول ٨١/٣ ؛ التمهيد لأبي الخطاب ١١٧/٢ ؛ شرح مختصر الروضة ٥٥٥/٢ ؛ المعتمد لأبي الحسن البصري ٢٥٦/١ .

فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث، وإنما صححناه بشرط القطع، للإجماع فخصصنا الأحاديث بالإجماع فيما إذا شرط القطع^(١). واختيار النووي هذا موافق فيه جماهير أهل العلم.

ثانياً : أدلة المسألة :

- لم يذكر النووي - رحمه الله - دليلاً على هذه المسألة وقد استدلل الجمهور بما يلي :
- أن الإجماع حجة تثبت به الأحكام فهو كالكتاب والسنة^(٢).
 - أن الإجماع قاطع لا يحتمل الخطأ فيه والعام يتطرق إليه الاحتمال^(٣)، ولا شك في تقديم القاطع^(٤).
 - أنه يخص بالخاص والإجماع أقوى منه ؛ لأن الخاص يحتمل النسخ والإجماع لا ينسخ ؛ لأنه لا ينعقد إلا بعد انقطاع الوحي^(٥).

(١) شرح صحيح مسلم ١٠/١٨١.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٢/١١٨.

(٣) المستصفى ٢/١٠٢.

(٤) شرح مختصر الروضة ٢/٥٥٦.

(٥) المستصفى ٢/١٠٢.

الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به

ذهب جماهير العلماء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والمعتزلة^(٥)، والظاهرية^(٦) إلى أن الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به، ولم يخالف في ذلك إلا عيسى بن أبان^(٧)، وبعض المعتزلة كما حكى بعضهم، على أنه لا يفهم ذلك من كلام أبي الحسين البصري حين قال: «إن قيل: أيجوز أن ينسخ الله حكماً أجمعت عليه الأمة على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قيل يجوز ذلك وإنما معنا أن تجتمع الأمة بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى يكون إجماعها هو المعبر، ثم ينسخ فأما اتفاقها في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- لأجل توقيفه أو إقراره فالمعتبر فيه بتوقيفه وإقراره، والنسخ يتوجه إلى ذلك»^(٨).

ومثل ذلك ما نقل عن بعض أهل العلم أنه قال: إن الإجماع ينسخ به كما فهم الزركشي عن الخطيب البغدادي من قوله: «وقد يعلم -يعني النسخ- بالإجماع وهو أن تجتمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر؛ فيستدل بذلك على أنه منسوخ؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ»^(٩)، ثم قال: «إلا أن يريد أن الأمة لما أجمعت على ترك ظاهره دل إجماعهم على نسخه لا أن الإجماع هو النسخ»^(١٠).

وكأنه ذهل -رحمه الله- عن قوله: «وقد يعلم بالإجماع» بل عن صريح قوله في النسخ: «ولا يجوز النسخ بالإجماع؛ لأن الإجماع حادث بعد موت النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يجوز أن ينسخ ما تقرر في شرعه، ولكن يستدل بالإجماع على النسخ فإذا رأيناهم قد أجمعوا على خلاف ما ورد به الشرع دلنا ذلك على أنه منسوخ»^(١١) فقولُه هذا

(١) كشف الأسرار / ٣ / ٣٣٤ .

(٢) - مختصر ابن الحاجب (٢ / ٥٥٥ بيان المختصر) .

(٣) الإحكام للأمدى / ٣ / ١٦٠ - ١٦١ .

(٤) العدة / ٣ / ٨٢٦ ؛ والتمهيد / ٢ / ٣٨٩ .

(٥) المعتمد / ١ / ٤٠٠ .

(٦) الإحكام لابن حزم / ٤ / ٦٣١ - ٦٣٢ .

(٧) كشف الأسرار / ٣ / ٣٣٤ .

(٨) المعتمد / ١ / ٤٠١ ؛ البحر المحيط / ٤ / ١٣٠ .

(٩) الفقيه والمتفقه / ١ / ٣٣٩ .

(١٠) البحر المحيط / ٤ / ١٣٠ .

(١١) الفقيه والمتفقه / ١ / ٣٣٣ .

لا يخالف ذلك ثم إن قول أهل العلم الذي لا يكاد يختلف أن الإجماع إذا ثبت على نسخ حكم دل على وجود نص ناسخ^(١).
وعليه فالخلاف بين هؤلاء أشبه ما يكون خلافاً لفظياً.

أولاً : اختيار النووي - رحمه الله - .

لقد ذكر هذه المسألة في عدة مواطن من شرحه صرح في بعضها باختياره وهي كما يلي :

١- قال في الفصول التي عقدها في مقدمة شرحه لصحيح مسلم عند تعدادها لما يعرف به النسخ : « النسخ يعرف بأمر... منها ما يعرف بالإجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، فإنه منسوخ عرف نسخه بالإجماع والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ، لكن يدل على وجود ناسخ^(٢) .

٢- قال عند شرحه لحديث ابن عباس في جمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، بعد أن ذكر قول الترمذي : « ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع في المدينة من غير خوف ، ولا مطر . وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة » قال النووي : « وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه^(٣) .

٣- قال عند شرحه لحديث زيد بن أرقم في التكبير على الجنائز خمساً : « وهذا الحديث عند العلماء منسوخ دل الإجماع على نسخه^(٤) .

٤- وقال عند شرحه لحديث ابن عباس في كون الطلاق الثلاث واحدة زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر ثم جعله عمر ثلاثاً :

٥- « فإن قيل فقد يجمع الصحابة على النسخ فيقبل ذلك منهم قلنا إنما يقبل ذلك ؛ لأنه

(١) العدة للفاضل أبي يعلى ٨٢٦/٣ ؛ مختصر ابن الحاجب (٢/٥٥٥ بيان المختصر) ؛ الإحكام للآمدي ١٦١/٣ الإحكام لابن حزم

٦٣٢/٤ ؛ المعتمد ٤٠٠/١ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٣٥/١ .

(٣) المصدر السابق ٥/٢١٨ .

(٤) المصدر السابق ٧/٢٦ .

يستدل بإجماعهم على ناسخ وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله ؛ لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون من ذلك»^(١).

٦- وقال عند شرحه لأحاديث حد الخمر ثم ذكر حديث الترمذي في قتل شاربه بعد المرة الرابعة : « وهذا الحديث منسوخ قال جماعة : دل الإجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله -صلى الله عليه وسلم- : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينة المفارق للجماعة »^(٢).

٧- وذكر عند شرحه لحديث النهي عن أكل الأضاحي بعد ثلاث ثم نسخه أن النسخ يعرف بأمور منها الإجماع : « كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة والإجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ »^(٣).

٨- وقال في المجموع : « وعن البراء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقنت في الصبح والمغرب » رواه مسلم ... ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب ؛ لأنه ليس بواجب ، أو دل الإجماع على نسخه فيها »^(٤).

فهذا قوله -رحمه الله- أن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به وإنما يدل على وجود الناسخ وقوله هذا موافق لقول جماهير العلماء .

ثانياً : الأدلة :

- أدلة الجمهور :

- أما أن الإجماع لا ينسخ ، فدليلة أن الإجماع لا يكون في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما يكون بعد وفاته وإذا كان كذلك فقد استقر الشرع فلا ناسخ^(٥).

(١) شرح النووي على مسلم ٧٢ / ١٠ .

(٢) المصدر السابق ٢١٧ / ١١ .

(٣) المصدر السابق ١٣ / ١٣٥ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٣ / ٤٨٤ .

(٥) المحصول ٣ / ٣٥٤ ؛ شرح اللمع ١ / ٤٩٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٧٠ .

- وأما أنه لا يُنسخ به ؛ فلأن الإجماع على خلاف النص لا يكون إلا إذا تضمن ناسخاً وذلك أن الإجماع معصوم من مخالفة دليل شرعي لا معارض له وإلا كان خطأً والإجماع لا يكون خطأً^(١) .

وأما شبهة ابن أبان ومن وافقه فهي :

أن عثمان حينما سئل عن حجب الأم بالأخوين ، والأخوان ليسا بإخوة قال للسائل: حجبتها قومك يا غلام^(٢) .

وكذلك المؤلفلة قلوبهم سقط نصيبهم من الصدقات بالإجماع المنعقد زمن أبي بكر-رضي الله عنه-^(٣) .

-ولأن الإجماع حجة من حجج الشرع فيجوز أن يثبت به النسخ كالنصوص .
والجواب عن هذه الشبه :

أما الأولى : فلا بد من تقدير النص الدال على الحجب إذ لو لم يقدر ذلك كان الإجماع على الحجب خطأً وحينئذٍ يكون النسخ هو النص لا الإجماع .

وأما الثانية : فإن ذلك لم ينسخ بالإجماع وإنما هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء موجب^(٤) ، أي لم يوجد مؤلفة في زمنه رضي الله عنه..

وأما الثالثة : فإن الإجماع لا يصح إلا بمسند وعند النسخ يكون هو النسخ حقيقة .

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/٥٧٠ ؛ المحصول ٣/٣٥٧ .

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤/٢٧٨؛ والبيهقي في السنن ٦/٣٧٣ باب فرض الأم ، رقم/١٢٢٩٧ . ولفظه: ((لا أستطيع نقض أمر كان قبلي وتوارثه الناس ، ومضى في الأمصار)) .

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ١٠/١٦٣ .

(٤) كشف الأسرار ٣/٣٣٤ - ٣٣٥ .

الفصل الثاني : مقارنة بين الإجماع عند الإمام النووي والإجماع
عند المشهورين بنقله كابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر.

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : بيان منهج ابن المنذر في الإجماع.

المبحث الثاني : بيان منهج ابن حزم في الإجماع.

المبحث الثالث : بيان منهج ابن عبد البر في الإجماع.

المبحث الرابع : مقارنة بين آراء النووي في الإجماع وآراء ابن
المنذر، وابن حزم ، ابن عبد البر.

المبحث الأول : بيان منهج ابن المنذر في الإجماع.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في بيان منهج ابن المنذر الأصولي في الإجماع .

المطلب الثاني : في مدى التزامه بمنهجه الأصولي في التطبيق على الفروع .

المطلب الثالث : في دلالة ألفاظه عند حكاية الإجماع .

المطلب الأول : في بيان منهج ابن المنذر الأصولي في الإجماع .

توطئة :

من الصعوبة بمكان استخراج المنهج الأصولي لعالم من متقدمي العلماء في عصر لم تضبط فيه بعد مسائل هذا الفن وإنما هي بدايات يسيرة وضوابط تحكم التفكير والاستنباط مقررة في الصدور لا في السطور هذا من جهة .
ومن جهة أخرى فإن الأمر يصعب أكثر حينما يكون كلام العالم في ذلك الفن مقتضباً حتى إنك _ وعلى كثرة كتبه _ قد لا تجد له في مسألة من المسائل إلا نصاً واحداً بل من طرف خفي وذلك ؛ لأن المقصود من التأليف هو الفقه والنقل لا تأصيل الأصول والقواعد ، ومع ذلك فيمكن استخراج بعض معالم المنهج وهي كما يلي :

١ _ ظاهر صنيعه أن الإجماع حجة :

ومن ذلك قوله : « وما ذكرنا من كتاب الله تعالى مع إجماع أهل العلم عليه كفاية عن ذكر أقاويل المتقدمين والمتأخرين من أهل العلم في أمرهم بالإشهاد »^(١)، (يعني في الرجعة) .

٢ - يرى انعقاد الإجماع بعد الخلاف :

ومن ذلك قوله : « أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار إلا شيئاً رويناه عن الأوائل على أن الكفالة في الحدود لا تجوز »^(٢) .

٣ - يرى أن الخلاف بعد الإجماع لا يعتبر :

ومن ذلك قوله : عند مسألة وطء الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل وأن المنع منه كالإجماع من أهل العلم : « ولا نجد أحداً ممن يعد قوله خلافاً قابلهم إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا ممن لا [أن]^(٣) يقابل عوام أهل العلم به »^(٤) .

(١) الأوسط / خ القطعة / الثامنة / ق ٣١ / أ .

(٢) الأوسط / خ القطعة / التاسعة / ق ٥ / أ .

(٣) كذا في المطبوع ولا يظهر لها مناسبة .

(٤) الأوسط ٢ / ٢١٤ .

٤- الظاهر أنه لا يرى أن إجماع أهل المدينة إجماعاً :

ومن ذلك قوله في مسألة القصاص في العظم وذكر اختلاف أهل العلم ثم ذكر قول طائفة أنه يقاد منه ولا يعقل : « وهذا قول مالك وذلك أن الأمر المجتمع عليه عندهم أن من كسر يداً أو رجلاً عمداً أنه يقاد منه ولا يعقل »^(١).

فقوله (عندهم) يفيد أنه لا يعتبره إجماعاً وإنما هو حكاية لمذهبهم.

٥- أهل البدع والشواذ من الناس لا يعتبر خلافهم خلافاً :

ومن ذلك قوله: « وأجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة وقد خالفهم في ذلك من الخوارج وأهل الأهواء »^(٢).

٦- يرى أن مستند الإجماع قد يكون حديثاً ضعيفاً :

قال في باب الحرز : « ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم . ويقول عوام أهل العلم نقول وهو كالإجماع من أهل العلم »^(٣).

٧- الإجماع يخص الخبر :

« قال أبو بكر: القول بظاهر خبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجب وقد نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل ذي ناب من السباع ، ولا يجوز أن يستثنى من ظاهر السنة إلا بسنة مثلها أو بإجماع »^(٤).

٨- قول الأكثر هل يعتبر إجماعاً أو حجة وليس إجماعاً ؟ :

الظاهر من صنيعه أنه لا يراه إجماعاً لكنه لا يرى مخالفته أو يرى فيه نوعاً من الإجماع ومن ذلك قوله : « وأجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة أن تصلي مكشوفة الوجه وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام »^(٥). ولم يذكر مخالفاً من أهل العلم .

(١) الأوسط / خ القطعة التاسعة / ق ٢٧٥ / أ .

(٢) الأوسط / خ القطعة التاسعة / ق ٢٨١ / أ .

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم / ١ / ٤٩٩ .

(٤) الأوسط / ٢ / ٣١٥ .

(٥) المصدر السابق / ٥ / ٦٩-٧٠ .

وقال : «أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم أن من أتى حداً من الحدود فأقيم عليه ثم تاب، وأصلح أن شهادته مقبولة ، إلا القاذف فإنهم اختلفوا في شهادته إذا تاب ». ثم ذكر خلاف عمر بن الخطاب في شارب الخمر ، وأن شهادته لا تقبل وإن تاب.^(١)

وقال : «وأكثر أهل العلم مجتمعون على أن الميراث قد صار لأهله بالموت ، وكذلك قول كثير من أهل العلم إلا ما يروى عن الحسن»^(٢).

وقال : «وأجمع أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة حيث يجب أن تحرز الوديعة ثم تلف من غير جناية منه عليها ، ولا استهلاك لها ، أنه لاضمان عليه . ثم ذكر عدداً من العلماء ورواية عن عمر بن الخطاب أنه لا يضمن ، ثم قال : قبول قول المودع إذا قال : قد تلفت الوديعة كالإجماع من أهل العلم إلا ما روي عن عمر بن الخطاب أنه أغرمه»^(٣).

فهذه النقول قد تشير إلى أنه يرى أن إجماع الأكثر نوع من الإجماع لا تنبغي مخالفته . والله أعلم .

^(١) الأوسط /خ القطعة الثامنة/ق/١١١/أ

^(٢) المصدر السابق /ق/١٣٨/أ

^(٣) المصدر السابق القطعة التاسعة/ق/٩٤/ب - ٩٥/أ .

المطلب الثاني : في مدى التزامه بمنهجه الأصولي في التطبيق على الفروع.

توطئة :

ما مثل من يحاكم عالماً إلى منهج هو استنبطه له إلا كمثل علماء الحنفية وصنيعهم القواعد الأصولية حين أسسوا مذهبهم وقواعدهم على تتبع جزئيات وفروع المذهب ليجعلوها في قالب واحد يجعلون له قاعدة معينة ولذلك فإذا وجدوا فرعاً يشذ عن هذه القاعدة طوعوا القاعدة بحيث تشمل ذلك الفرع ولا يند عنها وذلك دفعاً للتعارض .
وكذلك يقال ههنا في المسائل التي لم يظهر فيها منهجه واضحاً جلياً مثل مسألة:
قول الأكثر وهل يعتبر إجماعاً أو حجة وليس إجماعاً ؟ أو أن ظن عدم وجود المخالف يعتبر إجماعاً أم لا ؟

وأما كونه يرى الإجماع حجة ويرى انعقاده بعد الخلاف ولا يرى الخلاف بعده معتبراً وكون مستنده حديثاً ضعيفاً وكونه لا يعتبر أهل البدع.

فالظاهر التزامه بذلك كله؛ إذ لم يظهر لي في ذلك شيء من التناقض .
لا سيما وأن الأمر كما قدمت من ندرة المواطن التي يمكن أن يستخرج منها الباحث منهجاً واضحاً وإنما هي إيجاءات وتلمّسات .

المطلب الثالث : في دلالة ألفاظه عند حكاية الإجماع

لقد وحّد ابن المنذر _ رحمه الله _ عبارته في كتاب « الإجماع » فتجده يقول : « وأجمعوا » ونادراً جداً ما يقول : « وأجمع أهل العلم » أو « وأجمع كل من أحفظ عنه » أو « ولا أعلم »^(١) أو يقول عند الإشارة إلى الخلاف : « أجمع أكثر أهل العلم ، ثم يذكر انفراد فلان أو فلان وفلان » ، وهذه العبارة نادرة جداً^(٢) .

وأكثر ما يذكر الخلاف بعبارة : « وأجمعوا على كذا ... وانفرد فلان » .

هذا بالنسبة لكتابه « الإجماع » وأما الأوسط ، والإشراف فقد نوع فيهما العبارة

ويمكن تصنيفها إلى ما يلي :

أولاً : قوله : « أجمع أهل العلم » أو « وأجمعوا » فهذه تدل على الإجماع وهي صريحة في ذلك . واستخدامه لها كثير .

ثانياً : قوله : « وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم » .

فظاهر صنيعه أنها تدل على الإجماع ، يظهر ذلك بمقارنة المسائل التي صدرها بهذه العبارة في كتابي « الأوسط » ، والإشراف بما في كتاب الإجماع » ، ومن ذلك على سبيل المثال :

قوله : « وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفور ، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء »^(٣) .

ونفس المسألة نقلها في الإجماع بلفظ « أجمعوا على أن ... »^(٤) .

ثالثاً : قوله : « وبه قال عامة أهل العلم » أو « هذا قول عوام أهل العلم وعلماء الأمصار ... » أو « عوام المفتين » .

فهذه الألفاظ لا تدل على الإجماع غالباً ومما يدل على ذلك :

(١) انظر بعض الأمثلة : في الإجماع ص ١٥٤ ، ١٥٥ .

(٢) انظر في الإجماع ص ٧٨ ، ١٤٩ .

(٣) الأوسط ١ / ٢٥٣ .

(٤) الإجماع ص ٣٢ .

قوله : « فالرهن جائز في السفر بالكتاب ، وفي الحضر بالسنة ، وبه قال عامة أهل العلم » .

وقال قبل ذلك : « ولا نعلم أحداً خالف ذلك في القديم والحديث إلا مجاهداً »^(١) .
وقوله : « أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة ، ثم ذكر كراهة ذلك عن طاووس والحسن »^(٢) .

ولكنه يشير بهذه العبارة إلى خلاف قلة من أهل العلم .

رابعاً : ويقرب من دلالة الألفاظ السابقة قوله : « كالإجماع من أهل العلم » ،

أو « عوام أهل العلم كالمجمعين » ، أو « وهو يشبه الإجماع » .

وهذه أيضاً لا تدل على الإجماع ؛ لأنه غالباً ما يذكر معها الخلاف لبعض أهل العلم^(٣) ، ونادراً ما يقصد بها توهين القول المخالف أو توجيهه وجهة لا تخالف الإجماع^(٤) .

وكأنه يقصد بها نوعاً من الإجماع .

خامساً : قوله : « أجمع أكثر أهل العلم » .

هذه العبارة تدل على ما تدل عليه العبارة السابقة وإنما أفردتها لما بينهما من التغاير في الظاهر . يشهد لذلك قوله : « أجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة حيث يجب أن تحرز الوديعة ثم تلف من غير جناية منه عليها ولا استهلاك لها أن لا ضمناً عليه » .

ثم ذكر عدداً من العلماء ورواية عن عمر بن الخطاب : أنه لا يضمن ثم قال : « قبول

قول المودع . إذا قال : قد تلفت الوديعة كالإجماع من أهل العلم إلا ما روى عن عمر بن الخطاب أنه أغرمه »^(٥) .

^(١) الإشراف ٦٩/١ - ٧٠ .

^(٢) المصدر السابق ١٥٨/١ ، وانظر منه : ١/٢٠٠ ، ٢/٣١٨ ، ٤/١٤٢ ، ١٩٩ ، الأوسط ١/٢٨٢ .

^(٣) الإشراف ١/٥٤٠ ، ٢/٣٤٢ ؛ الإقناع ٢/٧٠٢ ؛ الأوسط ٢/٢٥٠ ، ٤/١٥٤ ؛ القطعة التاسعة من الأوسط ، ق ٢/ب ، ٣٢/أ ، ٣٩/أ .

^(٤) الأوسط ٤/١٥٤ .

^(٥) الأوسط /خ القطعة التاسعة /ق ٩٤/ب - ٩٥/أ .

وقد يذكر إجماع أكثر العلماء ثم لا يذكر لهم مخالفاً كقوله : « وأجمع أكثر أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه ، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام »^(١) .

^(١) الأوسط / ٥ - ٦٩ - ٧٠ .

المبحث الثاني : بيان منهج ابن حزم في الإجماع.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في بيان اختيارات ابن حزم الأصولية في الإجماع .

المطلب الثاني : في مدى التزامه باختياراته الأصولية في التطبيق .

المطلب الثالث : في دلالة ألفاظه عند حكاية الإجماع .

المطلب الأول : اختيارات ابن حزم الأصولية في الإجماع .

توطئه :

الكلام عن الإجماعات الفقهية ونقلها فرع عن المنهج الأصولي لناقلها ولذلك كان لابد من الإشارة باختصار إلى منهجه الأصولي في الإجماع . وقد رأيت تلخيصه في نقاط حرصت أن تكون منقولة بألفاظه ، قدر ما يحتمل السياق . فإن طال تصرفت فيه بما لا يخل بالمعنى ، وأكثر ما يكون ذلك باختصار فحسب ، وإن استطرد في المعنى استدلالا وجوابا واعتراضا اقتضت على المقصود في أوجز عبارة .. فيما أحسب !

١ - يرى أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله

عز وجل^(١) .

٢ - يرى أن الإجماع لا بد له من مستند ولا يكون إلا النص^(٢) ، ولا يجوز أن يجمعوا على إحداث شرع لم يأمر الله به ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - برأي أو قياس^(٣) .

أما الرأي فلاختلاف الطبائع والأمزجة ، وأما القياس فلم يجمعوا على صحته فكيف يجمعون على ما لم يجمعوا عليه^(٤) ، وأي حكم يعتمد على غير نص فهو إما شرائع زائدة في دين الله أو ناقصة منه . هذه صفة ما لا نص فيه ، ولا يخرج من أحد هذين الوجهين .^(٥)

٣ - قال : ونحن لم نخالفهم في صحة الإجماع وإنما خالفناهم في موضعين من قولهم :

أحدهما : تجويزهم أن يكون الإجماع على غير نص .

والثاني : دعواهم الإجماع في مواضع ادعوا فيها الباطل بحيث لا يقطع أنه إجماع بلا

برهان .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٦٤٠ .

(٢) المصدر السابق ٣ / ٦٤١ .

(٣) المصدر السابق ٣ / ٦٤٨ .

(٤) المصدر السابق ٣ / ٦٥١ .

(٥) المصدر السابق ٣ / ٦٥٢ .

إما في مكان قد صح فيه الاختلاف موجودا ، وإما في مكان لا نعلم نحن فيه اختلافًا ،
إلا أن وجود الاختلاف فيه ممكن. (١)

٤- كيفية انعقاد الإجماع :

قال : أحكام الدين من ثلاثة أوجه : وهي مثبت في المصحف وهو القرآن ، أو
غير مثبت وهو السنة ، ثم ينقسم كل ذلك إلى ثلاثة أقسام :

الأول : شيء نقلته الأمة كلها عصرًا بعد عصر ، كالإيمان بالله والصلوات الخمس
والصيام وليس من هذا القسم شيء لم يجمع عليه .

الثاني : شيء نقل نقل تواتر كافة عن كافة من عندنا إلى رسول - الله صلى الله
عليه وسلم - ككثير من السنن وقد يجمع على بعض ذلك وقد يختلف فيه - كصلاته صلى
الله عليه وسلم - قاعدا بجميع الحاضرين من أصحابه ، وكدفعه خير إلى اليهود بنصف ما
تخرج .

الثالث : شيء نقله الثقة عن الثقة كذلك مبلغًا به - رسول الله صلى الله عليه
وسلم - فمنه ما أجمع على القول به ومنه ما اختلف فيه ؛ فهذا معنى الإجماع الذي لا
إجماع في الديانة غيره البتة (٢) .

وقال في موطن آخر: « ذكرنا قبل قسمي الإجماع الذي لا إجماع في العالم غيرها أصلا
وهما :

الأول : شيء لا يكون مسلما من لا يعتقده ، كالشهادتين وجملة القرآن .

الثاني : شيء يوقن بالنقل المتصل الثابت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
عمله وفعله جميع من بحضرته ومن كان غائبا ، كفتح خيبر وعاملهم على النصف ، ولا
إجماع في الإسلام ألا ما جاء هذا المجيء. (٣)

وقال في موطن آخر مثل هذا وأضاف: « ولا سبيل إلى أن يكون الإجماع خارجا
عنهما ولا أن يعرف إجماع بغير نقل صحيح إليها، ولا يمكن إنكارها وماعداهما فدعوى

(١) الإحكام في أصول الإحكام ٦٤٣/٣ .

(٢) المصدر السابق ٦٥٤/٤ .

(٣) المصدر السابق ٦٨٥/٤-٦٨٧ .

كاذبة، ومن أدعى أنه يعرف إجماعا خارجا عن هذين النوعين فقد كذب على جميع أهل الإسلام»^(١).

ويلاحظ من هذا الأمر التالي :

أن القسم الثالث والثاني من النقل الأول هما بمعنى القسم الثاني من النقل الأخير وإنما فرق بينهما من حيث سند النقل ؛ فأحدهما متواتر والآخر لم يبلغ ذلك لكنه صحيح، وأما من حيث النتيجة فواحدة ؛ إذ كل منهما منه ما هو مجمع عليه ومنه ما هو مختلف فيه. وداخل في كيفية الإجماع كونه منقولا عنهم جميعا وقالوا به وعملوه وصوبوه دون سكوت ولا خلاف من أحد منهم فهذا حقا هو الإجماع.^(٢)

٥ - يرى جواز انعقاد الإجماع بعد الخلاف لكن يرى تعذر معرفة ذلك.^(٣)

٦- لو جاز أن يتيقن إجماع أهل عصر بعدهم أولهم عن آخرهم على حكم نص لا يقطع فيه بإجماع الصحابة -رضى الله عنهم- لوجب القطع بأنه حق وحجة ولكن ليس إجماعا . أما القطع بأنه حق وحجة فلحديث : « لن تزال طائفة من أممي ظاهرة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله ».

فصح من هذا أنه لا يجوز البتة أن يجمع أهل عصر ولو طرفة عين على خطأ ، ولا بد من قائل بالحق فيهم . وأما كونه ليس إجماعا ؛ فلأن أهل كل عصر بعد عصر الصحابة -رضى الله عنهم- ليس جميع المؤمنين وإنما هم بعض المؤمنين ؛ والإجماع إنما هو إجماع جميع المؤمنين ؛ ولو جاز أن يسمى إجماعا ما خرج عنهم فيه اثنان وثلاثة وأربعة وهكذا أبدا إلى أن يرجع الأمر إلى أن يسمى إجماعا ما قاله واحد، وهذا باطل^(٤).

٧- هل إذا افترق أهل عصر على أقوال كثيرة ، كان ما لم يقولوه صح الإجماع منهم على تركه ؟

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٦٦١-٦٦٢ .

(٢) المحلى ١١/٣٥٧ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٦٦٧ .

(٤) المحلى ١/٥٤ .

قال : قد قلنا في معرفة ذلك وحصره ونقول أيضا : إنه لا يمكن مع ذلك أن يجمع أهل عصر طرفة عين فما فوقها خطأ على خطأ لإخبار النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه لا تزال طائفة على الحق .

ثم رد على الأمثلة المضروبة لهذه المسألة وهي : أن الإجماع صح من الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على المنع من بيع أمهات الأولاد وكان بيعهم على عهده - صلى الله عليه وسلم - حلالا ، وكذا جلد شارب الخمر ثمانين ، وكذا إسقاط ستة أحرف من جملة الأحرف السبعة التي كانت على عهد - رسول الله صلى الله عليه وسلم - .

فننفي الإجماع من الأولى والثانية بوجود الخلاف بعد عمر عن عثمان وعلي وعبد الله بن جعفر ، ومن حضرهم في مخالفة جلد الثمانين ، وكذا في بيع أمهات الأولاد فقد رأى خلاف عمر كل من ابن مسعود وعلي وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت . ثم قال لكن نقول يجوز الخطأ مع قصد الحق على كل أحد بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم - .

وأما الأحرف الستة -فمعاذ الله - أن يسقطها عثمان ؛ لأن تلك ردة فإسقاطها كإسقاط آية ولا فرق ، ولكن الذي حصل أنه كتب مصحفا يرجع إليه عند الاختلاف ؛ لأنه قد وجد لأهل النفاق والإلحاد والجهل ؛ وقد يضربون الآلي ببعضها فيكون هذا المصحف مانعا لهم من الخطأ^(١) .

٨- ما لا يعرف فيه الخلاف فليس إجماعا ؛ لعدم الإحاطة ؛ لتفرقهم ، وكلما ابتعد الزمن اشتد التفرق ، ولا يكفي أن يقول هذا إجماع عندي ؛ لأنه لا يكون إجماعا حتى يكون كذلك عند الجميع ؛ لأن العالم قد يسكت مع إنكاره بقلبه لأي سبب من الأسباب^(٢) . ولا يكون إجماعا إلا ما نقل عنهم جميعا أولهم عن آخرهم وقالوا به وصوبوه دون سكوت من أحد منهم ولا خلاف من أحد منهم فهذا هو الإجماع^(٣) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٦٦٨-٦٧٦ .

(٢) المصدر السابق ٤/٦٨٥-٧٠٤ .

(٣) المخلّى ٣٥٧/١١ .

٩- يرى أن خلاف الواحد يثبت به الخلاف ولا ينعقد معه إجماع

قال : لأنه ما معنى قولهم لا يعد خلافا ؟ أنفي لوجوده ؟! فهذا مدفوع بالمشاهدة، أم يقولون أن الله تعالى أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - أمرهم بذلك ؟! فهذه شر من الأولى، أو يقولون بإنزال كبار أهل العلم أمثال زيد بن ثابت وابن عباس منزلة الجهلة والفسقة من المسلمين الذين وجود قول أحدهم كعدمه ، ولا يقول به إلا من هو أولى بهذه المنزلة.^(١)

١٠- لا يرى اشتراط انقراض العصر؛ لأن العصور تتداخل والعلم ليس حكرا على أحد، وكون فتيا التابعين لا تجوز إلا بعد انقراض عصر الصحابة باطل.

وإن قالوا : يراعى انقراض عصر التابعين مع عصر الصحابة معا ففي هذا مراعاة كل عصر إلى يوم القيامة مع عصر الصحابة لتداخل الأعصار وهذا محال.^(٢)

١١- وهى مبنية على المسألة السابقة وهو أنه يرى أن الإجماع إذا انعقد بطل الخلاف ولا يبطل ذلك الإجماع أبدا.^(٣)

١٢- من يعتبر في الإجماع ومن لا يعتبر :

يرى أن أهل الأهواء تقبل روايتهم ولم يفرق بين داعية إلى بدعته أو غير داعية ولا يرد إلا كافر أو فاسق ، ولا يكون المجتهد مخطئا بل هو مأجور أجرا واحدا ؛ فإن قامت عليه الحجة ثم تمادى بقلبه ولسانه كفر وإن لم يتماد بقلبه ولا بلسانه ولكنه تمادى بعمله فهو فاسق^(٤).

وذكر في كتابه «مراتب الإجماع» كلاما أخص من هذا فقال : «وإنما نعني بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار وأئمة الحديث ومن تبعهم -رضى الله عنهم أجمعين - ولسنا نعني أبا الهذيل ولا ابن الأصم ولا

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٧٠٥-٧٠٦ .

(٢) المصدر السابق ٤/٦٦٤-٦٦٧ ، وعبارته في المطبوع : « وأما من قال بمراعاة انقراض العصر في الإجماع فمن أحسن قول قيل ، وهذا لا يمكن أبدا ؛ فالظاهر أنها مصحفة من «أخس» ، أو سقطت لفظة «عدم» قبل «بمراعاة» إذ أن كلامه في المسألة واستدلاله لا يصح إلا هكذا ، لاسيما مع قوله بعدها : «فمن هذا الواهي دماغه الذي يتعاطى مراعاة انقراض أهل عصر» ، والله أعلم .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٢ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٧٥٣ .

بشر بن المعتمر ولا إبراهيم بن يسار ولا جعفر بن حرب ولا جعفر بن مبشر ولا ثمامة ولا أبا غفار الرقاشي ولا الأزارقة والصفرية ولا جهال الإباضية ولا أهل الرفض ؛ فإن هؤلاء لم يعتنوا من تثقيف الآثار ومعرفة صحيحها من سقيمها ، ولا البحث عن أحكام القرآن لتمييز حق الفتيا من باطلها بطرف محمود ؛ بل اشتغلوا عن ذلك بالجدال في أصول الاعتقادات ، ولكل قوم عملهم.

ونحن وإن كنا لا نكفر كثيرا ممن ذكرنا ولا نفسق كثيرا منهم بل نتولى جميعهم حاشا من أجمعت الأمة على تكفيره منهم فإننا تركناهم ؛ لأحد وجهين : إما لجهلهم بحدود الفتيا والحديث والآثار ، وإما لفسق ثبت عن بعضهم في أفعاله ومجونه فقط . كما نفعل نحن بمن كان قبلنا من أهل ملتنا جاهلا أو ماجنا ولا فرق.

ولسنا نخرج من جملة العلماء من ثبتت عدالته وبحثه عن حدود الفتيا وإن كان مخالفا نحللتنا بل نعتد بخلافه كسائر العلماء ولا فرق كعمرو بن عبيد ومحمد بن إسحاق وقتادة بن دعامة السدوسي وشبابة بن سوار والحسن بن حي وجابر بن زيد ونظرائهم وإن كان فيهم القدري والشيعي والإباضي والمرجعي ؛ لأنهم كانوا أهل علم وفضل وخير واجتهاد - رحمهم الله - .

وغلط هؤلاء بما خالفونا فيه كغلط سائر العلماء في التحريم والتحليل ولا فرق.

وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا يخالف فيه البتة^(١).

ولذلك ذكر الزيدية واعتد بخلافهم^(٢).

١٣ - لسنا مطالبين بمعرفة إجماع أو خلاف ، وإنما الفرض معرفة الأحكام من القرآن والسنة^(٣).

إذا كان كذلك فما فائدة الإجماع عند ابن حزم ؟! توضحه المسألة التالية :

(١) مراتب الإجماع ص ١٢-١٦ .

(٢) المصدر السابق ص ١٢٥ .

(٣) الأحكام في أصول الأحكام ٧٥٣/٤ .

١٤- قال : « مال أهل العلم إلى معرفة الإجماع ليعظموا خلاف من خالفه ، ويزجروه عن خلافه فقط ، وكذلك مالوا إلى معرفة اختلاف الناس لتكذيب من لا يبالي بادعاء الإجماع جرأة على الكذب ، حيث الاختلاف موجود ، غير رعونة... فقط»^(١).

ومن خلال دراسة منهج ابن حزم يمكن أن يلتمس له فائدة أخرى للإجماع وهي :

أنه لا يجوز خلاف الحكم المجمع عليه ولا الاجتهاد فيه ، وأما مجرد وجود النص فإنه قد يسوغ معه الاجتهاد ويكمن الاختلاف في وجه الدلالة في حالة عدم الإجماع ؛ أما عند وجوده فلا يسوغ بعد ذلك الخروج إلى اجتهاد آخر لكن هذا أيضا فيمن كان مع المجمعين وكذا إذا لم يكن لهم مخالف لا عن تعمد وعناد وإنما إرادة للخير فأخطأ فلا حرج عليه تماما كما لو خالف النص عن اجتهاد ، وأما عن تعمد فلا يجوز ، لا في حالة الإجماع ولا في حالة الخلاف ؛ لأنها معاندة للنص ولا تجوز.^(٢)^(٣)

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦٥٥/٤ .

(٢) وانظر بعض هذه المعاني في الإحكام في أصول الأحكام ٦٦٣/٤-٦٦٤ .

(٣) وبعد كتابة هذا وجدت له عبارة لعلها تشير إلى هذا المعنى وهي قوله : « لأن الإجماع حجة من حجج الله تعالى المتيقنة الظاهرة التي قد قطع الله بها العذر وأبان بها الحجة وحسم بها العلة » المخلصي ٤٢٠/١٠ .

المطلب الثاني : مدى التزامه باختياراته الأصولية في التطبيق على الفروع .

توطئة :

إن تطبيق القواعد الأصولية على الفروع الفقهية هو بلا شك من الفقه في الدين وهو كله خير وبركة ولذلك فإن هذه الممارسة الواقعية للقواعد النظرية يثير كوامن الفقه وتبرز معها ، وبها أصول وقواعد ، لولا وجود هذه الممارسة قد لا يلقي لها بال ، هذا أولاً .

وثانياً : أن الممارسة العملية قد تخرج صاحبها _ حين يعوزه البحث _ عن أصوله المقررة لديه سواء شعر بذلك أو لم يشعر ، صرح بذلك أو لم يصرح ، وسيأتي لذلك أمثلة أثناء التطبيق .

وهو كما يلي :

القاعدة الأولى :

من يعتبر من أهل البدع في الإجماع ومن لا يعتبر :

إن ابن حزم من المتشددين _ نظرياً _ في قضية انعقاد الإجماع وأنه لا يكون إلا في معلوم قطعي يكفر من مخالفه إذا بلغه ، واعتبر في انعقاد الإجماع حتى الجن إلا أنه مع ذلك وقف وقفة قوية في وجه أهل البدع ولم يعتبرهم أهلاً للدخول في أهل الإجماع - إما لجهلهم وإما لفسق ثبت عنهم - نص على ذلك في أصوله وجرى على ذلك في التطبيق على الفروع ومن أمثلة ذلك :

أ_ قوله : إنه لا يرجع محمد _ صلى الله عليه وسلم _ ولا أحد من أصحابه إلا يوم القيامة ، وهذا إجماع أهل الإسلام المتيقن قبل حدوث الروافض المخالفين لإجماع أهل الإسلام^(١) .

ب_ قوله : أما امتناع الصلاة والصوم والطواف والوطفاء في الفرج في حال الحيض فإجماع متيقن وقد خالف فيه قوم من الأزارقة حقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام^(٢) .

(١) المحلى ١/ ٢٣ .

(٢) المصدر السابق ٢/ ٦٢ .

جـ قوله : إن أهل المعاصي مخاطبون بافتراض التوبة عليهم وإقامة الصلاة ، وهذا كله إجماع ، إلا قوما خالفوا الإجماع من أهل البدع قالوا : لا تقبل توبة من عمل سوءا حتى يتوب من كل سوء^(١) .

وقد نص في مقدمة مراتب الإجماع أنه لا يعتبر أهل البدع في انعقاد الإجماع ومع ذلك فهذا أصل أصله لكنه قد يخطيء في تطبيقه على بعض الناس فيدخل في الإجماع من حقه أن يخرج كعمرو بن عبيد .

القاعدة الثانية :

أنه لا يكون إجماع إلا على مستند ولا يكون إلا النص من قرآن أو سنة متواترة أو آحاد بسند صحيح ؛ بل وظاهر كلامه أنه لا بد من الاطلاع على النص ولا يكفي مجرد الإجماع .

وقد التزم هذه القاعدة في الكثير الغالب من مسائله ، ونص على ذلك في بعض المسائل مذكرا بأهمية التزام هذه القاعدة إلا أنه مع ذلك أدخل بها في مواضع أعوزه النص فاحتج بالإجماع المجرد ومن أمثلة ذلك :

أـ قال في دم النفاس : «إلا أنهم حدوا حدودا لا يدل على شيء منها قرآن ولا سنة ولا إجماع ، وأما نحن فلا نقول إلا بما أجمع عليه من أنه دم يمنع مما يمنع منه الحيض فهو حيض»^(٢) .

بـ قال في زكاة البقر : «ولا يحل أن تؤخذ شريعة إلا عن الله تعالى إما من القرآن وإما من نقل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم _ من طريق الآحاد الثقات أو من نقل التواتر، أو من نقل بإجماع الأمة ، فلم نجد في القرآن ولا في نقل الآحاد والتواتر بيان زكاة البقر ، ووجدنا الإجماع _ المتيقن المقطوع به الذي لا خلاف في أن كل مسلم قديما وحديثا قال به ، وحكم به من الصحابة فمن دونهم _ قد صح على أن

(١) المحلى ٣/ ١٠٠ .

(٢) المصدر السابق ٢/ ٢٠٦ .

في كل خمسين بقرة بقرة ؛ فكان هذا حقا مقطوعا به على أنه من حكم الله تعالى وحكم رسوله -صلى الله عليه وسلم- ، فوجب القول به ((^(١)).

ج- وقوله : في ذكر الحالات المخصصة من قوله تعالى : { ومن دخله كان آمنا } [آل عمران آيه ٩٧] دفع الظلم عن النفس بالإجماع (^(٢)).

د- وقوله : ((كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه - والله الحمد - حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيها البتة ؛ ولكنه إجماع صحيح مجرد والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلمه فأقره ولولا ذلك ما جاز)) (^(٣)).

القاعدة الثالثة :

لسنا مطالبين بمعرفة الإجماع ولا عبرة به مع وجود النص وافق ذلك أو خالفه . وقد طرد هذه القاعدة في بحثه في الفروع فهو إما أن يرد دعوى الإجماع ويطلبها بإثبات الخلاف وهذا كثير ظاهر جدا وإما أن ينص على أنه وإن كان إجماع فإنه لا عبرة به مع النص .

ومثال ذلك :

أ- قوله : ((ولا تحل مراعاة الإجماع إذا وجد النص يشهد لقول بعض العلماء وقد جاء النص بالمسح دون تحديد ثلاثة أصابع أو أقل)) (^(٤)).

ب- قوله : ((أن عمر وابنه وأبا شريح وابن عباس يقولون : إنه لا يقاد بمكة أصلا ولا مخالف لهم من الصحابة - رضي الله عنهم - والقرآن معهم والسنة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - معهم يهتف بذلك على الناس ثاني يوم الفتح ، فهذا هو الإجماع الثابت المقطوع به على جميع الصحابة أنهم قالوا به . وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون قول الله تعالى وقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحكمه)) (^(٥)).

(٣) المحلى ١٦/٦ .

(٣) المصدر السابق ٩/٤٩٨ . وانظر -أيضا- منه : ١١/٢٧٠ ، ٤٠٤ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٩١ .

(٤) المحلى ٢/١١٢ .

(٥) المصدر السابق ١٠/٤٩٩ .

القاعدة الرابعة :

الاستدلال بالإجماع في مسألة على مسألة أخرى لازمة لها أو في معناها أو مندرجة تحتها . وقد مر معنا في أصوله أنه لا يرى للإجماع فائدة من حيث الاستدلال إلا إذا وجد معه النص ، ومع ذلك فقد مر في القاعدة الثانية بيان احتياجه إلى نصب الإجماع مستدلاً به بدون مستند .

ثم هذه بعض مسائل مما استدلت فيها بالإجماع على النحو الذي ذكرت وهي :

أ- قوله : « وأيضاً فإن من البرهان على أن الزكاة على الرافع^(١) لا على الأرض إجماع الأمة على أنه إن أراد أن يعطي العشر من غير الذي أصاب في تلك الأرض لكان ذلك له ، ولم يجز إجباره على أن يعطي من عين ما أخرجت الأرض ؛ فصح أن الزكاة في ذمة المسلم الرافع ، لا في الأرض »^(٢).

ب - قوله : « من اشترى داراً فبناؤها كله له وكل ما يكون مركباً فيها من باب أو درج أو غير ذلك ، وهذا إجماع متيقن ، وما زال الناس يتبايعون الدور الأرضية من عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هكذا »^(٣).

ج - استدلت على أن المراد بالمحصنات في قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴾ [النور آية ٤] إنما هي الفروج بالإجماع على أن الشهادة التي يكون بها حد الزنا ويبرأ بها القاذف إنما هي إذا شهد الأربعة أنهم رأوا فرجه في فرجها واجبا خارجاً ، فقال : « والإجماع قد صح بأن ما عدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنا ولا يبرأ بها القاذف من الحد فصح أن الرمي المذكور إنما هو للفروج فقط »^(٤).

د - وربما استدلت بدلالة النص و الإجماع معاً على حكم مثل قوله : « قد صح الإجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة فصاعداً نصف ما في ذلك من الرجل بلا خلاف ، فإذا

(١) كذا في بعض نسخ المحلى وفي بعضها «الذافع» والأولى الرافع ؛ لأن المقصود به صاحب الزرع وهو الذي يحصده ويرفعه إلى

البيادر . أفاده أحمد شاكر - رحمه الله - .

(٢) المحلى ٥ / ٢٤٩ .

(٣) المصدر السابق ٩ / ١١٥ .

(٤) المصدر السابق ١١ / ٢٧٠ .

بلا شك في هذا وقد حكم - عليه الصلاة والسلام - أن أصابعها سواء فواجب أن يكون في إصبعين نصف ما في الأربع بلا شك ، وفي الأصبع الواحدة نصف ما في الإثنين»^(١).
 هـ قوله: في مقدمة مراتب الإجماع : « وهنا نحو من أنحاء الإجماع ليس هذا المكان مكان ذكره وهو أن يختلف العلماء في مسألة ما فيبيحها قوم ويحظرها آخرون أو يوجبها قوم ولا يوجبها آخرون ولا بد أن يكون الحق في قول أحدهم وسائرهم مبطلون ببرهان سمعي أو برهان عقلي شرطي إذ اتفقت أقسام المقالة على استيعاب وثقة وصحة فيكون حينئذ إجماع المحققين في تلك المسألة إجماعاً صحيحاً مرجوعاً إليه مستصحباً فيما اختلف فيه منها ما لم يمنع من شيء من ذلك نص ، وذلك كإجماع القائلين بالمساقاة والمزارعة على إباحة شيء من فروعها فيوقف عنده»^(٢).

القاعدة الخامسة:

الخلاف بعد الإجماع لا يعد خلافاً ينحرم معه الإجماع ، بل هو باطل .
 وهذه قاعدة لم تختلف عنده ، بل إنه يستصحب الإجماع الأول ويجعله حجة على الخلاف اللاحق ومن ذلك :

أ-رد على الذين قالوا بمنع المزارعة وهي إعطاء الأرض ببعض ما تخرج ؛ فقال :
 «ودفع الأرض ببعض مما يخرج منها ودفع الشجر مما يخرج منها متفق عليه بيقين من فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعمل جميع الصحابة-رضي الله عنهم-... وكلهم قد عرف أمر خير ، واتصل الأمر فيها عاما بعد عام إلى آخر خلافة عمر فهذا هو الإجماع المتيقن المقطوع عليه»^(٣).

ب-رد على الذين قالوا بعدم الاستدلال بالقسامة ؛ فقال : «فصح يقينا أن ذلك الحكم من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إجماع من جميع الصحابة-رضي الله عنهم- أولهم عن آخرهم بيقين لا مجال للشك فيه»^(٤).

(١) المحلى ١٠ / ٤٤١ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٢ .

(٣) المصدر السابق ٨ / ٢٣٠ .

(٤) المصدر السابق ١١ / ٨٣ .

القاعدة السادسة:

الإجماع بعد الخلاف جائز لكن معرفته متعذرة .

وقد خالف هذه القاعدة في المثال التالي :

وهو أن إدراك الركوع يعني عن الركعة ولا يلزمه إعادتها فحكى قول القائلين بهذا وحكاية بعضهم الإجماع عليه ثم نفى الإجماع بوجود الخلاف من أبي هريرة وزيد بن وهب وأنه-أي زيد-دخل المسجد هو وابن مسعود فركما مع الإمام فقام زيد وقال ابن مسعود قد أدركته... ثم قال: وليس في هذا الخبر رجوع زيد إلى قول ابن مسعود، ولو رجع لما كان رجوعه حجة، والخلاف لابن مسعود منه قد حصل.^(١)

القاعدة السابعة :

يجوز نقل الإجماع بخبر الواحد :

قال: « قد حكى الزهري أنه لم يختلف الصدر الأول في قبول الأب لابنه والزوجين أحدهما للآخر ، والقراة بعضهم لبعض حتى دخلت في الناس الداخلة ؛ وهذا إخبار عن إجماع الصحابة-رضي الله عنهم-»^(٢).

القاعدة الثامنة :

ما لا يعرف فيه الخلاف فليس إجماعا ، ولا يكفي أن يقول هو إجماع عندي :
أما ما لا يعرف فيه خلاف فقد كرر في مواضع كثيرة أنه ليس بإجماع وما يدرية لعل الناس اختلفوا أو يسكت العالم لأي سبب من الأسباب ، ولا يصح إجماع عند عالم حتى يكون إجماعا عند الجميع ؛ ومع ذلك فقد خالف هذا في المواضع التالية :

(١) المجلد ٣/ ٢٤٥ .

(٢) المصدر السابق ٩/ ٤١٨ .

أ- فقد حكى إجماع الصحابة على وجوب الغسل يوم الجمعة بإنكار عمر على عثمان - رضي الله عنهم أجمعين - وهو على المنبر ؛ قال : « فصح ذلك الخبر حجة لنا وإجماعا من الصحابة - رضي الله عنهم - إذ لم يكن فيهم آخر يقول لعمر : ليس ذلك عليه واجبا » .^(١)

ب- قال : « ولا حجة في أحد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو ادعى امرؤ الإجماع على صحة خروج النساء إلى العيدين ، وأنه لا يحل منعهن ، لصدق ؛ لأننا لا نشك في أن كل من حضر ذلك من الصحابة - رضي الله عنهم - أو بلغه ممن حضر ؛ فقد سلم ورضي وأطاع والمانع من هذا مخالف للإجماع وللسنة » .^(٢)

ج- في مسألة دية الأسنان قال : « وأما الإجماع فلسنا نعرفه... ولو صح عندنا في ذلك إجماع لبادرنا إلى الطاعة له وما ترددنا في ذلك طرفة عين ؛ فمن صح عنده في ذلك إجماع فليتق الله ولا يخالفه ومن لم يصح عنده إجماع ولا نص ففرضه التوقف ولا يحل له أن يكذب فيدعي إجماعا » .^(٣)

القاعدة التاسعة :

نقل الإجماع بالظن الراجح أو اليقين بدون عزو إلى أهله وإنما بمجرد اعتقاد أنهم قالوا بذلك :

لقد أنكر ابن حزم - رحمه الله - هذا المسلك وجعل الإجماع لا يتم إلا بنقل عن أهل العلم بأنهم قالوا بهذا القول ولم يخالف منهم أحد ، وأكد على هذا في كثير من الفروع ومن ذلك :

أ- قوله : صدق أحمد - رضي الله عنه - (يعني قوله من ادعى فقد كذب) ، من ادعى الإجماع فيما لا يقين عنده بأنه قول جميع أهل الإسلام بلا شك في أحد منهم ؛ فقد كذب على الأمة كلها ، وقطع بظنه عليهم ، وقد قال - عليه السلام - : « الظن أكذب الحديث » .^(٤)

^(١) المجلد ١٧/٢ .

^(٢) المصدر السابق ٨٨/٥ .

^(٣) المصدر السابق ٤١٥/١٠ .

^(٤) المصدر السابق ٢٤٦/٣ ، ٣٦٥/٩ .

لكنه مع ذلك نقل إجماع بمجرد الظن فقال في وجوب غسل الجمعة : « ولا يجوز أن نظن بأحد من الصحابة-رضي الله عنهم- أن يستجيز خلاف أمره-عليه السلام-مع قول الله تعالى: { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} [النور آية ٦٣] فصح ذلك الخبر حجة لنا وإجماعا من الصحابة-رضي الله عنهم- إذ لم يكن فيهم آخر يقول لعمر: ليس ذلك عليه واجبا». (١)

وهذا ظاهر جدا أنه إنما قاله بالظن . كيف لا والخلاف في المسألة أشهر من أن يذكر. (٢)

ومن ذلك أيضا قوله في قتل كل مشرك في الحرب استدلالا بحديث بني قريظة وقول عطية القرظي : « عرضت يوم قريظة على رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت». قال ابن حزم: « فهذا عموم من النبي-صلى الله عليه وسلم- لم يستبق منهم عسيفا، ولا تاجرا ، ولا فلاحا ، ولا شيخا كبيرا ، وهذا إجماع صحيح منهم-رضي الله عنهم-متيقن ؛ لأنهم في عرض من أعراض المدينة لم يخف ذلك على أحد من أهلها». (٣)

ومن ذلك أيضا قوله في الأخذ بالقسامة : « والعجب كله أن ذلك الحكم من رسول الله-صلى الله عليه وسلم- حكم ظاهر متعلق في دم رجل من بني حارثة من الأنصار على يهود خيبر وبينهما من المسافة ستة وتسعون ميلا... تتردد في ذلك الرسل وتختلف الكتب ، ويقع في ذلك التوعد بالحرب... فصح يقينا أن ذلك الحكم من رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إجماع من جميع الصحابة-رضي الله عنهم-أولهم عن آخرهم بيقين لا مجال للشك فيه». (٤)

(١) المحلى ١٦/٢ .

(٢) انظر أقوال أهل العلم في : الأوسط لابن المنذر ٣٩/٤ . وفيه قول ابن مسعود وابن عباس بالاستحباب .

(٣) المحلى ٢٩٩/٧ .

(٤) المصدر السابق ٨٣/١١ .

المطلب الثالث : في بيان دلالة ألفاظه على حكاية الإجماع

هذا المطلب من الأهمية بمكان حيث أن الألفاظ قوالب المعاني ومنها تستقى ، فإذا لم تكن المعاني منضبطة أدى ذلك -ولابد- إلى خلل في الفهم ومن ذلك الألفاظ الدالة على الإجماع ، فمثلاً إذا كان من منهج العالم أن ما لا خلاف فيه لا يعد إجماعاً ثم يأتي في التطبيق ويعبر بهذا التعبير في مسائل تقطع أنها إجماعية أو هو نفسه ذكرها في موضع آخر وحكى عليها الإجماع ، فعندئذ لابد قبل أن تنقل عن عالم أنه حكى الإجماع أو لم يحكه أن تعرف ألفاظه الدالة على الإجماع ، أو أنه ليس له ألفاظ منضبطة في ذلك، أذكر هذا ؛ لأنه بعد الاستقرار التام لإجماعات ابن حزم وتطبيق المنهج الأصولي عليها ظهر أن له عبارات موهمة ومحتملة، لا يمكن معها حصر إجماعاته إلا بعد معرفة ما يريد منها .

وفي هذا المطلب سأذكر أولاً الألفاظ التي يستخدمها الإمام ابن حزم ، وثانياً دلالة تلك الألفاظ على حكاية الإجماع:

أولاً : الألفاظ المستخدمة : والمقصود هنا الألفاظ المحتملة وأما الألفاظ الصريحة مثل بالإجماع فهذه لا إشكال فيها .

١ - «بلا خلاف من الأمة»^(١) ونحوه «الأمة كلها لا تختلف»^(٢) ، ونحوه «لا خلاف بين أحد من الأمة»^(٣) ، ونحوه «ولا يختلف اثنان من أهل الإسلام»^(٤) ، ونحوه «لا خلاف فيه بين أحد من أهل الإسلام»^(٥) .

٢ - « لا يصح خلاف في هذا من أحد من الصحابة»^(٦) ، ونحوه «ومعهم جميع الصحابة يقيين لا مخالف لهم»^(٧) ، ونحوه «وذكر أنه قول جميع الصحابة»^(٨) .

(١) المحلى ٢٢٨/٢-١٩٢/٣ .

(٢) المصدر السابق ٢٨٠/١١ .

(٣) المصدر السابق ٢٦٢/٥ .

(٤) المصدر السابق ٢٥٣/٣ .

(٥) المصدر السابق ١٢٢/٢ .

(٦) المصدر السابق ١٦٣/٥ .

(٧) المصدر السابق ٤٧/٦ .

(٨) المصدر السابق ٢٩٠/٧ .

- ٣- «بلا خلاف»^(١)، ونحوه «بلا خلاف من أحد»^(٢)، ونحوه «منقول بلا خلاف عصرا بعد عصر»^(٣)، ونحوه «لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة»^(٤).
- ٤- «بإجماع منا ومنكم»^(٥) يعني المخالفين .
- ٥- «اتفقت الأمة»^(٦) ونحوه «إجماع الأمة على كذا ، ثم يقول واتفقوا على كذا»^(٧).
وأما لفظة : «اتفقوا» في كتابه (مراتب الإجماع) فالأصل أنها تدل على الإجماع.
- ٦- أحيانا يأتي بلفظة الإجماع الصريح لكنه يأتي بعدها أحيانا بعبارة تدل على عدم الإجماع ، وأحيانا بعبارة موهمة ، ومن أمثلة ذلك :
- «أجمعوا إلا زفر»^(٨) ، و «أجمعوا إلا شيئا عن الحسن»^(٩)، و «وأجمعوا... وليس هذا إجماعا في الأصل»^(١٠)، و «وهذا حكم القرآن والسنة وموجب الإجماع»^(١١).
- ٧- «هذا عمل جميع أهل الإسلام قديما وحديثا»^(١٢) ، ونحوها «فاتفق عمل الجميع عصرا بعد عصر»^(١٣).

ثانيا: دلالة هذه الألفاظ على الإجماع :

- قبل هذا يستحسن ذكر الأوجه التي يذكر عليها ابن حزم الإجماع وهي :
- ١- يذكر المسألة وعليها الدليل من الكتاب والسنة أو أحدهما ثم يعقب ذلك بالإجماع ، وهذا كثير جدا .
- ٢- يذكر المسألة الفرعية ثم يستدل عليها بالإجماع ، وسبقت لهذا أمثلة في المطلب الثاني .

(١) المحلى ٩٤/٨-١٠/٤٤١ .

(٢) المصدر السابق ٨/٣٩٢ .

(٣) المصدر السابق ٩/٢٦٢ .

(٤) المصدر السابق ١٠/١٦٤ .

(٥) المصدر السابق ٥/٢٢٨، ٦٥/٧-١٣٩، ٥٩، ٥٨/٧-٢٦٤/٨ .

(٦) المصدر السابق ١١/٣٣ .

(٧) المصدر السابق ١١/١٦٠ .

(٨) المصدر السابق ٧/١٩٢ .

(٩) المصدر السابق ٩/٢٦٩ .

(١٠) المصدر السابق ٩/٢٩٨ .

(١١) المصدر السابق ٩/٣٠٧ .

(١٢) المصدر السابق ١٠/١٠٩ .

(١٣) المصدر السابق ٩/٢٦٢ .

٣- يذكر الإجماع حكاية عن المخالفين له ثم يقر ذلك ، بخلاف عاداته في نقض ذلك ورده وتكذيبه ، فيكون ذلك منه مشعرا بالموافقة^(١).

٤- يذكر المسألة ثم يقول : «والقول بخلاف هذا القول خرق للإجماع»^(٢)، ونحوها «لو قال هذا خلاف الإجماع لصدق»^(٣).

فهذه تقريرا الأوجه التي يذكر عندها الإجماع ، وأما دلالة ألفاظه فهي كما يلي :
أما ألفاظ المجموعة الأولى فالظاهر أنها ألفاظ تدل على الإجماع وذلك؛ لأنه أحيانا يذكر هو نفسه الإجماع على نفس المسألة التي عبر عنها بهذا التعبير إما قبلها وإما بعدها وإما أن تكون المسألة التي حكى عليها بهذه اللفظة تكون من أصول الدين ومخالفها كافر، وإما مسألة الإجماع عليها موافق لأصول الإسلام كحفظ الأموال.

وأمثلة ذلك ما يلي :

- «ولا خلاف من أحد من الأمة في أن الصلوات الخمس فرض ، ومن خالف ذلك فكافر»^(٤).

- «ولا يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن هذه القراءات حق كلها... والقرآن أنزل على سبعة أحرف كلها حق ، وهذا كله حق وهذا كله من تلك الأحرف بصحة الإجماع المتيقن على ذلك»^(٥).

- «لا خلاف بين أحد من الأمة- من زماننا إلى زمن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في أن من وجبت عليه زكاة بر أو شعير أو فضة... أو إبل... فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع... ومن غير ذلك الذهب... ومن غير تلك الإبل... فإنه لا يمنع من ذلك»^(٦).

(١) المحلى ١٧٣/٩-١٢٧/١١ .

(٢) المصدر السابق ٣٣٤/١١ .

(٣) المصدر السابق ١٥٨/٨ .

(٤) المصدر السابق ٢٢٨/٢ .

(٥) المصدر السابق ٢٥٣/٣ .

(٦) المصدر السابق ٢٦٢/٥ .

وكان قد ذكر هذه المسألة من قبل فقال: «إجماع الأمة على أنه إن أراد أن يعطي العشر من غير الذي أصاب في تلك الأرض لكان ذلك له...»^(١).

- «وأما طريق الإجماع ؛ فإن الأمة كلها لا تختلف والمالكيون في حملتهم على أن من أظهر السوء من رجل ، أو امرأة كانفراد الأجنيبين ودخول الرجل منزل المرأة تسترا فواجب على المسلمين إنكار ذلك»^(٢).

٢- وأما ألفاظ المجموعة الثانية ، فالظاهر أيضا أن ما قيل في المجموعة الأولى يقال هنا وهو أن الأصل في هذا التعبير الإجماع ومما يدل على ذلك ما يلي :

- قال عن الصلاة على الميت في المسجد: « لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا أصلا»^(٣).

ثم قال في آخر المسألة عن المخالفين ؛ «أنهم رووا السنن الثابتة وإجماع الصحابة»^(٤). قال عن مسألة أن الخارص يترك للمخروض عليه قدر ما يأكله : «وهو قول عمر وأبي حثمة وابن سهل ، ومعهم جميع الصحابة ييقن لا يخالف لهم في ذلك منهم»^(٥).

وكان قد ذكر هذه المسألة من قبل فقال : « قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم - « إذا خرصتم فخذوا أو دعوا الثلث أو الربع » ، ولا يختلف القائلون بهذا الخبر - وهم أهل الحق الذين إجماعهم الإجماع المتبع - في أن هذا على قدر حاجتهم إلى الأكل رطبا»^(٦).

- قال في مسألة تفضيل مكة على المدينة: « وقد ذكرنا أنه قول جميع الصحابة»^(٧). والذي ذكره قبل هو قوله : « فهذان صاحبان لا يعرف لهما من الصحابة مخالف»^(٨).

(١) المحلى ٢٤٩/٥ .

(٢) المصدر السابق ٢٨٠/١١ .

(٣) المحلى ١٦٣/٥ .

(٤) المصدر السابق ١٦٣/٥ .

(٥) المصدر السابق ٤٧/٦ .

(٦) المصدر السابق ٢٥٩/٥ .

(٧) المصدر السابق ٢٩٠/٧ .

(٨) المصدر السابق ٢٨٥/٧ .

- وقوله : « وهذا إجماع من جميع الصحابة في إيجابتهم إياه - عليه السلام - أنه بلدهم ذلك وهم بمكة فمن خالف هذا فقد خالف الإجماع... وإذا كانت أعظم حرمة من المدينة فهي أفضل بلا شك ؛ لأن أعظم الحرمة لا يكون إلا للأفضل»^(١).

٣- وأما ألفاظ المجموعة الثالثة : فالظاهر أنها مضطربة ولا يمكن الجزم بأنه يريد بها الإجماع أو لا ، لكن أكثر استعماله يشعر بذلك ، ومع ذلك فهي من الألفاظ المضطربة ومما يدل على هذا :

- قوله : « وأجمعوا على جواز بيع البيض كما هو وإنما الغرض منه ما في داخله ودخل القشر في البيع بلا خلاف من أحد »^(٢).

- فهذا يدل على أنه يريد الإجماع .

- « التحريم في عقد النكاح والوطء المنقول عصرا بعد عصر بلا خلاف أنه على العموم في بني البنات وبني البنين »^(٣).

- « وقد صح الإجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة فصاعدا نصف ما في ذلك من الرجل بلا خلاف »^(٤).

وهذا أيضا صريح في إرادة الإجماع .

- « بل نحن أسعد بدعوى الإجماع ههنا لو استجزنا ما يستجيزون - ونعوذ بالله من ذلك - وذلك أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ، وفي حملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة... فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة »^(٥).

وهذا ظاهر أنه لم ير أنه إجماع .

وعليه فإن المسائل التي يذكر عليها ابن حزم مثل هذه العبارات لا يجزم بأنه يقصد عليها الإجماع ولا بد من البحث فيها .

(١) المحلى ٧/٢٨٨.

(٢) المصدر السابق ٨/٣٩٢.

(٣) المصدر السابق ٩/٢٦٢.

(٤) المصدر السابق ١٠/٤٤١.

(٥) المصدر السابق ١٠/١٦٤.

٤- المجموعة الرابعة : وقد أكثر من ذكر هذه الألفاظ والقول فيها كالقول في سابقتها فمرة يقصد بها حكاية الإجماع، ومرة لا يقصد بها ، ومرة لا يظهر للبلحث منها شيء ، فهي إذا من الألفاظ غير المنضبطة فلا يؤخذ منها إثبات إجماع ولا نفيه ومما يدل على ذلك :

- ((وجاء النص وإجماع المخالفين معنا أن المحرم حرام عليه لباس القميص والعمائم والبرانس ...))^(١) تم ذكر هذه المسألة بعده فقال: ((والمحرم هو الذي يحرم عليه لباس القميص والعمائم والبرانس ... بالنص والإجماع))^(٢) .
فدل في هذا الموطن أنها تدل على الإجماع .

- ((وقد أجمعوا معنا على أن العاقلة لم تقتل وأنها تغرم عن القاتل ولم يعترضوا على ذلك بهذه الآية - يعني-: {ولاتزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام آية ١٦٤ وغيرها] وليس هو إجماعا فإن عثمان البتي لا يرى حكم العاقلة))^(٣) . وظاهر من هذا أنه لا يعني بتلك اللفظة حكاية الإجماع ، وثمة مواضع كثيرة لا يمكن القطع فيها بإرادة الإجماع أو نفيه ومن ذلك :

- قوله : ((وهم مجمعون معنا على أن المدعى عليه إن أقر قضى عليه بغير بينة))^(٤) .
٥- وأما المجموعة الخامسة : فلا يترجح لي فيها شيء ؛ لأنه لم يكثر من ذكرها بحيث يتبين ما يريد منها ، ثم إنه ذكرها في مواضع توهم هل يريد بها التأكيد أو مجرد المغايرة؟ ومن ذلك :

- قوله : ((وقد اتفقت الأمة على أن الورثة الذين يسلم لهم الدية أنهم يقتسمونها على سنة المواريث بلا خلاف))^(٥) . فقوله ((بلا خلاف)) هل يريد به التأكيد أو مجرد نفي العلم .

(١) المحلى ١٣٩/٧ .

(٢) المصدر السابق ١٩٨/٧ .

(٣) المصدر السابق ٥٨/٧ .

(٤) المصدر السابق ٦٢٤/٨ ، وانظر - أيضا - منه : ٦٥/٥ ، ٢٠٤ ، ٢٢٨ ، ٢٦٧/٧ - ٤٦٧ ، ٢٨٧/٨ ، ٣٤٩ ، ٢٦١/٩ - ٢٦١/١٠ ، ٥١/١٠ .

١٣٨/١١ - ٣٦٤

(٥) المصدر السابق ٣٣/١١ .

- قوله «وجاء النص وإجماع الأمة كلها على أن حد المملوكة الأنثى في بعض وجوه الجلد وهو الزنا مع الإحصان خاصة نصف حد الحر والحرة في ذلك ، واتفقوا كلهم مع النص أن حد المماليك في القتل والصلب كحد الأحرار» ففي المسألة الثانية هل قصد معنى مغايرا لمدلول لفظة الإجماع في المسألة الأولى أو هو فقط مجرد تنويع في العبارة .

٦- الظاهر فيها - والله أعلم - أنه لا يريد حكاية الإجماع؛ لأنه وإن أتى بلفظة الإجماع إلا أنه أتى بعدها بما يصرح به أنه لا يريد الإجماع .

٧- وأما المجموعة السابعة : فالظاهر أنه يريد بها حكاية الإجماع الذي وصفه بأنه نقل تواتر إلى عهد النبي -صلى الله عليه وسلم - ، حيث قال في هذه المواضع:
- «مادام الأب قادرا على النفقة فليس على المرأة من نفقة الأولاد شيء ، هذا عمل جميع أهل الإسلام قديما وحديثا»^(١) .

- بنوا البنات ، اتسق نقل الجميع عصرا بعد عصر أنهم لم يرثوا ولا حجبا بل كأنهم لم يكونوا»^(٢) .

(١) المحلى ١٠/١٠٩ .

(٢) المصدر السابق ٩/٢٦٢ .

المبحث الثالث : بيان منهج ابن عبد البر في الإجماع.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في بيان منهج ابن عبد البر الأصولي في الإجماع

المطلب الثاني : في مدى التزامه بمنهجه الأصولي في التطبيق على الفروع

المطلب الثالث : في دلالة ألفاظه عند حكاية الإجماع

المطلب الأول : في بيان منهج ابن عبد البر الأصولي

توطئة :

الظاهر أن لابن عبد البر مؤلفاً في أصول الفقه وذلك يؤخذ من قوله : «وقد اختلف الناس فيما لم يرد به التوقيف ، هل العموم أولى بذلك أم الخصوص في أقل ما يقع عليه الاسم ، وذلك سبق في كتاب الأصول والحمد لله»^(١).

وما أعلم أحداً يعرف أين الكتاب الآن وعلى كل فابن عبد البر عالم بالأصول لا يشك في ذلك من قرأ التمهيد أو الاستذكار أو حتى جامع بيان العلم وفيما يلي بيان آرائه في باب الإجماع فقط وهي :

١- يرى أن الإجماع حجة لازمة :

حيث قال : « وإنما الحجة اللازمة للإجماع لا الاختلاف ؛ لأن الإجماع يجب الانقياد إليه لقول الله : { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى }^(٢) [النساء آية ١١٥].

وقال : « أما الإجماع فمأخوذ من قول الله تعالى : { ويتبع غير سبيل المؤمنين } [النساء آية ١١٥] ؛ لأن الاختلاف لا يصح معه هذا الظاهر . وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : { لا تجتمع أمتي على ضلالة } وعندني أن إجماع الصحابة لا يجوز خلافهم - والله أعلم - ؛ لأنه لا يجوز على جميعهم جهل التأويل وفي قول الله تعالى : { وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس } [البقرة آية ١٤٣] ، دليل على أن جماعتهم إذا أجمعوا حجة على من خالفهم»^(٣).

(١) الاستذكار ٦/٢٥٣.

(٢) التمهيد ١/١٤٣.

(٣) جامع بيان العلم ص ٣١٤

٢- يرى أن الإجماع يكون من الصحابة _ رضى الله عنهم _ كما يكون من الأمة بعدهم :

قال : « وأما الفدية _ للمفطر في رمضان بعذر _ فلم تجب بكتاب مجتمع على تأويله ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه ولا إجماع في ذلك عن الصحابة ولا عن من بعدهم . والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه»^(١) . أو من دليل منها لا مدفع فيه^(٢) .

وقال : « إجماع الصحابة حجة ثابتة ، وعلم صحيح _ إذا كان طريق ذلك الإجماع _ التوقيف ، فهو أقوى ما يكون من السنن ، وإن كان اجتهادا ، ولم يكن في شئ من ذلك مخالفا ، فهو أيضا علم وحجة لازمة قال الله عز وجل : « ويتبع غير ... » وهكذا إجماع الأمة إذا اجتمعت على شئ ، فهو الحق الذي لا شك فيه ؛ لأنها لا تجتمع على ضلال ، وما عدا هذه الأصول ، فكما قال مالك _ رحمه الله _^(٣) « يعني قوله : والفقهاء نور يهدي به الله من يشاء من خلقه »^(٤) .

٣- يرى أن الإجماع إذا انعقد فلا يضر الخلاف بعده بل هو شذوذ محجوج صاحبه بما سبق :

قال : « وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشئ »^(٥) .

٤- يرى أن الإجماع ينعقد بعد الخلاف :

قال في سكتي المتوفى عنها زوجها في الأربعة الأشهر والعشرة : « وقد روى ابن جرير عن مجاهد في ذلك مثل ما عليه الناس ، وانعقد الإجماع وارتفع الخلاف »^(٦) .

(١) الاستذكار ١٠ / ٢١٩ .

(٢) المصدر السابق ١١ / ٢٤٢ .

(٣) التمهيد ٤ / ٢٦٧ .

(٤) التمهيد ٤ / ٢٦٧ .

(٥) الاستذكار ١١ / ١٠٥ وانظر منه أيضا : ٣ / ٧١ ، ٥ / ٢٤٧ ، ١ / ٢٨ - ١٠٥ ، ١٥ / ٤٠٩ ، التمهيد ٢ / ٢٤٢ .

(٦) الاستذكار ١٨ / ٢٢٦ وانظر منه ١ / ١٨٨ .

٥- يرى أن السلف إذا اختلفوا على قولين أو أكثر فأجمع من بعدهم على واحد
وقف عنده :

قال عند مسألة التكبير على الجنائز وأنه أربع : « فإذا كان السلف في مسألة على
قولين أو أكثر ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم
وجب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه»^(١).

٦- يرى أن أهل العلم إذا اختلفوا على قولين أو ثلاثة فما أتى بعدهم من الأقوال
شاذ:

قال: « ولا يصح عندي في هذه المسألة إلا قولان ... وليس عن أحد من
الصحابة خلاف هذين القولين فلا معنى للاشتغال بما خالفهما ؛ لأن ما خالفهما لا
أصل له في السنة ولا في قول الصحابة وما خرج عن هذين فمتروك لهما»^(٢).

٧- عمل أهل المدينة :

الظاهر من تعامل ابن عبد البر مع عمل أهل المدينة أنه لا يراه على سنة واحدة
وإنما هو على درجات : فتجده مرة يقول « الذين هم الحجة عنده - يعني مالك -
على من خالفهم» ، وتجده مرة أخرى يجعله مثل عمل غيرهم من أهل البلدان ، ومرة
أخرى ينص على أن أصول الاستدلال هي الأربعة فقط والذي يستخلص من مذهبه
هو ما يلي :

إذا كان عمل أهل المدينة من حيث الرواية فإنه يرى نقلهم حجة على من خالفهم وفي
هذا يقول عند حديث ابن عمر في صلاة الخوف : «والوجه المختار - يعني حديث
ابن عمر - ... لأنه ورد بنقل أئمة أهل المدينة وهم الحجة على من خالفهم»^(٣).

(١) الاستذكار ٢٣٩/٨

(٢) الاستذكار ٢٠٥/١٥ وانظر منه : ٢٦٥/١ ، ٩٧/١٢ ، ٣٨٥/٢٧ ، ٣٨٧

(٣) التمهيد ٢٧٦/١٥

إذا كان المنقول عنهم عملاً ظاهراً من أعمال الإسلام المشهورة كالتسليم في الصلاة فيرى أن مذهبهم حجة ومذهب غيرهم كذلك ولا فرق بينهما فيقول: «والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابراً عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين متوارث عندهم أيضاً»^(١).

ج- ما نقله الكافة منهم عن الكافة قرناً بعد قرن ولم يخالف منهم أحد فهو حق كما في تحريم المسكر^(٢).

د- ما عدا ذلك مما نقل عن أهل المدينة فلا يرى أنه حجة وإن كان يظن أن الإمام مالك يراه حجة وفي ذلك يقول: «والذي أقول به أن مالكا - رحمه الله - إنما يحتج في موطنه وغيره بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء»^(٣).

وقال في مقدمته للاستذكار: «بشرح جميع ما في الموطأ من أقاويل الصحابة والتابعين ولما مالكا فيه من قوله الذي بنى عليه مذهبه واختاره من أقاويل سلف أهل بلده الذين هم الحجة عنده على من خالفهم»^(٤) ونقل عن بعضهم قوله: «إجماعهم عنده حجة كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم: إذا رأيت أهل المدينة قد أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق»^(٥).

ونقل في التمهيد عن الدراوردي قوله: «إذا قال مالك: وعليه أدركت أهل بلدنا، وأهل العلم ببلدنا، والأمر المجتمع عليه عندنا؛ فإنه يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن هرمز»^(٦).

(١) الاستذكار ٢٩٦/٤

(٢) التمهيد ١٢٦/٧

(٣) التمهيد ٢٢٢/٧

(٤) الاستذكار ١٦٥/١

(٥) الاستذكار ٢٣٢/٢٠

(٦) التمهيد ٤/٣ وهذا القول من الدراوردي يسند قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «قلت: ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم؛ فهو يحكي مذهبهم وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم وتارة لا يذكر ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعها وإن خالفت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك... وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطأه فامتنع من»

٨- قول أكثر أهل العلم ؛ هل يعد إجماعاً ؟

لقد أكثر ابن عبد البر - رحمه الله - من قوله «أجمع الجمهور» أو «أجمع جمهور الفقهاء» وأحياناً يقول: «وهو قول الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم وشذ عنهم» وربما ذكر قول الجمهور ثم يقول: «وإن كان إجماع الأمة الذين أمر من شذ عنهم بالرجوع إليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغني عن الدليل» وربما قال عن قول الجمهور: «بل القول في إيجاب الزكاة - يعني العروض - فيه نوع من الإجماع». وربما ذكر قول الجمهور ولم يذكر مخالفاً لهم إلا واحداً ومع ذلك يقول هذا إجماع من الجمهور ولا ينسب هذا المخالف إلى الشذوذ ، ومرة ذكر قول الجمهور وشذوذ من خالفهم ومع ذلك لم يقل أجمعوا بل صدر المسألة بقوله: «واختلفوا»^(١) ثم قسمهم إلى جمهور وشذوذ .

وبعد فالذي يظهر من منهجه - رحمه الله - أنه يرى قول الجمهور نوعاً من الإجماع تقوم به الحجة ويجب اتباعه لكنه ليس بمنزلة الإجماع التام ولعل أصرح عبارة له في ذلك - مبلغ علمي - هي قوله في زكاة العروض : « بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم ... بل القول في إيجاب الزكاة فيه نوع من الإجماع»^(٢).

وقوله في بيع أمهات الأولاد : «وأما طريق الاتباع للجمهور الذي يشبه الإجماع فهو المنع من بيعهن»^(٣).

ويبقى الجواب عن حكايته الإجماع لما هو قول الجمهور وهو من وجهين :
إما أن يقال إنه يقيد لفظة الإجماع بقوله الجمهور أو أكثر أهل العلم ؛ فهو إذا لم يجعله إجماعاً مطلقاً .

= ذلك». مجموع الفتاوى ٣١٠/٢٠، وهذا الذي توصلت إليه من منهج ابن عبد البر في عمل أهل المدينة قريب مما ذكره شيخ الإسلام

ابن تيمية في عمل أهل المدينة مجموع الفتاوى ٣٠٣/٢٠ .

(١) الاستذكار ٢٧/٢٢٠-٢٢١ .

(٢) المصدر السابق ٩/١١٤-١١٥ .

(٣) التمهيد ٣/١٣٦ .

وإما أن يقال: هذا تساهل في العبارة وتجاوز فيها كقوله كثيرا: «... وأجمعوا إلا فلان».

٩- يرى أن مستند الإجماع يمكن أن يكون القياس ، وإذا وجد الإجماع أغنى عن معرفة النص أو كان النص ضعيفا :

فقال : « وأجمع المسلمون أن المحصنين ... حكمهم ... حكم المحصنات قياسا وأن من قذف حرا عفيفا مسلما كمن قذف حرة عفيفة مسلمة»^(١).

وقال: « وقد أجمع العلماء على القضاء بإقرار المدعى عليه وليس ذلك في الآية»^(٢).

وقال: « وهذه الآثار، وما كان مثلها مما ذكرناه عن الصحابة ، تدل على جواز القراض وفيما ذكرنا من إجماع العلماء ... حجة كافية شافية»^(٣).

وقال : « وإن كان في إسناده ضعف فما ذكرنا من الإجماع يشهد له ويصححه»^(٤).

١٠- إجماع أهل كل فن :

ظاهر، صنيعه وحكايته للإجماع عن أهل السير في أمر من أمور السيرة ، أو عن أهل التأويل واللغة على معنى من المعاني أو عن أهل الفقه والحديث في تصحيح حديث ما أنه يرى أن ذلك حجة^(٥). والله أعلم.

١١- يرى أن الحديث وإن كان ضعيف السند فإن الإجماع إذا انعقد عليه

يصححه^(٦).

١٢- يرى أن الحكم المجمع عليه يخص بالحكم المجمع عليه^(٧).

١٣- يرى الاستدلال بالحجة المستتبطة من المعنى المجمع عليه استتباطا أو

قياسا^(٨).

(١) الاستذكار ١٢٠/٢٤ .

(٢) الاستذكار ٥٤/٢٢ .

(٣) المصدر السابق ١٢٢/٢١ .

(٤) المصدر السابق ٢٣٧/٨ ونحوها ١٢/٩ .

(٥) انظر في ذلك المواطن التالية من الاستذكار : ٢١٩/٧ ؛ ٣٤٣/١٤ ؛ ٢٢٤/٢٠ ؛ ٢٥٢/٢٢ ؛ ٢٢١/٢٥ ؛ ٢٢٥/٢٦ ؛ ٧٢/١٨ والتمهيد.

(٦) الاستذكار ٢٣٧/٨ .

(٧) المصدر السابق ٢٧٠/١٤ .

(٨) انظر الأمثلة في الاستذكار : ٢٢٩/١ ؛ ٢٢٠/٢ ؛ ٢١٠/٣ ؛ ٩٣/٤ ؛ ٢١/٦ ؛ ٢١٢/٨ ؛ ٢٠٤/٩ ؛ ٦٩/٢١ .

ومر قوله الصريح في ذلك في الفقرة الثانية.

١٤ - خلاف الظاهرية:

ظاهر صنيعه أنه لا يرى خلاف الظاهرية معتبرا - خاصة - ابن حزم ويحكم على مخالفتهم بالشذوذ لكنه مع ذلك لا يعتبر قول الجمهور إجماعا تاما وإنما هو نوع من الإجماع - على ما مضى في الفقرة الثامنة - تقوم به الحجة ولا تجوز مخالفته وقد ذكر إجماع الجمهور في عدة مواضع ويذكر معه شذوذ الظاهرية^(١). وقال عن ابن حزم - خاصة - : «فما أرى هذا الظاهري إلا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف ، وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ولا يكون إماما في العلم من أخذ الشاذ من العلم، وقد أوهم في كتابه أن له سلفا من الصحابة والتابعين تجاهلا منه أو جهلا»^(٢). رحم الله الجميع .

وقال : «وقالت فرقة من أهل النظر وأهل الظاهر منهم داود في هبة المريض أنها من جميع ماله . والحجة عليهم شذوذهم عن السلف ومخالفة الجمهور»^(٣).

١٥ - لا يرى الاعتداد بأهل البدع في الإجماع ومخالفتهم لا تضر :

قال في مسألة الشفاعة لأهل الكبائر : «كل هذا يكذب به جميع طوائف أهل البدع: الخوارج والمعتزلة والجهمية وسائر الفرق المبتدعة ن وأما أهل السنة : أئمة الفقه والأثر في جميع الأمصار فيؤمنون بذلك كله ويصدقونه وهم أهل الحق»^(٤).

(١) انظر من الاستدكار : ٣٠٢/١ ؛ ٧١/٣ ؛ ١١٥/٩ ؛ ١١٥/٧-٢٣ ؛ ٣٥١ ؛ ١٩٦/٢٥ ؛ والتمهيد ٣٧٨/١٨ .

(٢) الاستدكار ٣٠٩/١

(٣) التمهيد ٣٧٨/٨

(٤) المصدر السابق ٧٠/١٩ وانظر في ذلك الاستدكار : ٢٣٦/٢ ؛ ٢١٨، ٧٦/٣ ؛ ٩٥/٢٦ ؛ ٣٨٧/٢٧ والتمهيد ٩٠/١٨ .

المطلب الثاني: في مدى التزامه بمنهجه الأصولي في التطبيق على الفروع

المنهج الأصولي لابن عبد البر - رحمه الله - إنما استخرج من ثنايا الفروع ولم يوجد منهج أصولي مجرد يمكن معرفة مدى التزامه به ولذلك ودفعاً للتعارض بين كلامه - رحمه الله - فقد رأيت أن يسجل من رأيه ما عليه يأتلف الكلام ويستقيم المعنى . فلم أجعل قوله في موضع هو الأصل وما عداه مخالفاً له وإنما وفقت بين أقواله كقوله مثلاً في عمل أهل المدينة .

وعليه فلا يمكن القول إلا أنه ملتزم بمنهجه . والله أعلم.

المطلب الثالث : في دلالة ألفاظه عند حكاية الإجماع

توطئة :

يشتمل هذا المطلب على ألفاظ ابن عبد البر-رحمه الله-في كتابيه : « التمهيد » و«الاستذكار» .

وسيكون الحديث عنهما واحدا بدون تفرقة وذلك ؛ لأن عباراته فيهما لا تختلف إلا نادرا ، وهو خلاف ، الظاهر-أيضا- أنه لا يضر في فهم الدلالة ، بل يساعد على ذلك . كأن يقول في التمهيد : «أجمعوا» ، أو «أجمع العلماء» ، أو «الأصل المجمع عليهم» ، وفي مقابل ذلك يقول في الاستذكار : «أجمع العلماء» ، أو «إجماع لا خلاف فيه» ، أو «أجمع العلماء»^(١) .

إلا أن مما تجدر الإشارة إليه أن صياغته للمسألة في الاستذكار أجود منها في التمهد وذلك لأمرين :

الأول : أنه ألف التمهد أولا وقد ابتدأه في بداية حياته العلمية^(٢) ، وأما الاستذكار فكان تأليفه بعد ذلك وقد تفرس في العلوم .

الثاني : أن قصده الأول في التمهد الصناعة الحديثية ولذلك جعله مرتبا على أسماء الرواة، وأما الاستذكار فقد رتبته على أبواب الفقه فعنايته أولا بالنواحي الفقهية^(٣) ، وهذا غالبا ، وقد تتفوق صياغته في التمهد أحيانا كقوله فيه : «وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع الذي قد استثقل نوما» وقال في الاستذكار : «وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع إذا غلب عليه النوم ، واستثقل نوما»^(٤) .

(١) انظر هذه الأمثلة : في التمهد : ٣١٩/١٣ ، ١٦/١٩ ، ١٢٨/١١ وفي الاستذكار على التوالي : ٦٩/٢١ ، ١٠٦/٢٠ ، ١٢٢/٢٠ ، ٢٥٦/٢٠ .

(٢) كما يدل على ذلك قوله في حاشية التمهد ، شعرا :

سمير فؤادي مذ ثلاثين حجة وصيقل ذهبي والمفرج عن همي .

(٣) انظر بعض الأمثلة في التمهد والاستذكار (الرقم الأول للتمهد والثاني للاستذكار) : [٢٣٨/٣٠٦٧/١٦] [٩٣/٢٢ ، ٦٠/٣]

[٣٢٩/٢٢ ، ١٧٠/٣] .

(٤) التمهد ٢٣٧/١٨ ؛ الاستذكار ٦٩/٢ .

وهذه بعض الأمثلة الدالة على أنه يستخدم نفس الألفاظ في حكاية الإجماع في

الكتابين :

أ- «التيتم للمريض والمسافر ، إذا لم يجد الماء بالكتاب والسنة والإجماع»^(١).

ب- «أجمعوا أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت»^(٢)

دلالة ألفاظه عند حكاية الإجماع:

ينفرد ابن عبد البر-رحمه الله-عن النووي ، وابن المنذر، وابن حزم في ألفاظه الدالة

على الإجماع بظاهرتين :

الأولى :توسعه في العبارة جدا ويظهر ذلك من خلال عرضها لمعرفة مدلولها .

الثانية :تنويعه للعبارة في المسألة الواحدة ومن ذلك :

قوله : « **ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى... الأجل المجهول لا يجوز وكفى**

بالإجماع علما ، وقد جعل الله-عز وجل-الأهلة مواقيت للناس ، وهي معلومة فما كان

من الآجال لا يختلف مجيئه ، ولا يجهل وقته ، فجائز البيع إليه ، لا خلاف بين المسلمين

فيه »^(٣).

وقوله : « **ولا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت**

بركابها في السفر... وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء كلهم»^(٤).

وقوله : « **ما أجمع علماء المسلمين عليه من زكاة ما تخرجه أرض اليتيم من الزرع**

والثمار ، وهو مما لا يختلف فيه حجازي ولا عراقي من العلماء»^(٥).

وهاتان الظاهرتان تشكلان صعوبة في تحديد دلالة ألفاظه على الإجماع .

بل قد يظهر تعارض بين ألفاظه ، ولكن إذا ردت إلى منهجه في الأصول تبين المراد

منها، ومن ذلك :

(١) التمهيد ٢٩٣/١٩ ؛ الاستذكار ١٧٢/٣ .

(٢) التمهيد ٢٩٥/١٩ ؛ الاستذكار ١٧٥/٣ . وانظر الأمثلة التالية : الرقم الأول للتمهيد والثاني للاستذكار : [١٩٣/٢، ٤١/٤] ،

[١٣٢م/١١ ، ٢٣٣/٢] ، [٢٥٨/٢، ١٥٨/١١] ، [١٠٧/٣] ، [٣٢٩/٢٢، ١٠٨/٣] ، [٣٣٠/٢٢، ١٢٦ ، ١٠٨/٣] .

(٣) الاستذكار ٩٧/٢٠ .

(٤) المصدر السابق ١٢٥/٦-١٢٦ .

(٥) المصدر السابق ٨٣/٩ وانظر : ٣٠٢/١ ؛ ٦٥، ٦٤/٢ ؛ ٨٢/١١ ؛ ٢٨٩/١٥ .

قوله : « وقد شد بعض أهل الظاهر ، وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين ، فقال : ليس على المعتمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها؛ لأنه غير نائم ولا ناس...فخالفه في المسألة جمهور العلماء...ومن الدليل على أن الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصائم سواء وإن كان إجماع الأمة...يعني عن الدليل في ذلك قوله-صلى الله عليه وسلم-: «من أدرك ركعة من العصر...»^(١).

فقال أولاً: جمهور العلماء ثم قال إجماع الأمة ، ومراده من ذلك يفهم إذا ما ردت المسألة إلى قاعدته في قول أكثر أهل العلم وهي : أنه يراه نوعاً من الإجماع تقوم به الحجة.

ومع هذا كله فيمكن تقسيم ألفاظه إلى ما يلي :

أولاً: قوله : « أجمعت الأمة ، ونقلت الكافة » أو « إجماع علماء المسلمين نقلته الكافة». وهذه لاشك في دلالتها على الإجماع .

ثانياً : قوله : « الأمر المجتمع عليه » أو « المجتمع » أو « مجتمع عليه في أصل الدين ».

فالظاهر من هذه الألفاظ أنها تدل على الإجماع ومن ذلك :

قوله : « فأجمعوا أن السجود بعد الركوع » ثم قال : « الركوع والسجود المجتمع عليهما»^(٢).

وقوله في الاستذكار : « وأجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يمسخ على الخفين إلا من

لبسهما على الطهارة » .

وقال في التمهيد : « هذا هو الأصل المجتمع عليه »^(٣).

ثالثاً: عبارات متنوعة قليلة الاستخدام لكنها تدل على الإجماع ، كقوله : « لا أعلم أحداً كره ذلك...وهو من عمل العلماء...قرناً بعد قرن ».

(١) الاستذكار ٣٠٢/١-٣٠٣.

(٢) الاستذكار ٦٤/٢-٦٥.

(٣) المصدر السابق ٢/٢٥٦؛ التمهيد ١١/١٢٨.

وقوله : « ظاهر عن الجميع نقلا وعملا ... وهم مجمعون عليه » ، وقوله : « جميع الأمة »^(١).

رابعا: قوله : «وعلى هذا مذاهب أهل العلم وبه الفتوى في جميع الأمصار» ، أو « اتفق فقهاء الأمصار ... وجماعة أصحاب الحديث ».

فالغالب أن هذه العبارات تدل على أنه يورد معها خلافا : إما خلافا شادا ، وهو عنده - كما سبق - نوع من الإجماع ، أو خلافا معتبرا ، ومن ذلك :

قوله : « ولم يختلف الفقهاء أن من رد السلام وهو يصلي كلاما مفهوما مسموعا أنه قد أفسد صلاته ... وقد روي عن طائفة من التابعين ... و... من المتأخرين السالكين سبيل الشذوذ ... من فعله لم تفسد صلاته ... وقد أعلمتك بما عليه مذاهب أهل الفتوى من أئمة الأمصار ، وهذا هو الباب من العلم والاختيار »^(٢).

وقوله : « واتفق فقهاء الأمصار ... على من قتل صيدا وهو حلال في الحرم الجزاء كما لو قتله محرم . وبه قال جماعة أصحاب الحديث . وشذت فرقة ... فقالوا : لاجزاء على من قتل في الحرم ... إلا أن يكون محرما »^(٣) .

وقوله : « وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار الذين تدور الفتوى عليهم ، كلهم يقول : إن الجمعة لا تصلى إلا بعد الزوال . إلا أن أحمد بن حنبل قال : من صلى قبل الزوال لم أعبه »^(٤).

خامسا: قوله : « يكاد يكون إجماعا » ، أو « كالإجماع » ، وهي قليلة الاستخدام ، وتدل على ما تدل عليه العبارة السابقة من شذوذ الخلاف في المسألة وهو عنده نوع من الإجماع ومن ذلك :

قوله : « القول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد يكون إجماعا ؛ لشذوذ الخلاف فيه »^(٥).

(١) انظر هذه الأمثلة على التوالي في الاستذكار : ٢٢٣/٨ ، ١٣٧/٣ ، ٢٤٣/١٠ .

(٢) الاستذكار ٢٩٤/٦ - ٢٩٦ .

(٣) المصدر السابق ١٢/١٠ - ١١ .

(٤) المصدر السابق ٢٥٠/١ .

(٥) المصدر السابق ٢٦٧/٥ ، وانظر منه : ١٥/١٥ .

سادسا : قوله : « أجمع الجمهور من الفقهاء » ، أو « أجمع الجمهور » .
وهذه العبارات يكثر استخدامها جدا وهي واضحة الدلالة من حيث وجود
المخالف ، وقوله : « أجمع الجمهور » ليس مجرد تساهل في العبارة ، وإنما هو احتجاج
بذلك وهو عنده نوع من الإجماع - كما سبق -^(١) .

سابعا : قوله : « لا مخالف له من الصحابة » ، أو « لا مخالف لهم منهم » .
ونحوها : « لا خلاف بين علماء الأمة » .

فالظاهر أنها تدل على الإجماع . ومن ذلك :

قوله : « وقال آخرون : يصلي الوتر ما لم يصل الصبح ، فمن صلى الصبح فلا يصلي
الوتر ... وهو الصواب عندي ؛ لأني لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا من الصحابة .
فدل إجماعهم على أن معنى الحديث في مراعاة طلوع الفجر أريد ما لم تصل
صلاة الفجر »^(٢) .

ثامنا : قوله : « السنة المجتمع عليها » .

الظاهر أن الذي يقصده من قوله ذلك إنما هو ثبوت الحديث ، أو العمل بذلك
الفعل ولا يعني الإجماع على الحكم ، وإذا كان كذلك فلا يؤخذ من هذه اللفظة إثبات
إجماع إلا بعد استقراء السياق فإن دل على إجماع ، فنعم وإلا فلا إجماع على الحكم إنما
هو على الخبر .

يشهد لذلك قوله : « سنة رسول الله المجتمع عليها ... أنه كان يغسل رجله في
وضوء مرة ، ومرتين ، وثلاثا » .

ثم قال بعد أسطر : « وقد أجمع المسلمون أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب
عليه من قال منهم بالمسح ، ومن قال بالغسل ، فاليقين ما أجمعوا عليه »^(٣) .
فذكر في المسألة الخلاف .

(١) انظر أمثلة على ذلك في الاستذكار : ٣٠٢/١ ، ١٦٨/٣ ، ٣١٠/٥ ، ٣٢/٦ ، ١٢٠/١٤ ، ١٥٠/٢٣ ، ٢٩٦/١٥ ، ٧/٢٣ ، ١٥٤/٢٥ -
١٥٥ .

(٢) الاستذكار ٢٨٨/٥ ، وانظر من الأمثلة : ٢٤٩/٣ - ٢٥٠ ، ٤٤٤/٥ .

(٣) المصدر السابق ٤٨/٢ - ٥١ .

ومما يدل-أيضا- على تمييزه للسنة المجتمع عليها عن الإجماع قوله عند حديث ممالك في أن عمر ضاعف القيمة في ناقة رجل : « والعمل به إنما تركوه - والله أعلم- لظاهر القرآن والسنة المجتمع عليها ... فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى على الذي أعتق شقصا له في عبد بقيمة حصة شريكه بالعدل ؛ لما أدخل عليه من النقص».

ثم قال : « وأجمع العلماء على أنه لا يغرم من استهلك شيئا إلا مثله أو قيمته»^(١).

(١) الاستذكار ٢٢/٢٥٩.

المبحث الرابع : مقارنة بين آراء النووي في الإجماع

وآراء ابن المنذر، وابن حزم، ابن عبد البر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقارنة بين آراء النووي الأصولية في الإجماع وآراء ابن

المنذر ، وابن حزم ، وابن عبد البر.

المطلب الثاني: مقارنة بين الإجماعات الفقهية التي نقلها النووي

والإجماعات التي نقلها ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن عبد البر.

المطلب الأول: مقارنة بين آراء النووي الأصولية في الإجماع وآراء ابن المنذر ،

وابن حزم ، وابن عبد البر.

أولاً : كلهم يرى أن الإجماع حجة قاطعة ، وهو مذهب جماهير أهل العلم .

ثانياً : كلهم يرى إمكان انعقاد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم إلا ابن حزم

فيرى تعذره ، مطلقاً ولكن من ذهب إلى إمكان انعقاده من هؤلاء الأئمة إنما يعني الإجماع

السكوتي الظني وهو عدم العلم بالمخالف ، وهذا لا يعتبره ابن حزم مطلقاً .

ثالثاً : لا يرى النووي اشتراط انقراض عصر الجمعين ، وكذا ابن حزم .

رابعاً : كلهم يرى أن الإجماع لا بد من مستند ، وقال ابن حزم : لا بد أن يكون

نصاً .

خامساً : يرى النووي صحة نقل الإجماع بخبر الواحد وليس كذلك ابن حزم .

سادساً : كلهم لا يعتد بأهل البدع عدا ابن حزم فإنه يعتد بهم إلا الفسقة .

سابعاً : النووي ، وابن عبد البر لا يعتبران أهل الظاهر في انعقاد الإجماع .

ثامناً : كلهم لا يعتبر العوام في الإجماع إلا ابن حزم .

تاسعاً : كلهم يعتبر الإجماع بعد الخلاف إلا ابن حزم بناء على أن الإجماع لا بد

وأن ينقل بالتواتر وذلك غير ممكن .

عاشراً : كلهم يرى عدم جواز الخلاف بعد الإجماع .

الحادي عشر : كلهم لا يعتبر إجماع أهل المدينة إجماعاً .

الثاني عشر : النووي ، وابن حزم يقولان بعدم انعقاد الإجماع مع مخالفة الواحد

وتجاوز مخالفة الأكثر ، وأما ابن المنذر ، وابن عبد البر فيقولان بأنه ليس إجماعاً ولكن لا

يجوز مخالفته ويصرح ابن عبد البر بأنه نوع من الإجماع .

المسائل المتفق عليها عند النووي وابن المنذر ، وابن حزم ، وابن عبد البر :

- ١- أن الإجماع حجة .
- ٢- أنه يمكن انعقاده زمن الصحابة .
- ٣- لا يكون عمل أهل المدينة المجرد إجماعا .
- ٤- كلهم يرى أن الإجماع لا بد له من مستند .
- ٥- كلهم يقول : لا يجوز الخلاف بعد الإجماع .
- ٦- عدم اشتراط انقراض عصر المجمعين ، وإن لم يرد عن ابن المنذر وابن البر شيء .

المسائل المختلف فيها بينهم :

- ١- في الاعتداد بالظاهرية في الإجماع .
 - ٢- حكم مخالفة الإجماع إذا خالف فيه واحد أو قول الأكثر .
- مسائل لم يخالف فيها إلا ابن حزم :
- ١- كون الإجماع بعد الصحابة لا ينعقد ومبنى الخلاف ، أن ابن حزم لا يرى الإجماع السكوتي .
 - ٢- نقل الإجماع بخبر الواحد وإن لم يرد في كلام ابن المنذر وابن عبد البر شيء صريح
 - ٣- الاعتداد بأهل البدع .
 - ٤- اعتبار خلاف العوام .
 - ٥- الإجماع بعد الخلاف .

المطلب الثاني: مقارنة بين الإجماعات الفقهية التي نقلها النووي والإجماعات التي نقلها ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن عبد البر.

أولا : الطهارة

ذكر النووي الإجماع في ثمان وأربعين مسألة ، اتفق مع ابن المنذر في ست عشرة مسألة ، ومع ابن عبد البر في ثمان وعشرين مسألة ، ومع ابن حزم في ست مسائل .
وخالف ابن المنذر في مسألة واحدة وابن عبد البر في مسألة واحدة وابن حزم في مسألة واحدة أيضا .

ثانيا : الصلاة

وذكر الإجماع في ثلاث وستين مسألة ، اتفق مع ابن المنذر في إحدى عشرة مسألة ، ومع ابن عبد البر في ست وثلاثين مسألة ، ومع ابن حزم في عشرين مسألة .
واختلف مع ابن المنذر في مسألة واحدة وابن حزم في مسألتين .

ثالثا : الزكاة

ذكر الإجماع في إحدى عشرة مسألة ، اتفق مع ابن المنذر في خمس مسائل ، ومع ابن عبد البر في تسع مسائل ، ومع ابن حزم في أربع مسائل وخالفه في واحدة.

رابعا : الصيام

ذكر الإجماع في ثلاث عشر مسألة ، اتفق مع ابن المنذر في مسألتين ، ومع ابن عبد البر في تسع مسائل ، ومع ابن حزم في مسألتين .

خامسا : الحج

ذكر الإجماع في اثنتين وخمسين مسألة ، اتفق مع ابن المنذر في سبع عشرة مسألة ، ومع ابن عبد البر في أربع وثلاثين مسألة ، ومع ابن حزم في خمس عشرة مسألة ، وخالفه في اثنتين .

سادسا : البيوع

ذكر الإجماع في تسع وعشرين مسألة ، اتفق مع ابن المنذر في خمس عشرة مسألة ، ومع ابن عبد البر في ثمان عشرة مسألة ، ومع ابن حزم في تسع مسائل .

سابعا : الفرائض

ذكر الإجماع في ثمان مسائل ، اتفق مع ابن المنذر في ثلاث مسائل ، ومع ابن عبد البر في خمس مسائل ، ومع ابن حزم في مسألتين .

ثامنا : النكاح

ذكر الإجماع في أربع وعشرين مسألة ، اتفق مع ابن المنذر في اثني عشرة مسألة ، ومع ابن عبد البر في عشر مسائل وخالفه في واحدة ، واتفق مع ابن حزم في سبع مسائل .

تاسعا : الجنائيات

ذكر الإجماع في ثمان عشرة مسألة ، اتفق مع ابن المنذر في تسع مسائل ، ومع ابن عبد البر في تسع مسائل ، ومع ابن حزم في تسع مسائل .

عاشرا : الجهاد

ذكر الإجماع في تسع مسائل ، اتفق مع ابن المنذر في مسألتين ، ومع ابن عبد البر في سبع مسائل ، ومع ابن حزم في أربع مسائل .

الحادي عشر : الصيد

ذكر الإجماع في تسع مسائل ، اتفق مع ابن المنذر في ثلاث ، ولم يتفق مع ابن عبد البر في شيء ، ومع ابن حزم في خمس منها وخالفه في واحدة .

الثاني عشر : الأضاحي

ذكر الإجماع في سبع مسائل ، اتفق مع ابن المنذر في مسألة واحدة ، ومع ابن عبد البر في خمس مسائل ولم يتفق مع ابن حزم في شيء ، وخالفه في واحدة .

الثالث عشر : الأطفمة

ذكر الإجماع في تسع مسألة ، اتفق مع ابن المنذر في ثلاث مسائل ، ومع ابن عبد البر في خمس ، ومع ابن حزم في ست مسائل .

الرابع عشر : الأيمان والندور

ذكر الإجماع في ثلاث مسائل ، اتفق مع ابن المنذر في مسألتين ، ومع ابن عبد البر في ثلاث ، ومع ابن حزم في مسألتين .

الخامس عشر : القضاء

ذكر الإجماع في مسألتين من مسائل القضاء واتفق مع ابن عبد البر في مسألة واحدة ولم يتفق مع ابن المنذر ولا مع ابن حزم في شيء .

السادس عشر : الممالك

ذكر النووي الإجماع في ثمان مسائل ، اتفق مع ابن المنذر في خمس مسائل ، ومع ابن عبد البر في أربع مسائل ، ومع ابن حزم في ثلاث مسائل واختلف مع ابن المنذر في واحدة ، وابن عبد البر في واحدة ، وابن حزم في مسألة واحدة ، كذلك .

ومن هذه المقارنة يظهر ما يلي :

أولاً : منهج الإمام النووي في حكاية الإجماع ، وأنه يعد من الأئمة في هذا الشأن ؛ لعدم شذوذه عنهم ، وموافقته لهم إلا ما تقتضيه طبيعة البشر من السهو واختلاف الاجتهاد ، وهذا لا يسلم منه أحد .

ثانياً : أن مرجع الخلاف في بعض المسائل التي خالف فيها النووي يرجع إلى أن الإجماع المذكور حاصل بعد الخلاف ، فحكى فيه من سبق الخلاف وحكى فيه النووي الإجماع بعد الخلاف ، فلا يعد حقيقة مخالفاً لهم إلا ابن حزم لعدم قوله بانعقاد الإجماع بعد الخلاف .

الباب الثاني

الإجماعات المنقولة في كتاب

العبادات

وفيه خمسة فصول:

- الفصل الأول : في الإجماعات المنقولة في كتاب الطهارة.
- الفصل الثاني : في الإجماعات المنقولة في كتاب الصلاة.
- الفصل الثالث: في الإجماعات المنقولة في كتاب الزكاة.
- الفصل الرابع: في الإجماعات المنقولة في كتاب الصوم.
- الفصل الخامس: في الإجماعات المنقولة في كتاب الحج.

الفصل الأول: الإجماعات المنقولة في كتاب الطهارة

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول : المياه .
- المبحث الثاني : أسباب الحدث .
- المبحث الثالث : الاستطابة .
- المبحث الرابع : الوضوء .
- المبحث الخامس : المسح على الخفين .
- المبحث السادس : الغسل .
- المبحث السابع : النجاسة .
- المبحث الثامن : التيمم .
- المبحث التاسع : الحيض .

المبحث الأول: المياه

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الطهارة شرط في صحة الصلاة.

المسألة الثانية: الماء الكثير إذا تغير بنجس تنجس.

المسألة الثالثة: تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد جائز.

المسألة الرابعة: تطهر المرأة بفضل الرجل.

المسألة الخامسة: لا فرق بين أن يبول بنفسه في الماء أو بالقرب منه أوفى إناء ومثله التغوط.

الطهارة شرط في صحة الصلاة

قال -رحمه الله-: « وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة »^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع: ابن المنذر^(٢)، والقاضي عبد الوهاب^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وابن العربي^(٥)، والعراقي^(٦)، وابن رشد^(٧).

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب، وغيرهم.^(٨)

مستند الإجماع:

حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « لا تقبل

صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول »^(٩).

(١) شرح النووي على مسلم ١٠٢/٣ .

(٢) الإجماع ص ٣١؛ الأوسط ١٠٧/١ .

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ١١٨ / ١ ، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي العراقي المالكي ، تحقيق د. حميش عبد الحق . مكتبة الباز الأولى ١٤١٥ هـ .

(٤) التمهيد ١٧٨ / ١ .

(٥) القبس شرح موطأ مالك بن أنس ٢٥٢ / ١ ، تحقيق محمد بن عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي لبنان ، الأولى ١٩٩٢ م ؛ عارضه الأحمدي بشرح صحيح الترمذي ٨ / ١ ، إعداد هشام سمير البخاري . دار إحياء التراث العربي . لبنان ١٤١٥ هـ ، كلاهما لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي .

(٦) طرح الثريب في شرح التريب ٢١٣ / ١ ، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المعروف بالحافظ العراقي ، وابنه أبي زرعة ، دار الفكر العربي .

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد مطبعة البابي الحلبي . الخامسة ١٤٠١ هـ المعروف بابن رشد الحفيد ٤١ / ١ . مولده قبل موت جده بشهر سنة ٥٢٠ هـ وتوفي ٥٩٥ هـ فيلسوف الوقت قاله الذهبي . مالكي المذهب له من المؤلفات مختصر المستصفى في الأصول والكلبيات في الطب . شذرات الذهب ٢ / ٤ / ٣٢٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٠٧ .

(٨) المسوط ٥ / ١ لشمس الدين السرخسي ، دار الكتب العلمية ، أولى ١٤١٤ هـ ؛ شرح فتح القدير ١٣ / ١ لابن همام الحنفي ، دار الفكر الثانية ، ومعه شرح العناية للبابري وحاشية سعد الله أفندي ؛ التلقين في الفقه المالكي ٣٧ / ١ للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق د. محمد ثالث ، مكتبة نزار الباز ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١٤٩ / ١ ، لشمس الدين محمد الشربيني ، تحقيق علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار للكتب العلمية بيروت ، أولى ١٤١٥ هـ ؛ المبدع في شرح المقنع ٢٩ / ١ ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي .

(٩) رواه مسلم (١٠٢ / ٣) نووي ، الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ..

قاعدة الإجماع :

والمسألة مبنية على قاعدة أصل الإجماع في انعقاده على النصوص إذا كانت صحيحة صريحة كما يقول أهل العلم : والدليل على المسألة الكتاب والسنة والإجماع .

عصر الإجماع : الظاهر أن عصر الإجماع قديم .

٢- الماء الكثير إذا تغير بنجس تنجس

قال - رحمه الله - عند مسألة البول في الماء : « وإن كان الماء كثيراً راکداً فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيداً فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول وفيه من المعنى أنه يقدره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره »^(١) .

وقال في المجموع^(٢) : « هذا الحكم ... وهو نجاسة الماء المتغير بنجاسة مجمع عليه ، قال ابن المنذر : أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس ، ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم ، وسواء كان الماء جارياً أو راکداً قليلاً أو كثيراً ، تغير تغيراً فاحشاً أو يسيراً ، طعمه أو لونه أو ريحه فكله نجس بالإجماع » .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن المنذر^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، وابن حزم^(٥) ، وابن قدامة^(٦) ، والشوكاني^(٧) .

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٨) .

^(١) شرح النووي على مسلم ٣ / ١٨٨ .

^(٢) المجموع ١ / ١٦٠ .

^(٣) الإجماع ص ٣٣ ؛ والأوسط ١ / ٢٦٠ .

^(٤) التمهيد ١٩ / ١٦ .

^(٥) مراتب الإجماع ص ١٧ .

^(٦) المغني ١ / ٣٨ .

^(٧) نيل الاوطار ١ / ٣٧ .

^(٨) مختصر الطحاوي ص ١٦ ، للإمام أبي جعفر الطحاوي ، حققه أبو الوفاء ، دار إحياء العلوم ، أولى ١٤٠٦ هـ ؛ البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١ / ٨٤ ، زين الدين ابن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الثانية ؛ المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ١ / ١٧٦ ، للفاضل أبي محمد عبد الوهاب البغدادي ، د . حميش ، مكتبة نزار الباز ، مكة أولى ١٤١٥ هـ ؛ الذخيرة ١٧٦ / ١ ، لشهاب الدين القرافي ، تحقيق محمد بوخبرة ، دار الغرب الإسلامي ، أولى ١٩٩٤ م ، الأم للإمام أبي محمد بن إدريس =

مستنده :

ذكر المسألة عند حديث أبي هريرة وقوله -صلى الله عليه وسلم - : « لا تبسل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه ». ويمكن أن يكون مستنده حديث : أبي أمامة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه»^(١).

قاعده :

قاعدة الإجماع في انعقاده على النصوص المتضاربة المعنى.

عصر انعقاده :

يظهر أن الإجماع قديم إذ لم يوجد في المسألة مخالف.

٣ تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد جائز

قال -رحمه الله- : «وأما تطهير الرجل ، والمرأة من إناء واحد ؛ فهو جائز بإجماع المسلمين»^(٢).

وقال في المجموع^(٣) : «واتفق العلماء على جواز وضوء الرجل ، والمرأة واغتسالهما جميعاً من إناء واحد».

=الشافعي ٤٢/١-٤٣ ، تحقيق محمود مطر جي ، دار الكتب العلمية بيروت ، أولى ١٤١٣ هـ ؛ الباب في الفقه الشافعي ص ٥٦ ، للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد الضبي ، تحقيق د. عبد الكريم العمري ، دار البخاري ، المدينة أولى ١٤١٦ هـ ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ١/١٢٧ ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق عبد الله الجبرين مكتبة العبيكان ، أولى ١٤١٣ هـ ، ؛ المتع في شرح المقنع ١/١٣١ ، لزين الدين المنجي التنوخي ، تحقيق د. عبد الملك بن دهب ، دار خضر ، بيروت ، أولى ١٤١٥ هـ ، وانظر في تصوير المسألة : سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ١/١٣٠ ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني حققه محمد صبحي حلاق دار ابن الجوزي أولى ١٤١٨ هـ .

^(١) رواه ابن ماجه ، باب الحياض رقم ٥٢١ . وضعفه كثير من أهل العلم لضعف رشد بن سعد . انظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١/١٥ لابن حجر ، تحقيق أبو عاصم حسن قطب ، مكتبة قرطبة ، أولى ١٤١٦ هـ .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٢/٤ .

^(٣) المجموع ٢/٢٢١ .

مناقشة الإجماع:

وقد نقل الإجماع على هذه المسألة الترمذي ، وقال : «وهو قول عامة الفقهاء : أن لا بأس أن يغتسل الرجل ، والمرأة من إناء واحد»^(١)، ونقله القرطبي وأشار إلى خلاف أبي هريرة^(٢)، ونقله شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وابن الملتن^(٤)، والأبي^(٥)، والأنصاري^(٦).
وخالف في ذلك ابن حزم ، فقال: «واختلفوا : هل يجزئ أن يتوضأ الرجل والمرأة معا أم لا يجزئ ذلك»^(٧).

وأشار ابن عبد البر إلى وجود الخلاف^(٨)، وكذا ابن رشد^(٩).

وقد انتقد هذا الإجماع الإمام العراقي فقال: «... ليس بجيد ؛ فقد حكى ابن عبد البر في التمهيد عن طائفة : أنه لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة من إناء واحد ؛ لأن كل واحد منهما يتوضأ حينئذ بفضل صاحبه»^(١٠).

وكذلك قال ابن حجر : «... وفيه نظر ؛ لما حكاه ابن المنذر ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن أبي هريرة أن كان ينهى عنه ، وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم»^(١١) ومثله الشوكاني^(١٢).

^(١) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ٩١/١ ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

^(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٨٣/١ ، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي ، حققه محيي الدين ديب مستو ، ومجموعة دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، أولى ١٤١٧ هـ .

^(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ٥١/٢١ ، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، وساعده ابنه محمد ، مكتبة ابن تيمية .

^(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٠/٢ ، لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملتن ، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح ، دار العاصمة ، أولى ١٤١٧ هـ .

^(٥) إكمال إكمال المعلم ١٦٥، ١٣٣/٢ . لمحمد بن خليفة الوشتاني الأبي ، ومعه مكمل إكمال الإكمال ، محمد بن محمد السنوسي ، صححه محمد سالم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، أولى ١٤١٥ هـ .

^(٦) فتح الغلام شرح الإعلام بأحاديث الأحكام ١٢٦/١ . لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، تحقيق علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، أولى ١٤١١ هـ .

^(٧) مراتب الإجماع ص ١٨ .

^(٨) التمهيد ١٦٤/١٤ .

^(٩) بداية المجتهد ٣٢/١ .

^(١٠) طرح التثريب ٣٩/٢ .

^(١١) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ٣٥٩/١ ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، أولى ١٤٠٧ هـ .

^(١٢) نيل الأوطار ٣٣/١ .

وبعد هذا فإنه من الصعب حكاية الإجماع مع أن أبا هريرة-رضي الله عنه-قد روي عنه-أيضا- الجواز بأصرح مما روي عنه النهي؛ فقد سئل عن سؤر ظهور المرأة يتطهر منه فقال: «إن كنا لننقر حول قصعتنا نغتسل منها كالنساء»^(١).

ومع ذلك فنأقل الخلاف مقدم على ناقل الإجماع؛ لأنه مثبت. والله تعالى أعلم.

الراجع في حكم المسألة:

هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من جواز ذلك للأحاديث الصحيحة فيه، ومنها: حديث عائشة-رضي الله عنها- وفيه: «كنت أغتسل أنا ورسول الله-صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد نغترف منه جميعا»^{(٢)(٣)}.

٤ تطهير المرأة بفضل الرجل

قال-رحمه الله-: «وأما تطهير المرأة بفضل الرجل؛ فجائز بالإجماع»^(٤).

وقال في المجموع^(٥): «واتفقوا على جواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل».

مناقشة الإجماع:

القول في هذه المسألة كالقول في سابقتها؛ بل إن الخلاف فيها أشد. فممن نقل الإجماع في الأولى ولم ينقله هنا: القرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والأبي. وذكر الخلاف فيها ممن سبق ذكرهم: ابن رشد، والعراقي، وابن حجر. ولم أجد ممن نقل الإجماع إلا ابن الملقن^(٦)، والأنصاري^(٧). وعليه فلا إجماع في المسألة.

^(١) مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار ٤٧/١، ٥٠، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العسبي، ضبطه سعيد اللحام، دار الفكر، أولى ١٤٠٩ هـ.

^(٢) رواه البخاري، الغسل باب تحليل الشعر... (٤٥٥/١ فتح)؛ ومسلم، باب القدر المستحب من الماء (٥/٤ نووي).

^(٣) انظر في المسألة: المسبوط ٢٦١/١؛ البيان والتحصيل ٤٨/١؛ التفریع ١٩٥/١؛ الأم ٥٦/١؛ مطر جي؛ المبدع في شرح المنع ٥٠/١، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي.

^(٤) شرح النووي على مسلم ٢/٤.

^(٥) المجموع ٢٢١/٢.

^(٦) الإعلام ٣٠/٢.

^(٧) فتح العلام ١٢٦/١.

الراجع في حكم المسألة:

هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من جواز ذلك لعدم ورود النهي عن ذلك . وإنما ورد في نهي الرجل عن التطهر بفضلها.^(١)

٥- لا فرق بين أن يبول بنفسه في الماء أو بالقرب منه أو في إناء ومثله التغوط

قال- رحمه الله-: «...وأما الراكذ القليل ؛ فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه. والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ، ويتلف ماليته ، ويغير غيره باستعماله ، والله أعلم . قال أصحابنا ، وغيرهم من العلماء : والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء ، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول فكله مذموم قبيح منهي عنه على التفصيل المذكور ، ولم يخالف في هذا أحد من العلماء إلا ما حكى عن داود بن علي الظاهري أن النهي مختص ببول الإنسان بنفسه ، وأن الغائط ليس كالبول ، وكذا إذا بال في إناء ثم صبه في الماء ، أو بال بقرب الماء ، وهذا الذي ذهب إليه خلاف إجماع العلماء ؛ وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر . والله تعالى أعلم»^(٢).

وقال في المجموع^(٣) نحو ما سبق وزاد : «فهو أشنع ما نقل عنه إن صح عنه- رحمه الله- وفساده مغن عن الاحتجاج عليه... وقد خرق الإجماع في قوله في الغائط ؛ إذ لم يفرق أحد بينه وبين البول ، ثم فرقه بين البول في نفس الماء والبول في إناء ثم يصب في الماء من أعجب الأشياء».

والقول بعدم التفرقة بين هذه الصور هو اليقين المقطوع به ؛ ولذلك قال ابن دقيق العيد : «والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم لاستواء الأمرين في الحصول في الماء فإن المقصود اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء وليس هذا من محال الظنون بل مقطوع به»^(٤).

(١) انظر المراجع : في المسألة السابقة.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٨٨/٣.

(٣) المجموع ١٦٩/١.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٤/١ ، تقي الدين ، أبي الفتح ، الشهير بابن دقيق العيد ، دار الكتاب العربي .

ولذلك شنع عليهم بعض أهل العلم ولم يعتبر قولهم في الإجماع ؛ بل عدتهم بعضهم من العوام.^(١)

وعلى كل فمحل البحث ليس في تنجيس الماء من عدمه ؛ فتلك مسألة فيها تفصيل^(٢) وإنما الشأن في تفريقهم بين البول والغائط ، وبين أن يبول بنفسه أو في إناء ؛ فهذا الذي لا جواب لهم عليه إلا الجمود على الظاهر .

وعليه فلا يمكن اعتبار قولهم- في هذه المسألة- مانعا من انعقاد الإجماع.^(٣)

مستنده :

أن النبي-صلى الله عليه وسلم- نبه بالبول على ما في معناه من التغوط ، وبول غيره.^(٤)

قاعدته:

انعقاد الإجماع على المعنى الصحيح الذي تشهد له النصوص.

وعدم الاعتداد بالظاهرية إذا كان قولهم خلاف القياس .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم إذ لم يظهر مخالف إلا في زمن الظاهرية.

(٢) انظر : الإعلام لابن الملقن ٢٨٢/١؛ إكمال إكمال المعلم ١٠٤/٢ .

(٣) انظره -إن شئت- ص ١٦٥ من كتاب : الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ، د. عارف خليل ، دار الأرقم ، الكويت ، أولى ١٤٠٤هـ .

(٤) هذا وقد أطال ابن دقيق العيد في مناقشة ابن حزم وإجابته عما أورده على العلماء من شبه وإلزامات بكلام نفيس .

شرح الإمام ١/٤٤١ .

(٤) المجموع ١/١٦٩ .

المبحث الثاني: أسباب الحدث

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : الكافر إذا دخل في الإسلام يلزمه الوضوء للحدث.

المسألة الثانية : المذي لا يوجب الغسل.

المسألة الثالثة : لا يشترط السماع والشم في الحدث ويكفي العلم بخروج الريح.

المسألة الرابعة : لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار.

٦- الكافر إذا دخل في الإسلام يلزمه الوضوء للحدث

قال- رحمه الله-: «قال أصحابنا: إذا أراد الكافر الإسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال ، ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره ؛ بل يبادر به ثم يغتسل . ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا . وقال بعض أصحابنا: إن كان اغتسل أجزاءه وإلا وجب ، وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية: لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالإسلام كما تسقط الذنوب . وضعفوا هذا بالوضوء فإنه يلزمه بالإجماع ، ولا يقال يسقط أثر الحدث بالإسلام هذا كله إذا كان أجنب في الكفر . أما إذا لم يجنب أصلا ثم أسلم فالغسل مستحب...»^(١) .
وقال في المجموع^(٢): «لا خلاف أنه يلزمه الوضوء».

مناقشة الإجماع:

لم أجد من نص على إجماع في هذه المسألة إلا ابن رشد الجد^(٣)، لكن أهل العلم يوردون هذه المسألة-غالبا- عند غسل الكافر ، والخلاف في وجوبه ، ويذكرون الوضوء من الحدث على أنه من المسلمات المعلومة.^(٤)

مستنده:

قوله تعالى: {إنما المشركون نجس} [التوبة آية ٢٨] ، وأن أثر الحدث لا يسقط بالإسلام.^(٥)

قاعده:

انعقاد الإجماع على المعنى الظاهر المقصود في الشريعة.

^(١) شرح النووي على مسلم ٨٨/١٢ .

^(٢) المجموع ١٧٤/٢ .

^(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ١٨٦/١ ، لأبي الوليد بن رشد القرطبي ، تحقيق محمد العرايشي وأحمد الحبابي ، دار الغرب الإسلامي ، الثانية ١٤٠٨ هـ .

^(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٥/١ ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، البيان

والتحصيل ١٨٦/١ ؛ إكمال إكمال المعلم ٣٦٣/٦ ؛ المدع ١٧/١

^(٥) شرح النووي على مسلم ٨٨/١٢ ؛ البيان والتحصيل ١٨٦/١ .

عصر انعقاده:

قدم إذ لم يظهر في المسألة مخالف وهو من ضرورات الدين.

٧- المذي لا يوجب الغسل

قال - رحمه الله تعالى - : « وأما حكم خروج المذي فقد أجمع العلماء على أنه لا يوجب الغسل ؛ قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والجماهير يوجب الوضوء لهذا الحديث^(١) .

وقال في المجموع^(٢) : « وأجمع العلماء أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي » .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن رجب^(٣) ، وابن حجر^(٤) ، والصنعاني^(٥) ونقل ابن عبد البر وجوب الوضوء منه^(٦) .

وقال ابن المنذر: « ولست أعلم في وجوب الوضوء منه اختلافا بين أهل العلم »^(٧) . وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : « وهذا ما لا خلاف فيه »^(٨) .

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٩) .

مستنده :

حديث علي - رضي الله عنه - قال : « كنت رجلا مذاء ، وكنت استحي أن أسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - لمكانة ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : يغسل ذكره ، ويتوضأ »^(١٠) .

(١) شرح النووي على مسلم ٣ / ٢١٣ .

(٢) المجموع ٢ / ١٦١ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٣٠٦ ، للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي ، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود ، ومجموعة ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، الأولى ١٤١٧ هـ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ١ / ٤٥٢ .

(٥) سبل السلام ١ / ٣٣١ .

(٦) التمهيد ٢١ / ٢٠٦ ؛ الاستذكار ٣ / ٢٢ .

(٧) الأوسط ١ / ١٣٤ .

(٨) المعونة ١ / ١٥٢ .

(٩) المبسوط ١ / ٦٧ ؛ مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر ١ / ٢٤ عبد الله بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي ، وبهامشه بدر

الملتقى ، دار إحياء التراث العربي ؛ المعونة ١ / ١٥٢ .

(١٠) رواه الإمام مسلم ٣ / ٢١٢ باب المذي .

القاعدة :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر الإجماع :

الظاهر أنه من عصر الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - لعدم وجود المخالف .

٨ - لا يشترط السماع والشم في الحدث ويكفي العلم بخروج الريح

قال - رحمه الله - : «قوله: يخيل إليه الشيء ، يعني خروج الحدث منه ، وقوله - صلى

الله عليه وسلم - حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا ، معناه: يعلم بوجود أحدهما . ولا يشترط السماع ، والشم بإجماع المسلمين»^(١) .

وقال في المجموع^(٢) : «ومعنى يجد ريحا؛ يعلمه ويتحقق خروجه . وليس المراد يشمه .

والأحاديث في الدلالة على الذي ذكره كثيرة مشهورة» .

مناقشة الإجماع:

ذكر الإجماع على هذه المسألة ابن المنذر^(٣) ، وقال ابن الملقن: «معناه - يعني الحديث -

يعلم وجود أحدهما يقينا ، ولا يشترط اجتماع السماع والشم بالإجماع»^(٤) ، وكذا نقله

العيني^(٥) ، وذكره الشوكاني عن النووي^(٦) ، ومثله ابن قاسم^(٧) .

وعلى ذلك جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم . وهذا الذي فهموه من

الحديث^(٨) .

(١) شرح النووي على مسلم ٤/٤٩ .

(٢) المجموع ٤/٢ .

(٣) الأوسط ١/١٣٧ .

(٤) الإعلام ١/٦٦٣ .

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/٢٥٣ . للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت .

(٦) نيل الأوطار ١/٢٥٥ .

(٧) الإحكام شرح أصول الأحكام ١/٧٨ ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الثانية ١٤٠٦ هـ .

(٨) عمدة القاري ٢/٢٥٣؛ عارضة الأحمدي ١/١٠٢؛ إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ١/٢٢٨ للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق د. محمد بن سعد آل سعود مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، شرح السنة ١/٣٥٣ للإمام الحسن بن مسعود البغوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ومحمد الشاوش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الثانية ١٤٠٣ هـ ، صحيح ابن =

مستنده:

حديث عباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: « لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا»^(١).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح.

عصر انعقاده:

قديم ؛ لعدم وجود المخالف.

لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار

قال -رحمه الله- بعد أن حكى الخلاف في المسألة : «ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار. والله أعلم»^(٢).

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع: ابن المنذر^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، وابن العربي^(٥) ، وابن هبيرة^(٦) وابن رشد^(٧) ، والدمشقي^(٨) ، والأبي^(٩).

=خزيمه/١ ١٧ للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه السلمي ، حققه د. محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الأولى ١٣٩٥ هـ .

(١) رواه البخاري ، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٢٨٥/١ فتح)؛ ومسلم (٤٩/٤ نووي) كتاب الطهارة ، باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

(٢) شرح النووي على مسلم ٤٣/٤ - ٤٤ .

(٣) الأوسط ٢٢٤/١ .

(٤) الاستذكار ١٥٣/٢ .

(٥) القيس ١٤٨/١ .

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح ٨٥/١ ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، المؤسسة السعيدية بالرياض .

(٧) بداية المجتهد ٤٠/١ .

(٨) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٤٣ ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني ، حققه علي الشريجي ، وقاسم النوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، أولى ١٤١٤ هـ .

(٩) إكمال إكمال المعلم ١٩٩/٢ .

مستنده:

حديث ابن عباس ، وعمرو بن أمية الضمري ، وميمونة ، وأبي رافع ، وفيها : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.^(١)

قاعده:

انعقاد الإجماع بعد الخلاف.

عصر انعقاده:

أواخر عصر الصحابة -رضي الله عنهم- لأن أهل العلم لم يذكروا مخالفا والغالب أنهم يذكرونه إذا كان فيمن بعدهم.

^(١) رواه مسلم (٤/٤٤-٤٦ نووي)، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مما مسته النار .

المبحث الثالث: الاستطابة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة يلزمه الوضوء.

المسألة الثانية: استحباب قول أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

المسألة الثالثة: الأفضل أن يجمع بين الحجر والماء في الاستنجاء.

المسألة الرابعة: النهي عن الاستنجاء باليمين.

إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة يلزمه الوضوء

قال- رحمه الله-: «وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة؛ فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين»^(١).

وقال في المجموع^(٢): «إذا تيقن الحدث وشك هل تطهر أم لا؟ فيلزمه الوضوء بالإجماع، ودليله مع الإجماع ما ذكره المصنف». يعني قوله؛ لأن الحدث يقين فلا يزال بالشك.

وقال في الروضة^(٣): «من القواعد التي بينى عليها كثير من الأحكام استصحاب حكم اليقين والإعراض عن الشك. فلو تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو عكسه؛ عمل باليقين فيهما».

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة الماوردي^(٤)، وابن حزم^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، والبعوي^(٧)، وابن العربي^(٨)، وابن الملقن^(٩)، والأبي^(١٠)، والمهدي^(١١)، والشوكاني عن النووي^(١٢).

وعلى القول بهذه المسألة جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(١٣).

(١) شرح النووي على مسلم ٥٠/٤.

(٢) المجموع ٧٤/٢.

(٣) الروضة ٧٧/١.

(٤) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ٢٠٧/١، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، أولى ١٤١٤هـ.

(٥) مراتب الإجماع ص ٢٢.

(٦) الاستذكار ٣٥٣/٤.

(٧) شرح السنة ٣٠٤/١.

(٨) عارضة الأحوذى ١٠٠/١.

(٩) الإعلام ٦٧٣/١.

(١٠) إكمال إكمال المعلم ٢٠٦/٢.

(١١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٨١ / ٢، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، ومعه كتاب جواهر الأخبار والآثار، أشرف عليها عبد الله الصديق، وعبد الحفيظ عطية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

(١٢) نيل الأوطار ٢٥٦/١.

(١٣) الأصل المعروف بالمبسوط ٨٣/١، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، حققه أبو الوفاء الأفعاني، عالم الكتب، أولى ١٤١٠هـ؛ شرح فتح القدير ٥٤/١؛ المدونة ١٢٢/١، للإمام مالك بن أنس الأصبهاني برواية سحنون عن ابن قاسم ويليهما مقدمات =

مستنده:

المسألة في الأصل راجعة إلى القاعدة الفقهية المقررة؛ وهي: اليقين لا يزول بالشك.^(١)
والمبنية على أحاديث منها: حديث عباد بن تميم عن عمه أنه شكاً إلى رسول
الله -صلى الله عليه وسلم- الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا
ينفتل -أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.^(٢)

قاعده:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصر انعقاده:

من عصر الصحابة-رضي الله تعالى عنهم- إذ المسألة من المسائل المشهورة.

استحباب قول أعوذ بالله من الخبث والخبائث

قال-رحمه الله-: «وهذا الأدب مجمع على استحبابه»^(٣).

وقال في المجموع^(٤): «وهذا الذكر مجمع على استحبابه».

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة: العيني^(٥)، والأنصاري^(٦)، وابن علان^(٧)، وابن

قاسم^(٨).

=ابن رشد، دار الكتب العلمية، بيروت، أولى ١٤١٥هـ؛ الذخيرة ٢١٨/١؛ السراج الوهاج ص ١٣؛ شرح التنبيه ٥٧/١، لجلال
الدين عبد الرحمن السيوطي، ومعه التنبيه في فروع الفقه الشافعي للشيرازي، دار الفكر بيروت، الأولى، ١٤١٦هـ؛
الإنصاف ٢٢٠/١؛ المغني ٢٦٢/١.

(١) انظر في القاعدة الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية ص ٥١، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت،
الأولى ١٤٠٣هـ؛ والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ص ٥٧، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب
العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٢) انظر في تخريج الحديث مسألة: لا يشترط السماع والنشم في الحدث... ص من الرسالة.

(٣) شرح النووي على مسلم ٧١/٤.

(٤) المجموع ٨٩/٢.

(٥) عمدة القاري ٢٧١/٢.

(٦) فتح العلام ص ١٠٧.

(٧) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٣٨٤/١، محمد بن علان الصديقي، ومعه الأذكار للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

(٨) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ١١٩/١، عبد الرحمن بن قاسم النجدي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(١).

مستنده:

حديث أنس يقول: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(٢).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح.

عصر انعقاده:

الإجماع قديم إذ لم يظهر في المسألة مخالف.

الأفضل أن يجمع بين الحجر ، والماء في الاستنجاء .

قال -رحمه الله تعالى-: «...جواز الاستنجاء بالماء ، واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسألة ؛ فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف ، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء»^(٣).

فقال في المجموع^(٤): «...قال أصحابنا : يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء ويجوز الاقتصار على الأحجار ؛ والأفضل أن يجمع بينهما فيستعمل الأحجار ثم يستعمل الماء فتقدم الأحجار لنقل مباشرة النجاسة ، واستعمال الماء ثم يستعمل الماء (كذا) ليظهر المحل طهارة كاملة ... وحكى ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص، وحذيفة، وابن الزبير -رضي الله عنهم- أنهم كانوا لا يرون الاستنجاء بالماء ، وعن سعيد بن المسيب قال: ما يفعل ذلك إلا النساء وقال عطاء: غسل الدبر محدث ، وقال القاضي أبو الطيب،

(١) عمدة القاري ٢/٢٧١؛ الذخيرة ١/٢٠٢؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٢٧١، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب وبهامشه التاج والإكليل، للمواق، دار الفكر، الثالثة ١٤١٢ هـ؛ الحاوي ١/١٥٨؛ مغني المحتاج ١/١٥٩؛ شرح العمدة في الفقه ١/١٣٧؛ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. سعود العتيشان، مكتبة العبيكان، الأولى ١٤١٢ هـ، المبدع ١/٧٨، أحكام الحمام لابن كثير ص ٤٦.

(٢) رواه البخاري، وضوء باب: ما يقول عند الخلاء (٢٩٢/١ فتح)؛ ومسلم نفس الباب (٤/٧٠ نووي).

(٣) شرح النووي على مسلم ٣/١٦٣.

(٤) المجموع ٢/١١٧.

وغيره: قالت الزيدية، والقاسمية من الشيعة: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء، فأما سعد وموافقوه فكلامهم محمول على أن الاستنجاء بالماء لا يجب أو أن الأحجار عندهم أفضل؛ وأما الشيعة فلا يعتد بخلافهم ومع هذا محجوجون بالأحاديث الصحيحة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالاستنجاء بالأحجار وأذن فيه وفعله.»

مناقشة الإجماع:

الذي يظهر بعد تتبع المستفيض -فيما أحسب- أنه لا خلاف في هذه المسألة عند المتأخرين من أهل العلم ولذلك قال ابن الملقن «ومذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أئمة الفتوى من أهل الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر»^(١). ثم إن الخلاف في العصور الأولى إنما كان في الاستنجاء بالماء نفسه لا في الجمع بينهما، ولا يقال إذا كان خلافهم في استعمال الماء فمن باب أولى خلافهم في الجمع بينهما لأمرين .

الأول: أن الإجماع استقر على جواز استعمال الماء كما سيأتي .

الثاني: أن الاستطابة من باب التنظيف وإزالة النجاسة وكل ما أدى إلى ذلك فهو مطلوب في ذاته ما لم يصل إلى الاعتقاد والتنطع .

فأما الاستنجاء بالماء فقد كان الخلاف فيه موجودا في عصر الصحابة ومن بعدهم ومن نقل عنه إنكاره حذيفة وابن الزبير وسلمة وابن عمر^(٢) وسعد بن مالك وابن المسيب والحسن البصري وعطاء^(٣).

ومع هذا فقد روي عن بعض هؤلاء رجوعهم عن قولهم هذا روي ذلك عن حذيفة وابن عمر وقال لنافع: جربناه فوجدناه صالحا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما نقل عن بعض الصحابة من إنكار الماء فهو -والله أعلم- إنكار على من يستعمله معتقدا لوجوبه ولا يرى الأحجار مجزئة لأنهم شاهدوا من الناس محافظة على الماء لم يكن في أول الإسلام فخافوا التعمق في الدين كما قد يتلى به بعض الناس ولهذا قال سعد بن أبي وقاص: «لم يلحقون في

(١) الإعلام ١/٤٨٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٠-١٨١.

(٣) الأوسط ١/٣٤٧.

دينكم ما ليس منه يرى أحدكم أن حقا عليه أن يغسل ذكره إذا بال ، فإن لم يحمل على هذا فلا وجه له » (١).

قال ابن دقيق العيد بعد أن ذكر قول سعيد ابن المسيب : « إنما ذلك وضوء النسء » : « ولعل سعيدا - رحمه الله - فهم من أحد غلوا في هذا الباب ، بحيث يمنع الاستنجاء بالحجارة فقصد في مقابله أن يذكر هذا اللفظ ، لإزالة ذلك الغلو ، وبالغ بإيراده إياه على هذه الصيغة ، وقد ذهب بعض الفقهاء من أصحاب مالك - وهو ابن حبيب - إلى أن الاستنجاء بالحجارة إنما هو عند عدم الماء ، وإذا ذهب إليه ذاهب فلا يبعد أن يقع لأحد ممن في زمن سعيد » (٢).

ولذلك قال ابن عبد البر : « فإن الفقهاء اليوم مجمعون على أن الاستنجاء بالماء أظهر وأطيب ، وأن الأحجار رخصة وتوسعة » (٣) ، وعد القرطبي القول بخلاف هذا شنوذا (٤) وعلى هذا فالظاهر انعقاد الإجماع على هذا القول والله أعلم (٥).

مستنده :

أحاديث استنجائه - صلى الله عليه وسلم - بالماء ومنها حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتبرز لحاجته فآتاه بالماء فيغتسل به » .

(١) شرح العمدة ١٥٤/١ .

(٢) الإحكام (٢٥٦/١) مع العدة .

(٣) التمهيد ١١٣٢/١ ؛ الاستذكار ٢٦٥/٣ .

(٤) المفهم ٥٢٠/١ .

(٥) شرح فتح القدير ٢١٤/١ - ٢١٥ ؛ رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ١/٥٥٠ لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٥ هـ ، المدونة ١١٧/١ ؛ المعونة ١٧١/١ ؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤٨/١ ، العلامة سيدي محمد الزرقاني ، دار الجيل ، بيروت ، روضة الطالبين ٧١/١ ؛ الحاوي ١٦٩/١ ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ١٤٤/١ شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير ، ومعه حاشيتان ، دار الكتب ، بيروت ١٤١٤ هـ ، المعني ٢٠٨/١ ؛ المبدع ٨٨/١ ؛ معونة أولي النهى شرح المنتهى ((منتهى الإرادات)) ٢٢٦/١ ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الشهير بابن النجار ، تحقيق د. عبد الملك بن دهب ، دار خضر ، بيروت أولى ١٤١٦ هـ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأثمار ٧٢/١ محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت أولى . البحر الزخار ٥١/٢ ، وعليه فما أطلقه الألباني - حفظه الله - من كون الجمع بينهما يخشى أن يكون غلوا في الدين ، لا تنبغي تلك الخشية . انظر : تمام المنة ص ٦٥ .

وفي رواية: « قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء»^(١).

وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « مر ن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الملقاة من أثر الغائط فأبني أستحييهم كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل»^(٢).
قال النووي : « وليس له أصل في كتب الحديث ^(٣) ... فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط لأن الاستنجاء بالحجر كان معلوما عندهم يفعلونه جميعهم وأما الاستنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به فلماذا ذكر ولم يذكر الحجر لأنه مشترك بينهم وبين غيرهم ولكونه معلوما فإن المقصود بيان فضلهم الذي أثنى الله تعالى عليهم بسببه ، ويؤيد هذا قولهم : إذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجى بالماء ^(٤) ، فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بماء أو حجر»^(٥).

ولأن في استخدام الحجر قبل الماء تخفيفا من النجاسة حين مباشرة اليد^(٦).
ولأن الغسل بعد تخفيف النجاسة أبلغ في التنظيف^(٧).

قاعده:

انعقاد الإجماع بعد الخلاف .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه في القرن الرابع أو الخامس ، والله تعالى أعلم .

^(١) رواه مسلم (٣/٦٢٢ نووي).

^(٢) قال ابن قدامة : احتج به أحمد ، ورواه سعيد (المغني ١/٢٠٩) وصحح أصله كثير من أهل العلم بدون لفظه : « يتبع الحجارة ».

انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١/٨٢ . محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الثانية ١٤٠٥ هـ

^(٣) يعني قول أهل قباء : يتبع الحجارة الماء .

^(٤) وهي عند الحاكم في المستدرک ١/١٥٥ .

^(٥) المجموع ٢/١١٦ .

^(٦) شرح النووي على مسلم ٣/١٦٣ .

^(٧) شرح العمدة ١/١٥٣-١٥٤ .

النهي عن الاستنجاء باليمين

قال-رحمه الله-: «وقد أجمع العلماء على أنه منهي عن الاستنجاء باليمين . ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم»^(١).

مناقشة الإجماع:

ذكر الترمذي أن هذا قول عامة أهل العلم^(٢) ، ونقله الشوكاني عن النووي^(٣) ، وكذا ابن قاسم^(٤).

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٥).

مستنده:

أحاديث منها: حديث أبي قتادة ، قال: «قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه»^(٦).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصر انعقاده:

الظاهر أنه قديم والله تعالى أعلم.

(١) شرح النووي على مسلم ١٥٦/٣.

(٢) سنن الترمذي ٢٣/١.

(٣) نيل الأوطار ١١٥، ٩٧/١.

(٤) الإحكام ٣٤/١. إلا أنه-رحمه الله-فهم شيئاً لم أحد في كلام النووي ما يساعد عليه؛ وهو أنه جعل النهي للتنزيه إذا كان بآلة وللتحريم إذا كان باليد مباشرة.

(٥) (١) التنف في الفتاوى ٢٤/١، لأبي الحسن علي بن الحسن السعدي، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت-دار

الفرقان عمان، الثانية ١٤٠٤ هـ؛ الباب في الجمع بين السنة والكتاب ٩٥/١، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق محمد

فضل عبدالعزيز المراد ، دار القلم، الثانية ١٤١٤ هـ؛ شرح فتح القدير ٢١٦/١؛ المعونة ١٧٢/١؛

الدخيرة ٢١٠/١؛ الحاوي ١٦٤/١؛ المغني ٢١١/١؛ الانصاف ١٠٣/١؛ المبدع ٨٧/١؛ البحر الزخار ٥٠/١.

(٦) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٣٠٤/١) فتح؛ ومسلم (٣/نوي).

المبحث الرابع: الوضوء

وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى : غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل.

المسألة الثانية : يجب مسح الرأس .

المسألة الثالثة : السواك سنة ليس بواجب.

المسألة الرابعة : نهي المستيقظ من النوم عن غمس يده في الإناء قبل الغسل.

المسألة الخامسة : وجوب غسل أعضاء الوضوء مرة والثلاث سنة .

المسألة السادسة : تكره الزيادة على الثلاث.

المسألة السابعة : تقديم اليسرى على اليمنى في الوضوء ليس محرماً ويصح معه الوضوء.

المسألة الثامنة : تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب .

المسألة التاسعة : جواز الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد مالم يحدث.

غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل

قال -رحمه الله- : « وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا: الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلها وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم»^(١).

وقال عن الرجلين خاصة : « وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار و الأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع ، فقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال : محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل فقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة »^(٢).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع: ابن عبد البر^(٣) ، وابن رشد^(٤) ، وابن العربي حيث قال : «العضو الخامس الرجلان وقد اتفقت الأمة على وجوب غسلهما. وما علمت من رد ذلك إلا الطبري من فقهاء المسلمين ، والرافضة من غيرهم»^(٥).
أما الوجه واليدين فالإجماع فيها ظاهر ، وأما الرجلان فالأمر كما ذكر النووي -رحمه الله- .

القاعدة التي بنى عليها الإجماع :

الظاهر أنه استخدم أكثر من قاعدة :

القاعدة الأولى : عدم اعتبار أهل البدع في الإجماع ، والخلاف ولذلك فخالقهم لا يعتبر خلافا للإجماع .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٠٧/٣ .

^(٢) المصدر السابق ١٢٩/٣ .

^(٣) التمهيد ٣١/٤ .

^(٤) بداية المجتهد ١١/١-١٥ .

^(٥) القيس ١٢٣/١ .

القاعدة الثانية: أن الخلاف بعد الإجماع لا ينقض الإجماع وإن كان المخالف معتبرا كالطبري - رحمه الله -.

يجب مسح الرأس

قال - رحمه الله -: «وأجمعوا على وجوب مسح الرأس ، واختلفوا في قدر الواجب فيه»^(١).

وقال في المجموع^(٢): «فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع»

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة: ابن عبد البر^(٣)، وابن رشد^(٤)، وأبو عبد الله القرطبي^(٥)، والمهدي^(٦)، وابن مفلح^(٧)، وابن قاسم^(٨). وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم.^(٩)

مستنده:

من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: {وامسحوا برءوسكم} [المائدة آية ٦].

ومن السنة أحاديث منها: حديث عبد الله بن زيد وفيه: « ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»^(١٠).

^(١) شرح النووي على مسلم ١٠٧/٣.

^(٢) المجموع ٤٢٨/١.

^(٣) الاستذكار ٢/٢٥؛ التمهيد ٢/١٢٥، ٣١/٤.

^(٤) بداية المجتهد ١٢/١.

^(٥) الجامع لأحكام القرآن ٦/٥٩. لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣ هـ.

^(٦) البحر الزخار ٢/٦٣.

^(٧) المبدع ١/١٢٦.

^(٨) الإحكام ١/٥٥.

^(٩) الحجّة على أهل المدينة ١/١٩، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، رتبته مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، الثالثة ١٤٠٣ هـ.

؛ بدائع الصنائع ١/٤؛ التفريع ١/١٩٠؛ التلخيص ص ٩١، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض

، مكتبة نزار الباز، الحاوي ١/١١٤؛ شرح الزركشي ١/١٩٠.

^(١٠) رواه البخاري، وضوء باب: مسح الرأس كله رقم ١٨٥ واللفظ للبخاري (١/٣٤٧فتح)؛ ومسلم، باب آخر في صفة

الوضوء (٣/١٢١ نووي).

قاعده:ه:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصر انعقاده :

الإجماع قدس ولم يظهر في المسألة مخالف.

السواك سنة ليس بواجب

قال- رحمه الله - : « السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري أنه أوجب للصلاة وحكاه الماوردي ؛ عن داود، وقال: هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن إسحاق بن راهوية أنه قال : هو واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه والله أعلم». (١)

وقال في المجموع (٢): « واعلم أن السواك سنة في جميع الأحوال إلا للصائم بعد الزوال ».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على ذلك : ابن حزم فقال : « اتفقوا أن السواك لغير الصائم حسن واختلفوا فيه للصائم» (٣) ، وابن عبد البر (٤) ، وابن قدامة ولم يذكر إلا خلاف داود وإسحاق (٥).

(١) شرح النووي على مسلم ١٤٢/٣ .

(٢) المجموع ١/٣٢٧ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٦٥ .

(٤) التمهيد ٧/٢٠٠ .

(٥) المغني ١/١٣٣ .

ونقله الدمشقي في رحمة الأمة^(١) ، وابن مفلح^(٢) ، وقال أبو شامة : «قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم : لا خلاف أن السواك مشروع عند الوضوء والصلاة مستحب فيهما»^(٣).

وقال شيخ الإسلام: « ما علمت إماما خالف فيه»^(٤) ، ونقله أيضا العراقي^(٥). وبعد هذا فالظاهر أن الأمر كما قال النووي - رحمه الله - من عدم صحة النقل عن كل من : داود ، وإسحاق ولذلك لم يذكر ابن حزم قول داود في وجوب السواك وإنما قال السواك مستحب بل سبق نقله الاتفاق^(٦).

وقال الشوكاني مضعفا : « إن صح عنهم»^(٧).

وقال القاضي عبد الوهاب « وليس بواجب خلافا لمن حكى عنه وجوبه»^(٨).

مستنده :

أحاديث كثيرة حتى قال عليه الصلاة والسلام : « أكثرت عليكم في السواك»^(٩).
منها حديث أبي هريرة -رضى الله - عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال : «لولا أن أشق على المؤمنين -في رواية على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١٠).

القاعدة التي استخدمها :

انعقاد الإجماع على النصوص الكثيرة الظاهرة .

و قاعدة ظن الإجماع عند عدم وجود المخالف.

^(١) رحمة الأمة ص ٣١ ولم يذكر إلا مخالفة داود الظاهري وإسحاق .

^(٢) المبدع ٩٨/١ .

^(٣) السواك وما أشبه ذلك ص ٦٢ لشهاب الدين المقدسي المعروف بأبي شامة ، تحقيق أحمد العيسوي وإبراهيم بن محمد ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، أولى ١٤١٠ هـ .

^(٤) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠ ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلبي الدمشقي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية .

^(٥) طرح التريب ٧٠/١ .

^(٦) المحلى ٢١٨/٢ وعليه فعد هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها داود - رحمه الله - الجمهور ليس بجيد كما صنع صاحب رسالة : الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ١٧٩ .

^(٧) نيل الأوطار ١٢٨/١ .

^(٨) المعونة ١١٨/١ .

^(٩) البخاري (٢/ ٤٣٥ فتح)

^(١٠) رواه البخاري كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة (٢/ ٤٣٥) ؛ومسلم في السواك (٣/ ١٤٣) نووي واللفظ لمسلم .

وعلى التنزيل فقاعدة :

عدم الاعتداد بالظاهرية في الإجماع.

عصر الإجماع :

الظاهر أنه متأخر لتوهم وجود المخالف في العصر الأول ، ولعله يكون القرن الخامس ، أو قبله ؛ لأن نقلة الإجماع لم يشيروا إلى خلاف بعد ذلك . والله أعلم .

نهي المستيقظ من النوم عن غمس يده في الإناء قبل الغسل

قال - رحمه الله - عند حديث : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها... ((...الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ، وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين ، والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لا تحريم...))^(١).

وقال في المجموع^(٢) : ((قد ذكرنا كراهية غمس اليد قبل الغسل من شك في نجاسة اليد سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها بسبب آخر ، وهي كراهية تنزيه هذا مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وعن أحمد روايتان ؛ إحداهما : لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار ، والثانية : إن قام من نوم الليل كره كراهية تحريم وإن قام من نوم النهار فكراهية تنزيه ، وبهذا قال داود)).

تحريم محل الإجماع :

من جهتين :

الأولى : قد تلتبس المسألة بمسألة غسل الكفين قبل الوضوء الذي هو سنة باتفاق العلماء كما قاله النووي^(٣) ، وإنما المراد في هذه المسألة المستيقظ من النوم ولذلك قال

^(١) شرح النووي على مسلم ٣ / ١٨٠ .

^(٢) المجموع ١ / ٣٩٠ .

^(٣) شرح النووي على مسلم ٣ / ١٠٥ . وقال ابن قاسم : ((سنة إجماعا)) الإحكام ١ / ٨٧ .

الشوكاني عند مسألة غسل الكفين : « وليعلم أن محل النزاع غسلهما قبل الوضوء وحديث الاستيقاظ الغسل فيه لا للوضوء »^(١).

الثانية : أن المقصود من المسألة مجرد فعل المستيقظ لا التعرض لحكم الماء ، وهل ينجس أو لا فتلك مسألة أخرى.

وإلى نفي الخلاف في هذه المسألة أشار ابن عبدالبر^(٢)، والبعوي^(٣)، وابن هبيرة^(٤).

مستنده :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استحمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده »^(٥).

قاعدة :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

قديم إذ لم يظهر في المسألة مخالف .

والله أعلم .

وجوب غسل أعضاء الوضوء مرة والثلاث سنة

قال عند حديث عثمان في غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - أعضاءه ثلاثاً : « وهذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة »^(٦).

(١) نيل الأوطار ١/١٦٩ .

(٢) التمهيد ١٨/٢٣٦ .

(٣) شرح السنة ١/٤٠٧ .

(٤) الإفصاح ١/٧١ .

(٥) رواه البخاري ، واللفظ للبخاري ، في الوضوء باب الاستحمار وترا (١/٣١٦ فتح) ، ومسلم ، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره

يده المشكوك في نجاستها في الإناء ، (٣/١٨٠ نووي) .

(٦) شرح النووي على مسلم ٣/١٠٦ .

وقال أيضا : « أما قوله : فتوضأ ثلاثا فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة ، وأن الواجب مرة واحدة »^(١).

وقال أيضا : « وقد ثبت عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ، وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثا ثلاثا ، والطواف ماشيا أكمل »^(٢).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن المنذر^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، والبيهقي^(٥) وابن رشد^(٦) ، وغيرهم^(٧).

مستنده :

حديث ابن عباس - رضی الله تعالى عنهما - الذي رواه البخاري قال : « توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة »^(٨).

ولذلك قال النووي إشارة إلى هذا الحديث : « وقد ثبت عنه أنه _ صلى الله عليه وسلم _ توضأ مرة مرة »^(٩).

القاعدة التي استخدمها النووي :

قاعدة انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاد الإجماع :

الظاهر أن الإجماع قديم لعدم وجود المخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ١١٤/٣ .

(٢) المصدر السابق ١٩٥/١٣ .

(٣) الأوسط ٤٠٧/١ .

(٤) الاستذكار ١٤/٢ ؛ والتمهيد ٢٠/١٢٩ .

(٥) شرح السنة ١٤٤/١ .

(٦) بداية المجتهد ١٢/١ .

(٧) وانظر السيل الجرار ٩٠/١ ؛ ونحفة الأحوذى ١٣٠/١ .

(٨) رواه البخاري (٣١١/١ فتح) ، الوضوء ، باب الوضوء مرة مرة ، رقم ١٥٧ .

(٩) شرح النووي على مسلم ١٩٥/١٣ .

تكره الزيادة على الثلاث

قال - رحمه الله - عند حديث عثمان رضي الله عنه تعليقا على قول ابن شهاب : «وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة» معناه هذا أتم الوضوء فقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث ، والمراد بالثلاث المستوعبة ، وأما إذا لم تستوعب العضو إلا بغرفتين فهي غسلة واحدة»^(١).

وقال في المجموع^(٢) : «إذا زاد على الثلاث فقد ارتكب المكروه ولا يبطل وضوءه ، هذا مذهبتنا ومذهب العلماء كافة وحكى الدارمي في الاستذكار عن قوم أنه يبطل كما لو زاد في الصلاة وهذا خطأ ظاهر».

وقال في الروضة^(٣) : «تكره الزيادة على الثلاث ، وقيل تحرم ، وقيل : هي خلاف الأولى ، والصحيح الأول».

مناقشة الإجماع :

قد ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : الترمذي^(٤) ، وابن حزم^(٥) ، و ابن عبد البر^(٦) ، والبيهقي^(٧).

وعلى كراهتها جماعة من أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٨).

(١) شرح النووي على مسلم ١٠٩/٣.

(٢) المجموع ٤٦٨/١.

(٣) الروضة ٥٩/١.

(٤) سنن الترمذي ٦٤/١.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٩.

(٦) الاستذكار ١٠/٢ ؛ التمهيد ١١٧/٢٠.

(٧) شرح السنة ٤٤٤/١.

(٨) التنف للسغدري ٢٤/١ ؛ رد المختار ٢٤٠/١ ؛ المعونة ١٣٠/١ ؛ الوسيط ٢٨٧/١ ؛ نهاية المحتاج ١٨٩/١ ؛ العمدة مع العدة ص ٣٩.

مستنده :

لم يذكره النووي وإنما هو :

حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « جاء أعرابي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم -فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ، قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى وظلم »^(١) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الظاهر أن الإجماع قديم حيث لم يوجد مخالف .

تقديم اليسرى على اليمنى في الوضوء ليس محرما ويصح معه الوضوء

قال النووي: «وأجمع العلماء على أن تقدم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه ، وقالت الشيعة : هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة»^(٢) .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع : ابن المنذر قال : «وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه»^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) .

^(١) رواه ابن ماجه في الطهارة والنسائي في الطهارة والترمذي تعليقا وأبو داود ، طهارة باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، وابن خزيمة ٨٩/١ قال ابن حجر بعد ذكر هؤلاء : « من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب ... » تلخيص الحبير ١/٤٢٢ ، وحسنه الألباني في المشكاة ص ٤١٧ .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٣/١٦٠ .

^(٣) الأوسط لابن المنذر ١/٣٨٧ .

^(٤) التمهيد ٢٠/١٢٢ .

مستنده:

لم يذكره النووي ، وإنما قوله تعالى : { اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعنين } [المائدة آية ٦].

وقد أشار إلى ذلك الإمامان أحمد بن حنبل^(١) وأبو عبيد القاسم بن سلام^(٢).

القاعدة :

انعقاد الإجماع على النص الثابت ، وقاعدة عدم اعتبار أهل البدع في الإجماع.

عصر الإجماع :

الإجماع قديم من عصر الصحابة أو من بعدهم^(٣) فقد روي عن علي وابن

مسعود - رضي الله عنهما - القول بعدم الحرج في تقديم اليسرى على اليمنى^(٤).

تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب .

قال - رحمه الله - عن الوضوء : « ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلي

هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ... هذا كلام

القاضي - رحمه الله تعالى - «^(٥).

وقال في المجموع^(٦) : « اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء وهو أن

يكنون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث ، ومتى يستحب ؟ فيه خمسة

أوجه : أصحابنا إن صلى بالوضوء الأول ».

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد ص ٢٧ ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الثالثة ١٤٠٨ هـ .

(٣) الطهور ص ٣٥٥ ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، حققه مشهور حسن سليمان ، مكتبة الصحابة ، جدة ، أولى ١٤١٤ هـ .

(٤) « وإنما أقول ذلك لأنه روي عن أبي هريرة أنه كان يبدأ بميامنه في الوضوء فبلغ ذلك علياً فبدأ بمياسره . » الطهور لأبي عبيد ص ٣٥٢

(٥) رواه ابن شبيه ٣٩/١ ؛ والدارقطني في سننه ٨٧/١ للإمام علي بن عمر الدارقطني ، وبذيله التعليق المغني ، لأبي الطيب العظيم

آبادي ، عالم الكتب ، الثالثة ١٤١٣ هـ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/١ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد عبد

القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٤ هـ ؛ وأبو عبيد في الطهور ص ٣٥٢ .

(٥) شرح النووي على مسلم ١٠٣/٣ .

(٦) المجموع ٤٩٤/١ .

مناقشة الإجماع :

ذكر الطحاوي عن قوم أنهم أوجبوا الوضوء لكل صلاة قال : وخالفهم في ذلك أكثر العلماء .^(١)

والظاهر أن الخلاف كان موجودا ثم انقرض في القرن الخامس ولذلك قال ابن عبد البر : « الوضوء للصلاة ليس بواجب على القائم إليها إذا كان على وضوءه وأن دخول الوقت وحضور الصلاة لا يوجبان على من لم يحدث وضوءا وعلماء المسلمين متفقون على ذلك »^(٢).

ولذلك قال ابن حجر : « وذهب إلى استمرار الواجب قوم كما جزم به الطحاوي ... واستبعده النووي وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب »^(٣).

مستنده :

أحاديث منها حديث أنس قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ عند كل صلاة » قيل له : فأنتم كيف تصنعون ؟ قال : « كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث » رواه الجماعة^(٤) إلا مسلم .

وحديث سويد بن النعمان قال : « خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العصر ، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام

^(١) شرح معاني الآثار ٤١/١ . للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ن الثالثة ١٤١٦ هـ .

^(٢) التمهيد ٢٤١/١٨ .

^(٣) فتح الباري ٣٧٨/١ .

^(٤) رواه البخاري (٣٧٧/١ فتح) ، الوضوء ، باب الوضوء من غير حدث ؛ وأبو داود وضوء رقم ١٧١ ؛ والترمذي طهارة رقم ٦٠ ، وابن ماجه طهارة رقم ٥٠٩ ؛ والنسائي ٨٥/١ ، طهارة (باب الوضوء لكل صلاة) .

النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ»^(١).

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء سواك» رواه أحمد^(٢) وصحح إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

قاعده :
انعقاد الإجماع بعد الخلاف .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه متأخر قليلا لعله في القرن الخامس الهجري .

جواز الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث

قال النووي - رحمه الله - : « وفي هذا الحديث^(٤) أنواع من العلم منها... جواز الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به وحكى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا : يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } الآية ، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلمهم أرادوا استحباب تحديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث ... »^(٥).

وقال في المجموع^(٦) : « هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد وجهاهير العلماء وحكى أبو جعفر ... » إلى آخر كلامه السابق.

(١) رواه البخاري (٣٧٣/١) كتاب الوضوء ، باب من مضمض من السوق ولم يتوضأ .

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٥٥/١٣ ، رقم ٧٥٠٤ .

(٣) شرح العمدة كتاب الطهارة ص ٣٩٤ .

(٤) يعني حديث صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح بوضوء واحد . وسيأتي في المستند .

(٥) شرح النووي على مسلم ١٧٧/٣ .

(٦) المجموع ٤٩٥/١ .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(١) ، وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم^(٢) ، وابن قدامة ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال : ما ظننت أحدا أنكر هذا^(٣) .
وقال البغوي : يجوز... عند عامة أهل العلم^(٤) .
ونقله الطحاوي في السفر خاصة^(٥) .

مستنده :

الأحاديث الكثيرة منها حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء ومسح على خفيه فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال : عمدا صنعته يا عمر^(٦) . وغيره كثير في الصحيحين وغيرهما .

القاعدة التي استخدمها :

الظاهر أنه استخدم قاعدتين :

الأولى : انعقاد الإجماع على النصوص الظاهرة .

(١) التمهيد ٢٩٥/١٩ .

(٢) سنن الترمذي ٩٠/١ .

(٣) المغني ١٩٧/١ .

(٤) شرح السنة ٤٤٩/١ .

(٥) شرح معاني الآثار ٤٤/١ .

(٦) رواه الإمام مسلم (٣/ ١٧٧ نووي) ، الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد .

والثانية : انعقاد الإجماع بعد الخلاف ، وذلك على تسليم وجود الخلاف؛ ولذلك فهم ابن حجر عن النووي هذا المعنى فقال : « واستبعده النووي- يعني وجود المخالف- وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم وجزم بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب »^(٧). بل قال هو في مسألة تجديد الوضوء- وهي مبنية على هذه- : « وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ... هذا كلام القاضي »^(١).

عصر انعقاده :

الظاهر أنه متأخر قليلا لعله في أواخر القرن الرابع وبداية الخامس ولذلك قال ابن عبد البر : « وأجمعت الأمة على أن ذلك جائز وفي ذلك كفاية عن كل قول »^(٢).

^(٧) فتح الباري ١/٣٧٨ .

^(١) شرح النووي على مسلم ٣/١٠٣ .

^(٢) التمهيد ١٨/٢٣٨ .

المبحث الخامس: المسح على الخفين

وفيه مسألة واحدة:

جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر لحاجة أو لغيرها.

جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر لحاجة أو لغيرها

قال - رحمه الله - : « أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيئتها والزمن الذي لا يمشي وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم» ، وقد روى عن مالك - رحمه الله - روايات فيه المشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة، قال الحسن البصري - رحمه الله تعالى - : « حدثني سبعون من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يمسح على الخفين »^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة: ابن المنذر^(٢)، وابن عبد البر فقال : « لا أعلم أحدا من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين من لا يختلف عليه فيه إلا عائشة وكذلك لا أعلم أحدا من فقهاء المسلمين روى عنه إنكار ذلك إلا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك ، موطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة»^(٣).

والظاهر أن الإجماع عن الصحابة - رضى الله عنهم - ولذلك قال ابن المنذر : « وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز قال : وذلك أن كل من روى عنه من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كره المسح على الخفين ؛ فقد روى عنه غير ذلك»^(٤).

وأما ما رواه ابن أبي شيبة عن عائشة - رضي الله عنها - وهو قولها : « لأن أخرجها أو أخرج أصابعي بالسكين أحب إلي من أن أمسح عليها»^(٥).

فالظاهر - والله أعلم - أنه ليس في المسح على الخفين وإنما هو في المسح على القدمين في الوضوء كما هو مذهب الشيعة ولذلك اشدت نكيرها - رضي الله عنها - بهذه

^(١) شرح النووي على مسلم ١٦٤/٣ ، وذكر المسألة فقط في ١٧٧/٣ .

^(٢) الأوسط ٤٣٤/١؛ الإجماع ص ٣٤ .

^(٣) الاستذكار ٢٤١/٢ .

^(٤) الأوسط ٤٣٤/١ .

^(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢١٤/١ وسنده صحيح ؛ ورواه أبو عبيد في الظهور ص ٣٩١ .

العبرة وأما الثابت عنها في الخفين فهو ما رواه الإمام مسلم عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: أتت عليا فإنه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فقال: « جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم »^(١).

ولذلك فقد أخطأ من جعل قولها هذا في مسألة المسح على الخفين ، قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام - بعد قولها هذا - : « على أن بعض أصحاب الحديث كان يتأوله في المسح على القدمين، ويصدق ذلك حديثها عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « ويل للأعقاب من النار » فهل يكون هذا إلا على الأقدام ! وهي كانت أعلم بمعنى حديثها »^(٢).

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وضعف الرواية عن الصحابة بإنكاره غير واحد »^(٣).

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة ولم يذكر مخالفاً إلا الخوارج ، والشيعنة ، القاضي أبو بكر بن العربي^(٤) ، والبغوي^(٥) ، والدمشقي^(٦).

مستنده :

الأحاديث الكثيرة حتى قال الإمام أحمد : « ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما رفعوا إلى النبي وما وقفوا »^(٧). قال ابن مفلح^(٨) : « ومن أمهاتها حديث جرير قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال ثم توضأ ومسح على خفيه » قال إبراهيم : « كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة »^(٩).

^(١) رواه مسلم ٣ / ١٧٥ ، الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين .

^(٢) الظهور ص ٣٩١ .

^(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٢ .

^(٤) القبس ١ / ١٥٨ .

^(٥) شرح السنة ١ / ٤٥٤ .

^(٦) رحمة الأمة ص ٥٧ .

^(٧) المغني ١ / ٣٦٠ .

^(٨) المبدع ١ / ١٣٥ .

^(٩) رواه الإمام مسلم (٣ / ١٦٤ نووي) .

قاعده :
قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

و عدم الاعتداد بخلاف أهل البدع .

عصر انعقاده :

عصر الصحابة رضی اللہ عنہم .

المبحث السادس: الغسل

وفيه: اثنتا عشرة مسألة.

- المسألة الأولى: وجوب الغسل على المرأة بالحيض والنفاس.
- المسألة الثانية: إذا وضع ذكره على ختاتها ولم يولجه لم يجب الغسل.
- المسألة الثالثة: لا يجب الغسل على المحتلم إلا بالإنزال.
- المسألة الرابعة: وجوب الغسل على المجامع وإن لم ينزل.
- المسألة الخامسة: يجوز للمحدث ذكر الله وقراءة القرآن.
- المسألة السادسة: جواز الجلوس في المسجد للمحدث.
- المسألة السابعة: طهارة المسلم حيا وكذلك الصبيان حتى الجنين.
- المسألة الثامنة: لا يشترط مقدار محدد للماء قلة وكثرة في الوضوء والغسل.
- المسألة التاسعة: النهي عن الإسراف في ماء الوضوء والغسل ولو كان على شاطئ البحر.
- المسألة العاشرة: بدن الجنب وعرقه طاهران.
- المسألة الحادية عشرة: غسل الجنابة ليس على الفور ويتضيق عند القيام إلى الصلاة.
- المسألة الثانية عشرة: للجنب أن يأكل وينام ويجمع قبل الغسل.

وجوب الغسل على المرأة بالحيض والنفاس

قال - رحمه الله- : « وأجمعوا على وجوبه - يعني الغسل - عليها بالحيض والنفاس »^(١).

وقال في المجموع^(٢): « أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب النفاس ، ومن نقل الإجماع فيها: ابن المنذر ، وابن جرير الطبري ، وآخرون ».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع: ابن جرير الطبري^(٣)، وابن المنذر^(٤)، وابن قدامة^(٥)، وابن تيمية^(٦)، والزرکشي^(٧)، وابن النجار^(٨)، والإجماع في المسألة مشهور وهو من المعلوم في الدين .

مستنده : القرآن والسنة :

فمن القرآن قوله تعالى : {يسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا يقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين } [البقرة ٢٢٢].

وأحاديث كثيرة منها أمر النبي -صلى الله عليه وسلم - عائشة لما أخبرته أنها حائض فقال : « انقضي رأسك وامتشطي »^(٩).

ودم النفاس هو دم الحيض^(١٠).

(١) شرح النووي على مسلم ٢٢٠/٣ .

(٢) المجموع ١٦٨ /٢ .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٨٧/٢ ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر ، ١٤٠٨ هـ .

(٤) الأوسط ١١٢/١ - ١٥٥ .

(٥) المغني ٢٧٧/١ .

(٦) شرح العمدة ٤٧٣/١ - ٥٢٠ .

(٧) شرح الزركشي ٢٨٨/١ .

(٨) معونة أولي النهي ٣٩٩٢/١ .

(٩) رواه البخاري في الحيض باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض (١/٤٩٧ فتح) ؛ ومسلم ، حج ، باب وجوه

الإحرام . . . (١٣٨-٨) .

(١٠) شرح العمدة لابن تيمية ، الطهارة ١/٥١٦ .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصريحة.

عصر انعقاد ه :

الظاهر أنه قديم حيث لم يوجد فيه مخالف.

لا يجب الغسل على المحتلم إلا بالإنزال

قال-رحمه الله-: « المراد بخروج المني أن يخرج إلى الظاهر، أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل ، وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع ، وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئاً فلا غسل عليه بإجماع المسلمين »^(١).

مناقشة الإجماع:

وممن نقل الإجماع: ابن المنذر^(٢) ، وذكره عن ابن المنذر ابن رجب معتضداً به^(٣)، ومثله ابن قدامة^(٤)، ونقل الاتفاق ابن حجر^(٥).

وعلى ذلك مضى أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٦).

مستنده:

حديث أم سلمة: أنها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فقالت: «يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ؛ هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: نعم إذا رأت الماء»^(٧).

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح وصحة الاستنباط منه.

(١) شرح النووي على مسلم ٢٢٠/٣.

(٢) الأوسط ٨٣/٢؛ الإجماع ص ٣٦.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٣٤١/١.

(٤) المغني ٢٦٩/١.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٤٦٤/١.

(٦) المبسوط ٦٩/١.

(٧) رواه البخاري (٤٦٢/١فتح)، كتاب الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة رقم ٢٨٢؛ ومسلم (٣/٢١٩نوي) كتاب الحيض ، باب

وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها واللفظ للبخاري .

عصر انعقاده:

الظاهر أنه من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - لعدم وجود المخالف.

وجوب الغسل على الإجماع وإن لم ينزل

قال النووي - رحمه الله - : « اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالإجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث إنما الماء من الماء مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل قال العلماء : العمل على هذا الحديث ، وأما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : إنه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الإجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجبا وذهب ابن عباس - رضي الله عنه - وغيره إلى أنه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان : أحدهما أنه منسوخ ، والثاني : أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج ، والله أعلم »^(١).

وقال : « ومعنى الحديث _ إذا جلس بين شعبها الأربع _ أن يجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه »^(٢).

وقال : « وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج »^(٣).

^(١) شرح النووي على مسلم ٤ / ٣٦ .

^(٢) المصدر السابق ٤ / ٤٠ - ٤١ .

^(٣) المصدر السابق ٣ / ٢٠٠ .

مناقشة الإجماع

أما وجوب الغسل عند خروج المني فهذا أمر يجمع عليه من عصر الصحابة لم يختلفوا فيه وهو من الضرورات المعلومة ، وأما بدون إنزال فقد اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - ومع ذلك فقد نقل بعض أهل العلم الإجماع : وممن نقله ابن المنذر قال : «ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافا»^(١) ، وابن عبد البر لم يجعله إجماعا عن الصحابة وإنما عمن بعدهم بحيث يكون القول بخلافهم شذوذا^(٢) ، وابن العربي ونقله عن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - أي أجمعوا بعد خلافهم^(٣) .

وقال القرطبي: «قال ابن القصار: وأجمع التابعون، ومن بعدهم بعد خلاف من قبلهم على الأخذ بحديث (إذا التقى الختانان) وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف»^(٤) .

وقال ابن الملقن : « وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان خلاف فيه لبعض الصحابة كعثمان ، وأبي وممن بعدهم ، كالأعمش ، وداود ، ثم انعقد الإجماع »^(٥) .

فأما ما وقع بين الصحابة أولا من الخلاف فأمر مشهور ورجوع من خالف منهم ذكره بعض أهل العلم منهم الطحاوي - رحمه الله - وابن عبد البر وأطال في ذكر الروايات عنهم وأن الذين خالفوا رجعوا عن قولهم ذلك^(٦) .

وقد ورد أن الصحابة اختلفوا فرفعوا أمرهم إلى عمر - رضي الله عنه - فأرسلوا إلى عائشة - رضي الله عنها - لتفصل الأمر فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فغضب عمر - رضي الله عنه - غضبا شديدا ، وقال : لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأهكته عقوبة ، أو قال : إلا جعلته نكالا .

(١) الأوسط ٢ / ٨١ .

(٢) التمهيد ٢٣ / ١١٧ .

(٣) عارضة الاحوذى ١ / ١٦٩ ، القبس ١ / ١٦٩ ، ١٧٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٥ / ١٣٤ .

(٥) الإعلام ١ / ٨٨ .

(٦) الاستذكار ٣ / ٧٨ - ٩٥ وانظر : المصنف ١ / ٢٤٥ - ٢٥٣ ، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق ، حبيب

الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الثانية ١٤٠٣ هـ .

قال الطحاوي : « فهذا عمر ، قد حمل الناس على هذا ، بحضرة أصحاب رسول الله _ صلى الله عليه وسلم - فلم ينكر ذلك عليه منكر ، وقال : وسلموا ذلك له ، فذلك دليل على رجوعهم أيضا إلى قوله »^(١).

وإذا وقع مثل هذا في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - فإنه من الصعب جدا إنكار أنه إجماع ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهو كالإجماع »^(٢).

قال ابن رجب : « ... فأما الجمع الذي جمع عمر فيه المهاجرين والأنصار ورجع فيه أعيان من كان سمع من النبي - صلى الله عليه وسلم - الرخصة ؛ فإنهم لم يرجعوا إلا لأمر ظهر لهم في ذلك الجمع وبعده وعلموه وتيقنوه ، وإن كانت تفاصيله لم تنقل إلينا واستقر من حينئذ العمل على الغسل من التقاء الختانين ، ولم يصح عن أحد من الصحابة بعد ذلك إظهار الفتيا بخلافه... والمقصود بهذا : أن هذه المسائل التي اجتمعت فيها كلمة المسلمين عليها من زمن الصحابة وقل المخالف فيها وندر ولم يجسر على إظهارها لإنكار المسلمين عليه كلها يجب على المؤمن الأخذ بما اتفق المسلمون على العمل به ظاهرا ؛ فإن هذه الأمة لا يظهر أهل باطلها على أهل حقها كما أنها لا تجمع على ضلالة »^(٣).

مستنده :

أحاديث كثيرة منها : حديث أبي موسى قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل ، قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك فقامت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها يا أمه أوريا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك فقالت : لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك وإنما أنا أمك ، فقلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت على الخبر سقطت ؛

^(١) شرح معاني الآثار ١ / ٥٨ - ٥٩ ، ويشهد له ما في صحيح مسلم عن أبي موسى وسأني في المستند .

^(٢) شرح العمدة ١ / ٣٥٧ .

^(٣) فتح الباري لابن رجب ١ / ٣٨٨ .

قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل^(١).

قاعده:

انعقاد الإجماع بعد الخلاف .

عصر انعقاده :

إما أن يكون عصر الصحابة - رضي الله عنهم - وإما أن يكون في القرن الرابع وأما عصر التابعين فكان الخلاف لا يزال فيه موجودا ومن ذلك ما ذكر عن الأعمش وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء وهشام بن عروة^(٢)، فإن كان إجماع الصحابة فمخالفتهم شذوذ وإن كان ممن بعدهم فخلافهم لا يضر .

والله تعالى أعلم .

إذا وضع ذكره على ختاتها ولم يولجه لم يجب الغسل

قال - رحمه الله - : « وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختاتها ولم يولجه لم يجب عليه الغسل لا عليه ولا عليها »^(٣).

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع على المسألة: ابن قدامة^(٤)، والأبي^(٥)، وابن حجر^(٦)، والزرقاني^(٧).

(١) صحيح مسلم (٤/٤٠ - ٤٢ نوي) .

(٢) انظر: فتح الباري ١/٤٧٤ فقد صحح الإسناد عن بعضهم .

(٣) شرح النووي على مسلم ٤/٤٢٠ .

(٤) المغني ١/٢٧١ .

(٥) إكمال إكمال المعلم ٢/١٩٨ .

(٦) فتح الباري ١/٤٧١ .

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ ١٩٣ .

ومما يدل على صحة الإجماع في هذه المسألة الإجماع على المسألة السابقة إذ كان الخلاف في أنه لا بد من إنزال الماء لإيجاب الغسل فمن باب أولى ألا يوجد خلاف إذا لم يولج .

مستنده:

أحاديث كثيرة - وهي مستند المسألة السابقة ومنها :
حديث أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل»^(١).
فقوله « ثم جهدها » دليل على أن عدم الإيلاج لا يوجب الغسل .
قاعده:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

لم يظهر في المسألة خلاف منذ عصر الصحابة - رضى الله عنهم - .

يجوز للمحدث ذكر الله وقراءة القرآن

قال - رحمه الله - : « اعلم أن العلماء مجمعون على أن للمحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويجامع ولا كراهية في شئ من ذلك »^(٢).
وقال : عند حديث « ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران » : « فيه جواز القراءة للمحدث وهذا إجماع المسلمين »^(٣).
وقال : عند حديث « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه » : « هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين »^(٤).

(١) صحيح مسلم (٤ / ٣٩ نووي) كتاب الحيض باب بيان أن الغسل يجب بالجماع .

(٢) شرح النووي على مسلم ٤ / ٦٩ .

(٣) المصدر السابق ٦ / ٤٦ .

(٤) المصدر السابق ٤ / ٦٨ .

ونقل الإجماع كذلك بنفس العبارات في المجموع^(١) ، ونقله أيضا في التبيان.^(٢)

مناقشه الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة: ابن عبد البر^(٣) ، والباحي^(٤) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) ، والزرقاني^(٦) .

وعلى هذا القول أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم وإن كانوا يرون أن الأفضل الوضوء من غير كراهية^(٧) .

مستنده :

أحاديث كثيرة منها : حديث عائشة قالت : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه »^(٧) .

وحديث ابن عباس يقول : « كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فجاء من الغائط وأتى بطعام فقبل له ألا توضحاً ؟ فقال : لم أصلي فأتوضأ ؟ »^(٨) .

وحديثه حين بات عند خالته ميمونة وفيه أن النبي - عليه الصلاة والسلام - « قام من الليل فجلس يمسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران »^(٩) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصريحة الصحيحة .

(١) المجموع ٢ / ٨٢ ، ١٨٨ .

(٢) التبيان ص ٥٨-٥٩ .

(٣) التمهيد ٨ / ١٤ .

(٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ١ / ٣٤٥ ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٩١ .

(٦) شرح الزرقاني ٢ / ٨ .

(٧) شرح معاني الآثار ١ / ٨٥ ؛ المبسوط ١ / ٦٢ ؛ المنتقى ١ / ٣٤٥ ؛ المسوى ١ / ٩٢ ؛ الحاوي ١ / ١٤٩ ؛ المغني ١ / ٣٤٧ ؛ وانظر

الطهارة لقراءة القرآن والطواف ص ١٤ . د. فيحان المطيري ، عالم الكتب ، ومكتبة العلوم والحكم ، أولى ١٤٠٧ هـ .

(٨) صحيح مسلم (٤ / ٦٨ نووي) كتاب الحيض ، باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها .

(٩) صحيح مسلم (٤ / ٦٩ نووي) ، كتاب الحيض ، باب جواز أكل المحدث للطعام وأنه لا كراهة في ذلك .

(٩) البخاري (١ / ٣٤٤ فتح) ، كتاب الوضوء ، باب قراءة القرآن بعد المحدث وغيره رقم ١٨٣ ؛ ومسلم (٦ / ٤٦ نووي) كتاب

صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة النبي ودعائه بالليل .

الظاهر أنه قدس ، والله تعالى أعلم .

جواز الجلوس في المسجد للمحدث

قال-رحمه الله - : « أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف ، أو قراءة علم ، أو سماع موعظة ، أو انتظار صلاة ، أو نحو ذلك كان مستحبا ، وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا ، وقال بعض أصحابنا: إنه مكروه وهو ضعيف »^(١).

وقال في المجموع^(٢) : « يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين ، وسواء قعد لغرض شرعي كانتظار صلاة ، أو اعتكاف ، أو سماع قرآن ، أو علم آخر ، أو وعظ أم غير غرض ، ولا كراهة في ذلك ، وقال المتولي : إن كان لغرض كرهه ولا أعلم أحدا وافقه على الكراهة ، ولم ينقل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابه - رضى الله عنهم - كرهوا ذلك أو منعوا منه ، والأصل عدم الكراهة حتى يثبت نهي ».

مناقشة الإجماع :

لم أجد بعد البحث المستفيض - فيما أحسب - أحدا من أهل العلم نص على إجماع في هذه المسألة ، بل وجدت الإمام بدر الدين الزركشي يشكك في هذا الإجماع ويقول : « وادعى بعضهم فيه الإجماع » ثم ذكر أن أبا السوار كره ذلك ، وكذا ابن المسيب ، والحسن^(٣) ، وإلى وجود الخلاف أشار بدر الدين العيني^(٤).

وكذلك الإمام البخاري في صحيحه قال : باب : الحدث في المسجد ، قال ابن حجر ؛ نقلا عن المازري : « أشار البخاري إلى الرد على من منع المحدث أن يدخل المسجد أو يجلس فيه وجعله كالجانب »^(٥).

(١) شرح النووي على مسلم ٣ / ١٩٢ .

(٢) المجموع ٢ / ٢٠٠ .

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢١٣ بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، نشره أمين صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٦ هـ ، وانظر أقوال من ذكرهم في مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٧٠ .

(٤) عمدة القاري ٤ / ٢٠٤ .

(٥) صحيح البخاري ومعه فتح الباري ١ / ٦٤١ .

وبعد ؛ فإثبات الإجماع فيه عسر ولكن الراجح بلا شك ما ذهب إليه جمهرة أهل العلم من جواز ذلك ، بل لو قال قائل ذلك إجماع الصحابة وإنما الخلاف طراً بعدهم لم يكن مبعدهم النجعة وإلى ذلك يشير النووي - رحمه الله - في المجموع .
دليل المسألة : ما ذكره النووي من عدم نقل الكراهة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عن أحد من الصحابة ، والأصل عدم الكراهة .

طهارة المسلم حيا وكذلك الصبيان حتى الجنين

قال - رحمه الله - عن حديث : « إن المؤمن لا ينجس » : « هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا ، فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين حتى الجنين إذا ألقته أمه وعليه رطوبة فرجها قال بعض أصحابنا : هو طاهر بإجماع المسلمين ... وأما الكافر فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم ، هذا مذهبا ومذهب الجماهير من السلف والخلف ... فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات ، سواء كان محدثا ، أو جنبا ، أو حائضا ، أو نفساء ، وهذا كله بإجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض ، وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة ، فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والإجماع مشهورة ، والله أعلم »^(١).

(١) شرح النووي على مسلم ٤ / ٦٦ .

مناقشة الإجماع :

وقد أقره الأبي^(١) ، ونقل الإجماع الشوكاني^(٢) .

والمسألة من ضرورات الدين ومما تعم به البلوى ، والجنين آدمي مثله مثل الكبير^(٣) .

لا يشترط مقدار محدد للماء قلة وكثرة في الوضوء والغسل

قال - رحمه الله - : « أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزي في الوضوء

والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء »^(٤) .

وقال في المجموع^(٥) : « أما حكم المسألة : فأجمعت الأمة على أن ماء الوضوء

والغسل لا يشترط فيه مقدار معين ، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان وممن نقل الإجماع فيه: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري » ... ويدل على جواز النقصان عن صاع ومد مع الإجماع حديث عائشة : « كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد وقريب من ذلك . رواه مسلم » .

مناقشة الإجماع :

وممن نقل الإجماع: ابن جرير ، كما ذكره النووي ، وابن المنذر^(٦) ، وابن عبد

البر^(٧) ، وشيخ الإسلام الأنصاري^(٨) .

(١) إكمال إكمال المعلم ٢ / ٢٢٢ .

(٢) نيل الأوطار ١ / ٧٠ .

(٣) انظر : المعني ١ / ٦٣ .

(٤) شرح النووي على مسلم ٤ / ٢ .

(٥) المجموع للنووي ٢ / ٢١٩ .

(٦) الأوسط ١ / ٣٦١ .

(٧) التمهيد ٨ / ١٠٧ ، ونقله ليس صريحا حيث ذكره بعد قول الإمام أحمد : « فإذا أمكن أن يغسل به غسلًا فإن مدا أو أقل أجزاءه »

قال أبو عمر: على هذا جماعة العلماء ... ولا يخالف في هذا إلا مبتدع ضال .

(٨) فتح العلام ص ٩٠ .

والعلماء من أرباب المذاهب وغيرهم على هذا القول^(١).
وأما ما ذكره ابن الملقن من نقد لهذا الإجماع بأن بعض المالكية قال : لا يجوز
الاقتصار في الوضوء على أقل من مد ، وفي الغسل على أقل من صاع ، فإنه نفسه ذكر
إنكار المالكية لذلك وقول القاضي عن هذا : وهذا لا معنى له^(٢).
وكذلك ما ذكره ابن حجر^(٣) من الرد على ابن شعبان من المالكية وبعض الحنفية في
قولهم بالتحديد ، فإن أئمة الحنفية ينصون على أن هذا ليس بتقدير لازم .
وأما المالكية فقد ذكر أبو الوليد الباجي ، عن الشيخ أبي إسحاق أنه قال : « لا
يجزي في الغسل أقل من صاع ، ولا في الوضوء أقل من مد »^(٤).
والظاهر والله أعلم أن قول الشيخ أبي إسحاق شذوذ لا يعول عليه والإجماع
منعقد من قبله ولذلك أنكر الإمام مالك على من قال : الوضوء حتى يقطر أو يسيل
وقال : قطرا قطرا إنكارا لذلك وقال : قد كان بعض من مضى يتوضأ بثلاث المد^(٥).

مستنده :

حديث عائشة « أنها كانت تغتسل هي والنبي - صلى الله عليه وسلم - في إناء
واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك »^(٦).

قاعدته :

عدم اعتبار المخالف بعد انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصر انعقاد ه :

الظاهر - والله أعلم - أنه قديم حيث لم يوجد مخالف إلا من المتأخرين والله تعالى
أعلم .

(١) المسبوط ١ / ٤٥ ؛ تحفة الفقهاء ١ / ٣٠ علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ١٤١٤ هـ ؛ بدائع الصنائع
١ / ٣٥ ؛ المعونة ١ / ١٣٤ ؛ الذخيرة ١ / ٢٨٨ ؛ الأم (١ / ١٢٢ - حسون) ؛ نهاية المحتاج ١ / ٢٢٩ ؛ المبدع ١ / ٢٠٠ ؛ وجعله في المغني
قول أكثر أهل العلم قال : وحكي عن أبي حنيفة يعني خلافة ١ / ٢٩٦ ، والأحناف ينكرون هذا .

(٢) الإعلام ٢ / ١٠٦ .

(٣) فتح الباري ١ / ٣٦٥ .

(٤) المنتقى ١ / ٩٥ .

(٥) المدونة ١ / ١٢٥ ؛ وانظر البيان والتحصيل ١ / ٥٣ ؛ والذخيرة ١ / ٢٨٨ .

(٦) صحيح مسلم (٤ / ٥ نووي) ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في الغسل .

النهي عن الإسراف في ماء الوضوء والغسل ولو كان على شاطئ البحر

قال - رحمه الله - : « وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر »^(١).

وقال في المجموع^(٢): « اتفق أصحابنا وغيرهم على ذم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل ، وقال البخاري في صحيحه : كره أهل العلم الإسراف فيه ، والمشهور أنه مكروه كراهية تنزيهه ، وقال البغوي والمتولي : حرام ... » .
وقال الإسراف : « والإسراف مكروه بالاتفاق »^(٣).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع: ابن الملقن^(٤) ، والشوكاني^(٥) ، وابن عبد البر حيث لم يذكر إلا خلاف الإباضية^(٦) ، وعلى هذا جميع أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٧) .
مستنده :

أحاديث كثيرة في بيان هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاقتصاد في استعمال الماء منها : حديث سفينة قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد »^(٨) .
ووجه الدلالة منه أن الإسراف في الماء مخالف لهديه - صلى الله عليه وسلم - .
قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة المتظافرة .

^(١) شرح النووي على مسلم ٢ / ٤ ، وانظر كلام ابن القيم في : إغائة اللهفان من مصايد الشيطان ١ / ١٦١ . شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، حققه محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، أولى ١٤٠٧ هـ .

^(٢) المجموع ٢ / ٢٢٠ .

^(٣) المجموع ١ / ٤٩٢ .

^(٤) الإعلام ٢ / ١٠٦ .

^(٥) نيل الأوطار ١ / ٣١٤ .

^(٦) التمهيد ٨ / ١٠٣ .

^(٧) المسوط ١ / ٤٥ ؛ بدائع الصنائع ١ / ٣٥ ؛ عارضة الأحوذى ١ / ٧٦ ؛ نهاية المحتاج ١ / ١٨٩ ؛ شرح العمدة ١ / ٢١٣ ؛ المبدع ١ / ٢٠٠ ؛ وانظر للفائدة ، كلام ابن القيم في إغائة اللهفان ١ / ١٦١ .

^(٨) رواه مسلم (٨ / ٤) ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في الغسل .

عصر انعقاده:

من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - حيث لم يظهر مخالف .

بدن الجنب وعرقه طاهران

قال - رحمه الله - : « وأجمعوا على أن بدن الجنب وعرقه طاهران »^(١).

وقال : « هذا الحديث - إن المؤمن لا ينجس - أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا ، فأما الحي فظاهر بإجماع المسلمين ... فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان أو كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات ، سواء كان محدثا ، أو جنبا ، أو حائضا ، أو نفساء وهذا كله بإجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض »^(٢).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن المنذر^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، وابن رجب^(٥) ، والطبي^(٦) ، وذكر ابن قدامة إجماع ابن المنذر مقرا له^(٧) .
وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٨) .

مستنده :

أحاديث كثيرة منها : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة »^(٩) .

(١) شرح النووي على مسلم ٢١٧/٣ .

(٢) المصدر السابق ٦٦/٤ .

(٣) الإجماع ص ٣٦ .

(٤) الاستذكار ٣/١٣٦ - ١٣٧ .

(٥) فتح الباري لابن رجب ١/٣٤٣ .

(٦) شرح الطبي على مشكاة المصابيح ، المسمى الكاشف عن حقائق السنن ٨١٧/٣ . شرف الدين الحسين بن عبد الله الطبي ، تحقيق د. عبد الحميد هندواي ، مكتبة نزار الباز ، مكة ، الرياض ، أولى ١٤١٧ هـ .

(٧) المغني ١/٢٨٠ .

(٨) الآثار محمد بن الحسن الشيباني ١/٤٢ صححه أبو الوفاء الأفعاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ١٤١٣ هـ ؛ الذخيرة ١/٣١٤ ؛ التفریح ١/١٩٥ لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب ، تحقيق د. حسين الدهمان ، دار الغرب الإسلامي ، أولى ١٤٠٨ هـ ؛ الحاوي الكبير ١/٢٢٧ .

وحدث أبي هريرة أنه لقيه النبي - صلى الله عليه وسلم - في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل فذهب فاغتسل فتفقده النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما جاءه قال : أين كنت يا أبا هريرة ، قال : «يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»^(١).

القاعدة التي استخدمها:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

من عصر الصحابة - رضى الله عنهم - حيث لم يوجد مخالف والله أعلم.

غسل الجنابة ليس على الفور ويتضيق عند القيام إلى الصلاة

قال -رحمه الله - : « غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وهذا بإجماع المسلمين »^(٢).

مناقشة الإجماع :

وقد ذكر الإجماع على ذلك: ابن الملقن^(٣) ، وابن نجيم^(٤) ، وعنه في الفتاوى الهندية^(٥) .

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٦) .

مستنده :

أحاديث كثيرة منها حديث عبد الله بن أبي قيس قال : « سألت عائشة...قلت كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن

^(١) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع... (٣/ ٢١٦ نوي) .

^(٢) رواه البخاري (٤٦٤/١ فتح) كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس ؛ ومسلم كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٤/ ٦٦ نوي) . واللفظ لمسلم .

^(٣) شرح النووي على مسلم ٢١٩/٣ .

^(٤) الإعلام ٩٢/٢ .

^(٥) البحر الرائق ٦٣/١ .

^(٥) الفتاوى الهندية ١٦/١ .

^(٦) البحر الرائق ٦٣ / ١ ؛ فتح الباري لابن حجر ٤٧٠ / ١ ؛ فتح الباري لابن رجب ٣٤٥ / ١ .

يغتسل؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام . قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ^(١) .
قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قدس إذ لم يظهر في المسألة مخالف .

للجنب أن يأكل وينام ويجمع قبل الغسل

قال - رحمه الله - : « يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجمع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه » ^(٢) .

مناقشة الإجماع :

وقد نقل الإجماع: الشوكاني عن النووي ^(٣) ، ونقله ابن قاسم ^(٤) ، وأشار إليه القرافي ^(٥) ، وعلى هذا القول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم ^(٦) .

مستنده :

أحاديث كثيرة منها حديث عائشة قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة » ^(٧) .

وحديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » ^(٨) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

^(١) رواه مسلم (٣/٢١٦ نوي) .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٢١٧/٣ .

^(٣) نيل الأوطار ١/٢٧٠ .

^(٤) الإحكام ١/٩٢ .

^(٥) الذخيرة ١/٣٠٠ .

^(٦) شرح فتح القدير ١/٥٦ ؛ المنتقى ١/٩٨ ؛ الاستذكار ٣/٩٨ ؛ المغني ١/٣٠٣ ؛ المبدع ١/٢٠٢ .

^(٧) رواه مسلم (٣/٢١٦ نوي) ، مسلم كتاب الحيض ، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجمع

وانظر صحيح البخاري (١/٤٦٨ فتح) .

^(٨) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجمع (٣/٢١٧ نوي) .

عصر انعقاده :

قدم إذ لم يظهر في المسألة مخالف .

المبحث السابع : باب النجاسة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نجاسة بول الآدمي صغيرا كان أو كبيرا.

المسألة الثانية : غسالة النجاسة إذا انفصلت وهي متغيرة فهي نجسة.

المسألة الثالثة : إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية.

نجاسة بول الآدمي صغيرا كان أو كبيرا

قال - رحمه الله - : عند حديث بول الأعرابي في المسجد : ((فيه إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتمد به لكن بول الصغير يكفي فيه النضح ، كما سنوضحه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى))^(١). ثم قال : ((... واعلم أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري ، قال الخطابي وغيره وليس تجويز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ، ولكنه من أجل التخفيف في إزالته فهذا هو الصواب ، وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطلال ، ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا : بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً))^(٢).

مناقشة الإجماع :

تحرير محل الدعوى:

أجمع أهل العلم على نجاسة بول الآدمي إذا كان كبيرا وهو من باب الضرورات الدينية ، وأما إذا كان ذكرا يرضع فقد ذكر بعض أهل العلم فيه الإجماع كقول الكبير ونص على ذلك وبعضهم ذكر الإجماع مطلقا على نجاسة بول الآدمي وبعضهم أثبت خلافا .

ومن نقله مطلقا: ابن المنذر^(٣)، والمقبلي^(٤)، والشوكاني^(٥)، وإن كان الشوكاني استثنى بول الصبي في الدرر البهية فقال : ((والنجاسات هي غائط الإنسان مطلقا وبوله إلا الذكر الرضيع))^(٦) ، وأطلق أيضا في السيل الجرار^(٧) .

(١) شرح النووي على مسلم ٣/١٩٠، ١٩٥ .

(٢) المصدر السابق ٣/١٩٥ .

(٣) الإجماع ص ٣٦. ((الصغير))

(٤) حاشية المنار ص ١٠ .

(٥) نيل الاوطار ١/٥٢ .

(٦) الدرر البهية (ص ٢٧ مع شرح الدراري المضية) .

(٧) السيل الجرار ١/٣١ .

ومن نقل الخلاف: الطحاوي ونسبه إلى قوم قالوا: بول الغلام طاهر^(١) ، وذكره ابن عبد البر عن الأوزاعي ، وعبد الله بن وهب صاحب مالك والشافعي^(٢) .

وذكره القرطبي عن : الشافعي ، وأحمد ، والحسن ، وابن وهب قال : « ورواها الوليد بن مسلم عن مالك وحكى ذلك عن أبي حنيفة ، وقتادة »^(٣) .

وقال ابن قدامة : « قال القاضي رأيت لأبي إسحاق بن شاقلا كلاما يدل على طهارة بول الغلام ، لأنه لو كان نجسا لوجب غسله »^(٤) ، وحكى عن داود طهارته^(٥) .

هذا جملة من وجدت ممن ذكر عنهم الخلاف ، فأما الحسن فقد ذكر ابن عبد البر ، وابن قدامة أنه يرى نجاسته ، لكن ذكر ابن عبد البر أنه قال : وبول الصبي يتبع ماء ، وهذا لا يدل على أنه يرى طهارته .

وأما مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي حنيفة فقد قال ابن حجر : « ولم يعرف ذلك الشافعية ، ولا الحنابلة ، وقال النووي : هذه حكاية باطلة وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللزم ، وأصحاب صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم »^(٦) .

وقال العراقي : « الثالثة عشرة : فيه نجاسة بول الآدمي وهو إجماع من العلماء إلا ما حكى عن داود في بول الصبي الذي لم يطعم أنه ليس بنجس للحديث الصحيح فنضحه ولم يغسله وهو مردود بالإجماع ، فقد حكى بعض أصحابنا الإجماع أيضا في نجاسة بول الصبي ، وأما ما حكاه ابن بطال ، والقاضي عياض ، والقرطبي في المفهم عن الشافعي من طهارة بول الصبي فهو باطل عنه لا أصل له في كتب أصحابه ، وحكاه القرطبي أيضا عن أحمد بن حنبل ، وابن وهب من المالكية ، قال القرطبي وقد روى عن مالك القول بطهارة الذكر والأنثى قال وهو شاذ في النقل »^(٧) .

(١) شرح معاني الآثار ١/٩٢ .

(٢) الاستذكار ٣/٢٥٤ ، التمهيد ٩/١٠٩ .

(٣) المفهم ١/٥٤٦ .

(٤) المغني ١/٤٩٥ .

(٥) طرح التثريب ٢/١٤٠ وقبلة النووي كما سبق ، وذكره -أيضا- ابن القيم ؛ في تحفة المولود ص ٢٤٣ .

(٦) فتح الباري ١/٣٩١ .

(٧) طرح التثريب ٢/١٤٠ .

وأما داود الظاهري فلم يثبت عنه ذلك ، وابن حزم قال : والبول كله نجس ولم يذكر تفصيلا^(١) .

ولو كان لداود رأى غير هذا لذكره ، بل ذكر بعضهم أنه يرى نجاسة بول الآدمي^(٢) .
وأما مذهب الحنفية فهو نجاسة بول الصبي^(٣) .

وأما ابن شاقلا فالذي نقل عنه مجرد فهمه عنه لا نص وحمل كلامه لموافقة الجمهور أولى .
وبعد التتبع لم أجد كلاما للأوزاعي صريحا يدل على الطهورية ، وإنما طهارة بول الصبي
والجارية بالرش ولم يقل هما طاهران^(٤) .

وقد ينسب إلى الإمام قول لو علمه تبرأ منه كما قيل للإمام أحمد حين قال : الذي
أرى إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . قيل إنه قد كنت تقول غير هذا ؟ قال :
ما أعلمني قلت غير هذا قط . قيل له : قد بلغنا ذلك عنك ، قال : الله المستعان^(٥) .

وكذلك قتادة إلا ابن وهب فقد ذكر عنه أنه قال : الصبي خلق من تراب والتراب إذا
طرح في الماء طهر والصبيبة خلقت من ضلع والضلع إذا طرح في الماء أنتن ؛ قال ابن
الملقن بعد حكاية هذا : « هذا ما ذكره فليتأمل فإن هذا موجود في بول الكبير »^(٦)
أي ولا أحد يقول بطهارته فبطل تعليقه .

والشوكاني من المتأخرين جدا وعليه فالظاهر أن الخلاف في المسألة شذوذ والله تعالى أعلم .

مستنده

أحاديث منها : حديث أنس «أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقلل
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعوه لا ترموه ، قال : « فلما فرغ دعا بدلو من
ماء فصبه عليه »^(٧) .

(١) الخلى ١/١٦٨ .

(٢) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ص ١٧١ .

(٣) مختصر الطحاوي ص ٣١ .

(٤) حلية العلماء ١/٣٢٢ .

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (١٣٠/١ - ١٣١) ، وفتح الباري لابن رجب ١/٣٨٦ .

(٦) الإعلام ١/٦٨٦ .

(٧) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد (٣٨٦/١ فتح) ومسلم كتاب الطهارة باب وجوب إزالة

النجاسات إذا حصلت في المسجد واللفظ لمسلم (٣/١٩٠ نووي) .

وحديث عائشة قالت: « أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه »^(١).

القاعدة التي استخدمها :

عدم الاعتداد بالظاهرية في الإجماع ، وعلى عدم التسليم له بالقاعدة فالإجماع عنده بحاله إذ رد كل خلاف ذكر عن غير داود ، وقد ظهر لك بطلان النسبة لداود - رحمه الله - .

^(١) رواه البخاري كتاب الوضوء باب بول الصبيان (١/٣٨٩ فتح) ومسلم كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع (٣/١٩٣ نووي) واللفظ لمسلم .

غسالة النجاسة إذا انفصلت وهي متغيرة فهي نجسة

قال - رحمه الله - : « غسالة النجاسة طاهرة وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ولأصحابنا فيها ثلاثة أوجه ... وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيرة أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بإجماع المسلمين سواء تغير طعمها أو لونها أو ريحها وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا والله أعلم »^(١).

وقال في المجموع^(٢) : « ... غسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالإجماع ».

مناقشة الإجماع :

لم أجد من أهل العلم من نص على إجماع في هذه المسألة إلا ابن قدامة^(٣)، وابن مفلح^(٤)، ولكن أقوالهم تدل على صحة هذا الإجماع.^(٥)

مستنده :

الحديث المشهور : « الماء طهور إلا ما غلب على لونه أو ... »^(٦).

ولأنه ماء قد تغير بالنجاسة.^(٧)

قاعده:

انعقاد الإجماع على النص الصريح .

عصر انعقاده :

قلتم إذ لم يوجد في المسألة مخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ٣ / ١٩١ .

(٢) المجموع ١ / ٢١٢ .

(٣) المغني ٢ / ٥٠٣ .

(٤) المبدع ١ / ٤٨ .

(٥) تحفة الفقهاء ١ / ٨٠ ؛ الذخيرة ١ / ١٨٩ ؛ الغاية القصوى في دراية الفتوى ١ / ١٣٢ عبد الله بن عمر البيضاوي ، تحقيق ، علي محي

الدين القره داغي ، دار الإصلاح ؛ المغني ١ / ٧٩ ؛ شرح العمدة ١ / ٩٧ .

(٦) وقد سبق في مسألة : « الماء الراكد ... » .

(٧) المبدع ١ / ٤٨ .

إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية

قال - رحمه الله - : « وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنها لا تفتقر إلى نية ؛ لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج إلى نية ، وقد نقلوا الإجماع فيها وشذ بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل »^(١).

وقال في المجموع^(٢) : « أما الحكم الذي ذكره وهو أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ، ونقل صاحب الحاوي والبعثي في شرح السنة إجماع المسلمين عليه ، وحكى الخراسانيون وصاحب الشامل وجها أنه يفتقر إلى نية حكاه القاضي حسين وصاحب الشامل والتتمة عن ابن سريج وأبي سهل الصعلوكي ، وقيل : لا يصح عن ابن سريج . قال إمام الحرمين : غلط من نسبه إلى ابن سريج ، وبين الإمام سبب الغلط بما سنذكره في باب إزالة النجاسة - إن شاء الله تعالى - والله أعلم ».

وهو قوله : « لا يشترط في غسل النجاسة فعل مكلف ولا غيره بل يكفي ورود الماء عليها لإزالة العين سواء حصل ذلك بغسل مكلف أو مجنون ... أو بنزول مطر ... نص عليه الشافعي في الأم ، واتفق عليه ، لكن يجيء فيه الوجه السابق في اشتراط النية في إزالة النجاسة ، لكنه باطل مخالف للإجماع كما سبق »^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم ١٣ / ٥٤ .

(٢) المجموع ١ / ٣٥٤ .

(٣) المجموع ٢ / ٦٢٤ .

مناقشة الإجماع :

وممن نقل الإجماع: أبو عبيد القاسم بن سلام^(١) ، والماوردي^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ،
والبغوي^(٤).

والظاهر أنه ليس في المسألة خلاف معتبر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقال بعض
المتأخرين ، من أصحاب الشافعي ، وأحمد : تشترط لإزالة النجاسة ، وهذا القول شاذ»^(٥).
ومن ذلك -أيضا- ما ذكره القرافي عن صاحب التلخيص : «لا تشترط النية في
إزالتها وقيل تشترط»^(٦).

مستنده :

القياس والمعنى المعتبر، فأما القياس فهو القياس على المحرمات والجامع بينهما أنهما
من باب التروك^(٧).

وأما المعنى المعتبر فهو : «أنه لما طهر ما أصابته النجاسة من الأرض والثوب بمرور السيل
عليه وإصابة الماء له علم أن القصد فيه غير معتبر ، وأن النية في إزالته غير واجبة»^(٨).

قاعدهه :

انعقاد الإجماع على المعنى الصحيح الذي تشهد له النصوص .
وعلى التنزل ؛ فقاعدة : عدم الاعتبار بالمخالف بعد الإجماع .

عصر انعقاده :

الظاهر أن الإجماع قديم حيث لم يوجد مخالف إلا من ذكره صاحب التلخيص
وهو متأخر ، والله أعلم .

(١) الطهور ص ٢٠٥ .

(٢) الحاوي ١ / ٨٧ .

(٣) التمهيد ٢٢ / ١٠١ .

(٤) شرح السنة ١ / ٤٠٣ .

(٥) مجموع الفتاوى ١٨ / ٢٥٨ .

(٦) الذخيرة ١ / ١٩٠ . قال محقق الكتاب : ((في هامش ي ... عن ابن عرفة : قوله عن التلخيص : فليل لا تشترط ؛ لأن ابن القطان
نقل الإجماع على لغوها)).

(٧) شرح السنة ١ / ٤٠٣ ، وانظر : شرح النووي على مسلم ١٣ / ٥٤ .

(٨) الحاوي الكبير ١ / ٨٧ .

المبحث الثامن : باب التيمم

وفيه: خمس مسائل:

المسألة الأولى: التيمم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

المسألة الثانية : التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين.

المسألة الثالثة : جواز التيمم عن الحدث الأصغر.

المسألة الرابعة : إذا صلى الجنب بالتيمم فوجد الماء وجب عليه الاغتسال.

المسألة الخامسة : جواز التيمم للجنب والحائض والنفساء.

التييم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة

قال - رحمه الله - : « واعلم أن التييم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو - خصيصة خص الله - سبحانه وتعالى - به هذه الأمة - زادها الله تعالى شرفا - »^(١) .
وقال في المجموع^(٢) : « والتييم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو رخصة وفضيلة اختصت بها هذه الأمة - زادها الله شرفا - لم يشاركها فيها غيرها من الأمم ، كما صرحت به الأحاديث الصحيحة المشهورة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » .
مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن عبد البر^(٣) ، والكاساني^(٤) ، وابن قدامة^(٥) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) ، وابن الملقن^(٧) .
والمسألة من ضرورات الدين المعلومة .

مستنده :

الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى : { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيْتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ } [المائدة آية ٦] .

ومن السنة أحاديث كثيرة منها : حديث عائشة - رضی الله عنها - قالت : « خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش ، انقطع عقد لي فأقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ؛ فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا : ألا

(١) شرح النووي على مسلم ٥٦ / ٤ .

(٢) المجموع ٢ / ٢٣٨ .

(٣) الاستذكار ٣ / ١٤٦ .

(٤) بدائع الصنائع ١ / ٤٤ .

(٥) المغني ١ / ٣١٠ .

(٦) شرح العمدة ١ / ٤١١ .

(٧) الإعلام ٢ / ١٠٩ .

ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، قالت : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على فخذي فنام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا ، فقال أسيد بن حضير وهو أحد النقباء ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر فقالت عائشة : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ^(١) .

القاعدة التي استخدمها :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

المسألة من ضرورات الدين ولم يوجد فيها خلاف أبدا .

التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين

قال - رحمه الله - : « وأجمعت الأمة على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين سواء كان من حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها ، والله أعلم » ^(٢) ، وذكر مثل ذلك في المجموع ^(٣) .

مناقشة الإجماع :

لم أجد من نقل الإجماع إلا ابن الملقن ^(٤) ، لكن أقوال أهل العلم تدل على ذلك ^(٥) .

^(١) رواه البخاري كتاب التيمم الباب الأول (١/ ٥١٤ فتح) ؛ ومسلم ، طهارة ، كتاب الحيض باب التيمم (٦/ ٥٧ نوي) .
واللفظ لمسلم .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٥٦/٤ .

^(٣) المجموع ٢/ ٢٣٩ .

^(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/ ١١٠ .

^(٥) كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٤٧ ؛ بدائع لصنائع ١/ ٤٥ ؛ المدونة ١/ ١٤٥ ؛ القبس ١/ ١٧٩ ؛ شرح الزرقاني ١/ ١١٣ ؛ الحاوي الكبير ١/ ٢٣٤ ؛ الأم ١/ ١٩٣ ؛ شرح العمدة ١/ ٤١٦ ؛ الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد = ابن حنبل ١/ ٣٨٨ لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني ، تحقيق د. سليمان العمير ، مكتبة العبيكان ، أولى ١٤١٣ هـ ؛ المحلى ٢/ ١٤ ؛ السيل الجرار ١/ ١٣٠ .

مستنده :

الأحاديث الكثيرة والتي فيها ذكر صفته وليس فيها مسح الرأس والرجلين ولا شئ من الأطراف عدا الوجه واليدين ، ومنها حديث عمار حين قال لعمر : « تمعكت فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه »^(١).
وحديث أبي جهم قال : « أقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام »^(٢).

القاعدة التي استخدمها :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع من المسائل الظاهرة المنعقد عليها الإجماع قديما .

جواز التيمم عن الحدث الأصغر

قال - رحمه الله - : « وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الأصغر »^(٣).
وقال في المجموع^(٤) : « فيجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب والسنة والإجماع ».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع : القاضي عبد الوهاب^(٥)، وابن عبد البر^(٦) .
والمسألة من ضرورات الدين وما شرع أصل التيمم إلا لهذا ولذلك لم يختلف الصحابة في هذه المسألة إنما اختلفوا في أمر الجنب كما سيأتي .

^(١) صحيح مسلم (٤ / ٦١ نووي) ؛ والبخاري (١ / ٥٤٣ فتح) باب التيمم ضربة .

^(٢) رواه مسلم (٤ / ٦٥ نووي) .

^(٣) شرح النووي على مسلم ٥٧ / ٤ .

^(٤) المجموع ٢ / ٢٣٩ .

^(٥) المعونة ١ / ١٤٤ .

^(٦) التمهيد ١٩ / ٢٧٠ ؛ الاستذكار ٣ / ١٤٦ .

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم. ^(١).

مستنده :

هو مستند مشروعية التيمم وقد ورد في المسألة السابقة .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

من عصر الصحابة _ رضى الله عنهم _ والمسألة من ضرورات الدين المعلومة .

إذا صلى الجنب بالتيمم فوجد الماء وجب عليه الاغتسال.

قال _ رحمه الله _ : « وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن التابعي أنه قال: لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من قبله ومن بعده وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره - صلى الله عليه وسل - للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء ، والله أعلم. » ^(٢)

وقال في المجموع ^(٣) : « فرع : إذا تيمم الجنب ، والتي انقطع حيضها ، ونفاسها ثم قدر على استعمال الماء لزمه الغسل ، هذا مذهبننا وبه قال العلماء كافة إلا أبا سلمة بن عبد الرحمن التابعي ؛ فقال : لا يلزمه. »

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن عبد البر ^(٤) ، والقرطبي ^(٥) ، وابن الملقن ^(٦) ، وقد شذ في هذه المسألة الإمام أبو سلمة ابن عبد الرحمن فقال : إذا كنت جنباً فتيمم ، ثم إذا وجدت الماء فلا تغتسل من جنابتك إن شئت ، قال عبد

^(١) المبسوط ١/١١١ ؛ بدائع الصنائع ١/٤٤ ؛ المعونة ١/١٤٤ ؛ القبس ١/١٧٧ ؛ الغاية القصوى ١/٢٣٧ ؛ شرح العمدة ١/٤٤٠ ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٧٩ ، علاء الدين أبي الحسن علي المرادوي، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث ، أولى .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٤/٥٧ .

^(٣) المجموع ٢/٢٤١ .

^(٤) الاستذكار ٣/١٤٩ ، ١٦٧ ، التمهيد ١٩/٢٩١ .

^(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٥١ .

^(٦) الأعلام ٢/١٣٨ .

الحميد الراوي عنه - : فذكرت ذلك لابن المسيب فقال : وما يدريه؟ إذا وجدت الماء فاغتسل^(١).

ولذلك فمن العجيب الذي أنكره عليه العلماء قوله : في رجل تيمم ثم يجد الماء في الوقت قال : يعيد الصلاة^(٢).

وعلى ذلك أهل العلم^(٣).

مستنده :

أحاديث منها: حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال : « اجتمعت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غنم من غنم الصدقة فقال : « ابد فيها يا أبا ذر » ، فبدوت فيها إلى الربذة ، فكان يأتي علي الخمس والست ، وأنا جنب ، فوجدت في نفسي فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو مسند ظهره إلى الحجر ؛ فلما رأني قال : « ملك يا أبا ذر » ؟ قال : فجلست ، قال : « مالك يا أبا ذر تكلتك أمك » قلت : يا نبي الله إني جنب قال : فأمر جارية له - سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترني بالبعير والثوب فاغتسلت ، فكأنما وضعت عني جبلا ، قال : « ادنه ، إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو عشر حجج ، فإذا وجد الماء فليمس بشره فإن ذلك خير »^(٤).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح.

أو عدم الاعتداد بالمخالف بعد انعقاد الإجماع.

أو انعقاد الإجماع بعد الخلاف.

عصر انعقاده :

الظاهر أنه عصر الصحابة إذ لم يوجد في المسألة خلاف ، وعلى التنزل فما بعد

عصر الإمام أبي سلمة بن عبد الرحمن التابعي والله أعلم .

(١) مصنف عبد الرزاق ١/٢٢٩ .

(٢) المصدر السابق ١/٢٣٠ .

(٣) بدائع الصنائع ١/٦٠ ؛ المدونة ١/١٤٧ .

(٤) رواه أبو داود ٣٣٢ باب الجنب تيمم والترمذي في الطهارة : التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/٢١١ . وقال حسن صحيح ، قال

الألباني : « وسنده صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي وله شاهد من حديث أبي هريرة

وسنده صحيح » إرواء الغليل ١/١٨١ .

جواز التيمم للجنب والحائض والنفساء

قال - رحمه الله - : « وكذلك أجمع أهل هذه الأعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - وحكي مثله عن إبراهيم النخعي الإمام التابعي . وقيل إن عمر وعبد الله رجعا عنه . وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة المشهورة ؛ والله أعلم»^(١) .

وقال في المجموع^(٢) : «ويجوز عن الحدث الأكبر ، وهو الجنابة ، والحيض ، والنفساء ، وكذا الولادة ؛ إذا قلنا توجب الغسل . ولا خلاف في هذا عندنا» .

مناقشة الإجماع:

أما وقوع الخلاف بين جمهور الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وبين عمر وابن مسعود - رضي الله تعالى عنهما - فهو أمر مشهور ؛ لكن قال بعض أهل العلم إنهما رجعا عن ذلك منهم النووي ، وابن الملقن^(٣) ، وأبو عبد الله القرطبي^(٤) ، والشوكاني^(٥) ، وأبو العباس القرطبي ؛ حيث قال : «وصح ... أنهما رجعا إلى أن الجنب يتيمم»^(٦) .

وعلى التسليم ببقاء الخلاف في عصر الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ومن بعدهم من التابعين : الأسود ، وإبراهيم النخعي ؛ فإن الذي لا شك فيه استقرار الإجماع بعد ذلك ؛ كما حكاه النووي - رحمه الله - وارتضاه ابن الملقن^(٧) ، والعراقي^(٨) ، والشوكاني^(٩) ، وقبل ذلك ابن عبد البر^(١٠) ، ونقله الدمشقي^(١١) ، وعند عبد الرزاق أن الثوري

(١) شرح النووي على مسلم ٥٧/٤ .

(٢) المجموع ٢٣٩/٢ .

(٣) الإعلام ١٣٧/٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٩٦/٦ .

(٥) نيل الأوطار ١/٣٢٢ .

(٦) المفهم ١/٦١٤ .

(٧) الإعلام ١٣٧/٢ .

(٨) طرح التثريب ١٠٣/٢ .

(٩) نيل الأوطار ١/٣٢٢ .

(١٠) الاستذكار ١٤٦/٣ ؛ التمهيد ١٩٦٣/١ .

(١١) رحمة الأمة ص ٥٢ .

قال: «أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب فحشي على نفسه الموت تيمم وكان بمنزلة المريض»^(١).

وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم .^(٢)

مستنده:

أحاديث كثيرة : منها حديث عمران بن حصين الخزاعي : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء . قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٣).
وأما الحائض وكل من عليه غسل واجب ؛ فقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء»^(٤).

قاعده:

انعقاد الإجماع بعد الخلاف.

عصر انعقاده:

الظاهر أنه في القرن الرابع أو الخامس فما بعدها ، والله تعالى أعلم.

^(١) مصنف عبد الرزاق ٢/٢٢٦.

^(٢) المبسوط ١/١١١؛ بدائع الصنائع ١/٤٥؛ القبس ١/١٨٠؛ شرح الزرقاني ١/١١٤؛ الغاية القصوى ١/٢٣٧؛ شرح العمدة ١/٣٧٩؛ المحلى ٢/١٤٤.

^(٣) رواه البخاري، كتاب التيمم رقم الحديث ٣٤٨، الباب التاسع (١/٤٥١فتح).

^(٤) رواه مسلم (٤/٥ نووي)؛ وانظر المحلى ٢/١٤٦.

المبحث التاسع: باب الحيض

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الحائض والنفساء ليس عليهما الصلاة ولا الصوم ويجب عليهما القضاء في الصوم دون الصلاة.

المسألة الثانية: المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصيام وغيرها.

المسألة الثالثة: طهارة عرق الحائض وسؤها وغير ذلك.

المسألة الرابعة: حرمة مباشرة الحائض في الفرج.

المسألة الخامسة: جواز مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة.

الحائض والنفساء ليس عليهما الصلاة ولا الصوم ويجب عليهما القضاء في الصوم دون الصلاة

قال - رحمه الله - : « قوله - صلى الله عليه وسلم - « فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » ... في هذا نهي لها عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا بإجماع المسلمين ، وسواء في هذا الصلاة المفروضة والنافلة لظاهر الحديث... وقد أجمع العلماء على أنها ليست مكلفة بالصلاة ، وعلى أنه لا قضاء عليها»^(١).

وقال : « أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليها الصلاة ولا الصوم في الحال ، وأجمعوا على أنه لا يجب عليها قضاء الصلاة ، وأجمعوا على أنه يجب عليها قضاء الصوم »^(٢).

وقال : « ... إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين »^(٣).

وقال في المجموع^(٤) : « أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت قال : أبو جعفر بن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء : أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها ، واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله ، واجتناب الطواف فرضه ونفله ، وأنها إن صلت ، أو صامت ، أو طافت لم يجزيها ذلك عن فرض كان عليها ، ونقل الترمذي، وابن المنذر ، وابن جرير ، وآخرون الإجماع أنها لا تقضي الصلاة ، وتقضي الصوم ».

مناقشة الإجماع :

لقد ذكر الإجماع على هذه المسألة عدد كثير من أهل العلم منهم : الإمام الشافعي^(٥) ، وابن المنذر^(٦) ، وعبد الرزاق عن الزهري^(٧) ، والقاضي

(١) شرح النووي على مسلم ٢١/٤ .

(٢) المصدر السابق ٢٦ / ٤ .

(٣) المصدر السابق ٢٧ / ٤ .

(٤) المجموع ٢ / ٣٨٣ - ٣٨٤ .

(٥) الأم (١ / ٢٣٥ حسون) .

(٦) الإجماع ص ٣٧ .

(٧) مصنف عبد الرزاق ١ / ٣٣٢ .

عبد الوهاب^(١) ، وابن عبد البر^(٢) ، والقرطبي^(٣) ، وابن دقيق العيد^(٤) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) ، وابن رجب^(٦) ، والمهدي^(٧) ، والأبي^(٨) ، وقال ابن حجر : « لکن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره »^(٩) ، وابن مفلح^(١٠) عن ابن المنذر ، والأنصاري^(١١) ، والرملی^(١٢) .

وقد نقل الاتفاق ابن حزم على أنها لا تصلي ولا تصوم^(١٣) ، ولكنه قال عن القضاء : « وقد تقضي الحائض إذا طهرت شيئاً من الصلاة التي مرت في أيام حيضها ، وتقضي صوم الأيام التي مرت بها في أيام حيضها وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد »^(١٤) . وبعد أن حكى القرطبي ، والأبي الإجماع ذكراً عن سمرة بن جندب أنه كان يأمر بالقضاء ، فأنكرت عليه أم سلمة وقالوا : عند أبي داود^(١٥) ، وذكره ابن حجر غير معزو لأحد .

والظاهر أن هذا النقل شذوذ غير معروف وإن كان فقولهم في الخبر : فأنكرت عليه أم سلمة ؛ يشعر أنه رجع عن ذلك ولذلك ، فمن نقل الإجماع على ذلك : الشوكاني وقال : « وأجمع عليه سلف هذه الأمة وخلفها ، سبقها ولاحقها ولم يسمع عن أحد من علماء الإسلام في ذلك خلاف »^(١٦) .

(١) المعونة ١ / ١٨٣ .

(٢) التمهيد ٦ / ٦٧ ؛ ٢٢ / ١٠٧ .

(٣) المفهم ١ / ٥٩٥ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٥٥-٥٦ .

(٤) الأحكام ١ / ١٢٣ .

(٥) شرح العمدة ١ / ٤٥٧ .

(٦) فتح الباري ٢ / ٣٩ - ١٣٠ .

(٧) البحر الزخار ٢ / ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٩ .

(٨) إكمال إكمال المعلم ٢ / ١٨٢ .

(٩) فتح الباري ١ / ٥٠٢ .

(١٠) المبدع ١ / ٢٥٩ .

(١١) فتح العلام ١ / ١٣٤ .

(١٢) نهاية المحتاج ١ / ٣٣٠ .

(١٣) مراتب الإجماع ص ٢٣ .

(١٤) المحلى ٢ / ١٧٥ .

(١٥) ولم أجده عند أبي داود في سنته ، ولا مراسيله ، ولا عند أبي داود الطيالسي .

(١٦) السيل الجرار ١ / ١٤٨ .

مستنده :

عن معاذة قالت : « سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت : أحرورية أنت؟! قلت : لست بحرورية ولكني أسأل قالت : كان يصيننا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١).

قاعده :

الظاهر أن الإجماع عند النووي - رحمه الله - كان منعقدا على قاعدة الإجماع في انعقاده على النصوص الصحيحة الصريحة .

وعلى التنزل ؛ فقاعدة : انعقاد الإجماع بعد الخلاف .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه قديم من عصر الصحابة .

المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصيام وغيرها

قال - رحمه الله - : « وأما الصلاة ، والصيام ، والاعتكاف ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، وحمله ، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر ، ووجوب العبادات عليها فهي في كل ذلك كالطاهرة ، وهذا مجمع عليه »^(٢) .
وقال : « المستحاضة تصلي أبدا إلا في الزمن المحكوم بأنه حيض ، وهذا مجمع عليه كما قدمنا »^(٣) .

وقال في المجموع^(٤) : « وإذا توضأت استباححت مس المصحف ، وحمله ، وسجود التلاوة ، والشكر ، وعليها الصلاة ، والصوم ، وغيرهما من العبادات التي على الطاهر ، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا ، قال : أصحابنا : وجامع القول في

^(١) رواه البخاري (١ / ٥٠١ فتح) ، كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة ؛ و مسلم (٤ / ٢٨ نوي) ، كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة واللفظ له .

^(٢) شرح النووي على مسلم ١٧/٤ .

^(٣) المصدر السابق ٢١/٤ .

^(٤) المجموع ٥٦١/٢ .

المستحاضة أنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف ، ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن ، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر . وروي عن إبراهيم النخعي : أنها لا تمس مصحفا ، ودليلنا القياس على الصلاة ، والقراءة ؛ والله أعلم .»

مناقشة الإجماع :

لم أجد من أهل العلم من نص على إجماع في هذه المسألة ولكن أقوالهم وكتبهم تشهد بموافقتهم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم^(١) .
والمسألة من ضرورات الدين المشهورة .

مستنده :

أحاديث كثيرة منها : حديث عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : « يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال : لا إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي »^(٢) .

قاعده :

هي انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قدم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يوجد مخالف إلا في وطء زوجها لها وليس داخلا في المسألة المجمع عليها .

حرمة مباشرة الحائض في الفرج

قال - رحمه الله - : «وأما أحكام الباب ؛ فاعلم أن مباشرة الحائض أقسام : أحدها أن يباشرها بالجماع في الفرج ، فهذا حرام بإجماع المسلمين بنص القرآن العزيز ،

(١) مختصر الطحاوي ٢٢ ؛ بدائع الصنائع ٤٤/١ ؛ القبس ١٨٥/١ ؛ المعلم ٢٥٣/١ ؛ المعونة ١٩٢/١ ؛ الأم ١٣٧/١ ؛ الوسيط في المذهب ٤١٦/١ ؛ محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق محمد محمد تامر ، دار السلام ، أولى ١٤١٧ هـ ؛ المبدع ٢٩٠/١ ؛ شرح العمدة ٤٩٢/١ .

(٢) رواه البخاري (١/٥١٠ فتح) ، باب إذا رأت المستحاضة الطهر ؛ ومسلم (٤/١٦ النووي) ، كتاب الحيض باب غسل المستحاضة وصلاتها واللفظ لمسلم .

والسنة الصحيحة قال أصحابنا: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافرًا مرتداً...»^(١).

وقال في المجموع^(٢): «أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة. قال الحاملي في المجموع: قال الشافعي - رحمه الله -: من فعل ذلك فقد أتى كبيرة. قال أصحابنا وغيرهم: من استحل وطء الحائض حكم بكفره».

مناقشة الإجماع:

المسألة من ضرورات الدين المعلومة المشهورة. وممن نقل الإجماع: القاضى عبد الوهاب^(٣)، وابن حزم^(٤)، وابن قدامة^(٥)، وابن تيمية^(٦)، والدمشقي^(٧)، والشوكاني^(٨).

مستنده:

قوله تعالى: {ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين} [البقرة آية ٢٢٢].

وأحاديث كثيرة منها: حديث أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت؛ فسأل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - النبي - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله تعالى: {ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض} إلى آخر الآية؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «اصنعوا كل شئ إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهود؛ فقالوا: «ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا؛ فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى ظننا أن قد

(١) شرح النووي على مسلم ٢٠٤/٣.

(٢) المجموع ٣٨٩/٢ - ٣٩٠.

(٣) المعونة ١٨٤/١.

(٤) المحلى ١٦٢/٢.

(٥) المغني ٤١٤/١.

(٦) مجموع الفتاوى ٦٢٤/٢١.

(٧) رحمة الأمة ص ٦٠.

(٨) نيل الأوطار ٣٤٨/١؛ السيل الجرار ١٤٧/١.

وجد عليهما . فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أن لم يجد عليهما»^(١).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصر انعقاده:

من عصر الصحابة - رضي الله عنهم -.

طهارة عرق الحائض وسؤها وغير ذلك

قال - رحمه الله -: «قال العلماء... لا يكره وضع يدها في شئ من المائعات ، ولا يكره غسلها رأس زوجها ، أو غيره من محارمها ، وترجيله ، ولا يكره طبخها ، وعجنها ، وغير ذلك من الصنائع ، وسؤها ، وعرقها طاهران ، وكل هذا متفق عليه ، وقد نقل الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة . وأما قول الله تعالى : { فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن } فالمراد اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن . والله أعلم»^(٢).

وقال : «أعضاء الحائض طاهرة ، وهذا مجمع عليه . ولا يصح ما حكى عن أبي يوسف من نجاسة يدها»^(٣).

وقال : «فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلما كان ، أو كافرا ؛ فعرقه ، ولعابه ، ودمعه طهارات سواء كان محدثا ، أو جنبا ، أو حائضا ، أو نفساء وهذا كله بإجماع المسلمين ؛ كما قدمته في باب الحيض»^(٤).

وقال في المجموع^(٥) : «قال أصحابنا وغيرهم : أعضاء الجنب ، والحائض ، والنفساء ، وعرقهم طاهر ، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء . ونقل ابن المنذر الإجماع

(١) رواه مسلم (٣/٢١١-٢١٢ نووي) كتاب الصلاة باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض .

(٢) شرح النووي على مسلم ٢٠٧/٣ .

(٣) المصدر السابق ١/١٣٤ .

(٤) المصدر السابق ٤/٦٦ .

(٥) المجموع ٢/١٧١ .

فيه. وحكى أصحابنا عن أبي يوسف أن بدن الحائض نجس؛ فلو أصابت ماء قليلا؛
نجسته. وهذا النقل لا أظنه يصح عنه. فإن صح؛ فهو محجوج بالإجماع، وبقوله-صلى
الله عليه وسلم: حيضتك ليست في يدك...».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة: ابن المنذر^(١)، وابن عبد البر^(٢)، وابن
رشد^(٣)، والطبي^(٤)، وابن الملقن^(٥)، والشوكاني^(٦).
وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب، وغيرهم^(٧). ولم يذكر الأحناف
خلاف أبي يوسف.

مستنده:

أحاديث كثيرة منها: حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وسبق في مسألة
حرمة مباشرة الحائض^(٨).

وحديث: «إن المؤمن لا ينجس»، وسبق في مسألة طهارة الجنب وعرقه^(٩).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصر انعقاده:

عصر الصحابة-رضي الله تعالى عنهم- إذ لم يوجد مخالف.

(١) الإجماع ص ٣٦.

(٢) التمهيد ١٠٧/٢٢، ١٣٧، الاستذكار ١٣٦/٣.

(٣) بداية المجتهد ٢٨/١.

(٤) شرح الطبي على مشكاة المصابيح ٨١٧/٣.

(٥) الإعلام ١٩٨/١.

(٦) نيل الأوطار ٣٥٥-٣٥٦.

(٧) المبسوط ٤٧/١؛ البحر الرائق ١٣٣/١؛ المدونة ١٣٢/١؛ التفریح ١٩٥/١؛ شرح الزركشي ٢٩٤/١؛ المغني ٢٨٠/١.

(٨) انظر ص من الرسالة.

(٩) انظر ص من الرسالة.

جواز مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة

قال - رحمه الله - : « المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة ، بالذكر ، أو القبلة ، أو المعانقة ، أو اللمس ، أو غير ذلك ، وهو حلال باتفاق العلماء ، وقد نقل الشيخ أبو حامد الأسفراييني ، وجماعة كثيرة الإجماع على هذا ، وأما ما حكى عن عبيدة السلماني ، وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فوق الإزار وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده»^(١).

وقال في المجموع^(٢) : « لا تكره مؤاكلة الحائض ، ومعاشرتها ، وقبلتها ، والاستمتاع بها فوق السرة وتحت الركبة ... ، وهذا كله متفق عليه ، وقد نقل ابن جرير إجماع المسلمين على هذا ودلائله في الأحاديث الصحيحة ظاهرة مشهورة ».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على المسألة : ابن قدامة^(٣) ، وابن تيمية^(٤) ، وابن رجب^(٥) ، وابن مفلح^(٦) ، والشوكاني مقرا لكلام النووي^(٧) .

وأما ما ذكر عن عبيدة فقد قال ابن رجب : « ... ولا يصح عنه ؛ إنما الصحيح عن عبيدة ، ما رواه وكيع في « كتابه » عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة : ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ؟ قال : الفراش واحد واللحاف شتى ، فإن لم يجد بدا رد عليها من طرف ثوبه .

وهذا إنما يدل على أن الأولى أن لا ينام معها متجردة في لحاف واحد حتى يسترها بشيء من ثيابه وهذا مما لا خلاف فيه»^(٨).

(١) شرح النووي على مسلم ٢٠٥ / ٣ .

(٢) المجموع ٥٦١ / ٢ .

(٣) المغني ٤١٤ / ١ .

(٤) شرح العمدة ٤٦٣ / ١ .

(٥) فتح الباري لابن رجب ٣٥ / ٢ .

(٦) المبدع ٢٦٤ / ١ .

(٧) نيل الأوطار ٣٤٩ / ١ .

(٨) فتح الباري لابن رجب ٣٥ / ٢ .

وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١).

مستنده :

أحاديث كثيرة منها حديث ميمونة _ رضى الله عنها _ قالت : « كان رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض »^(٢).

قاعدته :

هي انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصر انعقاده :

قدم من عصر الصحابة _ رضى الله تعالى عنهم _ لعدم وجود المخالف .

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٢ ؛ شرح فتح القدير ١ / ١٦٦ ؛ الأم (١ / ١٢٩ مطرجي) ؛ روضة الطالبين ١ / ١٣٦ ؛ المبدع ١ / ٢٤٦ ؛ المحلى ٢ / ١٧٦ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الخائض (١ / ٤٨٣ فتح) ؛ ومسلم كتاب الحيض ، باب مباشرة الخائض فوق الإزار (٢٠٣ / ٣ نووي) .

الفصل الثاني : الإجماعات المنقولة في كتاب الصلاة

وفيه خمسة عشر مبحثاً:

المبحث الأول: حكم تارك الصلاة.

المبحث الثاني: مواقيت الصلاة.

المبحث الثالث: استقبال القبلة.

المبحث الرابع: صفة الصلاة.

المبحث الخامس: شروط الصلاة.

المبحث السادس: مبطلات الصلاة.

المبحث السابع: سجود السهو.

المبحث الثامن: سجود التلاوة.

المبحث التاسع: صلاة النفل.

المبحث العاشر: صلاة الجماعة.

المبحث الحادي عشر: صلاة المسافر.

المبحث الثاني عشر: صلاة العيدين .

المبحث الثالث عشر: صلاة الكسوفين.

المبحث الرابع عشر: صلاة الاستسقاء.

المبحث الخامس عشر: صلاة الجنائز .

المبحث الأول : حكم تارك الصلاة

وفيه مسألة واحدة:

تارك الصلاة المنكر وجوبها كافر

تارك الصلاة المنكر لوجوبها كافر

قال - رحمه الله - : «وأما تارك الصلاة فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه»^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على ذلك : ابن عبد البر^(٢) ، وابن رشد^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والمنبجي^(٥) ، والدمشقي^(٦) ، وذكره ابن رجب عن إسحاق^(٧) ، وابن مفلح^(٨) ، والشريبي عن الماوردي^(٩).

مستنده :

حديث جابر بن عبد الله يقول : « قد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١٠).

وحديث عمر بن الخطاب المشهور قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا

(١) شرح النووي على مسلم ٧٠/٢ .

(٢) الإسنذكار ٢٨٣/٢ .

(٣) البيان والتحصيل ٤٧٦/١ .

(٤) المغني ٣٥١/٣ .

(٥) اللباب ١٥٥/١ .

(٦) رحمة الأمة ص ٦٦ .

(٧) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ص ٣٨ ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي ، دار الفكر ؛ فتح الباري ٢٣/١ ، ٢٥ ، لابن رجب - أيضاً - ..

(٨) المبدع ٣٠٥/١ ؛ الفروع ٢٩٤/١ .

(٩) مغني المحتاج ٦١٢/١ .

(١٠) رواه مسلم ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٧٠/٢) .

إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ،
وحج البيت ، وصوم رمضان^(١) .

قاعده:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

قدم من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

^(١) رواه البخاري (٦٤/١ فتح الإيمان ، باب : دعاؤكم إيمانكم ، رقم ٨ ؛ ومسلم (١٧٦/١ نووي)، الإيمان ، باب : أركان الإسلام ودعائه .

المبحث الثاني : مواقيت الصلاة

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى : فرضت الصلاة ليلة الإسراء.

المسألة الثانية : جواز تعجيل المغرب عقب غروب الشمس .

المسألة الثالثة : إذا خرج الوقت وهو في صلاة العصر أتمها وهي

صحيحة.

المسألة الرابعة : ينبغي الابتداء بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة.

المسألة الخامسة : كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي.

المسألة السادسة : صلاة الجنائز في الأوقات الثلاثة لا تكرهه .

فرضت الصلاة ليلة الإسراء

قال رحمه الله: «العلماء مجتمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء»^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن عبد البر^(٢) ، والقرايي نقلا عن ابن عبد البر^(٣) ، والزرکشي^(٤) ، وابن رجب^(٥) .
وعلى هذا جماعة أهل العلم^(٦) .

مستنده :

حديث أنس - رضي الله عنه - في الإسراء والمعراج وفيه مراجعة موسى - عليه السلام - لنبينا - صلى الله عليه وسلم - حين قال : « ففرض الله على أمي خمسين صلاة إلى أن قال : هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي... »^(٧) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ولم يوجد فيه مخالف .

جواز تعجيل المغرب عقب غروب الشمس

قال - رحمه الله - : « وفي هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه . وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له . وأما الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه فإنها كانت جواب سائل عن الوقت وهذان الحديثان إخبار عن عادة

(١) شرح النووي على مسلم ٢١٠/٢ .

(٢) الاستذكار ١٧٧/١؛ التمهيد ٣٥/٨ .

(٣) الذخيرة ٧/٢ .

(٤) شرح الزركشي ٤٦١/١ .

(٥) فتح الباري ٣٠٧/٢ .

(٦) وانظر : عمدة القاري ٤٥/٤ ؛ فتح الباري لابن حجر ٥٤٨/١ .

(٧) رواه البخاري ، الصلاة : باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء (١ / ٥٤٧ فتح) ؛ ومسلم الإسراء برسول الله - صلى الله عليه

وسلم - وفرضت الصلوات (٢ / ٢٠٩ نوي) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التي واطب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها والله أعلم»^(١).

مناقشة الإجماع :

وقد نقل الإجماع على هذه المسألة عدد من الأئمة منهم : ابن المنذر^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والبخاري^(٤) ، وابن العربي^(٥) ، وأبو العباس القرطبي^(٦) ، وأبو عبد الله القرطبي^(٧) ، وابن قدامة^(٨) ، والزرکشي^(٩) ، وابن رجب الحنبلي^(١٠) ، وابن مفلح^(١١) ، والشوكاني نقلاً عن النووي^(١٢) ، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « ولأن المسلمين في جميع الأعصار والأمصار مازالوا يعجلونها ولو كان تأخيرها جائزاً لصنعوا فيها ما يصنعون في غيرها »^(١٣).

وقد شدت الشيعة في ذلك وخلافهم غير معتبر .

(١) شرح النووي على مسلم ٥ / ١٣٦ .

(٢) الإجماع ص ٣٨ ، ولأوسط ٢ / ٣٣٤ .

(٣) التمهيد ٤ / ٣٤٢ ، الاستذكار ١ / ٢١٥ .

(٤) شرح السنة ٢ / ٢١٤ .

(٥) عارضة الاحوذى ١ / ٢٧٤ .

(٦) المفهم ٢ / ٢٦٣ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ١٩٨ .

(٨) المغني ٢ / ٤١ .

(٩) شرح الزرکشي ١ / ٤٧٣ .

(١٠) فتح الباري ٤ / ٣٥٥ .

(١١) المبدع ١ / ٣٤٤ .

(١٢) نيل الأوطار ١ / ٤٠٤ .

(١٣) شرح العمدة (كتاب الصلاة ٢ / ١٧٢) ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق ، خالد بن علي المشيقح ، دار العاصمة ، أولى

مستنده :

أحاديث منها : « حديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب »^(١).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

وعدم اعتبار خلاف الشيعة .

عصر انعقاده :

قدم إذ لم يظهر في المسألة مخالف .

إذا خرج الوقت وهو في صلاة العصر أتمها وهي صحيحة

قال - رحمه الله - عند قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من أدرك ركعة من

الصبح ... » : « هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج

الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في

العصر ... »^(٢).

^(١) صحيح البخاري (٤٩/٢ فتح) ، باب وقت المغرب ؛ مسلم (١٣٦/٥ نووي) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس.

^(٢) شرح النووي على مسلم ١٠٦/٥ .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن عبد البر^(١) ، والبغوي^(٢) ، وابن قدامة^(٣) ، وابن رجب^(٤) ، والعيبي^(٥) ، والقسطلاني^(٦) ، وابن قاسم^(٧) .

مستنده :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته »^(٨) .
والمراد بالسجدة الركعة كما في رواية مسلم^(٩) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

قديم إذ لم يظهر في المسألة مخالف .

ينبغي الابتداء بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة

قال عن حديث عمر بن الخطاب في يوم الخندق : « وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلي الحاضرة

(١) الاستذكار ٢٢١/١ ؛ التمهيد ٢٧٣/٣ .

(٢) شرح السنة ٢٥٠/٢ .

(٣) المغني ١٧/٢ .

(٤) فتح الباري ٣٣١/٤ .

(٥) عمدة القاري ٤٨/٥ .

(٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١/٤٩٧ ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٧) حاشية الروض ١٥٩/١ .

(٨) رواه البخاري (٤٥/٢ فتح) ، مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب .

(٩) صحيح مسلم (٥/١٠٦ نوي) ، من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .

وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز . وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح»^(١).

مناقشة الإجماع :

محل الإجماع ما إذا كان في وقت الحاضرة متسع لقضاء الفائتة ثم صلاة الحاضرة في وقتها وأما إذا كان يخرج وقت الحاضرة بصلاة الفائتة ؛ فلا ترتيب عند ذلك . هذا ولم أجد من أهل العلم من نص على إجماع في هذه المسألة لكن أقاويلهم تشهد لصحة هذا الإجماع والله تعالى أعلم^(٢).

مستنده :

حديث جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش فقال: « يا رسول الله والله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت أن تغرب الشمس فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فو الله إن صليتها فنزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتوضأنا فصلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب»^(٣).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

قديم ؛ إذ لم يظهر فيه مخالف .

كراهة صلاة لاسبب لها في أوقات النهي

قال -رحمة الله - : « في أحاديث الباب نهي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع عند

(١) شرح النووي على مسلم ١٣٢ / ٥ .

(٢) الهداية (٤٨٥/١ فتح القدير) ؛ بدائع الصائغ ١٣١/١ ؛ الاستذكار ٢٩٧/٦ ؛ المغني ٣٣٦/٢ ؛ مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٢ ؛ الخلى ١٨١/٤ .

(٣) رواه البخاري (٨٦/٢ فتح) ، مواقيت الصلاة باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ؛ ومسلم (١٣٢/٥ نووي) ، باب دليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى تغرب وأجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وفي صلاة الجنائز وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب أبي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث^(١).

مناقشة الإجماع :

وقد نقل الإجماع على هذه المسألة : القاضي عبد الوهاب^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، والترمذي على النهي فيما بين الفجر وبياض الشمس^(٤)، ومثله ابن حزم^(٥)، وتعقب ذلك ابن حجر فقال: «دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب؛ فإن الخلاف فيه مشهور، وحكاة ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل وقد أظن في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل^(٦). وذكر ابن المنذر عن عدد من الصحابة جواز الصلاة في أوقات النهي ما لم يتحروا بها طلوع الشمس وغروبها^(٧)، وكذلك ابن حزم عن ثلاثة وعشرين ثم قال: فمن بقي^(٨)، ومع أنه قد يخالف في بعض من ذكر إلا أنه لا يمكن أن يبقى بعد هذا محل لدعوى الإجماع كيف وقد ذكر ابن المنذر استمرار الخلاف إلى عصر التابعين فمن بعدهم كالأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ومسروق والأحنف بن قيس^(٩) وجعل ابن الملتن القول بالكراهة

(١) شرح النووي على مسلم ١١٠/٦ . وإنما أظلت في النقل لأمر يتعلق بالمسألة التالية .

(٢) المعونة ٢٤٣/١ .

(٣) الاستذكار ١ / ٣٧٩ .

(٤) سنن الترمذي ٢ / ٢٨٠ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٣٤ .

(٦) تلخيص الحبير ١ / ٣٤٣ .

(٧) الأوسط ٢ / ٣٩٢ .

(٨) المحلى ٣ / ٥ .

(٩) الأوسط ٢ / ٣٩٤-٣٩٦ .

مذهب جماهير العلماء^(١)، كما نفى ابن حجر دعوى انعقاد الإجماع^(٢)، فلا إجماع إذا .

الراجع في حكم المسألة :

هو القول بکراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات ؛ لأحاديث منها : حديث عمر بن عبسة السلمی قال: «كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان . وفيه : فقلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة قال : صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار...»^(٣).
ووجه الدلالة في قوله : «ثم اقصر عن الصلاة...» فالأصل أن لا صلاة في هذه الأوقات.

صلاة الجنائز في الأوقات الثلاثة لا تكره

قال - رحمه الله - عند حديث عقبه: «قال بعضهم إن المراد بالقبر - (أو أن تقبر فيهن موتانا) - صلاة الجنائز وهذا ضعيف لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات»^(٤).

وقال في المجموع^(٥): «قال ابن المنذر: وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر ونقل العبدري في كتاب الجنائز عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق أن صلاة الجنائز منهي عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ، ولا تكره في الوقتين الآخرين ونقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم عن داود الظاهري أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب في جميع الأوقات، والمشهور من مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات سواء ما لها سبب وما لا سبب لها وهو رواية عن أحمد» .

(١) الإعلام ٣٣٥/٢ .

(٢) فتح الباري ٧١/٢ .

(٣) رواه الإمام مسلم (١١٥/٦-١١٦ نووي) باب ، الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ؛ وانظر مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٣ .

(٤) شرح النووي على مسلم ١١٤/٦ .

(٥) المجموع ٧٩/٤ .

وقال : « حديث النهي دخله التخصيص بالأحاديث التي ذكرناها في صلاة العصر
وصلاة الصبح، وبالإجماع الذي نقلناه في صلاة الجنازة »^(١).

مناقشة الإجماع :

تحرير محل دعوى الإجماع عند النووي :

الإجماع الذي حكاه النووي على جواز صلاة الجنازة مطلقا سواء بعد الفجر أو بعد
العصر أو عند شروق الشمس أو عند غروبها أو عند زوالها، وقد وهم -رحمه الله- في
حكاية هذا الإجماع بهذه الصورة وقد انتقد أهل العلم ذلك بل حتى ابن المنذر إنما ذكر
الإجماع على ما بعد الفجر والعصر^(٢) ، وذكر الخطابي الخلاف في المسألة^(٣) ، وكذا ابن
عبد البر^(٤)، وتعقب هذا الإجماع ابن حجر^(٥) ، بل إن النووي نفسه ذكر - كما في المسألة
السابقة - أن صلاة الجنازة في أوقات النهي محل خلاف وقد ذكر ذلك صريحا فيما بعد
فقال: « وأما الدفن في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت فيها فاختلف
العلماء فيها فقال الشافعي وأصحابه لا يكرهان إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير
سبب وبه قال ابن عبد الحكم المالكي ، وقال مالك بعد الإسفار والاصفرار حتى تطلع
الشمس أو تغيب إلا أن يخشى عليها فقال أبو حنيفة عند الطلوع والغروب ونصف النهار
وكره الليث الصلاة عليها في جميع أوقات النهي »^(٦).

فخالف هو الإجماع من قبل ومن بعد ولذلك قال الشوكاني -متعقبا- : « وجعله لصلاة
الجنازة هاهنا من جملة ما وقع فيه الخلاف ينافي دعواه الإجماع على عدم كراهتها »^(٧).

^(١) المجموع ٨٠/٤.

^(٢) انظر : الأوسط ، فقد ذكر فيه خلاف أهل العلم حتى في الفوائت وقد نقله عن كعب بن حجر وأبي بكر - رضي الله عنهما - .
الأوسط ٤٠٨/٢ ، انظر اختياره في الإقناع ١٥٨/١ : « قال أبو بكر يصلي على الميت في جميع ساعات الليل والنهار إلا في الساعات
الثلاث : وقت طلوع الشمس ، وقت غروبها ، ووقت الزوال » .

^(٣) معالم السنن ٣٢٧/٤ ، لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق ، أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

^(٤) الاستذكار ١/٣٧٩ .

^(٥) فتح الباري ٧١/٢ .

^(٦) شرح النووي على مسلم ١١/٧ .

^(٧) نيل الأوطار ٣/١١٢ .

وقال الألباني بعد أن أورد بعض الآثار : « ومنه تعلم أن دعوى النووي جواز هذه الصلاة بالإجماع ؛ وهم منه - رحمه الله - »^(١) .
وعليه فلا إجماع في المسألة بل قال الخطابي : « ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها »^(٢) .

الراجع في حكم المسألة:

هو القول بكراهية الصلاة في هذه الأوقات لما يلي:

الأول : حديث عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»^(٣) .

الثاني : ما رواه مالك في الموطأ : عن محمد بن أبي حرملة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة ، فأتي بجنائزها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع ، قال: وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها إما أن تصلوا على جنازتكم الآن وإما تتركوها حتى ترتفع الشمس»^(٤) .

(١) أحكام الجنائز ص ١٦٦ ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، أولى ١٤١٢ هـ .

(٢) معالم السنن ٣٢٧/٤ .

(٣) رواه الإمام مسلم (١١٤/٦ نووي) ، باب الوقات التي هي عن الصلاة فيها .

(٤) الموطأ ٢٢٨/١ للإمام ، أبي عبد الله مالك بن أنس ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار القلم ، أولى . قال الألباني: وسنده صحيح على شرط الشيخين ، أحكام الجنائز ص ١٦٦ .

المبحث الثالث : استقبال القبلة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة إلا في

شدة الخوف .

المسألة الثانية : النافلة في السفر حيثما توجهت به الراحلة جائزة .

المسألة الثالثة : تصح الفريضة في السفينة .

المسألة الرابعة : المكتوبة لا تجوز على الدابة إلا في شدة الخوف .

المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة إلا في شدة الخوف

قال - رحمه الله - : « لا وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف »^(١).

مناقشة الإجماع :

من العلماء الذين نقلوا الإجماع على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة : الطحاوي^(٢)، وابن الملقن^(٣) ، وابن حجر^(٤) ، والعييني^(٥) ، والصنعاني^(٦) ، والشوكاني عن النووي ، وابن حجر^(٧).

مستنده :

أحاديث منها : حديث عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة »^(٨).

وحديث جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإن أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة^(٩).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصريحة الصحيحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم من عهد الصحابة حيث لم يوجد مخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ٢١١/٥ .

(٢) شرح معاني الآثار ٣١٤/١ .

(٣) الإعلام بفوائد الأحكام ٤٨٥/٢ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٠٠/١ .

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣٦/٤ .

(٦) سبل السلام ١١٨/٢ .

(٧) نيل الأوطار ١٤٨/٢ .

(٨) البخاري (٦٦٩/٢ فتح) ، باب ينزل للمكتوبة ، رقم ١٠٩٧ ؛ وشرح النووي على مسلم (٢٠٩/٥) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت .

(٩) صحيح البخاري (٦٧٠ /٢ فتح) ، باب ينزل للمكتوبة .

النافلة في السفر حيثما توجهت به الراحلة جائزة

قال - رحمه الله - : « وفيه - حديث ابن عمر - دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته وهو مجمع عليه »^(١).

وقال في المجموع^(٢) : « وأما راكب الدابة من بعير وفرس وحمار وغيرها إذا لم يمكنه أن يدور على ظهرها بأن ركب على سرج وقتب ونحوهما فله أن يتنقل إلى أي جهة توجه له سبق من الأدلة ، وهذا مجمع عليه » .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

الترمذي^(٣) ، وعلاء الدين السمرقندي^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، والبيهقي^(٦) ، وابن قدامة عن الترمذي ، وابن عبد البر^(٧) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٨) ، والعيبي عن الترمذي^(٩) ، وابن مفلح عن الترمذي^(١٠) ، والشوكاني عن النووي ، والعراقي ، وابن حجر^(١١) .

مستنده :

أحاديث منها : حديث ابن عمر أنه قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على راحلته حيثما توجهت به »^(١٢).

وحديثه - أيضا - وفيه : « رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على حمار وهو موجه إلى خيبر »^(١٣).

(١) شرح النووي على مسلم ٢٨/٥ ، ٢١٠ .

(٢) المجموع ٢١٣/٣ .

(٣) سنن الترمذي ١٨٣/٢ .

(٤) تحفة الفقهاء ١٥٤/١ .

(٥) الاستذكار ١٢٥/٦ ؛ التمهيد ٣٢٠/١٥ ، ٣٢١ ، ١٣١/٢٠ .

(٦) شرح السنة ١٩٠/٤ .

(٧) المغني ٩٥/٢ .

(٨) شرح العمدة ٥٢٤/٢ .

(٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣٨/٧ .

(١٠) المبدع ١٠٤/٢ .

(١١) نيل الأوطار ١٤٩/٢ .

(١٢) رواه البخاري (٦٦٧/٢ فتح) ، كتاب تقصير الصلاة باب الصلاة على الدواب وحيث توجهت به ؛ ومسلم (٢١٠/٥ نووي) ،

كتاب الصلاة باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت .

(١٣) رواه مسلم (٢٠٩/٥ نووي) ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت به .

قاعده:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده:

الإجماع قديم من عصر الصحابة ولم يوجد مخالف .

تصح الفريضة في السفينة

قال - رحمه الله - : « وقيل تصح^(١) كالسفينة فإنها يصح فيها الفريضة بالإجماع »^(٢).

قال في المجموع^(٣): « وتصح الفريضة في السفينة الواقعة والجارية والزورق المشدود بطرف الساحل بلا خلاف إذا استقبل القبلة وأتم الأركان ».

مناقشة الإجماع :

وممن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن رجب الحنبلي عن بعض الشافعية^(٤) ، وابن الملقن^(٥) ، والصنعاني^(٦) ، والشوكاني^(٧) ، وعلى هذا القول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٨).

مستنده:

ما ورد في صحيح البخاري : صلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائما وقال الحسن :

قائما ما لم تشق على أصحابك تدور معها وإلا فقاعد^(٩).

(١) يعني الصلاة على الدابة .

(٢) شرح النووي على مسلم ٢١١/٥ .

(٣) المجموع ٢٢٢/٣ .

(٤) فتح الباري ٩٠/٣ .

(٥) الإعلام ٤٨٥/٢ .

(٦) سبل السلام ١١٨/٢ .

(٧) نيل الأوطار ١٤٨/٢ .

(٨) المبسوط ٢/٢ ؛ تحفة الفقهاء ١٥٦/١ ؛ مختصر اختلاف العلماء ، لأبي جعفر الطحاوي ٣٥٤/١ ، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، أولى ١٤١٦ هـ ؛ عمدة القاري ١٠٩/٤ ؛ المدونة ٢١٠/١ ؛ البيان والتحصيل ٢٤٢/١ ؛ المغني ٩٧/٢ ؛ شرح العمدة ٥١١/٢ ؛ المبدع ١٠٣/٢ .

(٩) رواه البخاري (٥٨٢/١ فتح) ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الخصير .

قاعده:

انعقاده على فعل الصحابة.

عصر انعقاده:

الإجماع قديم من عصر الصحابة ولم يوجد مخالف .

المكتوبة لا تجوز على الدابة إلا في شدة الخوف

قال - رحمه الله - : « وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف »^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن المنذر^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والقرطبي عن عياض^(٤) ، وابن رجب^(٥) ، وابن الملقن^(٦) ، وابن حجر عن ابن بطلال^(٧) والعيني^(٨) ، والصنعاني عن ابن بطلال^(٩).

(١) شرح النووي على مسلم ٢١١/٥ .

(٢) الأوسط ٤٢/٥ .

(٣) الاستذكار ٢٧٢/٥ ، ١٢٥/٦ ؛ التمهيد ١٣٨/٢٤ .

(٤) المفهم ٣٤٢/٢ .

(٥) فتح الباري ٣٦٠/٨ .

(٦) الإعلام ٤٨٥/٢ .

(٧) فتح الباري ٦٧٠/٢ .

(٨) عمدة القاري ٢٦٢/٦ .

(٩) العدة ١٩٨/٢ ، حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ، حققه علي الهندي ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الثانية ١٤٠٩ هـ .

والشوكاني عن النووي وابن حجر^(١).

مستنده :

أحاديث منها : حديث عبد الله بن عمر-رضي الله تعالى عنهما- قال : «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»^(٢).

وحديث جابر بن عبد الله إن النبي -صلى الله عليه وسلم- «كان يصلي على راحلته

نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة»^(٣).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم من عهد الصحابة حيث لم يوجد مخالف .

^(١) نيل الأوطار ١٤٨/٢ .

^(٢) رواه البخاري (٦٦٩/١ فتح)، كتاب تقصير الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة ؛ ومسلم (٥/٢١٠ نووي)، باب جواز صلاة الناقله على الدابة في السفر حيث توجهت

^(٣) رواه البخاري (٦٦٩/٢ فتح) ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ينزل للمكتوبة.

المبحث الرابع :صفة الصلاة

وفيه تسع مسائل:

- المسألة الأولى: استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .
- المسألة الثانية : لفظة التكبير التي تنعقد بها الصلاة :الله أكبر.
- المسألة الثالثة : جواز النافلة قاعدا مع القدرة على القيام .
- المسألة الرابعة : التكبير في كل خفض ورفع إلا في الرفع من الركوع يقول سمع الله لمن حمده .
- المسألة الخامسة : استحباب وضع اليد اليسرى على الركبة أو عندها ووضع اليمنى على فخذه اليمنى .
- المسألة السادسة : لا تجب الصلاة على الآل والذرية .
- المسألة السابعة : الدعاء لا يجب بعد التشهد الأخير وقبل السلام .
- المسألة الثامنة : الواجب تسليمه واحدة في الصلاة .
- المسألة التاسعة : تصح الصلاة وإن حصل فيها تفكير فيما ليس منها .

استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

قال -رحمه الله- عند حديث مالك بن الحويرث -وسيائي- : «أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، واختلفوا فيما سواها ... وأجمعوا على أنه لا يجب شئ من الرفع وحكى عن داود إجابة عند تكبيرة الإحرام وبهذا قال الإمام أبو حسن أحمد بن سيار السيارى من أصحابنا أصحاب الوجوه ، وقد حكته عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات»^(١).

وقال في المجموع^(٢): «أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع فيه ، ونقل العبدري عن الزيدية أنه لا يرفع يديه عند الإحرام ، والزيدية لا يعتد بهم في الإجماع ، ونقل المتولي عن بعض العلماء أنه أوجب الرفع ورأيت أنا فيما علق من فتاوى القفال أن الإمام البارع في الحديث والفقهاء أبا الحسن أحمد بن سيار المروزي من متقدمي أصحابنا في طبقة المزني قال : إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الإحرام لا تصح صلاته لأنها واجبة فوجب الرفع ... وهذا الذي قاله مردود بإجماع من قبله» .

وقال -أيضا- عن ابن سيار : «ومن غرائبه أنه أوجب رفع اليدين في تكبيرة الإحرام حكاه القفال في فتاويه عنه ولا نعلم أحدا من العلماء وافقه عليه إلا داود الظاهري»^(٣).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على الاستحباب:

ابن قدامة^(٤)، والطبي^(٥)، والدمشقي^(٦)، وابن مفلح^(٧).

^(١) شرح النووي على مسلم ٩٥/٤ .

^(٢) المجموع ٢٦٢/٣ .

^(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١١٣/١ ، للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية .

^(٤) المغني ١٣٦/٢ .

^(٥) شرح الطبي ٩٨٠/٣ .

^(٦) رحمة الأمة ص ٧٦ .

^(٧) المبدع ٤٣٠/١ .

وذكر بعض أهل العلم الإجماع على مشروعيته وهو أحوط ، ومنهم : الزركشي^(١) ، وابن الملقن^(٢) ، ونص بعضهم على شذوذ القائلين بالترك^(٣) ومنهم : أبو حفص الباري^(٤) . وأحوط من ذلك من حكى الإجماع على جوازه ومنهم : ابن عبد البر^(٥) ، والزرقاني^(٦) . وقال الشوكاني : « ولم ينفرد النووي بحكاية الإجماع فقد روى الإجماع على الرفع عند تكبيرة الإحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكي^(٧) . ومع ذلك فقد انتقد هذا الإجماع بعض الأئمة منهم : العراقي ، وابن حجر ، قال العراقي : « وفي حكاية هذا الإجماع نظر من وجهين : أحدهما : أن بعض العلماء يقول بوجوبه... وقد ثبت بذلك وجود الخلاف في وجوب الرفع... ثانيهما : أن بعضهم لا يستحب الرفع عند تكبيرة الإحرام وهو رواية عن مالك... ولهذا حكى ابن عبد البر الإجماع على جواز الرفع عند تكبيرة الإحرام وكأنه عدل عن حكاية الإجماع على الاستحباب إلى الجواز لهذا القول لكنها رواية شاذة لا معول عليها^(٨) . وقد اعترض على الإمام النووي بأنه تناقض حين ذكر الإجماع على الاستحباب ثم ذكر الوجوب .

وأجاب ابن حجر فقال : « وليس كما قال المعارض فلعله أراد إجماع من قبل المذكورين أو لم يثبت عنده عنهما أو لأن الاستحباب لا ينافي الوجوب^(٩) .

(١) شرح الزركشي ١/٥٤٠ .

(٢) الإعلام ٣/٦٥ .

(٣) إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين ص ٥٥ ، لأبي حفص عمر بن عيسى الباري ، تحقيق ، د. عبد العزيز الأحمد ، دار البخاري ، بريدة ، المدينة ، الأولى ١٤١٢ هـ .

(٤) أبو حفص عمر بن عيسى بن عمر الباري الشافعي ، ولد سنة ٧١١ ، مات بحلب سنة ٧٦٤ ، قليل التأليف (الدرر الكامنة ٣/١٨٣) .

(٥) الاستذكار ٤/٩٨ .

(٦) شرح الزرقاني ١/١٥٧ .

(٧) نيل الاوطار ٢/١٨٩ ؛ فتح الباري ٢/٢٥٦ .

(٨) طرح التدريب ٢/٢٥٦ .

(٩) فتح الباري ٢/٢٥٦ .

وقال : « وفي نقل الإجماع نظر : فقد نقل القول بالوجوب عن بعض من تقدمه ، ونقله القفال في فتاويه عن أحمد بن سيار الذي مضى ونقله القرطبي في أوائل تفسيره عن بعض المالكية وهو مقتضى قول ابن خزيمة إنه ركن واحتج ابن حزم بمواظبة النبي - صلى الله عليه وسلم - » .

قال ابن حجر نفسه : « وأسلم العبارات قول ابن المنذر : لم يختلفوا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة »^(١) .

والخلاف في المسألة ضعيف ولذلك قال ابن رجب : « وهذا كالجمع عليه »^(٢) . والراجح في المسألة هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم والدليل ما ذكره الأكثرون بأنه غير واجب ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعلمه المسيء صلاته ، كما علمه التكبير لافتتاح الصلاة .

لفظة التكبير التي تنعقد بها الصلاة : الله أكبر

قال - رحمه الله - : « ولفظة التكبير الله أكبر فهذا يجزي بالإجماع . قال الشافعي : ويجزي الله الأكبر لا يجزي غيرها فقال مالك : لا يجزي إلا الله أكبر وهو الذي ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقوله وهذا قول منقول عن الشافعي في القدم وأجاز أبو يوسف الله الكبير وأجاز أبو حنيفة الاختصار فيه على كل لفظ فيه تعظيم الله تعالى كقوله الرحمن أكبر أو الله أجل أو أعظم وخالفه جمهور العلماء من السلف والخلف »^(٣) . وقال في المجموع^(٤) : « تنعقد الصلاة بقوله : الله أكبر بالإجماع » .

مناقشة الإجماع :

محل الإجماع أجزاء لفظة : الله أكبر في انعقاد الصلاة ، وهذا من الأمور المعلومة في الدين ولذلك فأهل العلم لا يختلفون إلا في أجزاء غيرها عنها ولذلك قال الترمذي : « والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم »^(٥) ،

^(١) فتح الباري ٢/٢٥٦ .

^(٢) فتح الباري ٦/٣٢١ .

^(٣) شرح النووي على مسلم ٤/٩٦ .

^(٤) المجموع ٣/٦٢٠ .

^(٥) سنن الترمذي ٤/٢ .

وكذلك نقل الإجماع ابن قدامة^(١) ، بل إن جماهير أهل العلم يقولون لا يجزئ غير التكبير^(٢).

وعلى القول بإجزاء التكبير أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٣).

مستندة :

أحاديث منها : حديث عائشة قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستفتح الصلاة بالتكبير...»^(٤) الحديث.

وحديث ابن عمر قال رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أفتتح التكبير في الصلاة...»^(٥) الحديث .

قاعده:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده:

الإجماع قديم ولم يظهر في المسألة مخالف .

جواز النافلة قاعدا مع القدرة على القيام

قال -رحمه الله- عند قول عائشة -رضي الله عنها-: «وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا»^(٦): «فيه جواز النفل قاعدا مع القدرة على القيام وهو إجماع العلماء»^(٦).
ومثله تماما قال في المجموع^(٧).

^(١) المغني ١٢٦/٢.

^(٢) الاستذكار ١٣١/٤ ؛ تهذيب مختصر سنن أبي داود ٤٩/١ ، لأبن قيم الجوزية ، تحقيق ، أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، مطبوع مع معالم السنن للخطابي ، دار المعرفة ، بيروت .

^(٣) المسبوط ٣٥/١ ؛ بدائع الصنائع ١٣٠/١ ؛ المعونة ٢١٤/١ ؛ الحاوي ٩٣/٢ ؛ مغني المحتاج ٣٤٤/١ ؛ الانتصار ١٧٧/٢ ؛ المبدع ٤٢٧/١ ؛ المحلى ٢٣٢/٤ .

^(٤) رواه مسلم باب ما يجمع صفة الصلاة (٤/٢١٣ نووي) .

^(٥) رواه البخاري (٢/٢٥٩ فتح) ، الأذان ، باب إلى أين يرفع يديه .

^(٦) شرح النووي على مسلم ١٠/٦ .

^(٧) المجموع ٢٣٩/٣ .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة: ابن حزم^(١) ، وابن عبد البر^(٢) ، وابن قدامة^(٣) .
وهو قول جماعة أهل العلم^(٤) .

مستنده :

حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي ليلا طويلا فإذا صلى قائما ركع قائما ، وإذا صلى قاعدا ركع قاعدا »^(٥) .
قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

الإجماع قدس ؛ إذ لم يوجد فيه مخالف .

التكبير في كل خفض ورفع إلا في الرفع من الركوع يقول سمع الله لمن حمده .

قال - رحمه الله - عند حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام إلى الصلاة يكرر ... » فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده . وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام وبعضهم يزيد عليه بعض ما جاء في حديث أبي هريرة (وكان) هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولهذا كان أبو هريرة يقول : « إني لأشبهكم صلاة برسول الله - صلى الله عليه وسلم - واستقر العمل على ما في حديث أبي هريرة هذا »^(٦) .
وذكرها في المجموع^(٧) ، ولم يذكر فيه الخلاف في مشروعيتها ، وإنما ذكره في وجوبها وبطلان الصلاة بتركها عمدا .

(١) المحلى ٥٢/٣ .

(٢) التمهيد ١٩/١٦٩ ؛ الاستذكار ٥/٤٠٩ .

(٣) المغني ٥٦٧/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١/٢٩٧ ؛ المنتقى ١/٢٤٢ ؛ الحاوي ٢/٢٩٠ .

(٥) رواه الإمام مسلم ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا (١٠/٦) (نوي) .

(٦) شرح النووي على مسلم ٤/٩٨ .

(٧) المجموع ٣/٣٨٧ .

مناقشة الإجماع:

محل الإجماع في إثبات التكبير وليس في مجرد خفض الصوت به والذي بسببه فهم بعضهم وجود الخلاف^(١) كما ذكر ذلك ابن عبد البر - رحمه الله - عن ابن عمر أو الإمام أحمد فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أحمد؛ فإن كلامه إنما كان في التكبير دبر الصلاة أيام العيد الأكبر، لم يكن التكبير في الصلاة ولهذا فرق أحمد بين الفرض والنفل... ولم يكن أحمد ولا غيره يفرقون في تكبير الصلاة بين الفرض والنفل. بل ظاهر كلامه أن تكبير الصلاة واجب في النفل كما أنه واجب في الفرض....

وأما الذي ذكره عن ابن عمر في تكبيره دبر الصلاة إذا كان منفردا فهو مشهور عنه وهي مسألة نزاع بين العلماء مشهورة... وقد قال ابن عبد البر: روى ابن وهب... أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي». وإذا كان ابن عمر يقول ذلك، فكيف يظن أنه لا يكبر إذا صلى وحده؟ هذا لا يظنه عاقل بابن عمر.

قال ابن عبد البر: وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم: أنهم لا يتمون التكبير وذكر ذلك أيضا عن القاسم وسالم وسعيد بن جبير... قلت لا يمكن أن يعلم إلا ترك الجهر به، فأما ترك الإمام التكبير سرا، فلا يجوز أن يدعى تركه... ولم يقل أحد إنهم كانوا يتركون في كل خفض ورفع، بل قالوا: كانوا لا يتمونه، ومعنى «لا يتمونه» ينقصونه^(٢)، ونقصه: عدم فعله في حال الخفض كما تقدم من كلامه - يعني الإمام أحمد - وهو نقص بترك رفع الصوت به أو نقص له بترك ذلك في بعض المواضع^(٣).

^(١) ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فهذا بين أن الكلام إنما هو في الجهر بالتكبير، وأما أصل التكبير فلم يكن مما يخفى على أحد... ومع هذا فإن كثيرا من الفقهاء المتأخرين يعتقدون أن إتمام التكبير هو نفس فعله ولو سرا وأن علي بن أبي طالب وأبا هريرة وغيرهما من الأئمة إنما أفادوا الناس نفس فعل التكبير في الانتقالات، ولازم هذا أن عامة المسلمين ما كانوا يعرفون أن الصلاة لا يكبر في خفضها ولا رفعها؛ وهذا غلط بلا ريب... ولو كان المراد التكبير سرا لم يصح نفي ذلك ولا إثباته؛ فإن المأموم، لا يعرف ذلك من إمامه. مجموع الفتاوى ٥٨٩/٢٢

^(٢) في المطبوعة: لا ينقصونه؛ وهو خطأ.

^(٣) مجموع الفتاوى ٥٨٩/٢٢ - ٥٩٢.

ولذلك قال ابن رجب: «ومن فهم عنهم أنهم كانوا لا يكبرون في الصلاة غير تكبيرة الإحرام فقد وهم فيما فهم»^(١).

ولذلك فقد نقل الإجماع على هذه المسألة عدد من الأئمة منهم: الترمذي^(٢)، الطحاوي^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، على قول: سمع الله لمن حمده والمازري^(٥)، والقرافي^(٦)، وقال ابن الملقن: إنه إجماع اليوم^(٧)، وقال ابن حجر واستقر الأمر على مشروعيته^(٨)، وحكاه أيضا على السمعة^(٩).

مستنده :

أحاديث منها : حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : «أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم-»^(١٠).

قاعده:

انعقاد الإجماع بعد الخلاف .

عصر انعقاده:

متأخر ولعله في القرن الخامس أو قبله أو بعده .

(١) فتح الباري ٧/١٤٠ .

(٢) سنن الترمذي ٢/٣٥٣٤ .

(٣) شرح معاني الآثار ١/٢٢٢ .

(٤) التمهيد ٧/٨٠ .

(٥) شرح التلحين ٢/٥٤٧ ، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري ، تحقيق محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت أولى . ١٩٩٧ م .

(٦) الذخيرة ٢/٢١٠ .

(٧) الإعلام ٣/٨٩ ، ٩٦ .

(٨) فتح الباري ٢/٣١٥ .

(٩) المصدر السابق ٢/٣١٦ .

(١٠) رواه البخاري ، الأذان ، باب إتمام التكبير في الركوع (٢/٣١٤فتح) ؛ ومسلم ، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع (٤/٩٨نوي) واللفظ للبخاري .

استحباب وضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى أو عندها ووضع اليمنى على فخذه اليمنى .

قال - رحمه الله -: ((وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها -يعنى اليد اليسرى- عند الركبة أو على الركبة ... وأما وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى فمجمع على استحبابه))^(١) .

وذكر في المجموع أن ذلك هو السنة^(٢) .

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن عبد البر^(٣) والشوكاني^(٤)، وابن القاسم^(٥) .

وعلى ذلك جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٦) .

مستنده:

أحاديث منها : حديث ابن عمر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «كان إذا

جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ...»^(٧) .

وحديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى

وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته»^(٨) .

قاعده:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

(١) شرح النووي على مسلم ٨١/٥ .

(٢) المجموع ٤٣٣/٣ .

(٣) الاستذكار ٢٦٢/٤ .

(٤) نيل الأوطار ٣١٨/٢ .

(٥) الإحكام ٢٢٩/١ .

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٧ ؛ الهداية (١/٣١٢فتح) ؛ التفريع ٢٢٨/١ ؛ التلقين ١٠٢/١ ؛ مغنى المحتاج ٣٧٨/١ ؛

التمام ١٨٠/١ ؛ شرح الزركشي ٥٨٠/١ .

(٧) رواه مسلم باب صفة الجلوس في الصلاة (٥/٨٠نوي) .

(٨) رواه مسلم باب صفة الجلوس في الصلاة (٥/٧٩نوي) .

قدم إذا لم يظهر في المسألة مخالف .

لا تجب الصلاة على الآل والذرية

قال عند حديث ابن مسعود في الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وحديث كعب بن عجرة: «وهذان الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع كالصلاة على الآل والذرية والدعاء فلا يمتنع الاحتجاج بهما فإن الأمر للوجوب فإذا خرج بعض ما يتناوله الأمر عن الوجوب بدليل بقي الباقي على الوجوب والله أعلم ... ولنا وجه شاذ أنه يجب الصلاة على الآل وليس بشيء والله أعلم»^(١).

وقال في المجموع^(٢): «وفي وجوبها على الآل وجهان ، وحكماهما إمام الحرمين قوليين ، والمشهور وجهان (الصحيح) المنصوص ، وبه قطع جمهور الأصحاب أنها لا تجب (والثاني) تجب ولم يبين الجمهور قائله من أصحابنا وقد بينه البندنجي ... و... سليم الرازي و... نصر المقدسي .. وصاحب العدة فقالوا : هو قول التريجي ».

مناقشة الإجماع :

لم يظهر في المسألة خلاف في العصور الأولى وقد وجد خلاف عند الشافعية والحنابلة في القول بوجوبها هو وجه شاذ عند الشافعية^(٣)، ووجه في مذهب الحنابلة^(٤). والظاهر أن الإجماع منعقد قبل وجود هذا الخلاف ولذلك قال ابن الملقن : «الصلاة على الآل سنة ، وعندنا وجه : أنها واجبة ، وهو شاذ لكن قد يتمسك له بلفظ الأمر في الحديث لكنه محجوج بإجماع من قبله في عدم الوجوب . ولذلك حكيت [الإجماع]^(٥).

(١) شرح النووي على مسلم ٤/١٢٤.

(٢) المجموع ٣/٤٤٧ .

(٣) وأكثر من ذكره من الشافعية نسبه إلى التريجي وذكره البيهقي في الشعب عن أبي إسحق الترمذي ؛ فتح الباري ١١/١٧١ .

(٤) كتاب التمام ١/١٨٨ ؛ شرح الزركشي ١/٥٨٨ ؛ المغني ٢/٢٣١ .

(٥) الذي في المطبوع : [الوجوب ..] لكن لا يستقيم المعنى معها لأن الذي حكاه قريبا هو الإجماع كما ذكرته بعد ثم إنه قد وصف القول بالوجوب بالشدوذ ولا يمكن أن يختاره أيضا فإن لفظة : [حكيت] لا تستخدم غالبا إلا مع الإجماع ، والله أعلم .

قريباً ولم أعبأ بهذا»^(١) يعني قوله قبل : «... وهذان الحديثان وإن اشتملا على ما لا يجب بالإجماع : كالصلاة على الآل والذرية والدعاء»^(٢).

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : السخاوي^(٣)، وعلي القاري^(٤)، وقد خالف فيها بعض المتأخرين إضافة إلى من سبق ومنهم الصنعاني حيث قال : «ودعوى النووي وغيره الإجماع على أن الصلاة على الآل مندوبة غير مسلمة ؛ بل نقول : الصلاة عليه -صلى الله عليه وسلم- لا تتم ويكون العبد ممتلاً بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل؛ لأنه قال السائل : « كيف نصلي عليك » فأجابه بالكيفية إنها الصلاة عليه وعلى آله»^(٥).

وبعد فدعوى الإجماع فيها نظر .

الدعاء لا يجب بعد التشهد الأخير وقبل السلام .

سبق ذكر نقله الإجماع على هذه المسألة في المسألة السابقة ، وقال في الجزء الذي بعده عند خبر طاوس وأمره لابنه بإعادة الصلاة حينما لم يدع : « هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء... وظاهر كلام طاوس -رحمه الله تعالى- أنه حمل الأمر به على الوجوب فأوجب إعادة الصلاة لفواته وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب ولعل طلوس أراد تأديب ابنه .. لا أنه يعتقد وجوبه»^(٦).

وقال في المجموع^(٧) : «... اتفق الشافعي والأصحاب على استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وقبل السلام»

(١) الإعلام ٣/٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) المصدر السابق ٣/٢٦٠.

(٣) القول البدعي ص ٨٠ .

(٤) شرح الشفا للقاضي عياض ١١١/٢، شرحه الملا علي القاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٥) سبل السلام ٢/٣٢٢ .

(٦) شرح النووي على مسلم ٥/٨٩ .

(٧) المجموع ٣/٤٥١ .

مناقشة الإجماع :

لقد ذكر الإجماع على هذه المسألة ، ابن رجب فقال : « فإنه مشروع بلا خلاف ... وليس هو بواجب .. ومن العلماء من حكى الإجماع على ذلك »^(١)، وحكاه ابن الملتن^(٢)، والملا علي القاري^(٣)، وذكر ابن عبد البر إجماعا مطلقا على الدعاء في الصلاة بما في القرآن^(٤).

وقد خالف هذا الإجماع الظاهرية^(٥)، وانتقده ابن حجر فقال: « وفيه نظر فقد أخرج عبد الرازق بإسناد صحيح عن طاوس ما يدل على أنه يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة ... وذلك أنه سأل ابنه : هل قالها بعد التشهد ؟ فقال لا ؟ فلمره أن يعيد الصلاة ، وبه قال بعض أهل الظاهر ، وأفرط ابن حزم فقال بوجودها في التشهد الأول أيضا »^(٦).

ومثله الشوكاني^(٧).

وبعد هذا فأنت ترى تناقض الإمام النووي - رحمه الله - في حكاية هذا الإجماع والراجح عدم انعقاده لأمرين :

الأول: أن كلامه هذا متأخر عن كلامه السابق فالحكم له .

الثاني: أن كلامه عن هذه المسألة في الموضوع الثاني أصالة وفي الموضوع الأول تبعا .

والراجح في المسألة عدم الوجوب .

قال ابن رجب: « ويستدل له بما روى الحسن بن الحر بن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن ابن مسعود أخذ بيده . وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة فذكره إلى آخره ثم قال: إذا قلت هذا أو قضيت

(١) فتح الباري ٣٤٣/٧ .

(٢) الإعلام ٤٦٠/٣ .

(٣) شرح الشفا ١٠٦/٢ .

(٤) التمهيد ٤٣٢/٢٤ .

(٥) المحلى ٢٧١/٣ .

(٦) فتح الباري ٣٧٤/٢ .

(٧) نيل الأوطار ٣٣٠/٢ .

هذا فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد خرجه الإمام أحمد و أبو داود^(١).

الواجب تسليمة واحدة في الصلاة

قال -رحمه الله- عند حديث عائشة- وكان يختم الصلاة بالتسليم : « فيه دليل على وجوب التسليم فإنه ثبت هذا مع قوله -صلى الله عليه وسلم- : (صلوا كما رأيتموني أصلي) واختلف العلماء فيه فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد-رحمهم الله تعالى- وجمهور العلماء من السلف والخلف : السلام فرض ولا تصح الصلاة إلا به ، قال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي-رضي الله عنهم- هو سنة لو تركه صحت صلاته ، قال أبو حنيفة -رحمه الله تعالى- لو فعل منافيا للصلاة من حدث أو غيره في آخرها صحت صلاته . واحتج بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعلمه الأعرابي في واجبات الصلاة حين علمه واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبالحديث الآخر في سنن أبي داود، والترمذي مفتاح الصلاة الطهور ، وتحليلها التسليم ، ومذهب الشافعي ، وأبي حنيفة وأحمد -رضي الله عنهم- والجمهور أن المشروع تسليمتان ، ومذهب مالك-رحمه الله تعالى- في طائفة المشروع تسليمة ، وهو قول ضعيف عن الشافعي -رحمه الله تعالى- ومن قال بالتسليمه الثانية فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية ، والمالكية فأوجبها وهو ضعيف مخالف لإجماع من قبله والله أعلم^(٢).

وقال-رحمه الله- عند حديث عامر بن سعد عن أبيه قال: « كنت أرى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يسلم عن يمينه وعن يساره » : فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف ، والخلف أنه يسن تسليمتان ، وأجمع العلماء الذين

(١) فتح الباري ٧/ ٣٤٣ ؛ وانظر : المسند ١/ ٤٢٢ ؛ وسنن أبي داود (٩٧٠) .

(٢) شرح النووي على مسلم ٤/ ٢١٥ - ٢١٦ .

يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمه واحدة...»^(١).

وقال في المجموع^(٢): «مذهبنا الواجب تسليمه واحدة ولا تجب الثانية، وبه قال جمهور العلماء أو كلهم. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة وحكى الطحاوي، والقاضي أبو الطيب، وآخرون عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً، وهي رواية عن أحمد وبهما قال بعض أصحاب مالك والله أعلم».

مناقشة الإجماع:

تحرير محل الدعوى: الإجماع على وجوب التسليم الأولى.

وجمهور أهل العلم على أن السلام ركن من أركان الصلاة وقال الأحناف هو واجب ليس بفرض على اصطلاحهم في الفرق بينهما، ولا يضر هذا الخلاف من حيث إثبات وجوبها وأما من حيث حكم الصلاة فنعم فعلى قول الأحناف لا تبطل الصلاة بتركه التسليم وعلى قول الجمهور تبطل^(٣).

المقصود من المسألة مجرد إثبات وجوب التسليم الأولى.

وقد حكى الإجماع على ذلك عدد من أهل العلم منهم: ابن المنذر^(٤)، والماوردي^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، والكاساني^(٧)، وابن قدامة عن ابن المنذر^(٨)، وابن الملقن^(٩)، والعيبي عن ابن المنذر^(١٠) والشوكاني عن ابن المنذر، والنووي^(١١).

(١) شرح النووي على مسلم ٨٣/٥.

(٢) المجموع ٤٦٣/٣.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للحصاص ٢٢٢/١؛ ولا يهولئك؛ قول بعض الأحناف هو سنة فقد قال الكاساني: «...الصحيح أنه - يعني التكبير- واجب وقد سماه الكرخي سنة ثم فسره بالواجب فقال تكبير التشريق سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها وإطلاق اسم السنة على الواجب جائز؛ لأن السنة عبارة عن الطريقة المرضية أو السيرة الحسنة، وكل واجب هذه صفته» بدائع الصنائع ١٩٥/١.

(٤) الأوسط ٢٢٣/٣؛ الإجماع ص ٣٩.

(٥) الحاوي ١٤٦/٢.

(٦) الاستذكار ٢٩٦/٤.

(٧) بدائع الصنائع ١٩٥/١.

(٨) المغني ٢٤٤/٢.

(٩) الإعلام ٥٦/٣.

(١٠) عمدة القاري ١٢٤/٦.

(١١) نيل الأوطار ٣٣٧/٢.

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١) .

مستنده :

أن أقل ما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وبعض صحابته هو تسليمه
واحدة^(٢) .

قاعده :

عدم اعتبار الخلاف بعد الإجماع ، وانعقاد الإجماع من العلماء المعتبرين .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه قديم .

تصح الصلاة وإن حصل فيها تفكير فيما ليس منها .

قال -رحمه الله - عند حديث عائشة : قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي
في خيصة ذات أعلام : « وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما
ليس متعلقا بالصلاة وهذا بإجماع الفقهاء وحكي عن بعض السلف ، والزهاد ما لا يصح
عمن يعتد به في الإجماع »^(٣) .

وقال في المجموع^(٤) : « قال العلماء في هذا الحديث -السابق- الحث على حضور
القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها وأذكارها ، ومقاصدها من الانقياد ، والخضوع ومنع
النظر من الامتداد إلى ما يشغل ، وإزالة كل ما يخاف انشغال القلب بسببه و كراهة تزويق
محراب المسجد ، وحائطه ، ونقشه ، وغير ذلك من الشاغل ، وفيه أن الصلاة تصح
وإن حصل فيها فكر ، واشتغال قلب بغيرها وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع وهذان
الحكمان اللذان ذكرهما المصنف متفق عليهما » .

(١) المبسوط ١/١٢٦ ، التلخيص ١/٩٩ ، الوسيط ٢/١٥٢ ، المغني ٢/٢٤٣ ، المحلى ٣/٢٧٦ .

(٢) انظر سنن النسائي الكبرى (٢/٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٣) شرح النووي على مسلم ٥/٤٤ .

(٤) المجموع ٤/٢٩ .

مناقشة الإجماع:

وقد نقل الإجماع على هذه المسألة: ابن حزم^(١)، وابن قدامة عن الطحاوي^(٢)، وابن رجب عن ابن حزم، وغيره^(٣).

وقد ذكر عن بعض العباد، والزهاد بطلان الصلاة بعدم حضور القلب، وكذا ذكر أبو حامد الغزالي عن سفيان الثوري، والحسن، ومعاذ بن جبل^(٤)، وجعل ذلك مبطلا لدعوى الإجماع^(٥)، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن حامد وأبي حامد الغزالي وابن الجوزي^(٦).

ومن دافع عن هذا الإجماع: ابن حجر، والعيبي مع ذكرهما لخلاف القاضي حسين، وأبي زيد المروري فقال ابن حجر الإجماع منعقد قبلهما أو أن مراد النووي أن أحدا لم يصرح بوجوبه^(٧).

فقال العيني بأن قولهما بطلان الصلاة بالمدافعة الشديدة ليس بوارد لاحتمال كلامهما في مدافعة أفضت إلى خروج شيء^(٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلا باتفاق أهل العلم... وأما الوسواس الذي يكون غالبا على الصلاة فقد قال طائفة منهم: أبو عبد الله ابن حامد، وأبو حامد الغزالي، وغيرهما أنه يوجب الإعادة أيضا»^(٩).

ولعل هذا التفصيل الذي ذكره شيخ الإسلام هو محل الإجماع؛ لأن مجرد الخلاف لا يمكن نفيه؛ كيف وقد قيل؟.

(١) مراتب الإجماع ص ٢٩.

(٢) المغني ٣٧٤/٢.

(٣) فتح الباري ٣٧٠/٦.

(٤) إحياء علوم الدين ١٩٠/١.

(٥) ومع ذلك فقد رجح أنها لا تبطل في الحكم الظاهر وقال: إن مقام الفتوى لا يمكن فيه إلا هذا ولا يمكن إن يشترط على الناس إحضار القلب في جميع الصلاة فيقتصر على تكبيرة الإحرام. (إحياء علوم الدين ١٩١/١)، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ومعه المغني عن حمل الأسفار للعراقي، وثلاثة كتب، دار الريان للتراث، أوتى ١٤٠٧هـ. خلافا لما ذكره عنه شيخ الإسلام ابن تيمية وما ذكره شيخ الإسلام عن ابن الجوزي لا يفهم من كلامه. وانظر: تلبس إبليس ص ١٣٥.

(٦) الاختيارات الفقهية ص ٥٩.

(٧) فتح الباري ٢٦٤/٢.

(٨) عمدة القاري ٢٨١/٥.

(٩) مجموع الفتاوى ٦٠٣/٢٢.

لا سيما وأن عبارة النووي محتملة لهذا ولم أجد من أهل العلم من نص على خلاف هذا^(١).

مستندة :

حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت له خميسة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلاة فأعطهاها أبا جهم وأخذ كساء له إنبجانيا^(٢).

قاعدته :

عدم الاعتداد بالعباد والزهاد في الإجماع الذين لم يعرفوا بالعلم .

عصر انعقاده:

الظاهر أنه قديم لعدم وجود المخالف .

^(١) وانظر إضافة إلى ما سبق : مواهب الجليل ١ / ٥٥١ ؛ طرح الثريب ٢ / ٣٧٧ ؛ الإعلام لابن الملقن ٢ / ٦٠٥ ؛ المحلى ٣ / ٩٨ .

^(٢) رواه مسلم ، كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥ / ٤٤ نووي) .

المبحث الخامس : شروط صحة الصلاة

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الساق ليس بعورة .

المسألة الثانية : الصلاة في ثوبين أفضل .

المسألة الثالثة: جواز الصلاة في الصوف .

المسألة الرابعة : جواز الصلاة على الصوف وعلى البسط وسائر ما تنبتة الأرض .

المسألة الخامسة : صحة الصلاة في الدار المغصوبة .

الساق ليس بعورة

قال - رحمه الله - عند حديث أبي جحيفة عن أبيه وفيه - فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقه « - : « فيه أن الساق ليست بعورة وهذا مجمع عليه »^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن حجر^(٢) ، والشوكاني^(٣) ، وعلى ذلك جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٤).

مستندة :

أحاديث منها : حديث أبي جحيفة عن أبيه قال : « أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم قال فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال فخرج - صلى الله عليه وسلم - عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقه... »^(٥).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه قديم إذا لم يوجد في المسألة مخالف.

الصلاة في ثوبين أفضل .

قال - رحمه الله - « فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا إلا ما حكى عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل ومعنى الحديث أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر

^(١) شرح النووي على مسلم ٢١٩ / ٤ .

^(٢) فتح الباري ٦٨٤ / ١ .

^(٣) نيل الأوطار ٥١ / ٢ .

^(٤) الهداية (١ / ٢٥٧ فتح القدير) ؛ الحاوي ١٦٨ / ٢ ؛ معونة أولي النهى ٥٧٧ / ١ ؛ المحلى ٢١٠ / ٣ .

^(٥) رواه الإمام مسلم (٤ / ٢١٨ نووي) ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي .

عليهما عن الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج آية ٧٨]. وأما صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة رضي الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لعدم ثوب آخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضي الله عنه ليراني الجهال وإلا فالثوبان أفضل كما سبق^(١).

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

القرطبي^(٢)، والطبي^(٣)، وابن مفلح^(٤)، وابن حجر عن القاضي عياض^(٥)، وابن النجار^(٦)، والشوكاني عن النووي وابن عبد البر والقرطبي وعياض^(٧)، وابن قاسم عن النووي^(٨).

وعلى هذا القول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب، وغيرهم^(٩).

مستندة:

ظاهر قوله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾^(١٠) [الأعراف آية ٣١].

أحاديث منها: حديث أبي هريرة أن سائلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أو لكلكم ثوبان^(١١).

^(١) مسلم شرح النووي ٤ / ٢٣١.

^(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ٢ / ١١٢.

^(٣) شرح الطبي على مشكاة المصابيح ٣ / ٩٦٩.

^(٤) المبدع ١ / ٣٦٤.

^(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٥٦٧.

^(٦) معونة أولى النهي ١ / ٥٧٩.

^(٧) نيل الأوطار ٢ / ٥٨ ؛ ٦٤.

^(٨) الإحكام شرح أصول الأحكام ١ / ١٦٥.

^(٩) التنف في الفتاوى ١ / ٦١ ؛ مجمع الأثر ١ / ٨٠ ؛ الاستذكار ٥ / ٤٣٥ ؛ القبس ١ / ٣٢٣ ؛ المنتقى ١ / ٢٤٩ ؛ شرح الزرقاني

١ / ٢٨٨ ؛ شرح الأبي وهو إكمال إكمال المعلم ، للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي ٢ / ٤٠٤ ؛ الأوسط ٥ / ٥٤ ؛ مغني المحتاج

١ / ٤٠٠ ؛ المغني ٢ / ٢٩٤ ؛ شرح الزركشي ١ / ٦١٥ ؛ شرح العمدة ٢ / ٣١٥ ؛ وفتح الباري ٢ / ٣٨٨.

^(١٠) مغني المحتاج ١ / ٤٠٠.

^(١١) البخاري (١ / ٥٦٦ فتح) باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء ؛ و مسلم (٤ / ٢٣٠ نووي) باب الصلاة في ثوب

واحد وصفه لبسه واللفظ لمسلم .

قاعدة الإجماع :

على النصوص الصريحة الصحيحة من القرآن والسنة . والله أعلم .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ولم يوجد مخالف .

جواز الصلاة في الصوف

قال- رحمه الله - عند حديث حذيفة في غزوة الأحزاب :- فألبسني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها:- « فيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز بإجماع من يعتد به ...»^(١).

وقال في المجموع^(٢): « قال أصحابنا : لا تكره الصلاة على الصوف واللبود والبسط والطنافس وجميع الأمتعة ولا يكره فيها أيضا هذا مذهبنا ونقله العبدري عن جماهير العلماء... وقالت الشيعة : لا تجوز الصلاة على الصوف وتجوز فيه لأنه ليس نابتا من الأرض».

مناقشة الإجماع :

نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن حزم^(٣)، والمرداوي^(٤)، ولم يظهر في هذه المسألة خلاف فالظاهر صحة الإجماع فيها.

مستنده :

أحاديث كثيرة منها : حديث حذيفة المشهور في غزوة الأحزاب وفيه : « فألبسني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها فلم أزل نائما حتى أصبحت فلما أصبحت قال : قم يا نومان »^(٥).

^(١) شرح النووي على مسلم ١٢ / ١٤٦ .

^(٢) المجموع ٣ / ١٦٩ .

^(٣) مراتب الإجماع ص ٢٩ .

^(٤) الإنصاف ١ / ٤٨٢ .

^(٥) رواه الإمام مسلم (١٢ / ١٤٦ نووي) ، باب غزوة الأحزاب .

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .
وعدم الاعتداد بالمخالف إذا لم يكن ممن يعتد به في الإجماع .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه قدّم إذ لم يظهر في المسألة مخالف .

جواز الصلاة على الصوف وعلى البسط وسائر ما تنبت الأرض .

ذكر - رحمه الله - هذه المسألة في موضعين من الشرح فقال أولاً :

عند حديث أبي سعيد : « فرأيتَه يصلي على حصير يسجد » : « فيه دليل على جواز الصلاة على شيء يحول بينه وبين الأرض من ثوب وحصير وصوف وشعر وغير ذلك وسواء نبت من الأرض أم لا وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاضي - رحمه الله - أما ما نبت من الأرض فلا كراهة فيه بالإجماع وأما البسط واللبود وغيرهما مما ليس من نبات الأرض فتصح الصلاة فيه بالإجماع لكن الأرض أفضل منه إلا الحاجة حر أو برد أو نحوهما لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع والله عز وجل أعلم »^(١).

وقال عند حديث أنس : فقامت إلى حصير لنا قد أسود... : « فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبت الأرض وهذا مجمع عليه وما روي عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الأرض »^(٢).

وقال عند حديث حذيفة في غزوة الأحزاب : فألبسني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فضل عبادة كانت عليه يصلي فيها : « فيه جواز الصلاة في الصوف وهو جائز بإجماع من يعتد به وسواء الصلاة عليه وفيه ولا كراهة في ذلك قال العبدري من أصحابنا : وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة على الصوف وتجاوز فيه وقال مالك يكره كراهة تنزيه »^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم ٤ / ٢٣٤ .

(٢) المصدر السابق ٥ / ١٦٣ .

(٣) المصدر السابق ١٢ / ١٤٧ .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وابن الملتن^(٢)، والعيني^(٣).

وخالف في ذلك جماعة من التابعين ومن روي عنه ذلك ابن سيرين وابن المسيب

وقالا : الصلاة على الطنفسة محدث وكره ذلك عروة بن الزبير^(٤).

وكره مالك ذلك كراهة تنزيه^(٥)، وهذا لا ينافي الجواز .

ويصعب مع وجود هؤلاء المخالفين من التابعين حكاية الإجماع .

الراجع في حكم المسألة :

هو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم من جواز ذلك لما ثبت في السنة^(٦).

صحة الصلاة في الدار المغصوبة

قال - رحمه الله - عند حديث ابن عمر في القدر : «... فإن إحباط الأعمال إنما

يكون بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وإن كان صحيحا

كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء بل

بإجماع السلف...»^(٧).

وقال في المجموع^(٨) : « الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع وصحيحة عندنا

وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الأصول ، وقال أحمد بن حنبل والجبائي وغيره من

المعتزلة : باطلة ، واستدل عليهم الأصوليون بإجماع من قبلهم ، قال الغزالي في المستصفى :

هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية والمصيب فيها واحد ؛ لأن من صحح الصلاة أخذه من

^(١) الفتاوى الكبرى ٦٨/٢ ، لتقي الدين ابن تيمية ، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دار الريان ، أولى ١٤٠٨ هـ .

^(٢) الإعلام ٥٣٤ / ٢ .

^(٣) عمدة القاري ١٩٥ / ٥ .

^(٤) رواه عنهم ابن أبي شيبه في مصنفه ٤٣٨ / ١ ؛ وانظر : نيل الأوطار ١٢٨ / ٢ .

^(٥) المدونة ١٧٠ / ١ .

^(٦) سبق شيء من ذلك في ذكر كلام النووي وهو في صحيح مسلم .

^(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦ / ١ .

^(٨) المجموع ١٦٩ / ٣ .

الإجماع وهو قطعي ومن أبطلها أحده من التضاد الذي بين القرية والمعصية ، ويدعى كون ذلك محالا بالعقل ، فالمسألة قطعية ، ومن صححها يقول هو عاص من وجه متقرب من وجه ولا استحالة في ذلك ، إنما الاستحالة في أن يكون متقربا من الوجه الذي هو عاص به ، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : يسقط الفرض عند هذه لا بها . بدليل الإجماع على سقوط الفرض إذا صلى ...»^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : القرافي فقال : « وقال جماعة : أحمد ومن وافقه مسبوق بالإجماع في الصحة في الصلوات في الدار المغصوبة »^(٢) ولم يجزم الغزالي بانعقاد الإجماع وقال : « إذا انعقد على صحة هذه الصلاة »^(٣).

وقد رد هذا الإجماع الإمام الطوفي وقال - في معرض رده على القاضي أبي بكر في توسطه وقوله يسقط الفرض عندها لا بها - وهذا مسلك ظاهر الضعف ؛ لأن سقوط الفرض بدون أدائه شرعا غير معهود ، بل لو منع الإجماع المذكور لكان أيسر عليه ؛ فإنه يبعد على الخصم أن يثبت أن ظلما في زمن السلف صلى في مكان مغصوب وعلم به أهل الإجماع فضلا عن أن يثبت ذلك في جميع الظلمة أو أكثرهم ، ولو سلم ذلك ، لكن لا نسلم أنهم أقروا الظلمة على ذلك ولم يأمرهم بالإعادة ولا يلزم من عدم نقل ذلك عدم وجوده لجواز أن الأمر بالإعادة وجد ولم ينقل لاستيلاء الظلمة وسقوطهم أو كون الحكم ليس من الأمور العظيمة التي تتوفر الدواعي على نقل الإنكار فيه ، وأحسب أن هؤلاء الذين ادعوا الإجماع المذكور بنوه على مقدمتين :

إحدهما : أن مع كثرة الظلمة في تلك الأعصار لا يخلو من إيقاع صلاة في مكان غصب من بعضهم .

الثانية : أن السلف يمتنع عادة وشرعا تواطؤهم على ترك الإنكار والأمر بالإعادة بنسب من هؤلاء على ما ظنوه من دليل البطلان ، وإلا فلا إجماع في ذلك

^(١) المجموع ٣ / ١٦٩ .

^(٢) الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢ / ١٨٣ ، لمعظم الدين أبي عبد الله السامري ، تحقيق ، محمد إبراهيم البيهقي ، دار الصميعي ، أولى ١٤٠٨ هـ .

^(٣) المستصفى ١ / ٧٨ .

منقول تواترا ولا آحادا والمقدمتان المذكورتان في غاية الضعف والوهاء»^(١).
والقول بالبطلان هو مذهب الحنابلة^(٢)، وقال به ابن حبيب من المالكية^(٣)، والظاهرية^(٤).
والراجع في حكم المسألة هو أنها تصح ولكن عليه إثم الغصب وينقص من أجره بقدر
ظلمه قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة... يبقى عليه إثم
الظلم ينقص من صلاته بقدره ولا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة تامة ولا يعاقب
كعقوبة من لم يصل ، بل يعاقب على قدر ذنبه»^(٥).
ويدل لذلك أن النهي إنما يقتضي الفساد إذا كان عن عين المفعول وأما إذا كان لأمر
خارج فلا يبطل ، ولذلك قال ابن تيمية والنهي هنا لحق الأدمي فلو ردها عليه أو عفى
صحت صلاته^(٦).

^(١) شرح مختصر الروضة ١ / ٣٦٣ - ٣٦٤ .

^(٢) الانتصار ٢ / ٤٠٦ ؛ الإنصاف ١ / ٤٩١ .

^(٣) الفروق للقرافي ١ / ١٢ .

^(٤) المحلى ٤ / ٣٣ وقال : « تصح إذا لم يقدر على مفارقة الموضع أو كان يلحقه ضرر » .

^(٥) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٨٦ .

^(٦) المصدر السابق ٢٩ / ٢٨٥ - ٢٨٦ . بتصرف .

المبحث السادس : مبطلات الصلاة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: كلام الآدميين في الصلاة مبطل لها.

المسألة الثانية: لا يلزم المصلي مقاتلة المار بين يديه بالسلاح.

المسألة الثالثة: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

كلام الآدميين في الصلاة مبطل لها

قال - رحمه الله - عند حديث زيد بن أرقم : « أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » :
« فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامدا
علما بتحريمه بغير مصلحتها وبغير إنقاذها وشبهه مبطل للصلاة »^(١).
وقال في المجموع^(٢) - عن كلام المصلي - : « هو ثلاثة أقسام : أحدها يتكلم فيها عامدا لا
لمصلحة الصلاة فتبطل صلاته بالإجماع ، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره » .
مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن المنذر^(٣)، والطحاوي^(٤)، والخصاص^(٥)، وابن حزم وقال : وروينا عن الشعبي في
الصلاة بنى وإن تكلم^(٦)، وابن عبد البر وذكر شذوذ الأوزاعي^(٧)، والقرطبي وضعف قول
الأوزاعي^(٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٩)، والشوكاني^(١٠)، وابن قاسم^(١١).
والظاهر أن قول الأوزاعي - رحمه الله - شذوذ غير معتبر ولذلك قال ابن عبد
البر: « لم يتابعه أحد على قوله هذا »^(١٢).

(١) شرح النووي على مسلم ٥ / ٢٧ .

(٢) المجموع ٤ / ١٦ .

(٣) الأوسط ٣ / ٢٣٤ ؛ الإجماع ص ٤٠ ؛ الإقناع ١ / ١٠١ .

(٤) شرح معاني الآثار ١ / ٤٤٨ .

(٥) أحكام القرآن ١ / ٥٣٨ ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الخصاص ، تحقيق عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

أولى ١٤١٥ هـ . وقال : إن الكلام حرام بالإجماع .

(٦) مراتب الإجماع ص ٢٧ .

(٧) التمهيد ١ / ٣٥٠ ؛ الاستذكار ٤ / ٣١١ ، ٣١٦ .

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٤١ .

(٩) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٦١٥ .

(١٠) نيل الأوطار ٢ / ٣٦٠ .

(١١) الإحكام ١ / ٢٦٨ .

(١٢) الاستذكار ٤ / ٣١٢ .

مستنده :

حديث زيد بن أرقم قال : « كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : { وقوموا لله قانتين } [البقرة آية ٢٣٤] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»^(١).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .
وعدم اعتبار المخالف بعد انعقاد الإجماع .

عصر انعقاده :

الظاهر أن الإجماع قديم ولذلك لم يعتبر الأئمة قول الأوزاعي خرقاً للإجماع .

لا يلزم المصلي مقاتلة المار بين يديه بالسلاح

قال - رحمه الله - عند حديث : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدراً ما استطاع ... » : « معني يدرأ يدفع وهذا الأمر بالدفع أمر ندب وهو ندب متأكد... قال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتله بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه ... »^(٢).

مناقشة الإجماع :

وقد نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٣)، والقرطبي^(٤)، وابن رجب عن ابن عبد البر والمهدي^(٥)،

والزرقاني^(٦)، والشوكاني عن عياض والقرطبي^(٧)، وابن قاسم^(٨).

^(١) رواه البخاري . كتاب العمل في الصلاة باب : ما ينهى من الكلام في الصلاة (٣ / ٨٨ فتح) ؛ ومسلم باب تحريم الكلام في

الصلاة (٥ / ٢٦ نووي) واللفظ له .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٤ / ٢٢٣ .

^(٣) الاستذكار ٦ / ١٦٣ ، التمهيد ٤ / ١٨٨ .

^(٤) المفهم ٢ / ١٠٥ .

^(٥) فتح الباري ٤ / ٨٤ .

^(٦) البحر الزخار ٢ / ٢٨٧ - ٢٨٨ .

^(٧) شرح الزرقاني ٢ / ٣١٢ .

^(٨) نيل الأوطار ٣ / ٧ .

وشذ بعض الشافعية فقال يقاتله بالسلاح وأنكر ذلك عليهم الأئمة^(١) ، بل اشتد نكير القرطبي عليهم حتى قال : « ولا يلتفت لقول أحرق متأخر لم يفهم سرا من أسرار الشريعة ولا قاعدة من قواعدها »^(٢)، وعلى هذا جماعة أهل العلم^(٣).

مستنده :

حديث أبي صالح السمان قال : رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعه يصلي إلى شيء يستره من الناس ، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعا إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان ؛ فقال : مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد ؟ قال : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان »^(٤).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

وعدم الاعتداد بالخلاف بعد الإجماع .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ إذ لم يظهر مخالف إلا في العصور المتأخرة .

^(١) انظر على سبيل المثال : القبس ١ / ٣٤٤ ؛ فتح الباري لابن حجر ١ / ٦٩٥ ؛ العدة للصنعاني ٢ / ٤٥٢ .

^(٢) المفهم ٢ / ١٠٥ .

^(٣) بدائع الصنائع ١ / ٢١٧ ؛ المعونة ١ / ٢٩٥ ؛ شرح السنة ٢ / ٤٥٦ .

^(٤) رواه البخاري ، كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه (١ / ٦٩٣ فتح) ؛ ومسلم ، ستره المصلي (٤ / ٢٢٣ نوي) .

النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

قال - رحمه الله - عند حديث لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة: «فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك وقد نقل الإجماع في النهي عن ذلك»^(١).
وقال في المجموع^(٢): «أجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغيض البصر عما يلهي وكرهه الالتفات في الصلاة وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه».

مناقشة الإجماع :

وقد نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن عبد البر^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والأبي^(٥) ، وابن حجر عن ابن بطال^(٦) ، والعيبي عن ابن بطال وابن التين^(٧) .
وعلى النهي عن ذلك جميع أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٨)

مستنده:

حديث أنس قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم^(٩) .

(١) شرح النووي على مسلم ١٥٢/٤ .

(٢) المجموع ٢٧٠/٣ .

(٣) الاستذكار ٢٤٣/٦ .

(٤) المغني ٣٩١/٢ - ٣٩٦ .

(٥) شرح الأبي ٣٢١/٢ .

(٦) فتح الباري ٢٧٢/٢ .

(٧) عمدة القاري ٣٠٨/٥ .

(٨) المبسوط ٢٥/١ ؛ التفريع ٢٢٩/١ ؛ الحاوي ١٩١/٢ ؛ الإنصاف ٩١/٢ ؛ المحلى ١٥/٤ .

(٩) رواه البخاري (٢٧٢/٢ فتح) ، الأذان باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ؛ ومسلم عن أبي هريرة (١٥٢ /٤ نوري) ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

قاعده : قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

قدم إذا لم يظهر خلاف في المسألة .

المبحث السابع : سجود السهو

وفيه مسألة واحدة:

يشرع التكبير لسجود السهو.

يشرع التكبير لسجود السهو

قال - رحمه الله - عند حديث ابن بحنة « فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة » : « فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه »^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن رجب^(٢)، وابن الملتن^(٣)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والتكبير قول عامة أهل العلم »^(٤).

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٥).

مستنده :

أحاديث منها : حديث ابن بحنة الأسيدي : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « قلم في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم »^(٦).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ولم يظهر في المسألة مخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ٥٩/٥ .

(٢) فتح الباري ٩/٤٤٦ .

(٣) الإعلام ٣/٢٩٤ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٤٥ .

(٥) عمدة القاري ٧/٣١٠ ؛ القيس ١/٢٥١ ؛ طرح التثريب ٣/٢٤ ؛ المغني ٢/٤٣١ ؛ الخلى ٤/١٦٩ .

(٦) رواه البخاري (٣/١١٩ فتح) ، كتاب السهو باب من يكبر في سجدتي السهو ١٢٣ ؛ ومسلم (٥/٥٩ نووي) ، باب السهو في الصلاة والسجود له .

المبحث الثامن : سجود التلاوة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إثبات سجود التلاوة.

المسألة الثانية: حرمة سجود التلاوة والشكر بغير طهارة .

إثبات سجود التلاوة

قال - رحمه الله - عند حديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد : « فيه إثبات سجود التلاوة وقد أجمع العلماء عليه »^(١).

وقال في المجموع^(٢) : « فسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف ».

وقال في التبيان^(٣) : « وهو مما يتأكد الاعتناء به ؛ فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة ».

مناقشة الإجماع :

وممن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم^(٤)، وابن رشد^(٥)، والقرطبي^(٦)، والمهدي^(٧)، وابن حجر^(٨)، والشوكاني عن النووي^(٩) وابن قاسم^(١٠).

مستنده :

أحاديث كثيرة منها : حديث ابن عمر : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته »^(١١).

^(١) شرح النووي على مسلم ٥ / ٧٤ .

^(٢) المجموع ٣ / ٥٥١ .

^(٣) التبيان ص ١٠٧ .

^(٤) مراتب الإجماع ص ٣١ .

^(٥) بداية المجتهد ١ / ٢٢٣ .

^(٦) الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٢٢٧ .

^(٧) البحر الزخار ٢ / ٣٤٢ .

^(٨) فتح الباري ٢ / ٦٤١ .

^(٩) نيل الأوطار ٣ / ١١٨ .

^(١٠) حاشية الروض ٢ / ٢٣٤ .

^(١١) رواه مسلم (٥ / ٧٤ نووي) ، باب سجود التلاوة .

قاعده :
قاعده :
قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قدم من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

حرمة سجود التلاوة والشكر بغير طهارة

قال- رحمه الله - : « وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب

ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر »^(١).

ونقل الاتفاق كذلك في (التبيان)^(٢)، وقال في المجموع : «بلا خلاف عندنا»^(٣).

مناقشة الإجماع :

ذكر الإجماع على هذه المسألة: ابن عبد البر وقال : «إجماع متيقن»^(٤) ونقله أيضا

الدمشقي^(٥)، وقال الفتوحى : «قول عوام أهل العلم»^(٦) .

وقال غيرهما : لا خلاف إلا ما روى عن ابن عمر والشعبي ومنهم : ابن

قدامة^(٧)، والقرطبي^(٨) .

ومن انتقد هذا الإجماع ابن القيم فقال عن اشتراط الطهارة : «وهذا مشهور عند

الفقهاء ولا يعرف كثير منهم فيه خلاف ، وربما ظنه بعضهم إجماعا»^(٩)، وكذلك

العراقي^(١٠)، وابن قاسم^(١١) .

(١) شرح النووي على مسلم ١٠٣/٣ .

(٢) التبيان ص ١١١ .

(٣) المجموع ١٢٧/٣ .

(٤) الاستذكار ٨ / ١١٠ .

(٥) رحمة الأمة ص ١٠٢ .

(٦) معونة أولي النهى ٦٣ / ٢ .

(٧) المغني ٣٥٨ / ٢ .

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٢٢٨ .

(٩) تهذيب السنن ٥٣ / ١ .

(١٠) طرح الشريب ٢ / ٢١٥ .

(١١) الإحكام ١ / ٣٢٥ .

وعليه فليس في المسألة إجماع مستقر بل وجد الخلاف فيها قديما واستمر .

الترجيح في حكم المسألة :

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين :

الأول : تشترط الطهارة لسجود التلاوة .

الثاني : لا تشترط الطهارة لسجود التلاوة .

فقد استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

أولا : أن له حكم الصلاة ؛ لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى له تحريم وتحليل ، فيشترط له شروط الصلاة النافلة^(١) ؛ لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم- : « لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول »^(٢) .

ثانيا : إجماع الأمة على تحريم سجود التلاوة و الشكر بدون طهارة ،

وقد استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولا : أنه لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه تطهر لسجود التلاوة أو أمر به وقد كان يسجد للتلاوة ويسجد من حضر معه حتى ما يجد أحدهم موضعا لجهته كما قال ابن عمر -رضى الله عنهما- : كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدهم موضع لجهته^(٣) ، ويعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين على وضوء^(٤) .

ثانيا : أن الطهارة إنما تشترط للصلاة ومما يدل على ذلك ما رواه ابن عباس -رضى الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «أنه خرج من الخلاء فأتي له بطعام فذكروا له الوضوء فقال : أريد أن أصلي فأتوضأ » وفي رواية قال : لم ألتصلا^(٥) .

(١) المبدع ٢٧/٢ .

(٢) رواه مسلم (٣/١٠٢ نووي) .

(٣) رواه البخاري (٢/٦٤٧ فتح) ، كتاب سجود القرآن باب من سجد لسجود القاري .

(٤) فتح الباري ٦٤٥/٢ .

(٥) رواه مسلم (٤/٦٩ نووي) ، باب جواز أكل المحدث الطعام .

وقد أوجب عن أدلة الفريق الأول ، بعدم التسليم بأن سجود التلاوة والشكر لهما حكم الصلاة ، وقوله عليه الصلاة والسلام : «أريد أن أصلي فأتوضأ» دليل صريح على أن للصلاة مزية ليست لغيرها^(١).

وأوجب عن الإجماع بعدم تسليمه وإنه غير منعقد وهو كما سبق .
وعليه فالراجع في المسألة عدم اشتراط الطهارة وهو خلاف مقتضى الإجماع المدعى .
وقد ذهب إلى هذا كثير من السلف^(٢)، وابن حزم^(٣)، وابن تيمية وابن القيم كما سبق^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٢١ وما بعدها وفيها كلام نفيس وكذلك ١٦٦/٢٣ وما بعدها .

(٢) تهذيب السنن ٥٣/١ .

(٣) المحلى ٨٠/١ ؛ ١٠٦/٥ .

(٤) وانظر : كتاب سجود الشكر . د . عبد الله الجبرين ، الناشر : دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، أولى ٤١٧ هـ ، مكة المكرمة .

المبحث التاسع : صلاة النفل

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة بإجماع المسلمين.

المسألة الثانية : قيام رمضان مندوب .

المسألة الثالثة : قيام الليل تطوع في حق الأمة .

استحباب تحية المسجد بركعتين

قال - رحمه الله - عند قول النبي - صلى الله عليه وسلم - « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » وفي الرواية الأخرى فلا يجلس حتى يركع ركعتين : « فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة بإجماع المسلمين وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما »^(١).

وقال في المجموع^(٢) : « فأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر لحديث أبي قتادة المصريح بالنهاي... ».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن عبد البر^(٣)، والقرطبي^(٤)، وابن رجب الحنبلي^(٥)، وابن الملقن^(٦)، وابن حجر^(٧)، والعييني^(٨)، والشوكاني^(٩)، وابن قاسم^(١٠)،

وقد نقل ابن بطال عن أهل الظاهر قولهم بالوجوب^(١١)، وحكى ذلك القاضي عياض عن داود وأصحابه^(١٢)، وقال ابن حجر متعباً نقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب: والذي صرح به ابن حزم عدمه^(١٣).

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١٤).

(١) مسلم شرح النووي ٥/٢٢٦.

(٢) المجموع ٣/٥٤٤.

(٣) التمهيد ٢٠/١٠٠.

(٤) المفهم ٢/٣٥٢.

(٥) فتح الباري ٣/٢٧٠.

(٦) الإعلام ٣/٣٣٤.

(٧) فتح الباري ١/٦٤٠.

(٨) عمدة القاري ٤/٢٠٢.

(٩) نيل الأوطار ٣/٨٢.

(١٠) الأحكام ١/١٩٥.

(١١) فتح الباري ١/٦٤٠.

(١٢) شرح مسلم نووي ٥/٢٢٦.

(١٣) فتح الباري ١/٦٤٠.

(١٤) بداية المجتهد ١/٢٠٨ ؛ الاستذكار ٦/٢٢٢ ؛ الأوسط ٥/١٣١ ؛ إعلام الساجد بأحكام المساجد ٢٤٦ ؛ فتح العلام ١٨٢ ؛

شرح السنة ٢/٣٦٥ ؛ سبل السلام ٢/٢٠٤ ؛ العدة على أحكام الأحكام ٢/٤٦٧ .

مستنده :

حديث أبي قتادة السلمي : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس »^(١).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

قديم من عصر الصحابة ، رضي الله عنهم .

قيام رمضان مندوب

قال - رحمه الله - عند حديث أبي هريرة - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة : « اجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب »^(٢).

وقال في المجموع :^(٣) « فصلاة التراويح سنة بإجماع العلماء » .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن حزم^(٤)، السرخسي^(٥)، وابن رشد^(٦)، والكاساني^(٧)، والسبكي^(٨)، ونقله

أيضا عن السرخسي وعن الطحاوي فقال : « قال الطحاوي قيام رمضان واجب على

^(١) رواه البخاري (١/٦٦٠ فتح) ، الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ؛ ومسلم (٥/٢٢٥ نووي) ، الصلاة ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهية الجلوس قبل صلاحتهما .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٤٠/٦ .

^(٣) المجموع ٥٢٦/٣ .

^(٤) مراتب الإجماع ص ٣٢ .

^(٥) المبسوط ١٤٣/٢ .

^(٦) بداية المجتهد ٢٠٩/١ .

^(٧) بدائع الصنائع ١/٢٩٨ .

^(٨) فتاوى السبكي ١/١٥٩ ، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق ، حسام الدين القدسي ، دار الجليل ، بيروت ، أولى ١٤١٢ هـ .

الكفاية ؛ لأهم قد أجمعوا على أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان»^(١).
ونقله -أيضا- الزرقاني^(٢)، وداماد أفندي^(٣)، وابن قاسم^(٤).

مستنده :

أحاديث منها : حديث عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى ذات ليلة في المسجد فضلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان»^(٥).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

قيام الليل تطوع في حق الأمة

قال -رحمه الله- عند حديث عائشة فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة - : «هذا ظاهره أنه صار تطوعا في حق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأمة فأما الأمة فهو تطوع في حقهم بالإجماع وأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فاختلفوا في نسخه في حقه والأصح عندنا نسخه وأما ما حكاه القاضي عياض عن بعض السلف أنه يجب على الأمة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فغلط ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لا واجب إلا الصلوات الخمس»^(٦).

(١) فتاوى السبكي ١٥٦/١.

(٢) شرح الزرقاني ٢٣٨/١.

(٣) مجمع الأثر ١٣٥/١.

(٤) الإحكام ٣٠٢/١.

(٥) رواه البخاري (٣ / ١٤ فتح) ١١٢٩ ، كتاب التهجد باب تحريض النبي - صلى الله عليه وسلم - على قيام الليل ... ؛ ومسلم (٦ / ٤١ نوي) ؛ وانظر : الترغيب في صلاة التراويح .

(٦) شرح النووي على مسلم ٢٧/٦.

وقال في المجموع^(١) : « وقيام الليل سنة مؤكدة وقد تطابقت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة ». مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن حزم^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، وابن حجر^(٤)، وقال شيخ الإسلام : « واستحب الأئمة أن يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من الليل لا يتركها ... »^(٥).
ومن ذكر عنه من السلف القول بالوجوب فهو عبدة السلماني^(٦)، وذكر ابن العربي عن البخاري ميله إلى الوجوب ورد ذلك العراقي وقال: ليس كما ذكره فإن التبويب ليس فيه التصريح بذلك^(٧).

بل إنه صرح بعدم الوجوب فقال : باب تحريض النبي - صلى الله عليه وسلم - على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب^(٨)، وعلى القول بالاستحباب جميع أهل العلم^(٩) وما ذكر عن أبي عبدة شذوذ .

مستنده :

أحاديث منها : حديث عائشة - رضي الله عنها - حينما سألتها سعد بن هشام بن عامر عن خلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسألها عن قيامه فقالت : أأنت تقراً يا أيها المزمل ؟ قلت : بلى . قالت فإن الله عز وجل - افترض قيام الليل في أول هذه السورة فقام نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمها اثني

(١) المجموع ٥٣٥/٣ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٣٢ ؛ المحلى ٢٢٨ / ٢ .

(٣) الاستذكار ١٨٨/٥ ؛ ٢١/٨ ؛ التمهيد ٥٤ / ٢٤ .

(٤) فتح الباري ٥/٣ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨٢/٢٢ .

(٦) الاستذكار ٢١ / ٨ .

(٧) طرح الشريب ٨٦/٣ .

(٨) صحيح البخاري (٣ / ١٣ فتح) .

(٩) شرح فتح القدير ١ / ٤٤٨ ؛ شرح الزرقاني ١ / ٢٤٠ ؛ الحاوي ٢ / ٢٨١ ؛

عشر شهرا في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة...^(١).

قاعده :
قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

وعدم الاعتداد بالمخالف بعد انعقاد الإجماع .

عصر انعقاده :

قديم من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

^(١) رواه الإمام مسلم (٦ / ٢٦ / ٢٦ نوي) .

المبحث العاشر : صلاة الجماعة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لا يكون من أدرك ركعة مدركا لكل الصلاة.

المسألة الثانية: حضور الجماعة يسقط بالعدر.

المسألة الثالثة: الأمر بإقامة الصفوف في الصلاة .

لا يكون من أدرك ركعة مدركا لكل الصلاة

قال - رحمه الله - عند حديث أبي هريرة : من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك : « أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه إضرار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها »^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن عبد البر^(٢)، والطبي^(٣)، والصنعاني^(٤)، والشوكاني^(٥)، عن النووي .
وهي من المعلوم من الدين بالضرورة^(٦).

مستنده :

المعنى الذي تشهد له النصوص حتى صار من المعلوم من الدين بالضرورة .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على المعنى الذي تشهد له النصوص ضرورة .

عصر انعقاده :

من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٠٥/٥ .

^(٢) التمهيد ٦٦/٧ .

^(٣) شرح الطبي ٨٨٨/٣ .

^(٤) سبل السلام ٢٤/٢ .

^(٥) نيل الأوطار ٤٢٥/١ .

^(٦) قال الصنعاني : « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس » أي وأضاف إليها أخرى بعد طلوعها (فقد أدرك الصبح) ضرورة أنه ليس المراد من صلى ركعة فقط . سبل السلام ٢٤/٢ .

حضور الجماعة يسقط بالعدر

قال - رحمه الله - عند حديث أبي هريرة : في الرجل الأعمى الذي أراد أن يرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فيصل في بيته . . . » : « وفي هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل لا ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعدر بإجماع المسلمين ودليله من السنة حديث عتب بن مالك »^(١).

مناقشة الإجماع :

وممن نقل الإجماع على هذه المسألة:

الترمذي^(٢)، وابن المنذر^(٣)، وابن حزم^(٤)، وابن قدامة عن ابن المنذر^(٥)، والقرطبي^(٦)، والطبي^(٧)، والعراقي^(٨)، وابن حجر عن ابن بطال^(٩)، ومثله العيني^(١٠)، والشوكاني^(١١).

وهذا قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١٢) .

مستنده :

قوله تعالى : { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } [البقرة آية ٢٨٦] .

(١) شرح مسلم على النووي ١٥٥/٥ .

(٢) سنن الترمذي ٢٦٣/٢ .

(٣) الأوسط ١٣٩/٤ .

(٤) المحلى ٢٠٢/٤ .

(٥) المغنى ٣٧٦/٢ .

(٦) المفهم ٢٧٩/٢ .

(٧) شرح الطبي ١١٢٨/٤ .

(٨) طرح الثريب ٣١٨/٢ .

(٩) فتح الباري ١٣٤/٢ .

(١٠) عمدة القاري ١٤٦/٥ .

(١١) نيل الأوطار ١٩١/٣ .

(١٢) تحفة الفقهاء ٢٢٧/١ ؛ الوسيط ٢٢٣/٢ ؛ مغني المحتاج ٤٧٣/١ ؛ شرح السنة ٣٥٣/٣ ؛ الإعلام بفوائد الأحكام ٦٠٤/٢ ؛ فتح

الباري لابن رجب ٤٢٥/٣ ؛ والمبدع ٩٥/٢ .

و أحاديث كثيرة منها : حديث أبي هريرة في الرجل الأعمى الذي ليس لي قائد يقوده إلى المسجد فسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أن يرخص له فيصلّي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال :هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب^(١) . وكذلك حديث عتيان المشهور في دعوته النبي -صلى الله عليه وسلم - أن يصلّي في بيته بسبب السيل^(٢) .

قاعده :
عصر انعقاده:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصر انعقاده:

الإجماع قديم ؛لعدم وجود المخالف .

الأمر بإقامة الصفوف في الصلاة

قال -رحمه الله- عند قوله صلى الله عليه وسلم : « أقيموا صفوفكم » : «أمر بإقامة الصفوف وهو مأمور به بإجماع الأمة وهو أمر ندب والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراص فيها»^(٣) .

مناقشة الإجماع :

وممن نقل الإجماع على هذه المسألة:

الطحاوي^(٤)، وابن حزم^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، وابن رشد^(٧)، وابن دقيق العيد^(٨)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٩) .

^(١) رواه مسلم (١٥٥/٥ نووي)، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .

^(٢) رواه البخاري (١٨٤/٢ فتح) ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلّي في رحله حديث رقم ٦٦٨ ؛ و مسلم (٥٩/٥ نووي)، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر .

^(٣) شرح النووي على مسلم ١١٩ / ٤ .

^(٤) شرح معاني الآثار ١ / ٢٩٧ .

^(٥) المحلى ٣ / ٥٦ .

^(٦) الاستذكار ٥ / ٥٩ ، ١٨٩ / ٦ .

^(٧) بداية المجتهد ١ / ١٤٩ .

^(٨) إحكام الأحكام (٢ / ٢١٦ العدة) .

^(٩) الاختيارات الفقهية ص ٥٠ .

والعراقي عن ابن حزم^(١)، والزرقاني عن ابن عبد البر^(٢)، والشوكاني نقلا عن النووي^(٣)، وابن قاسم^(٤).

مستند الإجماع :

أحاديث منها : حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ... خطبنا فيين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم^(٥).

وحديث أبي هريرة ، وفيه : «... وأقيموا الصف في الصلاة فإن الصف من حسن الصلاة»^(٦).

قاعده : قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

قدم ؛ إذ لم يوجد مخالف ، والله أعلم .

(١) طرح الشريب ٢ / ٣٢٦ .

(٢) شرح الزرقاني ١ / ٢١٦ .

(٣) نيل الأوطار ٢ / ٢٤٢ .

(٤) الإحكام شرح أصول الأحكام ١ / ١٩٦ .

(٥) صحيح مسلم (٤ / ١١٩ نووي)، باب التشهد في الصلاة .

(٦) صحيح البخاري (٢ / ٢٤٤ فتح)، باب إقامة الصف من تمام الصلاة .

المبحث الحادي عشر : صلاة المسافر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المغرب لا يقصر بل يصلى ثلاثا.

المسألة الثانية: يجوز للمسافر قصر الصلاة من حين مفارقة البنيان.

المغرب لا يقصر بل يصلى ثلاثا

قال - رحمه الله - عند حديث ابن عمر: « فيه دليل على أن المغرب لا يقصر بل يصلى ثلاثا أبدا وكذلك أجمع عليه المسلمون »^(١).

وقال في المجموع^(٢): « فيجوز القصر في السفر في الظهر والعصر والعشاء ولا يجوز في

الصبح والمغرب ولا في الحضر وهذا كله مجمع عليه ».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن المنذر^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، وابن حزم^(٥) ، وابن قدامة عن ابن المنذر^(٦) ،

والزرکشي^(٧) ، وابن رجب الحنبلي عن ابن حزم^(٨) ، وابن حجر عن ابن المنذر^(٩) ،

وابن مفلح^(١٠) ، والزرقاني^(١١).

وعلى هذا القول جماعة أهل العلم وشذ عنهم أبو الخطاب بن دحية فقال تقصر

ركعتين^(١٢).

(١) مسلم شرح النووي ٣٥ / ٩ .

(٢) المجموع ٢٠٩ / ٢ .

(٣) الإجماع ٤٢ ؛ الإقناع ١ / ١١٩ ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري ، تحقيق د. عبدالله الجبرين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الثانية ١٤١٤ هـ .

(٤) التمهيد ١٦ / ٢٩٤ .

(٥) مراتب الإجماع ٢٤ ؛ المحلى ٤ / ٢٦٤ .

(٦) المغني ٣ / ١٢١ .

(٧) شرح الزرکشي ٢ / ١٤٤ .

(٨) فتح الباري لابن رجب ٨ / ٣٩٥ .

(٩) فتح الباري لابن حجر ٣ / ٦٦٦ .

(١٠) المبدع ٢ / ١٠٨ .

(١١) شرح الزرقاني ٢ / ٢٩٥ .

(١٢) بدائع الصنائع ١ / ٩٢ ؛ عمدة القاري ٧ / ١٣٧ وذكر العيني خلاف أبي الخطاب ؛ المقنع شرح مختصر الخرقسي ١ / ٤٣٠ ، لأبي علي الحسن بن أحمد البنا تحقيق د. عبد العزيز بن سليمان البعيمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الثانية ١٤١٥ هـ .

مستنده :

حديث ابن عمر : «أن أباه قال جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين»^(١).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

وعدم اعتبار المخالف بعد انعقاد الإجماع .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ولا عبرة بشذوذ المخالف .

يجوز للمسافر قصر الصلاة من حين مفارقة البنيان

قال - رحمه الله - : « وأما ابتداء القصر فيجوز من حين مفارقة بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام هذا جملة القول فيه وتفصيله مشهور في كتب الفقه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال وحكي عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه وعن مجاهد أنه لا يقصر في يوم خروجه حتى يدخل الليل ، وهذه الروايات كلها منابذة للسنة وإجماع السلف والخلف »^(٢).

وذكر المسألة في المجموع ووصف قول مجاهد وعطاء بالفساد^(٣).

مناقشة الإجماع :

تحرير محل الإجماع :

الإجماع المراد بجمته إذا خرج من بيوت القرية جاز له القصر ، قال الزرقاني : « وهذا بجمع عليه واختلف فيما قبل الخروج من البيوت »^(٤). فالنووي ومن سيأتي ذكرهم نقلوا

^(١) رواه البخاري (٢/٢٦٦ فتح) ، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ؛ و مسلم (٩/٣٥ نووي) ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة واللفظ لمسلم .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٥ / ٢٠٠ .

^(٣) المجموع ٤ / ٢٢٨ .

^(٤) شرح الزرقاني ١ / ٣٠٠ .

الإجماع على أنه لا يقصر حتى يخرج من البيوت وعدوا من قصر في البيت مخالفا للإجماع، كما أن من شرط مسافة معينة بعيدة مخالف للإجماع .

وممن حكى الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(١) ، وحكاه عن ابن المنذر كل من ابن قدامة^(٢) ، وابن حجر^(٣) ، والعييني^(٤) ، والشوكاني^(٥) ، وابن قاسم^(٦) ، ونقطة الزرقاني - كما سبق - ، وذكر ابن الملتن بعض الروايات التي سبقت في كلام النووي ثم قال : «وهذه الروايات كلها منابذة للسنة وإجماع السلف والخلف»^(٧) .

والمخالفون في هذه المسألة - كما ذكر النووي - على طرفي نقيض فمنهم من قال يقصر وهو في بيته كعطاء وأصحاب ابن مسعود وسليمان ابن موسى^(٨)، ومنهم من قال: لا يقصر إلا بعد مسافة محدودة أو مسيرة يوم وليلة كمجاهد^(٩) .

والظاهر أن الخلاف لم يظهر إلا بعد عصر الصحابة ، إذ لم أجد من أهل العلم من نص على أحد منهم^(١٠) ، وأعلى ما ذكر عن أصحاب ابن مسعود فقط بل وعن بعضهم أكثر من رواية فعن الأسود روايتان^(١١) ، وكذا سليمان بن موسى^(١٢) : إحداهما بالقصر في البيوت والثانية لا قصر إلا بعد مفارقة البيوت ، والذي جاء عن ابن مسعود نفسه هو

(١) الإجماع ص ٤٣ .

(٢) المغني ٣ / ١١٣ .

(٣) فتح الباري ٢ / ٦٦٣ .

(٤) عمدة القاري ٧ / ١٣١ .

(٥) نيل الأوطار ٣ / ٢٥٤ .

(٦) الإحكام ١ / ٤١٢ .

(٧) الإعلام ٤ / ٩٩ .

(٨) مصنف عبد الرزاق ٢ / ٥٣١ .

(٩) الأوسط ٤ / ٣٥٤ .

(١٠) انظر : مصنف عبد الرزاق ٢ / ٥٢٨ - ٥٣٢ ؛ مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٣٧ ؛ سنن البيهقي ٣ / ٢٠٩ ؛ الأوسط ٤ / ٣٥٢ ؛ حلية العلماء ٢ / ٢٢٨ .

(١١) الإعلام ٤ / ٩٨ ؛ مصنف عبد الرزاق ٢ / ٥٣١ ؛ الاستذكار ٦ / ٨٠ .

(١٢) الاستذكار ٦ / ٧٨ ؛ مصنف عبد الرزاق ٢ / ٥٣١ .

القصر خارج البيوت فعن عمران بن عمير عن أبيه قال : خرجت مع عبد الله إلى مكة
فصلى ركعتين بقنطرة الحيرة»^(١).

والظاهر أن الإجماع منعقد من عصر الصحابة -رضى الله عنهم- ثم وجد شيء من
الخلاف بعدهم ثم استقر الأمر على ذلك والله أعلم^(٢).

مستنده :

أحاديث منها : حديث أنس بن مالك يقول: صليت مع رسول الله -صلى الله عليه
وسلم -الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين»^(٣).

قاعده :

عدم الاعتداد بالخلاف بعد الإجماع .

وانعقاد الإجماع بعد وجود الخلاف .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه عصر الصحابة -رضى الله عنهم- .

^(١) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ٣٣٤/٢ وفيه : «قنطرة الحرة» والتصويب من الاستذكار ٨٠/٦ وذكرها ياقوت الحموي في معجم
البلدان ٤٠٥/٤ باسم «القنطرة الجديدة» فقال : «هي قنطرتان : سفلي يدخل منها إلى باب البصرة وأخرى فوق ذلك في الخراب وهي
التي تلي دور الصحابة وطاق الخراي».

^(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٣؛ تحفة الفقهاء ١٤٧/١؛ التفریع ٢٥٨/١؛ الذخيرة ٣٦٥/٢؛ الوسيط ٢٤٣/٢؛ الحاوي ٣٦٨/٢؛ بلغة
الساغب وبيغة الراغب ص ٨٦، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم ابن تيمية، تحقيق، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار
العاصمة، أولى ١٤١٧هـ .؛ الإنصاف ٣٢٠/٢ .

^(٣) رواه الإمام مسلم (٢٠٠/٥) نووي .

المبحث الثاني عشر : صلاة العيدين .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الخطبة للعيد بعد الصلاة.

المسألة الثانية : استحباب التكبير لكل أحد في العيدين .

الخطبة للعيد بعد الصلاة .

قال - رحمه الله - عند حديث أبي بكر: « أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان » قال القاضي عياض - رحمه الله - اختلف في هذا فوقع هنا ما تراه وقيل أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان - رضي الله عنه - وقيل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله وقيل أول من فعله معاوية وقيل فعله ابن الزبير - رضي الله عنه - والذي ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - تقدم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الأمصار وقد عدّه بعضهم إجماعاً يعني والله أعلم بعد الخلاف أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول»^(١).

وقال - رحمه الله - عند حديث ابن عباس : «شهدت صلاة الفطر مع نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب » : « فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة قال القاضي هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين بعده إلا ما روي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح وقيل أن أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة في خلافة معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزهري في آخر أيامه »^(٢).

وقال - رحمه الله - عند جندب الجلي: «شهدت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - صلى يوم أضحى ثم خطب » : « وفي هذا أن خطبة العيد بعد الصلاة وهو إجماع الناس اليوم »^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم ٢١/٢ .

(٢) المصدر السابق ٦/١٧١ .

(٣) المصدر السابق ١٣/١١٢ .

مناقشة الإجماع :

قد ذكر عدد من الأئمة الإجماع على هذه المسألة ومنهم :

الترمذي^(١)، والقاضي عبد الوهاب^(٢)، وابن حزم^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وابن رشد^(٥)، وابن قدامة^(٦)، والزرکشي^(٧)، والدهلوي^(٨)، والشوكاني عن عياض والعراقي وابن قدامة^(٩)، وابن قاسم عن الترمذي^(١٠) .

وعليه فإن الإجماع منعقد على تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين وما روى عن عمر وعثمان وابن الزبير من تقديم الخطبة لا يصح عنهم ، وما نقل عن بني أمية ممن تقدم الخطبة فإنه لا يعتد بخلافهم ؛ لأنه مسبق بالإجماع الذي كان قبلهم ، ومخالف لسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم ، وعد بدعوة ومخالف لسنة ، فإن ابن عمر قال : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة^(١١) .

مستنده :

أحاديث منها : حديث ابن عباس أنه قال : «شهدت صلاة الفطر مع نبي الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب... الحديث»^(١٢) .

(١) سنن الترمذي ٤١٢/٢ .

(٢) المعونة ٣٢٥/١ .

(٣) المحلى ٨٢/٥ .

(٤) التمهيد ٢٥٤/١٠ ؛ ٨/١٢ .

(٥) بداية المجتهد ٢١٧/١ .

(٦) المغني ٢٧٦/٣ .

(٧) شرح الزرکشي ٢٢٦/٢ .

(٨) المسوى ٢٢١/١ ، للإمام ولي الله الدهلوي وصححه جماعة من العلماء دار الكتب ، بيروت ، الأولى ، ١٣٠٤هـ .

(٩) نيل الأوطار ٣٦٢/٣ .

(١٠) حاشية الروض ٥٠٤/٢ .

(١١) التمهيد ٨/١٢ ؛ المغني ٢٧٦/٣ .

(١٢) البخاري (٢ / ٥٢٥ فتح) ، باب الخطبة بعد العيد رقم ٩٦٢ ؛ ومسلم (٦ / ١٧١ نووي) ، باب كتاب صلاة العيدين .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة ، وعدم اعتبار المخالف بعد
انعقاد الإجماع ، وعلى التنزل فقاعدة انعقاد الإجماع بعد الخلاف .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم حيث لم يوجد مخالف .

استحباب التكبير لكل أحد في العيدين

قال - رحمه الله - عند حديث أم عطية كنا نؤمر بالخروج في العيدين : « وقولها : يكبرن
مع الناس دليل على استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه »^(١).

مناقشة الإجماع :

تحرير محل الإجماع :

المقصود بالإجماع هنا من حيث الجملة وليس المراد إجماعا في وقت معين أو عند فعل
معين إنما المراد إثبات استحباب التكبير في العيدين مطلقا ولذلك قال بعد حكاية هذا
الإجماع : « قال القاضي : التكبير في العيدين أربعة مواطن : في السعي إلى الصلاة إلى
حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة وفي الخطبة وبعد الصلاة ، أما الأول فاختلفوا
فيه... وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك وغيره يأباه ، وأما التكبير المشروع في
أول الصلاة - ذكر اختلافهم من حيث العدد - وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى
فاختلف علماء السلف ومن بعدهم فيه... »^(٢).

وقد نقل الإجماع هذه المسألة عدد من الأئمة بعضهم على كيفية معينة وبعضهم قلل:
في الجملة ، ومنهم : ابن رشد^(٣) ، وابن تيمية^(٤) ، وابن رجب^(٥) ، وابن مفلح^(٦) ،

(١) شرح النووي على مسلم ٦ / ١٧٩ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٦ / ١٧٩ - ١٨٠ .

(٣) بداية المجتهد ١ / ٢٢١ .

(٤) الفتاوى الكبرى ٢ / ٣٧٠ .

(٥) فتح الباري ٩ / ٢٢ - ٢٨ - ٣١ .

(٦) المبدع ٢ / ١٩٢ .

والشوكاني^(١) ، وابن قاسم^(٢) ، وعلى هذا جميع أهل العلم^(٣) .

مستنده :

جريان العمل به^(٤) مع قوله تعالى : { ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم }
[سورة البقرة : ١٨٥] .

وقوله سبحانه : { واذكروا الله في أيام معدودات } [سورة البقرة : ٢٠٣] .

قاعده :

انعقاد الإجماع على أصل تشهد له النصوص الشرعية والعمل بها .

عصر انعقاده :

من عصر الصحابة - رضي الله عنهم .

(١) نيل الأوطار ٣ / ٣٨٨ .

(٢) الإحكام ١ / ٤٩٠ .

(٣) المبسوط ٢ / ٤٣ ؛ الذخيرة ٢ / ٤٢٥ ؛ مغني المحتاج ١ / ٥٩٣ ؛ المغني ٣ / ٢٥٦ ؛ المحلى ٥ / ٨٩ .

(٤) فتح الباري لابن رجب ٩ / ٢٢ ؛ المبدع ٢ / ١٩٢ .

المبحث الثالث عشر : صلاة الكسوف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صلاة الكسوف سنة.

المسألة الثانية : صلاة الكسوف لا يؤذن لها ولا يقام .

صلاة الكسوف سنة

قال - رحمه الله - : « واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما أخرى وأجمع العلماء على أنها سنة »^(١).
وقال في المجموع^(٢): « وصلاة كسوف الشمس والقمر سنة مؤكدة بالإجماع ».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن حزم^(٣) ، وابن رشد^(٤) ، وابن قدامة^(٥) ، وابن دقيق^(٦) ، والدمشقي^(٧) ، وابن الملتن^(٨) ، والأبي^(٩) ، والمهدي^(١٠) ، وابن مفلح^(١١) ، والشوكاني^(١٢) .
وقد نقل الوجوب عن أبي حنيفة وهو قول بعض مشايخ الحنفية^(١٣) .
وقال ابن حجر : « وصرح أبو عوانة في صحيحة بوجوبها »^(١٤) .
وعلى هذا فلعل من حكى الإجماع على الاستحباب مراده أن الوجوب لا ينافيه وإلا فإن القول بالوجوب له وجه^(١٥) . والمقصود الوجوب الكفائي ، والله أعلم .

(١) شرح النووي على مسلم ٦ / ١٩٨ .

(٢) المجموع ٥ / ٥١ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٣٢ .

(٤) بداية المجتهد ١ / ٢١٠ .

(٥) المغني ٣ / ٣٢١ .

(٦) عمدة الأحكام ٢ / ١٣٥ .

(٧) رحمة الأمة ص ١٤٠ .

(٨) الإعلام ٤ / ٢٧٣ .

(٩) إكمال إكمال المعلم ٣ / ٢٨٩ .

(١٠) البحر الزخار ٣ / ٧٠ .

(١١) المبدع ٢ / ١٩٥ .

(١٢) نيل الأوطار ٤ / ١٦ . وقال في السيل الجرار : « إن صح ما قيل من الإجماع » ١ / ٣٢٣ .

(١٣) بدائع الصنائع ١ / ٢٨٠ .

(١٤) فتح الباري ٢ / ٦١٢ .

(١٥) الصلاة ص ١٥ ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، نشره : قضي محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، السادسة ، ١٤٠١ هـ ؛ الشرح المتمع على زاد المستقنع ٥ / ٢٣٧ - ٢٣٨ للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، بعناية د. سليمان أبا الخيل ، د. خالد المشيقح ، مؤسسة أسام ، الثانية ١٤١٤ هـ .

صلاة الكسوف لا يؤذن لها ولا يقام .

قال _ رحمه الله _ عند حديث عائشة : « فبعث مناديا بالصلاة جامعة » : « وفيه دليل للشافعي ومن وافقه أنه ينادى لصلاة الكسوف : الصلاة جامعة وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام »^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٢) ، وابن دقيق^(٣) ، وابن الملتن^(٤) ، والأبي^(٥) ، والعييني^(٦) عن ابن عبد البر وابن قاسم^(٧).

مستنده :

لأنه لم ينقل أنه أذن فيها للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أقيم^(٨).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على المعنى الصحيح الذي تشهد له أصول الشريعة في عدم شرعية

العبادة إلا بنص .

عصر انعقاده :

من عصر الصحابة - رضى الله عنهم - .

(١) شرح النووي على مسلم ٢٠٣/٦ - ٢٠٤ .

(٢) الاستذكار ١٠١/٧ .

(٣) الإحكام ١٣٥/٢ .

(٤) الإعلام ٢٧٣/٤ .

(٥) إكمال إكمال المعلم ٢٩٧/٣ .

(٦) عمدة القاري ٧٣/٧ .

(٧) الإحكام ٥٠٨/١ .

(٨) المعونة ٣٣٥/١ .

المبحث الرابع عشر : صلاة الاستسقاء

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أن الاستسقاء سنة.

المسألة الثانية : الاستسقاء لا يؤذن لها ولا يقام.

المسألة الثالثة : صلاة الاستسقاء ركعتان.

المسألة الرابعة : استحباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

إن الاستسقاء سنة

قال - رحمه الله - : « أجمع العلماء على أن الاستسقاء سنة »^(١) .
وذكر في المجموع^(٢) أنها سنة .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن عبد البر^(٣)، وابن رشد^(٤)، والدمشقي^(٥)، وابن الملقن^(٦)، وابن حجر^(٧)،
والمرداوي^(٨)، وابن نجيم^(٩)، والشريبي^(١٠)، والرملی^(١١) والزرقاني^(١٢) عن ابن عبد البر
والشوكتاني^(١٣)، وداماد أفندي^(١٤)، وابن قاسم^(١٥) .

مستنده :

حديث عباد بن تميم عن عمه قال : « خرج النبي -صلى الله عليه وسلم - يستسقي
وحول رداءه »^(١٦) .

^(١) النووي على مسلم ١٨٧/٦ .

^(٢) المجموع ٦٨/٥ .

^(٣) الاستذكار ١٣١/٧ والتمهيد ١٧٢/١٧ .

^(٤) بداية المجتهد ٢١٤/١ .

^(٥) رحمة الأمة ص ١٤٢ .

^(٦) الإعلام ٣٢٩/٤ .

^(٧) فتح الباري ٥٧١/٢ .

^(٨) الإنصاف ٤٥١/٢ .

^(٩) البحر الرائق ١٨١/٢ .

^(١٠) مغني المحتاج ٦٠٣/١ .

^(١١) نهاية المحتاج ٤١٣/١ .

^(١٢) شرح الزرقاني ٣٨٤/١ .

^(١٣) نيل الأوطار ٣١/٤ .

^(١٤) مجمع الأثر ١٣٩/١ .

^(١٥) الإحكام شرح أصول الأحكام ٥٠٤/١ .

^(١٦) رواه البخاري (٢/ ٥٧١فتح)، باب الاستسقاء ؛ وخروج النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاستسقاء رقم ١٠٠٥ ؛ ومسلم

(١٨٧/٦نوي)، كتاب صلاة الاستسقاء واللفظ للبخاري .

قاعدهه :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ولم يوجد مخالف .

الاستسقاء لا يؤذن لها ولا يقام

قال - رحمه الله -: « وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال الصلاة

جامعة »^(١) .

مناقشة الإجماع :

وممن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن قدامة^(٢) ، والأبي^(٣) ، وابن حجر^(٤) ، والعيبي عن ابن بطال^(٥) ، وابن

قاسم^(٦) .

وهو قول جماعة أهل العلم^(٧) .

مستنده :

لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه فعل ذلك^(٨) ، بل نقل أنه لم يؤذن ولم

يقم في الأثر الذي رواه أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق^(٩) .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٨٩/٦ .

^(٢) المغني ٣٣٧/٣ .

^(٣) إكمال إكمال المعلم ٢٧٧/٣ .

^(٤) فتح الباري ٥٩٦/٢ .

^(٥) عمدة القاري ٤٧/٧ .

^(٦) الإحكام ٥٠٨/١ .

^(٧) التلقين ١٣٩/١ ؛ المعونة ٣٣٥/١ ؛ شرح التلقين ١١٠٥/٣ .

^(٨) المعونة ٣٣٥/١ .

^(٩) رواه البخاري (٢/٥٩٥ فتح)، باب الدعاء في الاستسقاء قائما حديث رقم ١٠٢٢ .

قاعده : قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

صلاة الاستسقاء ركعتان

قال - رحمه الله - عند حديث عبادة بن تميم عن عمه قال : «خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين...» :
«وفيه أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو كذلك بإجماع المثبتين لها»^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

الترمذي^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والزرکشي^(٥) ، وابن رجب الحنبلي^(٦) ، وابن الملتن^(٧) ، وابن حجر^(٨) ، والزرقاني^(٩) ، والشوكاني^(١٠) ، وابن قاسم^(١١).

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١٢).

(١) شرح النووي على مسلم ١٨٨/٦ .

(٢) سنن الترمذي ٤٤٣/٢ .

(٣) الاستذكار ١٣٣/٧ .

(٤) المغني ٣٣٥/٣ .

(٥) شرح الزركشي ٦٤/٢ .

(٦) فتح الباري ٢٠٥/٩ .

(٧) الإعلام ٣٢٥/٤ .

(٨) فتح الباري ٥٧١/٢ ؛ ٢٥٨١ .

(٩) شرح الزرقاني ٣٨٥/١ .

(١٠) نيل الأوطار ٣١/٤ .

(١١) بدائع الصنائع ٢٨٢/١ ؛ مختصر اختلاف العلماء ٣٨٤/١ ؛ مجمع الأثر ١٣٩/١ ؛ المعونة ٣٣٣/١ ؛ بداية المجتهد ٢١٥/١ ؛

التلقين ١٣٩/١ ؛ حلية العلماء ٣٢٤/٢ ؛ رحمة الأمة ص ١٤٣ ؛ المبدع ٢٠٤/٢ ؛ معونة أولى النهي ٣٥٥/٢ .

(١٢) رواه البخاري (٥٩٧/٢ فتح) ، باب صلاة الاستسقاء ركعتين رقم ١٠٢٦ ؛ ومسلم (١٨٨/٦ نووي) ، كتاب صلاة الاستسقاء

واللفظ للبخاري .

مستنده :

حديث عباد بن تميم عن عمه: « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه »^(١).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ولم يوجد مخالف .

استحباب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

قال - رحمه الله - «... ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه»^(٢) .

مناقشة الإجماع :

قد ذكر عدد من الأئمة الإجماع على هذه المسألة ومنهم :
الترمذي^(٣) ، والماوردي^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، وابن رشد^(٦) ، وابن رجب الحنبلي^(٧) ،
وابن الملقن^(٨) ، وابن حجر^(٩) ، والعيني^(١٠) كلاهما عن ابن بطال .

(١) رواه البخاري (٥٩٧/٢ فتح)، كتاب ، الاستسقاء ، باب ، صلاة الاستسقاء ركعتين ، رقم ١٠٢٦ ؛ ومسلم (١٨٨/٦ نووي)، كتاب صلاة الاستسقاء

(٢) شرح النووي على مسلم ١٨٩/٦ .

(٣) سنن الترمذي ٤٤٣ / ٢ .

(٤) الحاوي الكبير ٥١٨ / ٢ .

(٥) الاستذكار ١٣٣ / ٧ ، ١٤٠ .

(٦) بداية المجتهد ٢١٥ / ١ .

(٧) فتح الباري ٢٠١ / ٩ .

(٨) الإعلام ٣٢٨ / ٤ .

(٩) فتح الباري ٥٩٨ / ٢ .

(١٠) عمدة القاري ٤٨ / ٧ .

وكذا الزرقاني^(١)، والصنعاني^(٢)، والشوكاني^(٣) كلهم عن ابن بطال، وابن قاسم عن النووي وابن بطال^(٤).

ولم أجد مخالفا إلا ما ذكره ابن مفلح أن الجحد قال: لا نعلم فيه خلافا إلا ما رواه الحارث بن الأعور^(٥) عن علي أنه قال كان يسمع من يليه، ولم يجهر ذلك الجهر^(٦).

مستنده:

حديث عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»^(٧).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة وعدم الاعتداد بالمخالف الضعيف.

عصر انعقاده:

الإجماع قديم.

(١) شرح الزرقاني ١ / ٣٨٥.

(٢) سبل السلام ١ / ٢٧٦.

(٣) نيل الأوطار ٤ / ٣١.

(٤) الإحكام ١ / ٥٠٩.

(٥) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، الكوفي، أبو زهير صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف انظر: تقريب التهذيب ٢١١؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٥ / ٢٤٤.

(٦) المبدع ٢ / ١٨٦.

(٧) صحيح البخاري (٥٩٧/٢ فتح)، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء حديث رقم ١٠٢٤.

المبحث الخامس عشر : صلاة الجنائز .

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : في آداب حضور الميت .

المطلب الثاني : في غسل الميت .

المطلب الثالث : في الكفن .

المطلب الرابع : في الصلاة على الميت .

المطلب الخامس : في الدفن .

المطلب السادس : في زيارة المقابر .

المطلب الأول : في آداب غسل الميت .

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : تلقين المحتضر لا إله إلا الله .

المسألة الثانية : استحباب إغماض الميت .

المسألة الثالثة : استحباب تسجئة الميت .

تلقيين المختصر لا إله إلا الله .

قال - رحمه الله - عند حديث أبي سعيد الخدري : «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» : «قال معناه من حضر الموت والمراد ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين»^(١).

مناقشة الإجماع :

وممن نقل الإجماع على هذه المسألة:

أبو العباس القرطبي^(٢)، وأبو عبد الله القرطبي^(٣)، وابن مفلح عن النووي^(٤)، والشوكاني عن النووي كذلك^(٥)، وابن قاسم^(٦).

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٧).

^(١) شرح النووي على مسلم ٢١٩/٦ .

^(٢) المفهم ٥٦٩/٢ .

^(٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ص ٣٥ ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري القرطبي ، دار الريان ، للتراث ، القاهرة ، أولى ١٤٠٧ هـ .

^(٤) المبدع ٢١٦/٢ .

^(٥) نيل الأوطار ٤٩/٤ ؛ السيل الجرار ١/٣٣٤ .

^(٦) حاشية الروض المربع ١٦/٣ ؛ الإحكام ١٨/٢ .

^(٧) الننف ١١٦/١ ؛ البحر الرائق ١٨٤/٢ ؛ الذخيرة ٤٤٥/٢ ؛ الحاوي الكبير ٤/٣ ؛ دلائل الأحكام ٤٨٩/١ ؛ فتح العلام ٢٩٨ ؛ المغني ٣٦٣/٣ ؛ المتع ٥/٢ ؛ الفتاوى الكبرى ٢٤/٣ ؛ سبل السلام ٣٠٦/٣ .

مستنده :

حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضى الله عنهما - قال : «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(١) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم حيث لم يوجد مخالف .

استحباب إغماض الميت .

قال - رحمه الله - عند حديث أم سلمة قالت : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر...» : «قولها : (فأغمضه) دليل على استحباب إغماض الميت وأجمع المسلمون على ذلك قالوا والحكمة فيه أن لا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه»^(٢) .

وقال عند حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم- : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » : « ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه»^(٣) .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

أبو العلاء السمرقندي^(٤) ، والقرطبي^(٥) ، والأبي^(٦) ، والصنعاني^(٧) ، والشوكاني عن النووي^(٨) ، وابن قاسم^(٩) .

^(١) رواه مسلم (٢١٩/٦ ؛ ٢٢٠ نووي) ، باب كتاب الجنائز .

^(٢) شرح النووي على مسلم، ٢٢٣/٦ .

^(٣) المصدر السابق ٢١٩/٦ .

^(٤) تحفة الفقهاء ٣٣٩/١ .

^(٥) المفهم ٥٧٢/٢ .

^(٦) إكمال إكمال المعلم ٣١٦/٣ .

^(٧) سبل السلام ٣١٢/٢ .

^(٨) نيل الأوطار ٥٠/٤ .

^(٩) حاشية الروض ٢٠/٣ ؛ والإحكام ٢١/٢ .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١) .

مستنده :

حديث قبيصة بن ذؤيب : أنه كان يحدث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أغمض أبا سلمة وعن أم سلمة قالت دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبي
سلمة وقد شق بصره فأغمضه ... الحديث^(٢) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

استحباب تسجية الميت .

قال - رحمه الله - عند قول عائشة -رضي الله عنها: ((سجد رسول الله _ صلى الله
عليه وسلم - حين مات بثوب حبرة)) : ((وفيه استحباب تسجية الميت وهو مجمع
عليه))^(٣) .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

الصنعاني^(٤) ، والشوكاني عن النووي^(٥) ، وابن قاسم^(٦) .

وعلى هذا القول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٧) .

(١) التنف ١/١١٦ ؛ الحاوي ٣/٤ ؛ شرح التنبية ١/٢٠٣ ؛ مغني المحتاج ٢/٦ ؛ المغني ٣/٣٦٦ ؛ الممتع ٢/٨ ؛ شرح الزركشي
٢/٢٧٨ ؛ وأحكام الجنائز ٢٢ .

(٢) رواه مسلم (٦/٢٢٢ نووي) ، كتاب الجنائز ، باب إغماض الميت والدعاء له .

(٣) شرح النووي على مسلم ٧/١٠٠ .

(٤) سبل السلام ٣/٢١٣ .

(٥) نيل الأوطار ٤/٥٥ .

(٦) حاشية الروض ٣/٢٢ ؛ الإحكام ٢/٢٢ .

(٧) عمدة القاري ٨/٤٤ ؛ شرح التلخين ٣/١١٢٠ ؛ الحاوي ٣/٥ ؛ مغني المحتاج ٢/٦ ؛ حلية العلماء ٢/٣٣٢ ؛ شرح السنة ٥/٣٠١

المغني ٢/٣٦٨ ؛ المبدع ٢/٢١٧ ؛ وأحكام الجنائز ٢٢ .

مستنده :

حديث أم المؤمنين عائشة - رضی اللہ عنہا - قالت : « سجد رسول اللہ - صلی اللہ علیہ وسلم - حين مات بثوب حبرة »^(١) .
وفي رواية البخاري « مسجى ببرد حبرة »^(٢) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده:

الإجماع قديم ولم يوجد مخالف .

(١) رواه مسلم (١٠/٧) ، باب تسجية الميت وتحسين تكفينه .

(٢) رواه البخاري (٣/٣٦) فتح ، ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه .

المطلب الثاني : في غسل الميت المسلم .

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : وجوب غسل الميت المسلم

المسألة الثانية : للمرأة غسل زوجها

وجوب غسل الميت المسلم

قال - رحمه الله - عند حديث الذي وقصته دابته - : « فيه فوائد منها ... أن التكفين واجب وهو إجماع في حق المسلم وكذلك غسله »^(١).
وقال في المجموع^(٢) : « وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين ، ومعنى فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين و إذا تركوه كلهم أثموا كلهم واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف ».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن عبد البر^(٣) ، وابن حزم^(٤) ، والسمرقندي^(٥) ، والكاساني^(٦) ، وابن الهملم^(٧) ،
والدمشقي^(٨) ، والمهدي^(٩) ، والعيني^(١٠) ، والسيوطي^(١١) ، والمرداوي^(١٢) ،
والفتوحى^(١٣).

وخالف بعض المالكية فقالوا : إنه سنة وذكروا ذلك عن ابن أبي زيد وابن يونس وابن الجلاب وابن بزيمة^(١٤).

^(١) شرح النووي على مسلم ١٢٩/٨ .

^(٢) المجموع ١١٢/٥ .

^(٣) التمهيد ٢٤ / ٢٤٦ .

^(٤) المحلى ٥ / ١٢١ ؛ مراتب الإجماع ص ٣٤ .

^(٥) تحفة الفقهاء ١ / ٢٣٩ .

^(٦) بدائع الصنائع ١ / ٢٩٩ .

^(٧) فتح القدير ٢ / ١٠٥ .

^(٨) رحمة الأمة ص ١٤٥ .

^(٩) البحر الزخار ٣ / ٩١ .

^(١٠) عمدة القاري ٨ / ٣٥ - ٣٦ .

^(١١) شرح التنبيه ١ / ٢٠٤ .

^(١٢) الإنصاف ٢ / ٤٧٠ .

^(١٣) معونة أولى النهي ٢ / ٣٩٣ .

^(١٤) حاشية الدسوقي على الشرح ١ / ٤٠٧ ، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، وهامشه الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الباي الحلبي ؛ التاج والإكيل (٢ / ٢٠٧) بمأمش مواهب الجليل .

ومن أجل هذا الخلاف قال الحافظ ابن حجر : « وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية ، وهو ذهول شديد ؛ فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة »^(١).

وقد تعقب العيني ابن حجر في هذا فقال : « وقد أنكر بعضهم على النووي في نقله هذا فقال : وهو ذهول شديد قلت : هذا ذهول أشد من هذا القائل حيث لم ينظر إلى معنى الكلام فإنه معنى قوله سنة أي سنة مؤكدة وهي في قوة الوجوب »^(٢).

فأما قول العيني : وهي في قوة الوجوب ، فليس ذلك ظاهرا من كلام من اختار السننية من المالكية^(٣) ، ولكن قولهم هذا أشبه ما يكون بالشدوذ مع من تقدم ذكرهم ممن نقلوا الإجماع حتى من المالكية ولذلك قال ابن العربي : « ولا أدري كيف يقال : إنه غير واجب وهو قد توارد فيه القول والعمل حتى غسل الطاهر المطهر محمد - صلى الله عليه وسلم - فكيف لا يغسل من سواه »^(٤).

وعليه فلعل القول بالسننية شدوذ والله أعلم .

مستنده :

العمل المتواتر ، من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا ، كما قال السمرقندي^(٥) .
وأحاديث منها حديث المحرم الذي وقصته دابته وفيه : قوله - صلى الله عليه وسلم - : « اغسلوه بماء وسدر »^(٦) .

قاعده :

عدم الاعتداد بالمخالف بعد الإجماع .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه قد قدم إذ لم يظهر المخالف إلا في القرن الثالث أو الرابع ، والله أعلم .

^(١) فتح الباري ١٥٠/٣ وانظر : المفهم ٥٩٢/٢ .

^(٢) عمدة القاري ٣٦/٨ وقد نقل ابن حجر اعتراض العيني هذا في كتاب : انتقاض الاعتراض ولم يتعقبه ٤٦٩/١ .

^(٣) كما يفهم من كتبهم ومن أقوالهم ؛ ولذلك رد عليهم بعض علمائهم واختار الوجوب ، انظر : المنتقى ٤/٢ ؛ شرح التلخيص ١١١٤/٣ ؛ الذخيرة ٤٤٨/٢ .

^(٤) عارضة الأحوذى ٢٠٩/٤ .

^(٥) تحفة الفقهاء ٢٣٩/١ .

^(٦) رواه البخاري (١٦٤/٣ فتح) ، كتاب الجنائز باب كيف يكفن المحرم ؛ ومسلم (١٢ / ٨ نووي) ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

للمرأة غسل زوجها

قال - رحمه الله - عند حديث أم عطية - رضی الله عنها - في تغسيل زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «...» : «وأجمعوا أن لها غسل زوجها»^(١).
وقال في المجموع^(٢) : « ذكر المصنف أن دليل غسل الزوجة زوجها قصة أسماء ، وذكرنا أنه حديث ضعيف فالصواب الاحتجاج بالإجماع ، فقد نقل ابن المنذر في كتابيه الإشراف وكتاب الإجماع أن الأمة أجمعت أن للمرأة غسل زوجها ، وكذلك نقل الإجماع غيره وأما الرواية التي نقلها صاحب الشامل وغيره عن أحمد أنها ليس لها غسله ، فإن ثبت عنه فهو محجوج بالإجماع قبله » .
وقال في موضع آخر من المجموع^(٣) : « نقل ابن المنذر في كتابيه الإجماع والإشراف ، والعبدي وآخرون إجماع المسلمين أن للمرأة غسل زوجها » .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن المنذر^(٤) ، وأبو الخطاب^(٥) ، والماوردي^(٦) ، وابن حزم^(٧) ، وابن عبد البر^(٨) ، والباقي^(٩) ، والبغوي^(١٠) ، وابن رشد^(١١) ، والزمخشري^(١٢) ، وابن قدامة عن ابن المنذر^(١٣) ، والزرکشي عن أحمد ، وابن المنذر

(١) شرح النووي على مسلم ٥ / ٧ .

(٢) المجموع ٥ / ١١٤ .

(٣) المصدر السابق ٥ / ١٢٢ .

(٤) الإجماع ٤٦ .

(٥) الانتصار ٢ / ٦٦٤ .

(٦) الخاوي ٣ / ١٥ .

(٧) المحلى ٥ / ١٧٥ .

(٨) الاستذكار ٨ / ١٩٨ ؛ التمهيد ١ / ٣٨٠ .

(٩) المنتقى ٤ / ٢ .

(١٠) شرح السنة ٥ / ٣٠٨ .

(١١) بداية المجتهد ١ / ٢٢٨ .

(١٢) رؤوس المسائل الخلافية (بين الحنيفة والشافعية) ١٩٢ ، لجان الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق ، عبد الله نذر

أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، أولي ١٤٠٧ هـ .

(١٣) المغني ٣ / ٤٦٠ .

وابن عبد البر^(١) ، والدمشقي^(٢) ، والمردواي عن أحمد ، وابن المنذر ، وابن عبد البر^(٣) ،
والشربيني^(٤) ، والدهلوي^(٥) ، والشوكاني^(٦) .

وقد نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - رواية ثانية : أنه لا تغسله مطلقا وبسبب هذه
الرواية أنكر بعض العلماء الإجماع^(٧) .

وثمة ، رواية أصح من هذه الرواية وهي أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها وهو
الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب وذكره الإمام أحمد وابن المنذر وابن
عبد البر إجماعا وجزم به المجد وغيره ونفى الخلاف فيه وقال الزركشي هذا المنصوص
المشهور الذي قطع به جمهور الأصحاب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية صالح .
وقد سئل هل يغسل الرجل زوجته ، والمرأة زوجها ؟ فقال كلاهما واحد ، إذا لم يكن
من يغسلهما فأرجو أن لا يكون به بأس كما قال ذلك المرادوي^(٨) .

وقال الزركشي : « ولأن منطوق أحمد لا يدل على المنع ، ومفهومه كما يحتمل
التحريم يحتمل الكراهة ، فيحمل عليه موافقة للإجماع »^(٩) .

مستنده :

حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما

غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا نساؤه »^(١٠) .

(١) شرح الزركشي ٣٣٦/٢ .

(٢) رحمة الأمة ١٤٥ .

(٣) الإنصاف ٤٧٨/٢ .

(٤) مغني المحتاج ١٢/٢ .

(٥) المسوى ٢٣٨/١ .

(٦) نيل الأوطار ٥٨/٤ .

(٧) الممتع ١٦/٢ .

(٨) الإنصاف ٤٧٨/٢ .

(٩) شرح الزركشي ٣٣٧/٢ .

(١٠) رواه أبو داود ، كتاب الجنائز ، باب ، في ستر الميت عند غسله ، رقم ٣١٤١ ؛ وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ، ماجاء في غسل
الرجل امرأته ، وغسل المرأة زوجها ، رقم ١٤٦٤ . وانظر : أحكام الجنائز وبدعها ، للألباني .

قاعده :
قاعده :
قاعده :

عدم اعتبار الخلاف بعد الإجماع .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه من عصر الصحابة لعدم وجود مخالف منهم بل الشواهد تدل على اتفاقهم

والله أعلم .

المطلب الثالث : في التكفين .

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : وجوب تكفين الميت المسلم.

المسألة الثانية : استحباب التكفين في الأبيض .

المسألة الثالثة : جواز التكفين في الثياب الملبوسة.

وجوب تكفين الميت المسلم

قال - رحمه الله - : «وجوب تكفين الميت وهو إجماع المسلمين»^(١).
قال عند حديث الذي وقصته دابته : « فيه فوائد ... منها أن التكفين واجب وهو إجماع في حق المسلم»^(٢).
وقال في المجموع^(٣): « تكفين الميت فرض كفاية بالنص والإجماع».
وقال فيه أيضا^(٤): « واعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف » .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

الماوردي^(٥) ، وابن حزم^(٦) ، وابن عبد البر^(٧) ، وابن العربي^(٨) ، والكاساني^(٩) ،
والقرطبي^(١٠) ، والقرافي^(١١) ، والأبي^(١٢) ، والدمشقي^(١٣) ، والعراقي^(١٤) ، وابن الملقن^(١٥) ،
وابن مفلح^(١٦) ، والمرداوي^(١٧) ، والسيوطي^(١٨) ، وابن قاسم^(١٩) .

(١) شرح النووي على مسلم ٨/٧ .

(٢) المصدر السابق ١٢٩/٨ .

(٣) المجموع ١٤٧/٥ .

(٤) المصدر السابق ١١٢/٥ .

(٥) الخاوي ٢٠/٣ .

(٦) المحلى ١٢١/٥ ؛ مراتب الإجماع ٣٤ .

(٧) الاستذكار ١٤ / ٢٧٠ .

(٨) عارضة الأحوذى ٢١٥/٤ .

(٩) بدائع الصنائع ٣٠٦/١ .

(١٠) الجامع لأحكام القرآن ١٩١/٤ .

(١١) الذخيرة ٤٥٣/٢ .

(١٢) إكمال إكمال المعلم ٣٤٥/٣ .

(١٣) رحمة الأمة ١٤٨ .

(١٤) طرح التثريب ٢٧١/٣ .

(١٥) الإعلام ٤٥٥/٤ .

(١٦) المبدع ٢٢٠/٢ .

(١٧) الإنصاف ٤٧٠/٢ .

(١٨) شرح التنبيه ٢٠٧/١ .

(١٩) حاشية الروض ٤٧٠/٢ .

مستنده :

حديث ابن عباس -رضى الله عنهما- : « أن رجلا وقصه بغيره ونحن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبين ، ولا تمسوه طيبا ، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملييا »^(١).

قاعدهه :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم حيث لم يوجد مخالف .

استحباب التكفين في الأبيض

قال -رحمه الله- عند حديث تكفين النبي -صلى الله عليه وسلم- في أثواب بيض: «فيه دليل لاستحباب التكفين في الأبيض وهو مجمع عليه»^(٢).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

الترمذي^(٣) ، والعراقي عن النووي^(٤) ، وابن الملقن^(٥) ، وابن مفلح عن الترمذي^(٦) ، والشوكاني عن النووي^(٧) ، وابن قاسم عن النووي^(٨) .
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٩) .

^(١) رواه البخاري (٦٤/٣فتح)، باب كيف يكفن المحرم رقم ١٢٦٧ ؛ ومسلم (٢٧/٨نوي)، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٨/٧ .

^(٣) سنن الترمذي ٣/٣٢٠ .

^(٤) طرح الثريب ٣/٢٧٥ .

^(٥) الإعلام ٤/٤٢٠ .

^(٦) المبدع ٢/٢٤٣ .

^(٧) نيل الأوطار ٤/٧٣ .

^(٨) الأحكام ٢/٤٤ .

^(٩) المبسوط ٢/٧٢ ؛ بدائع الصنائع ١/٣٠٧ ؛ الذخيرة ٢/٤٥٣ ؛ الاستذكار ٨/٢١٤ ؛ التلقيم ١/١٤٣ ؛ عارضة الأحوذى ٤/٢١٥ ؛ الوسيط ٢/٣٧٠ ؛ الحاوي ٣/٢٠ ؛ دلائل الأحكام ١/٥٠٠ ؛ بلغة الساغب ١٠١ ؛ المغني ٣/٣٨٣ ؛ الممتع ٣/٣٦ ؛ المحلى ٥/١١٩ ؛ أحكام الجنائز ٨٢ .

وشذ من المتأخرين الصنعاني^(١)، في ذلك وحكى الوجوب ولا عيرة بقوله؛ لأن الإجماع منعقد قبله .

مستنده :

قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم »^(٢).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

وعدم الاعتداد بالمخالف بعد انعقاده .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم .

جواز التكفين في الثياب الملبوسة

قال -رحمه الله - عند حديث الذي وقصته دابته : « فيه فوائد ... منها أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز وهو مجمع عليه »^(٣).

مناقشة الإجماع :

لم أجد من أهل العلم من نقل الإجماع على هذه المسألة إلا ابن الملقن^(٤) ، لكن يذكرها العلماء وكأنها من المسلمات ولا يشيرون إلى خلاف فيها^(٥).

مستنده :

حديث الذي وقصته دابته في الحج وأصله في الصحيحين^(٦) وهو عند النسائي أصرح في المراد قال : عن ابن عباس قال : «قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - اغسلوا

(١) سبل السلام ٣/ ٣٢٦ .

(٢) انظر : أحكام الجنائز ٨٢ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٨/ ١٢٩ .

(٤) الإعلام ٤/ ٤٥٥ .

(٥) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٧ ؛ المعونة ١/ ٣٤٥ ؛ التلقين ص ١٤٤ ؛ المغني ٣/ ٣٨٦ ؛ الإقناع ١/ ٢٢٠ .

(٦) البخاري كتاب الجنائز باب الكفن في توبين (٣/ ١٦٢ فتح) ؛ ومسلم ما يفعل بالمرحوم إذا مات (٨/ ١٢٧ نوي) .

المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب
ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرماً»^(١).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصر انعقاده:

الإجماع قديم إذ لم يظهر فيه مخالف .

^(١) رواه النسائي في سننه (٤ / ٣٩ مع حاشية السيوطي والسندي) ؛ السنن الكبرى ١ / ٦٢٢ .

المطلب الرابع : في الصلاة على الميت .

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : حرمة صلاة الجنازة بغير طهارة.

المسألة الثانية : الصلاة على الميت فرض كفاية.

المسألة الثالثة : الصلاة على الميت أربع تكبيرات.

المسألة الرابعة : التسليم في الصلاة على الجنازة.

حرمة صلاة الجنائز بغير طهارة

قال - رحمه الله - عند حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقه من غلول » : « أجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائز إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد ابن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه »^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن حزم^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، والبغوي^(٥) ، وابن رشد^(٦) ، وابن العربي^(٧) ، وابن قدامة^(٨) ، والدمشقي^(٩) ، والعراقي عن النووي^(١٠) ، وابن حجر عن ابن عبد البر^(١١) ، والعييني^(١٢).

وما نقل عن الشعبي والطبري والشيعة من جواز صلاة الجنائز بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتيمم ؛ لأنها دعاء فقط ، يعد حرقاً للإجماع ، فلا يلتفت إليه^(١٣). وقال ابن عبد البر قول الشعبي هذا لم يلتفت أحد إليه ولا حرج عليه^(١٤).

(١) شرح النووي على مسلم ١٠٣/٣ .

(٢) مراتب الإجماع ٣٤ .

(٣) الاستذكار ٢٦٥-٢٨٣ / ٨ .

(٤) شرح السنة ٣٥٥/٥ .

(٥) بداية المجتهد ٢٤٣ / ١ .

(٦) عارضة الأحوذى ٢٤٢ / ٤ ؛ القبس ٤٤٥ / ١ .

(٧) المغني ٣٥٨ / ٢ .

(٨) رحمة الأمة ١٥١ .

(٩) طرح التريب ٢ / ٢١٥ .

(١٠) فتح الباري ٢٢٨ / ٣ .

(١١) عمدة القاري ٨ / ١٢٣ .

(١٢) المجموع ١٨١ / ٥ .

(١٣) الاستذكار ٢٨٣ / ٨ .

ونقل ابن حجر عن ابن عبد البر خلاف الشعبي وموافقة إبراهيم بن عليه وقال عنه وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ^(١).

مستنده :

أحاديث منها : حديث عبد الله بن عمر قال: « سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقه من غلول »^(٢).

قاعدته :

عدم اعتبار المخالف بعد الإجماع ، وعدم اعتبار أهل البدع في الإجماع .
عصر انعقاده : الإجماع قديم .

الصلاة على الميت فرض كفاية

قال - رحمه الله - عند حديث صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - على النجاشي: « فيه إثبات الصلاة على الميت وأجمعوا على أنها فرض كفاية »^(٣).
وقال : « وجوب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية بالإجماع كما سبق »^(٤).
وقال في المجموع^(٥): « وقد نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت إلا ما حكي عن بعض المالكية أنه جعلها سنة وهذا متروك عليه ولا يلتفت إليه ».
وقال في المجموع^(٦) أيضا : « الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو إجماع والمروي عن بعض المالكية مردود كما سبق ».

(١) فتح الباري ٢٢٨/٣ .

(٢) رواه مسلم (١٠٢/٣) ، باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٣) شرح النووي على مسلم ٢١ / ٧ .

(٤) المصدر السابق ٢٣ / ٧ .

(٥) المجموع ١٦٨ / ٥ .

(٦) المصدر السابق ١٦٩ / ٥ .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن حزم^(١) ، وابن عبد البر^(٢) ، وابن همام^(٣) ، وابن الملتن^(٤) ، والسبيوطي^(٥) ،
وداماد أفندي^(٦) ، وابن قاسم^(٧) .

ولم يذكر أهل العلم من المخالفين إلا بعض المالكية وذكر منهم أصبغ وابن القاسم
قالا بأنها سنة^(٨) ، وهذا القول شذوذ كما نص عليه بعض من ذكر الإجماع وكأنه لهذا
المعنى قال ابن عبد البر : « واختلف العلماء في تسمية وجوب الصلاة على الجنائز فقال
أكثرهم : هي فرض على الكفاية يسقط وجوبها بمن حضرها بمن لم يحضرها ، وقال
بعضهم : هي سنة واجبه على الكفاية »^(٩) فلم يجعل الاختلاف إلا في مجرد تسمية
الوجوب بل ونقل عن أصبغ أنه قال : « الصلاة على الموتى سنة واجبة »^(١٠) .
وعليه فالظاهر صحة الإجماع في المسألة وعدم الاعتداد بالمخالف .

مستنده :

أحاديث منها : حديث عمران بن حصين قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - إن أخطاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي »^(١١) .

قاعدته :

عدم الاعتداد بالخلاف بعد الإجماع .

(١) المحلى ٢/ ٢٢٨ ، ٥/ ١٢١ ؛ مراتب الإجماع ص ٣٤ .

(٢) الاستذكار ١٤ / ٢٧٠ .

(٣) فتح القدير ٢ / ١١٧ .

(٤) الإعلام ٤ / ٣٨٨ .

(٥) شرح التنبيه ٢ / ٢١٠ .

(٦) مجمع الأثر ١ / ١٨٢ .

(٧) حاشية الروض ٣ / ٢٧ ؛ الإحكام ٢ / ٤٨ .

(٨) الذخيرة ٢ / ٤٥٦ .

(٩) الاستذكار ٨ / ٢٣٨ .

(١٠) شرح التلقين ٣ / ١١٤٥ .

(١١) رواه الإمام مسلم (٢٣ / ٧) نووي (الصلاة ، باب التكبير على الجنائز .

الظاهر أنه قديم ؛ إذ لم يوجد مخالف قبل شذوذ بعض المالكية .

الصلاة على الميت أربع تكبيرات

قال - رحمه الله - : « واختلف الصحابة في ذلك - تكبيرات الجنائز - من ثلاث تكبيرات إلى تسع وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى غيرهم أربعا قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع ، وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، قال : ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى »^(١).

وقال في المجموع^(٢) : «التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن ، وهذا مجمع عليه وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أو أربع أم غير ذلك ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص » .

مناقشة الإجماع :

ذكر الإجماع على هذه المسألة بعض أهل العلم ودافع عنها دفاعا شديدا^(٣)، ونفى بعضهم الإجماع نفيا شديدا^(٤)، وتوسط بعضهم فأثبت فيها الخلاف وجعل القول بالأربع قول جماهير العلماء^(٥) .

(١) شرح النووي على مسلم ٢٣/٧ - ٢٤ .

(٢) المجموع ١٨٧/٥ - ١٨٨ .

(٣) كالإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٦/١ .

(٤) كالإمام ابن حزم ، في المحلى ١٢٥/٥ .

(٥) شرح السنة ٣٤٢/٥ ؛ الاعتبار للحازمي ص ١٩١ ؛ بداية المجتهد ٢٣٤/١ ؛ المغني ٤٥٠/٣ ؛ رحمة الأمة ص ١٥١ ؛ سبل السلام ٣٤٩/٣ .

ومن حكى الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(١) ، والباجي^(٢) ، والكاساني^(٣) ، وابن الملتن^(٤) ، وذكر بعضهم النسخ لما سوى الأربع وأن ذلك كان آخر الفعل من النبي - صلى الله عليه وسلم -^(٥) .
وعلى كل فالخلاف مستقر ولا يمكن نفيه^(٦) ولكن الالتزام بالأربع التكبيرات هو الأولى لما يلي من المرجحات :

الأول : أنها ثبتت من طريق جماعة من الصحابة هم أكثر عددا ممن روي عنهم الخمس.

الثاني : أنها في الصحيحين .

الثالث : أنه أجمع على العمل بها الصحابة .

الرابع : أنه آخر ما وقع منه - صلى الله عليه وسلم -^(٧) .

الخامس : أن فيه خروجاً من الخلاف^(٨) .

التسليم في الصلاة على الجنابة

قال - رحمه الله - عند أحاديث التكبير على الجنابة : « ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدار قطني في سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم : سلم تسليمه واحدة... »^(٩) .

(١) الاستذكار ٢٣٩/٨ ؛ التمهيد ٦/٣٣٤ .

(٢) المنتقى ١٢/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١/٣١٣ .

(٤) الإعلام ٤/٣٩٨ .

(٥) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين ص ١٧١ ؛ رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ص ٣٢٣ ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عمر الجعفي ، تحقيق ، د. حسن الأهدل ، مؤسسة الكتب العلمية بيروت ، أولى ١٤٠٩ هـ .

(٦) المبدع ٢/٢٥٦ .

(٧) انظر نيل الأوطار ٤/٩٩ .

(٨) المغني ٣/٤٥٠ .

(٩) شرح النووي على مسلم ٧/٢٤ .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن عبد البر^(١) ، وابن الملتن^(٢) ، والمهدي^(٣) ، وابن حجر^(٤) ، والذهلوي^(٥) .
وعلى هذا أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٦) .

مستنده :

ما رواه البيهقي عن عدد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم أبو هريرة ،
وعبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الله بن مسعود وفيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان
يسلم في صلاة الجنائز^(٧) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصريح .

عصر انعقاده :

قديم ؛ إذ لم يوجد في المسألة مخالف .

(١) الاستذكار ٢٤٢/٨ .

(٢) الإعلام ٤٠١/٤ .

(٣) البحر الزخار ١٢٢/٣ .

(٤) فتح الباري ٢٢٧/٣ .

(٥) المسوى ٢٤٥/١ .

(٦) المبسوط ٦٤/٢ ؛ الذخيرة ٤٥٩/٢ ؛ الأم ٤٣٧/٣ ؛ شرح الزركشي ٣١٦/٢ ؛ المحلى ١٢٨/٥ .

(٧) سنن البيهقي ٧٠/٤ - ٧٢ .

المطلب الخامس : في الدفن

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : جواز اللحد والشق .

المسألة الثانية : وجوب دفن الميت المسلم.

المسألة الثالثة : جواز الدفن ليلا.

جواز اللحد والشق

قال - رحمه الله - عند حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه-: « وفيه دليل لمذهب الشافعي والأكثرين في أن الدفن في اللحد أفضل من الشق إذا أمكن اللحد وأجمعوا على جواز اللحد والشق»^(١).

وقال في المجموع: «أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان»^(٢).

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

الطبيبي^(٣)، والشوكاني عن النووي^(٤)، والقنوجي عن النووي^(٥)، وابن قاسم^(٦).

مستنده:

أحاديث منها: حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال: الحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٧).

قاعدته:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريح.

عصر انعقاده:

الإجماع قديم؛ إذ لم يوجد مخالف.

(١) شرح النووي على مسلم ٣٤/٧.

(٢) المجموع ٢٥١/٥.

(٣) شرح الطيبي ٤/١٤٠٦.

(٤) نيل الأوطار ٤/١٢٦.

(٥) الروضة الندية ١/٤٤٠، عمر صديق حسن خان القنوجي التجاري، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار الهجرة صنعاء، الأولى، ١٤١١هـ.

(٦) حاشية الروض ٣/١١٧.

(٧) رواه مسلم (٣٣/٧) نووي، باب اللحد، ونصب اللبن على الميت.

وجوب دفن الميت المسلم

قال - رحمه الله - عند حديث الذي وقصته دابته : « فيه فوائد منها ... أن التكفين واجب وهو إجماع في حق المسلم وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه »^(١).
وقال في المجموع^(٢): « دفن الميت فرض كفاية بالإجماع ».

مناقشة الإجماع :

قد نقل عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :
ابن المنذر^(٣) ، وابن حزم^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، والقرافي^(٦) ، وابن
الملقن^(٧) والمهدي^(٨) والمرداوي^(٩) ، والسيوطي^(١٠).
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١١).

مستنده :

ما توارثه الناس من لدن آدم صلوات الله عليه إلى يومنا هذا مع النكير على
تاركه^(١٢).

بل يجب دفن حتى الكافر يدل على ذلك أحاديث منها :

حديث أبي طلحة الأنصاري « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر يوم بدر
بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش ، فجروا بأرجلهم فقتلوا في طوى من أطواء

(١) شرح النووي على مسلم ٨ / ١٢٩ .

(٢) المجموع ٥ / ٢٤٤ .

(٣) الإجماع ٤٦ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٣٤ ؛ المحلى ٥ / ١٢١ .

(٥) بداية المجتهد ١ / ٢٤٤ .

(٦) الذخيرة ٢ / ٤٥٣ .

(٧) الإعلام ٤ / ٤٥٥ .

(٨) البحر الزخار ٣ / ١٢٥ .

(٩) الإنصاف ٢ / ٤٧٠ ؛ ٥٣٩ ؛ تفسير القرطبي ٤ / ١٩٢ .

(١٠) شرح التنبيه ١ / ٢١٦ .

(١١) بدائع الصنائع ١ / ٣١٨ ؛ شرح فتح القدير ٢ / ١٣٧ ؛ معونة أولى النهي ٢ / ٣٥ ؛ أحكام الجنائز ١٦٧ .

(١٢) بدائع الصنائع ١ / ٣١٨ .

بدر خبيث محبث بعضهم على بعض إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه
فملأها فذهبوا يحر كوه فتزائل فأقروه وألقوا عليه ما غييه من التراب
والحجارة... الحديث^(١).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده:

الإجماع قديم حيث لم يوجد مخالف .

جواز الدفن ليلا

قال - رحمه الله - عند حديث فاطمة في طلبها الميراث ، وفيه : « أن عليا دفن فاطمة -
رضي الله عنها - ليلا » : « فيه جواز الدفن ليلا وهو مجمع عليه لكن النهار أفضل إذا لم يكن
عذر »^(٢).

وقال : عند حديث جابر : « وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل فكرهه الحسن
البصري إلا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به ، وقال جماهير العلماء من السلف
والخلف : لا يكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - وجماعة من
السلف دفنوا ليلا من غير إنكار ومحدث المرأة السوداء والرجل الذي كان يقيم المسجد
فتوفي فدفنوه ليلا وسألهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه فقالوا توفي ليلا فدفناه في
الليل فقال : ألا آذنتموني قالوا : كانت ظلمة ولم ينكر عليهم وأجابوا عن هذا الحديث
أن النهي كان لترك الصلاة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وإنما نهى لترك الصلاة أو لقلبة
المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع »^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧/١ فتح)، الصلاة ، باب المرأة طرح عن المصلي شيئا من الأذى ، رقم ٥٢٠ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٧٧ / ١٢ .

(٣) المصدر السابق ١١ / ٧ .

وقال في المجموع^(١) : « قال أصحابنا : يكره الدفن بالليل لكن المستحب دفنه نهارا ، قللوا وهو مذهب العلماء كافة إلا الحسن البصري فإنه كرهه».

مناقشة الإجماع :

تحرير محل الإجماع :

لقد ذكر النووي - رحمه الله - كراهة الحسن البصري للدفن ليلا إلا لضرورة وذكر مثل ذلك ابن عبد البر وأضاف قتادة^(٢).

إذا فكرهة الدفن ليلا معروفة وقد سبق قول النووي أنه قول أصحابه^(٣) وعليه فمراد الإمام النووي بالإجماع أمران إما أن يكون الإجماع على الجواز مع الكراهة ، والكراهة لا تنافي الجواز .

أو يكون الإجماع على الجواز بلا كراهة عند وجود العذر .

وإذا كان كذلك فالمسألة محل إجماع بلا شك وقد أشار إلى ذلك الإمام الطحاوي حين نفى خلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في هذا الأمر^(٤) ، وكذا ابن عبد البر^(٥) ، والدمشقي^(٦) ، وقال ابن حجر عن فعل الصحابة بأي بكر : « وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز »^(٧).

وذكر مثل ذلك ابن قاسم^(٨).

مستنده :

أحاديث كثيرة وفيها أن بعض الصحابة دفن ليلا ولم ينكر ذلك النبي - عليه الصلاة والسلام-^(٩).

وحديث جابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب يوما فذكر رجلا

(١) المجموع ٥ / ٢٧١ .

(٢) الاستذكار ٨ / ٢٩١ ؛ وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٢٧ وزاد عن ابن عون قال : دفن إبراهيم ليلا ونحن خائفون .

(٣) وانظر : التنبيه ص ١٥٢ ؛ الحاوي ٣ / ٢٦ ؛ شرح التنبيه ١ / ٢١٦ ففيها : أنه لا يكره .

(٤) شرح معاني الآثار ١ / ٥١٤ - ٥١٥ .

(٥) الاستذكار ٨ / ٢٩١ .

(٦) رحمة الأمة ص ١٥٢ .

(٧) فتح الباري ٣ / ٢٤٧ .

(٨) الإحكام ٢ / ٩٣ حاشية الروض ٣ / ١٣٥ .

(٩) انظر : صحيح البخاري (٣ / ٢٤٦ فتح) ، الجنائز ، باب الدفن بالليل ؛ ومسلم (١٢ / ٧٧ نووي) .

من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي - صلى الله عليه وسلم -
أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك فقال النبي - صلى الله
عليه وسلم - إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(١).

وكذلك فعل الصحابة - رضی الله عنهم - في دفن النبي - صلى الله عليه وسلم -
ليلا ودفن أبي بكر ودفن عثمان بن عفان ودفن فاطمة ودفن ابن مسعود - رضی الله
عنهم أجمعين ^(٢) .

قاعده :
انعتاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

قدم من عصر الصحابة - رضی الله عنهم - .

^(١) رواه الإمام مسلم (١٠/٧ - ١٢ نوي) .

^(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٦ - ٢٢٧ ؛ الاستذكار ٨/ ٢٩١ .

المطلب السادس : في زيارة القبور

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زيارة القبور سنة للرجال .

المسألة الثانية : تحريم النياحة.

زيارة القبور سنة للرجال .

قال-رحمه الله- عند أحاديث زيارة القبور : « وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم وأما النساء ففيهن خلاف... »^(١) .

وقال في المجموع^(٢) : « ...اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب للرجال زيارة القبور وهو قول العلماء كافة ؛ نقل العبدري فيه إجماع المسلمين ودليله مع الإجماع الأحاديث الصحيحة المشهورة ».

مناقشة الإجماع :

ذكر بعض أهل العلم الإجماع على النذب في هذه المسألة وبعضهم على الإباحة وبعضهم على ثبوتها مطلقاً ومنهم : الترمذي^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، والحازمي^(٥) ، والكاساني^(٦) ، وابن قدامة^(٧) ، و القرطبي^(٨) ، و ابن حجر^(٩) ، و ابن مفلح^(١٠) ، و الصنعاني^(١١) .

قال ابن حجر - بعد نقل الإجماع عن النووي وغيره - : « كذا أطلقوا وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبه وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً حتى قال

^(١) شرح النووي على مسلم ٤٦/٧ - ٤٧ .

^(٢) المجموع ٢٨٥/٥ .

^(٣) سنن الترمذي ٣٧٠/٣ .

^(٤) الاستذكار ١٦٠/٢ - ١٦٢ .

^(٥) الاعتبار ص ٢٠١ .

^(٦) بدائع الصنائع ١/٣٢٠ .

^(٧) المغني ٣/٥١٧ .

^(٨) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/١١٦ .

^(٩) فتح الباري ٣/١٧٧ .

^(١٠) المبدع ٢/٢٨٣ .

^(١١) سبل السلام ٣/٣٩٠ .

الشعبي : لولا نهي النبي - صلى الله عليه وسلم - لزرت قبر ابنتي ، فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ، والله أعلم^(١) .
ولعل الأمر كذلك إن شاء الله .

مستنده :

أحاديث مشهورة منها : حديث ابن بريدة عن أبيه قال : «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتمكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتمكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا»^(٢) .

قاعده :

عدم الاعتداد بالمخالف بعد الإجماع .
أو انعقاد الإجماع بعد الخلاف .

عصر انعقاده :

لم يظهر مخالف في عصر الصحابة ولكن قد يكون انعقاده متأخرا .

تحريم النياحة

قال - رحمه الله - عند قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «النائحة إذا لم تتب قبل موتها...» : «فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه»^(٣) .
وقال عند حديث أم عطية في النهي عن النياحة وقولها : «فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان» : «هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها حتى إن بعض المالكية

^(١) فتح الباري ١٧٧/٣ ؛ وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٥/٢ - ٢٢٦ ، والذي فيه عن ابن سيرين أنه كره أن يزور القبر ويصلى عنده؛ فلعل كراهته من أجل الصلاة لا مطلقا ، وكذا قول إبراهيم ليس صريحا في الكراهة وإنما الصريح قول الشعبي فحسب .

^(٢) رواه الإمام مسلم (٤٦/٧) ، استئذان النبي - صلى الله عليه وسلم - في زيارة قبر أمه .

^(٣) شرح النووي على مسلم ٢٣٦/٦ .

قال النياحه ليست بحرام بهذا الحديث وقصة نساء جعفر قال وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخدود ودعوى الجاهلية والصواب ما ذكرناه أولاً وأن النياحه حرام مطلقاً وهو مذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره ، والله أعلم»^(١).

وقال في المجموع:^(٢) «أما الندب والنياحه ولطم الخد وشق الجيب وخمش الوجه ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور ، فكلها محرمة باتفاق الأصحاب ، وصرح الجمهور بالتحريم، ووقع في كلام بعضهم لفظ الكراهة وكذا وقع لفظ الكراهة في نص الشافعي في الأم وحملها الأصحاب على كراهة التحريم ، وقد نقل جماعة الإجماع في ذلك».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن عبد البر^(٣)، وابن الملقن^(٤)، وابن حجر عن النووي^(٥)، وابن مفلح عن ابن عبد البر^(٦)، والعيني^(٧)، والصنعاني^(٨)، والشوكاني عن النووي^(٩).

أما قول بعض المالكية بأن النياحه ليست محرمة ، وهو شاذ مردود كما قال ابن حجر^(١٠).

مستنده :

أحاديث منها : حديث أبي مالك الأشعري أن النبي -صلى الله عليه وسلم - أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء

^(١) المصدر السابق ٢٣٧/٦.

^(٢) المجموع ٢٨١/٥.

^(٣) الاستذكار ٣١٤/٨.

^(٤) الإعلام ٥٢٥/٤.

^(٥) فتح الباري ٥٠٧/٨.

^(٦) المبدع ٢٨٨/٢.

^(٧) عمدة القاري ٤٨/٨.

^(٨) سبل السلام ٣٩٤/٣.

^(٩) نيل الأوطار ١٦٠/٤.

^(١٠) فتح الباري ٥٠٧/٨.

بالنجوم والنياحة وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من
قطران ودرع من جرب^(١).

قاعده: :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

والخلاف بعد الإجماع غير معتبر .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم .

^(١) رواه مسلم (٣٣٦/٦) نووي) ، كتاب الجنائز .

الفصل الثالث: الإجماعات المنقولة في كتاب الزكاة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : زكاة الماشية .

المبحث الثاني : زكاة الزروع والثمار .

المبحث الثالث : زكاة النقدين

المبحث الرابع : زكاة الفطر

المبحث الأول: زكاة الماشية

وفيه مسألة واحدة وهي:

المسألة الأولى : وجوب الزكاة في الماشية .

وجوب الزكاة في الماشية

قال -رحمه الله- : «قال القاضي عياض : قال المازري -رحمه الله -
قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواشاة... ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين
والزرع والماشية... وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع»^(١).

وقال عند- حديث أبي سعيد : «وفي هذا الحديث فائدتان : إحداهما
وجوب الزكاة في هذه المحدودات والثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين
في هاتين»^(٢).

وقال عند حديث أبي هريرة : «هذا الحديث صريح في
وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه ، وكذا باقي المذكورات من الإبل والبقر
والغنم»^(٣).

وقال في المجموع : «وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر
والغنم»^(٤).

مناقشة الإجماع :

وممن نقل الإجماع على هذه المسألة أبو
عبيد القاسم بن سلام^(٥)، وابن المنذر^(٦)، وابن حزم^(٧) وابن
عبد البر^(٨)، والمازري^(٩)، والكاساني^(١٠)، وابن رشد^(١١)، وابن قدامة^(١٢).

(١) شرح النووي على مسلم ٤٨/٧.

(٢) المصدر السابق ٤٩/٧.

(٣) المصدر السابق ٦٤/٧.

(٤) المجموع ٣١٠/٥.

(٥) الأموال ص ٣٤٦ للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق ، محمد خليل هراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ١٤٠١هـ.

(٦) الإجماع ص ٤٦.

(٧) المحلى ٢٠٩/٥ ، مراتب الإجماع ص ٣٦.

(٨) الاستذكار ١٤/١٩٨ ؛ التمهيد ٢٠/١٣٧، ١٤٢.

(٩) المعلم ٥/٢.

(١٠) بدائع الصنائع ٣/٢.

(١١) بداية المجتهد ١/٢٦٥.

(١٢) المغني ٤/٣٠٠، ٣٨.

وابن تيمية^(١)، والزرکشي^(٢).

والمسألة محل إجماع بلا شك .

مستنده :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه ((قيل: يا رسول الله! فالإبل قال: ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أو لاهها رداً عليه أخرها في يوم كان مقداره ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قيل يا رسول الله: فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر ولا غنم....))^(٣) بنحو ما سبق .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة .

عصره :

قديم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٢٥ .

(٢) شرح الزركشي ٣٧٣/٢، ٣٩٣، ٣٩٥ .

(٣) رواه مسلم (٦٤/٧، ٦٥، نووي) كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة .

المبحث الثاني: زكاة الزروع والثمار

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : وجوب الزكاة في الزرع

المسألة الثانية : ما زاد عن الخمسة الأوسق من الحب
والتمر فبحسابه ولا وقص.

وجوب الزكاة في الزرع

قال - رحمه الله - : «قال القاضي عياض - رحمه الله - وقد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة... ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية... وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع»^(١).

وقال عند حديث أبي سعيد: «وفي هذا الحديث فائدتان: إحداهما وجوب الزكاة في هذه الحدودات والثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين»^(٢).
وقال في المجموع^(٣): «أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن المنذر^(٤)، والماوردي^(٥)، وابن حزم^(٦)، وابن عبد البر^(٧)، والمازري^(٨)، والكاساني^(٩)، وابن رشد^(١٠)، وابن تيمية^(١١)، وابن قدامة^(١٢) والزرركشي^(١٣) والمسألة محل إجماع بلا شك .

مستنده :

الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى : {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام ١٤١].

ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه^(١٤).

(١) شرح النووي على مسلم ٤٨/٧ .

(٢) المصدر السابق ٤٩/٧ .

(٣) المجموع ٤٣١/٥ .

(٤) الإجماع ص ٤٧ .

(٥) الحاوي ٢٠٩/٣ .

(٦) مراتب الإجماع ٣٧، ٣٦ ؛ المحلى ٢٠٩/٥ .

(٧) الاستذكار ١٤٤٢٥٥/٩ ؛ ١٩٨/١٤ ؛ التمهيد ١٤٨/٢٠ .

(٨) المعلم ٥/٢ .

(٩) بدائع الصنائع ٣/٢ .

(١٠) بداية المجتهد ٢٥٩/١، ٢٦٢ .

(١١) المغني ١٥٤/٤ .

(١٢) مجموع الفتاوى ١٠/٢٥ .

(١٣) شرح الزركشي ٤٦٧/٢ .

(١٤) رواه البخاري (٤١٠/٣ فتح)، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ؛ ومسلم (٥٠/٧ نووي) كتاب الزكاة .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

ما زاد عن الخمسة الأوسق من الحب والتمر فبحسابه ولا وقص

قال - رحمه الله- : «أجمعوا فيما زاد في الحب والتمر إنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه ، وأنه لا أوقاص فيها»^(١) .

وقال في المجموع : «وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه بإجماع المسلمين . نقل الإجماع فيه صاحب الحاوي وآخرون»^(٢) .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة ابن الملقن^(٣) ، وابن حجر^(٤) ، والزرقاني^(٥)

وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٦) .

مستنده :

حديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»^(٧) ولم يذكر وقصاً وحديث جابر أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم- قال : «فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر»^(٨) ولم يذكر وقصاً .

قاعده : انعقاد الإجماع على المعنى الصريح المستند إلى النص الصحيح .

عصر انعقاده : قديم إذ لم يظهر في المسألة مخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ٤٩/٧ . والوسق : ستون صاعاً ، والصاع أربعة أملاذ ، والمد عشرون ريالاً فرنسياً ، والريال الفرنسي عشرون جراماً بالموازين

الحديثة ؛ كيف تزكي أموالك . د. الطيار . والوقص : ما بين الفريضتين من الزكاة : فمن الخمس في الإبل إلى عشر لا زكاة . المعجم الوسيط . (وقص) .

(٢) المجموع ٤٤٨/٥ .

(٣) الإعلام ٤٩/٥ .

(٤) فتح الباري ٣/٣٦٥ ، ٤١٠ .

(٥) شرح الزرقاني ٩٤/٢ .

(٦) المعونة ٤١٦/١ ؛ المغني ٤/١٦٩ ؛ المحلى ٥/٢٥١ .

(٧) رواه البخاري (٣/٧٠٧ فتح) ، كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري .

(٨) رواه مسلم (٧/٥٤٧ نووي) ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر .

المبحث الثالث: زكاة النقدين

وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: وجوب الزكاة في النقدين .
- المسألة الثانية : نصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم .
- المسألة الثالثة: الأوقية الشرعية أربعون درهما .
- المسألة الرابعة: الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل .
- المسألة الخامسة : نصاب الذهب عشرون مثقالا .

وجوب الزكاة في النقدين

قال - رحمه الله - : «قال القاضي عياض قال المازري - رحمه الله - قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة... ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع والماشية... وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع»^(١).

وقال عند حديث أبي سعيد: «وفي هذا الحديث فائدتان إحداهما وجوب الزكاة في المحدودات والثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك ولا خلاف بين المسلمين في هاتين»^(٢).

وقال عند حديث أبي هريرة: «هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه»^(٣).

وقال في المجموع^(٤): «تجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع ودليل المسألة النصوص والإجماع».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : أبو عبيد القاسم بن سلام^(٥) ، وابن المنذر^(٦) والماوردي^(٧) ، وابن حزم^(٨) ، وابن عبد البر^(٩) ، والمازري^(١٠) ، والكاساني^(١١) ، وابن رشد^(١٢) وابن قدامة^(١٣) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١٤) والزرکشي^(١٥) والعراقي^(١٦) .

(١) شرح النووي على مسلم ٤٨/٧ .

(٢) المصدر السابق ٤٩/٧ .

(٣) المصدر السابق ٦٤/٧ .

(٤) المجموع ٤٨٩/٥ .

(٥) الأموال ص ٣٧٠ .

(٦) الإجماع ص ٤٨ .

(٧) الحاوي ٢٥٦/٣ .

(٨) المحلى ٥/٢٠٩، ٦/٨٠ مراتب الإجماع ٣٥/٣٤ .

(٩) الاستذكار ٢٧/٩، ١٤٤/١٩٨ والتمهيد ٥/٢ .

(١٠) المعلم ٥/٢ .

(١١) بدائع الصنائع ٣/٢ .

(١٢) بداية المجتهد ١/٢٥٥ .

(١٣) المغني ٤/٢٠٨ .

(١٤) مجموع الفتاوى ١٠/٢٥ .

(١٥) شرح الزرکشي ٤٩١/٢ .

(١٦) طرح الشريب ٩/٤ .

مستنده :

الكتاب والسنة

فمن الكتاب قوله تعالى : {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم} [سورة التوبة ٣٤].

ومن السنة قوله -صلى الله عليه وسلم- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...»^(١).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصريحة الصريحة .

عصر انعقاده :

من عصر الصحابة رضي عنهم .

نصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم

قال -رحمه الله- : «قال القاضي عياض : وحدد الشرع كل جنس بما يحتمل الموازنة

فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث و الإجماع»^(٢).

وقال في المجموع : «قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا

درهم»^(٣).

^(١) رواه مسلم (٦٤/٧) نووي).

^(٢) شرح النووي على مسلم ٤٨/٧.

^(٣) المجموع ٥٠٣/٥.

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع: أبو عبيد القاسم بن سلام^(١)، وابن المنذر^(٢)، وابن حزم^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، والبعوي^(٥)، وابن رشد^(٦)، وابن قدامة^(٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٨)، والزرکشي^(٩) والدمشقي^(١٠)، والعيبي^(١١).

ولم يخالف في هذا أحد من أهل العلم إلا ابن حبيب الأندلسي فقال: كل أهل بلد يتعاملون بدراهم ولعل قوله هذا لا يعد خلافاً لأن ابن عبد البر ذكر أن الوزن عندهم بالأندلس مختلف فهو عذره إذا^(١٢).

مستنده :

حديث أبي سعيد الخدري عن -النبى صلى الله عليه وسلم- قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة »^(١٣).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

قديم من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

(١) الأموال ص ٣٧٠.

(٢) الإجماع ص ٤٨.

(٣) مراتب الإجماع ص ٣٤.

(٤) التمهيد ١٤٣/٢؛ الاستذكار ١٢/٩.

(٥) شرح السنة ٥٠١/٥.

(٦) بداية المجتهد ٢٥٥/١.

(٧) المغني ٢٠٩/٤.

(٨) مجموع الفتاوى ١٢/٢٥.

(٩) شرح الزرکشي ٤٩٣/٢.

(١٠) رحمة الأمة ص ١٧٤.

(١١) عمدة القاري ٢٥٩/٨.

(١٢) انظر التمهيد ١٤٤/٢؛ فتح الباري ٣٦٤/٣.

(١٣) رواه البخاري (٣٦٣/٣ فتح)، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق؛ أو مسلم كتاب الزكاة (٥٠/٧-٥١ نووي) واللفظ له .

الأوقية الشرعية أربعون درهما

قال - رحمه الله - : «وأجمع أهل الحديث والفقهاء وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز»^(١).

وقال في المجموع: «والأوقية الحجازية الشرعية أربعون بالنصوص المشهورة وإجماع المسلمين»^(٢).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع: الترمذي^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وابن قدامة^(٥)، والزرکشي^(٦)، وابن خلدون^(٧)، والأبي^(٨) وابن حجر^(٩) والزرقاني^(١٠).

مستنده :

جريان العمل بذلك .

قاعدهته :

انعقاد الإجماع على ما جرى به العمل .

عصر انعقاده :

قديم ولم يظهر في المسألة مخالف .

الدرهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل .

قال - رحمه الله - : «قال أصحابنا أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير في الجاهلية ولا الإسلام»^(١١).

(١) شرح النووي على مسلم ٥٢/٧ .

(٢) المجموع ٤٨٩/٥ .

(٣) سنن الترمذي ٢٣/٣ .

(٤) الاستذكار ١٦/٩، التمهيد ٤١٨٦/٢، ١٤٣، ٩٦/٤، ١٦٩/٢٢، ٢٠١٤٣، ٩٦/٤، ١٨٦/٢ .

(٥) المغني ٢٠٩/٤ .

(٦) شرح الزركشي ٤٩٢/٢ .

(٧) مقدمة ابن خلدون ١/٣٢٥، لابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ضبطه خليل شحادة، وراجعته د. سهيل زكار .

(٨) إكمال إكمال المعلم ٤٠٢/٣ .

(٩) فتح الباري ٣٦٤/٣ .

(١٠) شرح الزرقاني ٩٤/٢ .

(١١) شرح النووي على مسلم ٥٢/٧ .

وقال في المجموع : «قال الرافعي وغيره من أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن وهو أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام هذا ما ذكره العلماء في ذلك ، والصحيح الذي يتعين اعتماده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانت معلومة الوزن معروفة المقدار ، وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق ، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية ، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من القدر فإطلاق النبي - صلى الله عليه وسلم - الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم إلى يومنا هذا ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين والله تعالى أعلم»^(١).

مناقشة الإجماع :

تحرير محل الإجماع:

المقصود من الإجماع هو هذه النسبة بين الدرهم بزنة ستة دوانيق وبين المثقال ، وهو الدينار وليس المقصود تحديد مقدار كل منهما في نفسه فذاك أمر فيه خلاف وإن كان ضعيفا^(٢).

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : أبو عبيد القاسم بن سلام^(٣) ، والماوردي^(٤) والكاساني^(٥) ، وابن رشد^(٦) ، وابن الملقن^(٧) ، وابن خلدون^(٨) ، والأبي^(٩) ، وابن حجر^(١٠) والعيني^(١١)

(١) المجموع ٥/٥٠٢.

(٢) وانظر : مقدمة ابن خلدون ١/٣٢٥-٣٢٦؛ الأموال لأبي عبيد ص ٤٦٦-٤٦٧؛ الإعلام لابن الملقن ٥/٣٥.

(٣) الأموال ص ٤٦٧.

(٤) الأحكام السلطانية ص ١٩٦.

(٥) بدائع الصنائع ١/١٦.

(٦) بداية المجتهد ١/٤١٠.

(٧) الإعلام ٥/٣٥.

(٨) مقدمة ابن خلدون ١/٣٢٤.

(٩) إكمال إكمال المعلم ٣/٤٠٢.

(١٠) فتح الباري ٣/٣٦٤.

(١١) عمدة القاري ٨/٢٥٧.

والزرقاني^(١). والمسألة محل إجماع بلا شك.^(٢)

مستنده :

أنه أمر منقول بالعمل .

قاعده:

انعقاد الإجماع على العمل الظاهر المنضبط .

عصر انعقاده :

قلم ولم يظهر في المسألة مخالف .

نصاب الذهب عشرون مثقالا

قال - رحمه الله - : «قال القاضي عياض: قال المازري - رحمه الله - قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت للمواساة... وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل المواساة... أما الذهب فعشرون مثقالا والمعول فيه على الإجماع قال حكي فيه خلاف شاذ وورد فيه أيضا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم»^(٣).

وقال: «وكذلك أجمعوا على أن في عشرين مثقالا من الذهب زكاة إلا ما ورد عن الحسن البصري والزهري أنهما قالوا: لا تجب في أقل من أربعين مثقالا والأشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور، قال القاضي عياض: وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالا قال هذا القائل: ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم»^(٤).

وقال: «ولم يأت في الصحيح بيان نصاب الذهب وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالا وهي ضعاف ولكن أجمع من يعتد به على ذلك»^(٥).

وقال في المجموع: «وأما الذهب فقد ذكرنا أن مذهبنا أن نصابه عشرون مثقالا... وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة إلا

(١) شرح الزرقاني ١٩٤/٢.

(٢) المبسوط ١٩٤/٢؛ الذخيرة ١٠/٣؛ الحاوي ٢٥٨/٣؛ المغني ٢٠٩/٤؛ فقه الزكاة ١/٢٥٣. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، العشرون ١٤١٢ هـ.

(٣) شرح النووي على مسلم ٤٨/٧-٤٩.

(٤) المصدر السابق ٤٩/٧.

(٥) المصدر السابق ٥٣/٧.

ما اختلف فيه عن الحسن فروي عنه هذا وروي عنه أنه لا زكاة فيما دون أربعين مثقالا ، لا تساوي مائتي درهم^(١) وفي دون عشرين إذا ساوى مائتي درهم ، فقال كثير منهم لا زكاة فيما دون عشرين مثقالا وإن بلغت مائتي درهم وتجب في عشرين وإن لم تبلغها... قال طاووس وعطاء... يجب ربع العشر في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالا^(٢).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : الإمام الشافعي^(٣) ، و أبو عبيد القاسم بن سلام^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، وذكر ابن العربي^(٦) ، والمازري^(٧) ، والقرطبي عن القاضي عياض^(٨) والأبي^(٩) خلاف الحسن البصري ووصفوه بالشذوذ بل قال ابن العربي : « وهي دعوى لا تشبه منصبه في العلم » يعني قوله لا زكاة إلا في أربعين . ونقله أيضا ابن الملقن^(١٠).

^(١) قال محقق المجموع : كذا بالأصل ولعل الصواب واختلفوا في دون عشرين الخ... ولعل الصواب ما قاله .

^(٢) المجموع ٥٠٣/٥ - ٥٠٤ .

^(٣) الأم ١٤٤/٤ .

^(٤) الأموال ص ٣٧٠ .

^(٥) التمهيد ١٤٥/٢٠ .

^(٦) القيس ٤٥٧/٢ ، ٤٥٩ .

^(٧) المعلم ٥/٢ .

^(٨) المفهم ١١/٣ .

^(٩) إكمال إكمال المعلم ٤٠٣/٣ .

^(١٠) الإعلام ٣٩/٥ .

المبحث الرابع : زكاة الفطر

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : يجب الصاع في غير الحنطة والزبيب

المسألة الثانية : جواز إخراج البر والزبيب والتمر والشعير في زكاة الفطر

المسألة الثالثة : الصاع أربعة أمداد

يجب الصاع في غير الحنطة والزبيب

قال - رحمه الله - «الواجب في الفطرة عن كل نفس صاع فإن كان في غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع وإن كان حنطة أو زيبيا وجب أيضا صاع عند... الجمهور...»^(١)

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة: الطحاوي^(٢) ، ابن المنذر^(٣) ، والماوردي^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، وابن رشد^(٦) ، والأبي^(٧) ، والشوكاني^(٨) ، والصنعاني^(٩) .

مستنده :

أحاديث منها :

حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه كان يقول : «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب»^(١٠) و حديث عبدالله بن عمر قال : «أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا أو صاعا من شعير ؛ قال عبدالله - رضي الله عنه - فجعل الناس عدله مدين من حنطة»^(١١) .

قاعدهته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصره : عصر الصحابة رضي الله عنهم .

^(١) شرح النووي على مسلم ٦٠/٧ .

^(٢) شرح معاني الآثار ٤٧/٢ .

^(٣) الإجماع ص ٥١ .

^(٤) الحاوي الكبير ٣٧٨/٣ .

^(٥) التمهيد ١٣٥/٤ ، الاستذكار ٣٥٧/٩ .

^(٦) بداية المجتهد ٢٨١/١ .

^(٧) إكمال إكمال المعلم ٤١٦/٣ .

^(٨) نيل الأوطار ٢٥٤/٤ .

^(٩) سبل السلام ٦٥،٦٤/٤ .

^(١٠) رواه البخاري (٤٣٤/٣ فتح) كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعا من طعام ، ومسلم (٦١/٧ نووي) باب زكاة الفطر

^(١١) رواه البخاري (٤٣٥/٣ فتح) كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعا من تمر ، ومسلم (٦٠/٧ نووي) باب زكاة الفطر .

جواز إخراج البر والزبيب والتمر والشعير في زكاة الفطر

قال - رحمه الله - : « قال القاضي واختلف في النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير إلا خلافا في البر لمن لا يعتد بخلافه وخلافا في الزبيب لبعض المتأخرين وكلاهما مسبق بالإجماع مردود به »^(١).

مناقشة الإجماع :

وممن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٢) ، والباحي^(٣) ، والقرطبي^(٤) ، والمهدي^(٥) ، والزرقاني عن القاضي عياض ، والباحي^(٦) ، وخالف ابن حزم في البر .

فرواه عن ابن عمر حيث قال : « فهذا ابن عمر قد ذكرنا أنه كان لا يخرج إلا التمر أو الشعير ولا يخرج البر ، وقيل له في ذلك فأخبر أنه في عمله ذلك على طريق أصحابه فهؤلاء هم الناس الذين يستوحش من خلافهم وهم الصحابة - رضي الله عنهم - بأصح طريق وأنهم ليدعون الإجماع بأقل من هذا إذا وجدوه »^(٧).

وخالف بعض المتأخرين، في الزبيب وهم مجوجون بالحديث الصحيح^(٨)، وإجماع من سبقهم . وعليه فالمسألة مجمع عليها إلا البر ففيه خلاف .

مستنده :

حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه كان يقول : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب »^(٩).

(١) شرح النووي على مسلم ٦٠ / ٧ .

(٢) التمهيد ١٤٨ / ٢٠ .

(٣) المنتقى ١٨٦ / ٢ - ١٨٧ .

(٤) المفهم ٢٢ / ٣ .

(٥) البحر الزخار ٢٠٣ / ٣ .

(٦) شرح الزرقاني ١٤٩ / ٢ - ١٥٠ .

(٧) المحلى ١٢٧ / ٦ - ١٢٨ .

(٨) سيأتي تخريجه في المستند .

(٩) رواه البخاري (٣ / ٤٣٤ فتح) كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعا من طعام ؛ ومسلم (٧ / ١١ نووي) باب زكاة الفطر .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح فيما عدا البر .

عصره :

قدم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

الصاع أربعة أمداد

قال - رحمه الله تعالى - : « وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد »^(١) .

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٢) ، والبايجي^(٣) ، والمهدي^(٤) ، والشوكاني عن المهدي^(٥) .
وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٦) .

مستنده :

جريان العمل على ذلك .

قاعده :

انعقاد الإجماع على ما جرى به العمل .

عصره :

قدم لم يعرف فيها مخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم ١١ / ١٢٢ .

^(٢) التمهيد ٤ / ١٣٥ ، ٢٠ / ١٤٨ ؛ الاستذكار ٩ / ٣٥٧ .

^(٣) المنتقى ٢ / ١٨٦ .

^(٤) البحر الزخار ٣ / ٢٠٣ .

^(٥) نيل الأوطار ٤ / ٢٥٧ .

^(٦) التفریح ١ / ٢٩٥ ؛ معونة أولى النهی ٢ / ٧١٩ ؛ المحلى ٥ / ٢٤٠ ، ٦ / ١١٨ ؛ شرح الطيبي ٥ / ١٤٨٦ ؛ فتح الباري ١ / ٣٦٥ ؛ عمدة

القاري ٣ / ٩٤ .

